[illegible] الكتاب [illegible]

هذا شرح الشرخيتي
على العشماوية

[illegible] ومحمد و[illegible] الشيخ اسماعيل [illegible]
[illegible] بالازهر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
الفاتح الامين وعلى اله الاكرمين وعلى صحابته واهل
طاعته اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه الغني القدير ابراهيم ابن مرعي بن عطية
الشبراخيتي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وبلغه
في الدارين مطلوبه هذا شرح لطيف على المقدمة
العشماوية اسئل الله مؤلفها الغرف العلية اودعت
فيه ما يسره الله بفيض فضله الوافر الذي لا ينقص
بكثرة العطا بحره الزاخر مع تشتت البال وتكدر الخاطر
وكثرة الهموم والحساد وقلة السرور والناصر
جعله الله مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم
وموصلا للاقامة في جنات النعيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم لما كان تاليف هذا الكتاب امرا ذا بال اي
شان يهتم به شرعا وليس تابعا ولا وسيلة
لغيره وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة
اقتدا بافتتاح الكتاب وجريا على ما وقع عليه
اتفاق عمل اولي الالباب وعملا بقول النبي الاواب
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله فهو ابتر ابتدا بها فقال بسم الله الرحمن
الرحيم اي اولف لان البا في بسم الله متعلقة بمضمر
يحتمل ان يكون اسما او يكون فعلا متقدما ومتاخرا
عاما

[illegible] على طلبة العلم

عاما وخاصا والاولى ان يكون فعلا وان يكون خاصا
وان يكون موخرا كما قدرنا اما اولوية الفعلية فلان
العمل للافعال بالاصالة واما اولوية خصوص مادة
التاليف فلان الذي يتلوا التسمية هنا مولف والتالي
لها في كل محل يعين العامل المحذوف قال البيضاوي
ولذلك يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدا له واما
اولوية التاخير فلافادة تقديم المعمول الاختصاص
كما في بسم الله مجراها ومرساها وكما في اياك نعبد
واياك نستعين ما هنا العامل متاخر عن المعمول
فيكون في قوله بسم الله لذلك قال التفتازاني في
بيان الاختصاص لان المشركين كانوا يبدون باسما
الهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فقصد
الموحد تخصيص اسم الله بالابتدا للاهتمام والرد عليهم
ولانه تعالى قديم واجب الوجود لذاته والقديم السابق
بالذات يستحق السبق بالذكر ولانه تعالى هو الاول
والاخر وقال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
ولان التقديم في الذكر ادخل في التعظيم واورد على ما ذكر
من ان التقديم للاختصاص اقرا باسم ربك فانه لو
كان التقديم مفيدا لذلك لوجب ان يوخر الفعل
ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى احق برعاية
ما يجب رعايته واجيب بان الاهم القراة فيه لانها
اول اية من سورة نزلت فكان الامر بالقراة اهم باعتبار
هذا العارض وان كان ذكر الله اهم في نفسه وبان

باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى اقرا الاول اوجد
القراة من غير اعتبار تعديته الى مفعول كما في فلان يعطي
والجواب الاول للزمخشري والثاني للسكاكي ولوب
اقرا باسم ربك اول اية نزلت هو الاصح عند بعضهم وقيل
فاصدع بما تومر وشهره اخرون وقيل غير ذلك ولما لم تكتب
الالف بعد البا من بسم الله طولت عوضا عنها
تطويلا لا يبلغ مقدار الالف عرفا ولانهم كما قال العيني
ارادوا ان لا يفتتحوا كلام الله الا بحرف معظم وقد
كان عمر بن عبد العزيز يقول للكاتب طول البا واظهر
السين ودور الميم تعظيما لكتاب الله ولقول اهل الا
شارة البا حرف منخفض في الصورة فلما اتصلت به
لفظة الله ارتفع واستعلى وانما حذفت الف
اسم في قوله بسم الله ولم تكتب واثبتت خطا في
قوله تعالى اقرا باسم ربك لان بسم الله مذكورة
في اكثر الاوقات عند اكثر الافعال فلاجل التخفيف
ولكثرة الاستعمال حذفت الالف بخلاف ساير المواضع
فان ذكرها قليل واورد على ذلك الف الله الذي بعد
اسم واجيب بوجود اللبس في الله بالله دون
اسم وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والا
ستعانة بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن
قال بعضهم معنى البا من بسم الله بها الله والسين
سنا الله والميم مملكته وقيل البا اشارة الى بره مع او
ليايه والسين اشارة الى سره مع اصفيايه والميم

اشارة

2/1

اشارة الى منته مع اهل ولايته فببره عرفوا بره وبسره
عقلوا ذكره وبمنته حفظوا امره وقيل غير ذلك والله
قال البيضاوي اصله اله حذفت الهمزة وعوض عنها
حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود
الخالق للعالم المستحق لجميع المحامد وهو اعرف المعارف
وقد حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل
الله بك فقال خيرا كثيرا بقولي ان اسمه اعرف المعارف
وبه يقيد قول النحاة اعرف المعارف المضمر اي بعد
لفظ الجلالة والمختار انه اسم ليس بمشتق وهو قول
الخليل وسيبويه وقول اكثر الفقها والاصوليين
وروي الخليل بن احمد في المنام فقيل له ما فعل الله
بك قال قد غفر لي بقولي في بسم الله انه غير
مشتق وقيل انه مشتق من الهت الى فلان اي سكنت
اليه فالقلوب لا تسكن الا الى ذكره وقيل من الوله وهو
ذهاب العقل لان الخلق تيهان وواصلون الى ساحل
بحر المعرفة ومحرومون قد بقوا في ظلمات الحيرة وتيه
الجهالة فكانهم فقدوا عقولهم وارواحهم واما الواصلون
فتاهوا في ميادين الصمدية فثبت ان الخلق كلهم
والهون في معرفته وقيل انه من لاه اذا ارتفع لان الحق
سبحانه وتعالى هو المرتفع عن مشابهة الممكنات
ومناسبة المحدثات وقيل من اله في الشي اذا تحير فيه
ولم يهتد اليه لان العبد اذا تفكر فيه تحير وقيل من
لاه يلوه اذا احتجب لانه بكنه صمديته محتجب عن

العقول وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد
مولهون بالتضرع اليه في كل الاحوال وقيل من اله
الرجل ياله اذا فزع من امر نزل به فالهه اي اجاره وا
لمجير لكل الخلايق من كل المضار هو الله تعالى بقوله تعالى
وهو يجير ولا يجار عليه انتهى فان قلت ما الفرق بين
انهم لم يكتبوا الله بلامين ولم يكتبوا الذي بلام
واحدة مع ان كلا منهما يكثر دورانه على الالسنة
فالجواب ان الفرق من وجوه الاول ان قولنا الله
اسم معرب متصرف تصرف الاسما فابقوا كتابته على الا
صل واما قولنا الذي فهو مبني لانه ناقص لكونه
لا يفيد الا مع صلة فهو كبعض الكلمة ومعلوم ان بعض
الكلمة يكون مبنيا فادخلوا فيه النقصان لهذا السبب
الا انهم لم يكتبوا اللذان بلامين لان التثنية اخرجته
عن مشابهة الحروف لان الحرف لا يثنى الثاني ان
قولنا الله لو كتب بلام واحدة لالتبس باله وهذا
الالتباس غير حاصل في قولنا الذي الثالث ان تفخيم
ذكر الله في اللفظ واجب لتفخيم معناه وكذا في الخط
والحذف ينافي التفخيم واما الذي فلا تفخيم له في المعنى
فتركوا ايضا تفخيمه في الخط فان قلت اطبق القرا
على ترك تفخيم اللام في قوله بسم الله وفي قوله
الحمد لله فما السبب فالجواب ان الانتقال من الكسرة
الى اللام المفخمة ثقيل لان الكسرة توجب التسفل
واللام المفخمة حرف صاعد والانتقال من التسفل الى

التصعد

التصعد ثقيل [illegible] واعلم ان هذا الاسم هو اسم الله الا
عظم عند معظم [illegible] لانه الاسم الخاص به الجامع لمعاني اسمايه
واختار النووي [illegible] انه الحي القيوم قال ولذلك
لم يرد في القرآن الا في ثلاثة في البقرة وال عمران وطه وقد
روي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم دعا به
يوم بدر [illegible] عز وجل من بركته ما لا يليه ونصره
عليهم وقيل انه ذو الجلال والاكرام واستدل على ذلك بقوله
النبي صلى الله عليه وسلم الظوا بيا ذا الجلال والا
كرام ومعناه الزموا هذا الاسم وداوموا على الدعا
به والالظاظ الالحاح على الشي وقيل انه ارحم الراحمين
لان ايوب عليه السلام لما دعى بذلك كشف الله
عنه الضر بعد قوله اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
وقيل انما هو القريب المجيب واستدل على ذلك
بقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداعي اذا دعاني فان قلت اسم الله
الاعظم اذا دعي به اجاب واذا سيل به اعطى ونشاهد
فيما ذكر خلاف ذلك فالجواب ان تخلف الاجابة اما
لعدم استجماع شروط الدعا التي اهمها اكل الحلال او
لوجود مانع كاكل الحرام وعدم صدق النية ونحو ذلك
انتهى والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من
رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم وهما في
الاصل صفتان والرحمة لغة رقة في القلب وانعطاف
تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها

بيان الظوا

علي ما فيهما فان قلت فكيف اشتق الاسمان الرحمان
منهما مع استحالة اتصاف مسماهما بمعناهما اللغوي
اذ هو من الكيفيات النفسانية التابعة للمزاج وهو
تعالى منزه عنها فالجواب انه مجاز عن انعامه
علي عباده لان الملك اذا عطف علي رعيته ورق
بهم اصابهم معروفه وانعامه كما انه اذا غضب
عليهم عنفهم ومنعهم خيره ومعروفه وقدم الله
علي الصفة كما دل عليه تقدم عليهما لانه اسم ذات
وهما اسما صفة والذات تتقدم على الصفة فما دل
عليه يقدم علي ما دل عليها وقدم الرحمن والقياس
يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلي لتقدم رحمة
الدنيا ولانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم
والخاص يقدم علي العام ولانه ابلغ من الرحيم لان
زيادة البنا تدل علي زيادة المعنى غالبا عند اتحاد
نوع الاشتقاق كما في قطع وقطع انتهى ونقل الدماميني
في حاشيته علي البخاري عن بعض المتاخرين
ان اسما الله تعالى التي علي صيغة المبالغة كالرحيم
والتشكور كلها مجاز لانها موضوعة للمبالغة ولا
مبالغة فيها لان المبالغة انما تثبت للشي الذي ماله
وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته
تعالى منزهة عن ذلك انتهى ولعل المبالغة في ذلك
باعتبار المتعلق ولا شك ان هذا انما ياتي تفريعا
علي ان هذه الاسما صفات فان قلنا علي انها اعلام

ذات

فلا

فلا يرد السوال لان العلم لا يقصد مدلوله الاصلي
من اللغة ولا غيرها والله اعلم وتخصيص البسملة
بهذه الاسما مع ان اسماه علي ما قاله القشيري الف
ما ثلاث ماية في التوراة وثلاثماية في الزبور
وثلاثماية في الانجيل وتسعة وتسعون في القران وط
حرفي صحف ابراهيم عليه السلام ونقل بعضهم ان
الله تعالى اربعة الالف اسم الف منها في القران والا
خبار الصحيحة والف في التوراة والف في الانجيل
والف في الزبور ويقال الف اخرى في اللوح المحفوظ
ولم يصل ذلك الي علم البشر قال بعضهم وهذا غير
مستبعد فان اقسام صفات الله تعالى بحسب
السلوب والاضافات غير متناهية ليعلم العارف
انه المستحق لانه يستعان به في جميع الامور هو
المعبود الحقيقي الذي هو مولي النعم عاجلها
واجلها جليلها ودقيقها فلا يستحق من طلب
دقيقها علي ما هو العرف في سوال العظما من
المخلوقين مبالغة منه تعالى في الاحسان والكرم
وقد اتفق ان بعضهم ذهب الى بعض الاكابر
فقال جيتك لامر مهم يسير فقال اطلب المهم اليسير
رجلا يسيرا ولان المخاطبين في القران ثلاثة
اصناف قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله فقال
الله للسابقين الرحمن للمقتصدين والرحيم للظالمين

وبما قيل في تفسير السابق والمقتصد والظالم ان الظالم
لنفسه هو الذي يدخل المسجد بعد اقامة الصلاة وا..
لمقتصد هو الذي يدخله بعد الاذان وقبل الاقامة
والسابق هو الذي يدخله قبل الاذان وانما حذفت الالف
قبل النون من لفظ الرحمن في الخط على سبيل التخفيف
ولو كتبت لحسن ولم تحذف اليا من الرحيم لان حذفها
يحصل به التباس بخلاف حذف الالف من الرحمن ثم
اجمعوا على ان الوقف على قوله بسم ناقص قبيح
وعلى قوله بسم الله كاف صحيح وعلى قوله بسم
الله الرحمن الرحيم تام واعلم ان الوقف لابد وان يقع
على احد هذه الاوجه الثلاثة وهو ان يكون ناقصا
او كافيا او كاملا فالوقف على كل كلام لا يفهم بنفسه
ناقص والوقف على كل كلام مفهوم المعاني لان ما
بعده يكون متعلقا بما قبله يكون كافيا تاما فان
قيل كان ينبغي للمولف رحمه الله تعالى ان يقول
الحمد لله عقب البسملة كما فعل غيره من المصنفين
ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم فالجواب ان لفظ الحمد
غير متعين بل المطلوب ايقاع ذكر من الاذكار وقد
حصل بالبسملة اذ المقصود من الحمد الثنا على الله
والبسملة من ابلغه وليس المراد تعيين لفظ الحمد
او نقال المصنف ابتدا بالحمد ايضا ولا يشترط ان
يكون ذلك بالكتابة فجمع المصنف بين الحديثين وفي

والاقامة

هذا

هذا الثاني بعد لان العادة جارية بان المصنف يكتب
ما يقول خاتمه تتضمن ذلك بعض نكات
لطيفة وفوايد شريفة تقر بها اعين اولي الرغبات
النكتة الاولى مرض موسى عليه السلام واشتد عليه
وجع بطنه فشكى الى الله سبحانه وتعالى فدله
على عشب بالمغارة فاكله فعوفي باذن الله تعالى ثم
عاوده ذلك المرض في وقت اخر فاكل من ذلك العشبة فازداد
مرضه فقال يا رب اكلته اولا فانتفعت به واكلته
ثانيا فضرني فقال لانك في المرة الاولى ذهبت مني الي
الكلا فحصل فيه الشفا وفي المرة الثانية ذهبت منك
الي الكلا فازداد مرضك اما علمت ان الدنيا كلها سم
قاتل وترياقها اسمي الثانية يحكى عن بعضهم انه
قال رايت راعيا يرعى غنما وقد هو في الصلاة والذيب
يحفظ اغنامه قال فقلت متى اصطلح الذيب والغنم
فقال الراعي من حيث اصطلح الراعي مع الله تعالى
الثالثة روي ان فرعون قبل ان يدعي الالوهية
بنى قصرا وامر ان يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
على بابه الخارج فلما ادعى الالوهية فارسل اليه
موسى ودعاه يهتدي فقال الهي لم ادعوه ولا ارى
به خيرا فقال يا موسى لعلك تريد اهلاكه انت تنظر
الى كفره وانا انظر الى ما كتبه على بابه والنكتة ان
من كتب البسملة على بابه الخارج صار امنا من
الهلاك وان كان كافرا الرابعة روي ان سابلا وقف

علي باب رفيع سال شيا فاعطي قليلا فجا في اليوم الثاني
بفاس واخذ يخرب الباب فقيل له لم تفعل هذا فقال
انما يجعل الباب لاتيا بالعطية والعطية لا تليق بالباب
الهنا حيث جعلت في اول كتابك صفة رحمتك لا
تجعلنا محرومين منها الخامسة تتفق كثير البعض
عبيد الملك انهم اذا اشتروا شياً من الخيل والبغال
والحمير وضعوا عليها سمة الملك ليلا تطمع فيها الاعدا
فكانه تعالي يقول ان للطاعة عدوا وهو الشيطان
فاذا شرعت في عمل فاجعل عليه سمتي وقل بسم
الله الرحمن الرحيم حتي لا يطمع العدو فيه السادسة
اجعل نفسك قرين ذكر الله تعالي حتي لا تبعد عنه
في الدارين روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
دفع خاتمه الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال
له اكتب فيه لا اله الا الله فدفعه الي النقاش
وقال له اكتب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله فكتب
النقاش ذلك فاتي ابوبكر بذلك الخاتم الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفيه لا اله الا الله محمد رسول
الله ابو بكر الصديق فقال يا ابا بكر ما هذه الزيادة
فقال ابو بكر يا رسول الله ما رضيت ان افرق اسمك
عن اسم الله واما الاخر فما قلته وخجل ابو بكر رضي
الله عنه فجاه جبريل عليه السلام فقال يا رسول
الله اما اسم ابي بكر فقد كتبته انا لانه ما رضي ان
يفرق اسمك عن اسم الله فما رضي الله ان يفرق

اسمه

اسمه عن اسمك السابعة ان قال قايل لم قدم اسم
سليمان علي اسم الله في قوله تعالي انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب من وجوه
الاول ان بلقيس لما وجدت ذلك الكتاب موضوعا
علي وسادتها ولم يكن لاحد عليها طريق ورات الهدهد
واقفا علي طرف الجدار علمت ان ذلك الكتاب من سليمان
فاخذت الكتاب وقالت انه من سليمان فلما فتحت الكتاب
قرات بسم الله الرحمن الرحيم فقالت وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فقوله انه من سليمان من كلام بلقيس
لا من كلام سليمان الثاني لعل سليمان كتب علي عنوان
الكتاب انه من سليمان وفي داخل الكتاب ابتدا بسم
الله الرحمن الرحيم كما هو العادة في الكتب فلما اخذت
بلقيس ذلك الكتاب قرات ما في عنوانه فقالت انه من
سليمان فلما فتحت الكتاب قرات بسم الله الرحمن الرحيم
فقالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم الثالث ان بلقيس
كانت كافرة حين ارسال ذلك اليها فخاف سليمان ان تشتم
الله اذا نظرت الي اسمه في اول الكتاب فقدم اسمه علي
اسم الله خوفا من ذلك الرابع ان بلقيس كان من عادتها
انها تتفل علي اول الكتاب فقدم سليمان اسمه علي اسم
الله حتي لا تتفل علي اسمه سبحانه وتعالي الثامنة البا
مشتقة من اسمه البر فهو البار علي المومنين بانواع
الكرامات في الدنيا والاخرة واجل بره وكرامته ان يكرمهم
يوم القيامة برويته وقد مرض لبعضهم جار يهودي

قال فدخلت عليه للعيادة فقلت له اسلم قال ماذا
فعلت من خوف النار قال لا اما لي فقلت للفوز بالجنة فقال
لا اريدها فقلت فما تريد قال علي ان يريني وجهه الكريم
فقلت اسلم علي ان نجد هذا المطلوب فقال اكتب لي
بهذا خطا فكتبت له بذلك خطا فاسلم ومات من ساعته
فصلينا عليه ودفناه فرايته في النوم كانه يتبختر في
الجنة فقلت له يا شمعون ما فعل الله بك فقال غفر لي
وقال اسلمت شوقا الي واما السين فهي مشتقة من
اسمه السميع يسمع دعا الخلق من العرش الي ما تحت
الثري روي ان زيد بن الحارثة خرج مع منافق من
مكة الي الطايف فاتيا خربة فقال المنافق ادخل ها هنا
ونستريح فدخلا وناما فاوثق المنافق زيدا واراد قتله
فقال له زيد لم تقتلني فقال لان محمدا يحبك وانا
ابغضه فقال زيد يا ارحم الراحمين اغثني فسمع المنافق
صوتا يقول ويحك لا تقتله فخرج من الخربة ونظر فلم
ير احدا فرجع واراد قتله فاعادها زيد فسمع صايحا
اقرب من الاول لا تقتله فنظر فلم ير احدا فرجع اليه
واراد قتله فخرج فراي فارسا معه رمح فضربه الفارس
ضربة فقتله ودخل الخربة وحل وثاق زيد وقال
له اما تعرفني انا جبريل حين دعوت كنت في السما
السابعة فقال الله تعالي ادرك عبدي وفي الثانية
كنت في سما الدنيا وفي الثالثة بلغت المنافق
وروينا القصة بوجه اخر واما الميم فمعناه من

العرش

العرش الي ما تحت الثري مِلكه بكسر الميم ومُلكه بضمها
قال السدي اصاب الناس قحط شديد علي عهد
سليمان عليه السلام فاتوه فقالوا له يا نبي الله لو خرجت
بالناس الي الاستسقا لخرجوا فاذا سليمان عليه
السلام بنملة قايمة علي رجليها باسطة يديها وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا لنا عن فضلك
فلا تواخذنا بذنوب بني ادم قال فصب الله عليهم المطر
فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد استجيب لكم
بدعا غيركم الناسمة طلب بعض الكفار من خالد
ابن الوليد قال انك تدعي ان الاسلام حق فارنا اية
لنسلم فقال جيبوني بالسم قاطع بالسم القاتل فاتي
بطاسة من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن ال
الرحيم واكل الكل وقام سالما باذن الله تعالي فقال
المجوسي هذا دين حق العاشر مر عيسي عليه السلام
علي قبر فراي ملايكة العذاب يعذبون ميتا به فلما
انصرف من حاجته مر علي القبر فراي ملايكة الرحمة
معهم اطباق من النور فتعجب من ذلك وصلي ودعي
فاوحي الله تعالي اليه يا عيسي كان هذا العبد عاصيا
مذنبا فمات وترك امراته حاملا فولدت ولدا وربته
حتي كبر فسلمته الي الكتاب فلقنه المعلم بسم الله
الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري
في بطن الارض وولده يذكر اسمي علي ظهرها الحادية
عشر حكي ان ابراهيم ابن ادهم انه قال كنت ضيفا لبعض

القوم فقدم الي المايدة فنزل غراب وسلب رغيفا فاتبعته
تعجبا فنزل في بعض الفلوات واذا هو برجل مقيد مشدود
اليدين فالقى الغراب ذلك الرغيف في وجهه وروي عن
ذي النون المصري انه قال كنت في البيت فوقعت زلزلة
في قلبي فخرجت من البيت وانتهيت الي شط النيل
فرايت عقربا يعدو فاتبعته فاتى الي طرف النيل
فرايت ضفدعا واقفا على طرف الوادي فوثب العقرب
على ظهر الضفدع فاخذ الضفدع يسبح ويذهب فركبت
السفينة وتبعته فوصل الضفدع الي الطرف الاخر
من النيل ونزل العقرب من على ظهره واخذ يعدو
فتبعته ايضا فرايت شابا نايما تحت شجرة ورايت
افعى تقصده فلما قربت الافعى من ذلك الشاب وصل
العقرب الي الافعى فلدغ العقرب الافعى ولدغته
فماتا وسلم ذلك الشاب منهما وحكي ان ولد الغراب
اذا خرج من قشر البيض يخرج من غير ريش فيكون
كانه قطعة لحم حمرا والغراب ينفر منه ولا يقوم
بتربيته ثم ان البعوض يجتمع عليه لانه يشبه
قطعة لحم ميتة فاذا وصلت اليه التقمها
واغتذى بها ولا يزال على هذه الحالة الي ان يتقوى
وينبت ريشه فعند ذلك تعود الام اليه الثانية
عشر قد اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
كسروا سنه قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
وانما حصل منه هذا الاحسان لكونه رحمة الله

كما

كما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الثالثة
عشر روي ان فتي الحقه قربت وفاته واعتقل لسانه عن الشهادة
فاتوا الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام ودخل
عليه وجعل يعرض الشهادة عليه وهو يتحرك ويضطرب
ولا ينطلق لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما
كان يصلي اما ما كان يزكي اما ما كان يصوم فقالوا بلى
نعم كل ذلك فقال هل عق والديه فقالوا بلى فقال عليه
الصلاة والسلام ايتوني بامه فجاءت وهي عجوز عورا
من ضربة ضربها لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
هلا عفوتي فقالت لا اعفو لانه فقا عيني فقال عليه
الصلاة والسلام ايتوا بالحطب والنار فقالت ما تصنع
بالنار فقال احرقه بها بين يديك جزا لما فعل فقالت عفوت
عفوت عنه النار حملته تسعة اشهر النار ارضعته
سنتين قد عفوت عنه وانطلق لسانه وقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله انتهى
قال اوقع الماضي موضع المستقبل لقوة رجايه واصل
قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا عبد
الباري هو اسم المولف وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال خير الاسما ما عبد وحمد والعبد
يقال على اضرب الاول عبد بحكم الشرع وهو الذي
يصح بيعه وابتياعه الثاني عبد بالايجاد وذلك
ليس الا لله وهو المقصود بقوله تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا الثالث عبد

بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالي واذكر عبدنا ايوب
نوحا عبدا من عبادنا ومنه سبحان الذي اسري بعبده
ليلا الرابع عبد الدنيا واعراضها وهو المتعلق علي اخذ منها
ومراعاتها واياه قصد النبي صلي الله عليه وسلم
بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس عبد الخميصة
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش انتهي والخميصة
ثوب معلم من خز او صوف وانتكس اي انقلب علي
راسه خيبة وخسارا وشيك بكسر الشين المعجمة اي
دخلت في جسمه شوكة والانتقاش نزعها بالمنقاش
فائدة قال بعض المفسرين سمي الذهب ذهبا
لانه يذهب ولا يبقي وسميت الفضة فضة لانها
تنفض ولا تبقي وسمي المضروب منها دينارا ودرهما
لان اخره نار وهم وانشد هذا

النار اخر دينار نطقت به ۝ والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ۝ معذب القلب بين الهم والنار

واعلم ان العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها
لانها غاية التذلل ونهاية التعظيم ولا يستحقها الا من له
غاية الافضال والباري اسم من اسما الله تعالي وهو
من جملة الاسما الحسني واختلف العلما في معناه فقال
قوم الباري الخالق يقال منه برا الله الخلق يبراهم برا
اي خلقهم وانشد قول ابي صرمة

وكل نفس علي سلامتها ۝ يميتها الله ثم يبريها

اراد يعيد خلقها ومنهم من قال الباري الذي سوي

خلق

وقف لله تعالى على طلبة العلم

خلق الشي بعد وجوده من قولهم بريت العود اذا نحته وا
نشدوا يا باري القوس بريا لست تحسنه ۝ لا تظلم القوس اعط القوس باريها
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة
وبرا النسمة اي سواها فان اخذنا هذا الاسم من الخلق
ابتدا فالله الباري الخالق وان اخذناه من التسوية فهو
المسوي لكل مسمي ومنهم من قال ان هذا الاسم ماخوذ
من قولهم برات من المرض ابرا بالهمز واصبحت باريا من
المرض مهموز وتاويله علي هذا القول انه بري مهموز
من العيوب والافات والعاهات ومنهم من قال انه ما
خوذ من قولهم بريت من الدين ومن دعوي فلان براة
بكسر الرا وتاويله علي هذا القول تحقيق قول اصحابنا انه
ليس شي واجب علي الله عز وجل وان الثواب منه تفضل
خلاف قول من اوجب ذلك عليه ومنهم من قال انه ماخوذ
من قولهم بارات شريكي اذا فارقته وبارا الرجل امراته
اذا فارقها وتاويله علي هذا القول مفارقة صفات الله
عز وجل صفات جميع الحوادث ونفي التشبيه عنه عز وجل
العشماوي نسبة لبلده عشما وهي قرية من قري مصر
قريبة من مدينة منوف مباركة الارض كثيرة الخصب قيل ان
بعض الصحابة دعي لاهلها وانما نسب الشيخ رحمه الله
نفسه اليها ولم ينسب الي قبيلة لان الانساب اختلطت
وصارت لا تنضبط الا نادرا ولذا قال العراقي رحمه الله

وضاعت الانساب في البلدان ۝ فنسب الاكثر للاوطان

الرفاعي اي خرقة وصحبة لسيدي احمد الكبير الرفاعي قطب

زمانه فان قلت كيف انه انتسب للرفاعي ولم يكن من
نسله فالجواب انه لا مانع من ذلك ويشهد له قوله
صلى الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم وقوله
سالني اي طلب مني لان السوال معناه الطلب وهو
من الادني للاعلي عكس الامر والالتماس يكون من
المتساويين وفي كلامه رحمه الله اشارة الى ان
السوال واجب على من لم يعلم لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال محمود ودليله
ما في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت نعم النسا نسا الانصار لا يمنعهن الحيا ان
يتفقهن في الدين والحيا في العلم مذموم لقول مجاهد
لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر بعض الاصدقا جمع
صديق بمعنى الصادق من الصداقة وهي خلوص
المودة وصفا المحبة سمي بذلك لصدقه في وده
ومحبته واول مراتبه استوا السر والعلانية فاذا صدق
قوله فعله كان صديقا وهو معدوم اليوم الا قليلا
وهو من يكون معك في الحق ويضر نفسه لجلب النفع
اليك عند تعارض الامرين ومن يجمع شملك بتشتيت
شمله عند ذلك ايضا قريبا كان او اجنبيا ملاطفا كان
او غيره ولذا قال الشاعر

ان اخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك

وهو اخص من الصاحب اذ الصاحب لغة من بينك

وبينه

وبينه مواصلة فان قلت كل صديق صاحب ولا
عكس فايدة قال الشيخ ابو الحسن نقلا عن بعض الصحبة
على وجوه الصحبة مع الله اتباع اوامره واجتناب
نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار
وان يختلج ما لا يرضاه والرضى بقضايه والصبر على
بلايه والشفقة على خلقه والصحبة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب
البدع وتعظيم اصحابه وحسن القول فيهم وقبول
قولهم والصحبة مع اوليايه تعالى بالحرمة والا
حترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون عن انفسهم
ومشايخهم والصحبة مع السلطان بالطاعة الا
ان يامر معصية او مخالفة سنة فلا سمع له ولا
طاعة والدعا بظهر الغيب بصلحه الله تعالى
ويصلح على يديه والصحبة مع الوالدين ببرهما
بالنفس والمال وخدمتهما والدعا لهما في اجل الا
وقات واكرام اصدقايهما والصحبة مع الاهل
والولد بالمداراة وحسن الخلق وتعليم الكتاب
والسنة والادب وحملهم على الطاعات والصحبة
مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف وستر
القبايح وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد
والحسد ونحوهما والصحبة مع العلما بملازمة
اكرامهم وقبول قولهم وتعظيم ما عظم الله تعالى
من محلهم حيث جعلهم خلفا نبيه صلى الله عليه وسلم

وارشد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال العلماء
ورثة الانبيا والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة
الوجه وطيب الحديث بشرا ظهار السرور ونحو ذلك
والله اعلم **ان اعمل** اي الف لان التاليف اخص من
التصنيف والتاليف فهو جمع الاشيا مطلقا المتناسبة
كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة واما التصنيف
فهو جمع الاشيا مطلقا سوا كانت متناسبة
اولا فكل تاليف تصنيف ولا عكس والترتيب يرادف
التاليف وقيل ان التاليف اخص منه ايضا لشمول
الترتيب لذكر اسمين او اكثر على وجه السرد نحو زيد
عمرو وبكر والتاليف لا بد فيه من الالفة والتناسب
مقدمة معمول اعمل وهي بضم الميم وفتح القاف
مع فتح الدال وكسرها ثم ان هذه المقدمة جعلها
المصنف محتوية على الصلاة واحكامها لانها
افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان
فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل
ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض
شيا افضل من التوحيد والصلاة ولو كان شي
افضل منهم لافترضه على ملايكته منهم راكع ومنهم
ساجد ولعظيم قدرها ورفعة شانها فرضت
على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات
ليلة الاسري بخلاف ساير الفرايض فانه فرض

بالارض

بالارض ولانها من الدين كالراس من الجسد ولقول
عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
لان اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة لما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه فقد ورد في الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب عليه
العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت
افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فريضته شي قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل
لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من فريضته ثم
يكون ساير عمله على ذلك وكان تاركها يقتل لشدة
الحاجة اليها لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات
وهذا سبب اقتصار المصنف بعد منه على احكام
الصلاة من القواعد الخمس التي ذكرها غيره وانما اضاف
لها الصوم وذكر بابه لانه راى ان له شبها بها
من حيث انه يلزم مرة بشرط الاستطاعة جميع
المكلفين كالصلاة بخلاف الزكاة والحج فان الحج يلزم مرة
بشرط الاستطاعة والزكاة لا تلزم الا من عنده
النصاب دون غيره واحكامها قليلة بالنسبة للصلاة
ومن احكم امور الصلاة واتقنها كما ذكره المصنف رحمه
الله سهل عليه تحصيل غيرها ولو بالسوال لقرب
ماخذها على ان الزكاة يصح ان ينسب غيره في اخراجها
عنه بخلاف الصلاة فلهذا اقتصر المصنف على بيان احكامها

في الفقه هو في اللغة الفهم مثلث العين يقال
فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح سبق غيره الي الفهم
وبالضم اذا صار الفقه سجية له وفي الاصطلاح كما
قال الشيرازي العلم بالاحكام الشرعية العملية بالا
ستدلال فاحترز بالاحكام عن الذوات كالاجسام
وعن الصفات نحو الاعراض واحترز بالشرعية اي
المنسوبة الي الشارع من العقلية كاحكام الحساب
نحو الواحد نصف الاثنين والغذا قوام البدن والبياض
يفرق البصر والنار حارة واحترز بالعملية اي
المنسوبة الي العمل بالاركان عن الاعتقادية كالعلم
بان الله اله واحد وانه يري في الاخرة واحترز
بالاستدلال عن علم الله تعالي وجبريل والنبي صلي
الله عليه وسلم وموضوعه افعال المكلفين من
حيث عروض الاحكام لها وغايته امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وفايدته الفوز بسعادة الدارين
فهذه الامور المطلوبة من كل من كان شارعا في
علم وانما سهل ان يصنف هذه المقدمة علي علم
الفقه لقوله صلي الله عليه وسلم لكل شي عماد
وعماد هذا الدين الفقه وفي رواية لكل شي قوام
وقوام هذا الدين الفقه ولكل شي دعامة ودعامة
هذا الدين الفقه والدعامة بكسر الدال عماد البيت
الذي يقوم عليه وقال صلي الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث سر

لطيف

لطيف كما في فتاوي الشيخ ولي الدين العراقي حاصله
ان من فقهه الله تعالي في الدين توفاه الله علي الا
سلام لانه صلي الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد
به خيرا اذ الكافر لا يريد به خيرا ونقل ذلك في تذكرة
العابد لشرح مقدمة الزاهد وروي ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد وقد
نظم بعضهم هذا المعني في ابيات مقتبسا للحديث المذكور فقال
تعلم فان العلم زين لاهله ... وفضل وعنوان لاهل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحور الفوايد
تفقه فان الفقه افضل قايد ... الي البر والتقوي واعدل قاصد
هو العلم الهادي الي سنن الهدي ... هو الحصن ينجي من جميع الشدايد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد علي الشيطان من الف عابد
واعلم ان العلم كما قال ابن ابي زيد سابق الي الخيرات
وقايد اليها وجا الترغيب فيه في الكتاب والسنة واجمعت
علي ذلك الامة قال الله تعالي يرفع الذين امنوا منكم وا
الله لذين اوتوا العلم درجات وقال عز من قايل قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله
تعالي نرفع درجات من نشا قال ابن ابي زيد بالعلم
وقال تعالي يوتي الحكمة من يشا قال ابن عباس رضي
الله عنهما الحكمة السنة وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضة
وساير الناس كالرصاص وقال رسول الله صلي الله

ماجميع اعمال البر في الجهاد الا كنقطة في بحر وما جميع
اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر وقال
صلي الله عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع
المملوك الي درجة الملوك وقال صلي الله عليه وسلم
الايمان عريان ولباسه التقوي وزينته الحيا وثمرته
العلم وقال صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضي لطالب العلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الما وان فضل العالم علي العابد كفضل
القمر علي ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان
العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابن ابي
الدردا ابن ابي زيد قال بعض الشيوخ معني تضع
اجنحتها اي تبسطها بالدعا للطالب بدلا من الايدي
انتهي وقيل معناه تكفها عن الطيران للاستماع وقال
صلي الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في
سبيل الله حتي يرجع وقال صلي الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله وقال صلي الله عليه
وسلم ان الله وملايكته واهل السموات واهل الارض
حتي النملة في جحرها وحتي الحوت ليصلون علي معلمي
الناس الخير وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول
الله صلي الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم

والاخر

والاخر عابد فقال فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم
وقال صلي الله عليه وسلم يوزن مداد العلما ودم
الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما علي دم الشهدا
ولا يخفي اعلا ما للشهيد دمه واقل ما للعالم مداده
فان رجح الادني من الاعلي فما الظن بالاعلي من الادني
وفي الخبر يجمع الله العلما يوم القيامة يقول لهم اني لم
اضع حكمتي في صدوركم الا وانا اريد ان اغفر لكم
اذهبوا فقد غفرت لكم وقال سحنون رحمه الله تفقه
درهم واحد في العلم افضل من عشرين الفا في سبيل الله
قيل اخذ هذا من الحديث الذي جا ما جميع اعمال البر في
الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد
في طلب العلم الا كبصقة في بحر ومر رجل بالامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه فقال هذا العلم فمتي العمل
فقال اليس نحن في عمل وعن يحيي بن عمرو وعيسي بن
مسكين يرفعان ذلك الي معاذ بن جبل قال معاذ تعلموا
العلم فان تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لا
هله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل
اهل الجنة انظر تمامه وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال في بعض خطبه اعلموا ان الناس
ابناما يحسنون وقدر كل امر ما يحسن فتكلموا تبين
اقداركم وقد ضمن بعضهم كلامه رضي الله عنه في بيتين فقال

تلوم علي ان رحت للعلم طالبا • اجمع من عند الرواة فنونه
فيا لائمي دعني اغالي بمهجتي • فقيمة كل الناس ما يحسنونه
ويطلب من الشخص ان يخلص نيته في طلب العلم
لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليماري
به او ليراي به اوقفه الله موقف الذل والصغار
وجعله عليه حجة يوم القيامة يوم يكون العلم زينا
لاهله **على مذهب** هو لغة الطريقة ومكان الذهاب
ثم صار عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه
امام من الايمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند
المتاخرين من ايمة المذهب على ما به الفتوى من
باب اطلاق الشي على جزيه الاهم فيقال مذهب
مالك مثلا كذا اي المفتي به منه على حد قوله عليه
الصلاة والسلام الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند
الفقيه المقلد **الامام** اي المقتدي به **مالك** باثبات
الف وحذفها وذلك انه ما كان على وزن فاعل
لصالح وخالد يجوز اثبات الف وحذفها بشرط
كثرة استعماله فان قل كسالم وحامد وجابر وحاتم
لم يجز حذف الالف وهو مالك ابن انس ابن مالك ابي
عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح
البا الموحدة وكسر الحا المهملة نسبة الى ذي اصبح
بطن من حمير وابو عامر الاصبحي من اصحابي شهد
المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلا بدرا وابنه مالك من كبار التابعين وهو

الاحد

الذي هو ابو مالك

الاحد الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه الى
قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وانس ابو مالك كان فقيها
والصحيح ان مالك لم يكن من تابعي التابعين وانما اختار
المصنف مذهب مالك لانه امام الايمة في التحقيق
وناصر السنة بالتدقيق لا يعرف بحكم السنن الا اليه
ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف الا عليه
ولانه امام دار الهجرة ومتى اطلق بين اهل العلم
وقيل عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به
مالك رضي الله عنه دون غيره وقد حكى الكمال
الدميري ان امراة غسلت ميتة بالمدينة في زمان
مالك فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس في
امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي
مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها
فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه
فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة
تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فمن ثم قيل
لا يفتى ومالك بالمدينة وحكي عن الاوزاعي انه كان
اذا ذكره قال عالم العلما وعالم اهل المدينة ومفتي
الحرمين وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم
فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وفي رواية
اباط الابل مكان اكباد الابل قال ابن جريج وعبد الرزاق
وسفيان الثوري المراد بهذا الحديث مالك ابن انس

قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة ما دخل الحمام
ولا حلق قفاه واولاده ثلاثة يحي ومحمد وفاطمة وقال
ابن عبد البر اولاده اربعة يحي ومحمد وحماد وام البنا
وقال الزبيري كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطا
وكانت تقف خلف الباب فاذا غلط القاري نقرت الباب
فتفطن مالك فيرده وجلس مالك للحديث يوما
فصار يتغير لونه واضطرب كثيرا الي انقضى المجلس
وقام فساله ابن وهب عن سبب تغيره واضطراب حاله
فقال لدغتني عقرب بضع عشرة مرة فخشيت ان اقطع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا
وحفظا لحرمته وقال ابن الفاكهاني في شرحه على
الرسالة ما نصه وعن سلمة ابن حسان الجمال حي بن
عبد الله الجهني قال كان مالك يتوضا وكان في ساقه
عرق ملتوب عليه مالك عدة لربن الله واني انظر
اليه فقال اي شي تنظر ما التنه كاتب انتهى قال ابن
كنانة وكان اقرب الناس اليه اخو مالك يوما في الا
غتسال وكان قريبا فغلب نظرة مني اليه فرايت ملتوبا
على فخذه وهو بيد لك مالك حجة الله على خلقه قلبرت
فقال يا ابن اخي ان كنت رايت شيا فاكتم ذلك عني
ويروي عن ابن القاسم انه قال دخلت يوما الحمام
مع مالك فرايت في فخذه ملتوبا بالشعر مالك حجة
الله على خلقه وانه ارصى ابن القاسم لا يخبر بذلك
احدا لئلا يغوي الناس باتباع مذهبه لكن هذه الرواية

بضعفها قول الواقدي المتقدم عاش مالك تسعين
سنة ما دخل الحمام ولا حلق قفاه وقيل ان الغاسل
راه على فخذ مالك حين غسله ولم ينقل من وجه
يعتمد عليه انتهى وقال ابو بكر بن سليمان الصواف
دخلنا على مالك بن انس في العشية التي قبض فيها
فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك فقال لا ادري كيف اقول
الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في
حساب ثم ما برحنا حتى غمضناه وقيل انه شهد ثم
قال لله الامر من قبل ومن بعد وراي عمر بن يحي بن
سعد الانصاري في الليلة التي مات فيها مالك قايلا
يقول لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي الى ملحد القبر
امام هدى ما زال للعلم صاينا عليه سلام الله في اخر الدهر
قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج الى الصباح
واذا الصارخة على مالك قال ابن حبيب كاتب مالك كنا
عند مالك يوم مات في جماعة من اخواننا اذ اتاه ابن
ابي حازم فقال يا ابا عبد الله رايت في هذه الليلة رويا
احببت ان اقصها عليك فقال قصها قال رايت ان
السما قد انفرجت وهبط منها ملك وبيده طومار وهو
يقول يا معشر الناس هذه براة مالك ثم اننا الجلوس
ما برحنا حتى دخل والي المدينة ابن ابي ذيب ومعه
مودبه فقال يا ابا عبد الله ان مودبي راي الليلة رويا
وذكر مثلها فقال له مالك سبقك بها ابو تمام ثم خرجنا
من عنده فلما بلغنا باب الدار واغلق سمعنا صوايح

فرجعنا فما لبثنا الا ان خرج ابنه يقول قد قبضه الله
اليه وقال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في
هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كان قايلا يقول
مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا ذلك الليلة فاذا
هي ليلة مات مالك وقال الشافعي مالك استاذي وعنه
اخذت العلم وانما انا غلام من غلمان مالك وجعلته
حجة بيني وبين الله فاذا ذكر العلما مالك هو النجم الثاقب
يعني المفتي لانه يثقب الظلام لظلام وفي تهذيب
الاسما مالك معلمي بدل استاذي وروي ابو حنيفة
عنه كما ذكر ذلك الدارقطني في كتاب التاريخ وابن خسرو
والبلخي في مامسند ابي حنيفة والخطيب البغدادي
في كتاب الرواة وذكره من المتاخرين الحافظ مغلطاي
والشيخ سراج الدين البلقيني ومما رواه ابو حنيفة
عن مالك حديث الايم احق بنفسها من وليها
قال بن نافع الابرد مطرف واسماعيل كان خاتم
مالك الذي مات وهو في يده فضة حجره اسود
نقشه سطران فيهما حسبي الله ونعم الوكيل
بكتابة جليلة وكان يلبسه في يساره وكان اذا توضا
حوله في يمينه وساله مطرف عن اختياره لما نقش
فيه فقال الله يقول وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
الي اخر الاية قال مطرف فحولت خاتمي وصيرته
كذلك وكان علي بابه مكتوب ما شا الله فسيل عن
ذلك فقال قال الله تعالي ولولا اذ دخلت جنتك

قلت

قلت ما شا الله الاية والجنة الدار وكانت داره التي
نزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود وكان مكانه
من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
المكان الذي كان يوضع فيه فراش رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف قال احمد بن
حنبل قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم
يسلم منه غيره وما في فضايل العلما اجل من هذا
وقال له رجل اوصني فقال اذا هممت بامر من الطاعة
فلا تحبسه فواقا واذا هممت بغيره فان استطعت ان لا
تمضيه ولو فواقا ولا تستحي ان تعظم الحق اذا دعيت
لغيره واقروا الله لا يستحي من الحق وعليك فمعا
بمعالي الامور وامال[illegible]سفسافها فان الله يحب
معالي الاخلاق واكثر تلاوة القران واجتهد في الخير
وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة للناس
وقال ما زهد احد في الدنيا الا انطقه الله بالحكمة وقال
من احب ان يجيب عن مسالة فليعرض نفسه علي
الجنة والنار ليكون خلاصه في الاخرة ثم يجيب وقال ايضا
واذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت احق منه لو تصاعد
اذا له حق رتبته تجده * بنيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسني تقاعد
فلم في العرس ابهي من عروس * ولكن العروس الدهر ساعد
وكانت ولادة الامام مالك سنة ثلاث وتسعين من
الهجرة علي الاشهر وحملت به امه ثلاث سنين وكانت

وفاته علي الصحيح يوم الاحد لتمام اثني عشر يوما من
ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومائة فعمره علي
هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك والحاصل
انه اختلف في قدر سنه من اربع وثمانين الي اثنين
وتسعين **فاجبته الي ذلك** اي الي سواله وجوابه
رحمه الله علي طريق الاستحباب لان من سيل عن
تاليف لا يجب عليه ولذلك من سيل عن مسيلة لا يجب
عليه الجواب الا اذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها فانه
يرد جوابه بما يعلم فيها فايدة قال الجزولي يجب
علي العالم ان يجيب باربعة شروط الاول ان يسال
السايل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوات النازلة
الثالث ان يكون المسول عالما بحكم الله تعالي في
تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا او بنص
مقلده ان كان مقلدا الرابع ان يكون السايل والمسول
بالغين وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسول عنه
علا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا وليس بشي انتهي
واذا وجب عليه الجواب لم يجز له ان ياخذ عليه
اجره واذا لم يجب جاز له اخذها كما قال الزناتي
انتهي وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسول
بالغين بحث لان الصغير الماموربالصلاة اذا سال
عما لا يعلمه ليتعلمه وجب علي المكلف تعليمه
كفاية ان كان هناك غيره والا وجب عينا وفي كلام
المصنف اشارة الي ان السايل اهل للاجابة

والاصل

والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تعطوا
الحكمة لغير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها من اهلها
فتظلموهم قال الخضري كان العلم في الصدر الاول
في صدور الرجال ثم انتقل الي جلود الضان بعد ذلك
فصارت مفاتحه في صدور الرجال فلا بد للمتعلم من
عالم يفتح عليه مغلقه ويفهمه انواعه وطرقه
وللمتعلم خمس مراتب اولها الانصات والسماع ثم
السوال حتي يفهم ما يسمع ثم الحفظ لما فهم ثم العمل
بما علم وقال ابن شهاب لا تكابد العلم ولكن خذه مع
الايام والليالي والشي بعد الشي فمن اراد اخذه جملة
ذهب عنه جملة **تتمة** يسيل المفتي يوم القيامة
عن ثلاثة هل عن علم او جهل وهل اراد بذلك نصحا او
غشا وهل اراد وجه الله او الريا وينبغي للعالم التاني
والاكثار من قول لا ادري وقد كان مالك يقول لا ادري
وقد سيل عن نيف وعشرين مسيلة فاجاب عن واحدة
وقال في الباقي لا ادري وقيل عن اربعين فاجاب عن
اربع وكان يقول جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيبت
مقاتله والفتوي امر عظيم فلا يقتحمها العاقل كما يفعل
من لا ورع له وقد قال ابن ابي ليلي ادركت عشرين ومائة
من الصحابة اذا سال احدهم احال علي غيره **راجيا**
الرجا لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول حتي يمتاز
عن الطمع والتمني لان الطمع طلب الامر المحبوب المستقر

الحصول لكن مع عدم الاخذ في اسبابه وهو مذموم
واما التمني فهو طلب ما لا طمع فيه نحو ليت الشباب
يعود يوما اذ عوده مستحيل او ما فيه عسر لقول المقعد
الايس ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن
ولكن فيه عسر **للثواب** هو بالمعني الاسمي مقدار من
الجزا يعطيه الله تعالي تفضلا باعطايه لمن شا من
عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير
ايجاب عليه ولا وجوب واما بالمعني المصدري فهي
ايصال النفع الي العبد علي طريق الجزا نبيه في
كلامه اشارة الي العمل لله مع ارادة الثواب جايز وان
كان غيره اكمل منه فان درجات الاخلاص ثلاث عليا
ووسطي ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا
لامره وقياما بحق عبوديته والوسطي ان يعمل لثواب
الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من
افاتها وما عدا هذه الثلاث فهو من الريا وان تفاوتت
افراده كما نص علي ذلك شيخ الاسلام الانصاري في
شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله للاكرام لام
العاقبة والمال فالقاصد ان العامل لم يقصد بعمله غرضا
دنيويا لكن عند الاطلاع عليه يحصل له الاكرام ورايت
في بعض التفاسير ما حاصله قال اهل التحقيق العبادة
لها ثلاث درجات اعلاها تعبد الله لكونه الها وخالقا
ولكونك عبدا لله فاوسطها ان تعبد الله لاجل
ان تتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او تتشرف

بالانتساب

بالانتساب اليه وادناها ان تعبد الله طمعا في الثواب
وهربا من العقاب وهذا يدل علي ما قال شيخ الاسلام
فتامل **باب** بيان **نواقض الوضو** الباب لغة
ما يتوصل منه الي الشي وهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد مجاز في المعاني كما هنا واصطلاحا اسم لجملة من
مسايل العلم المقصود قال الزمخشري وانما بوب المصنفون
في كل فن من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان
القاري اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ في اخر كان انشط
له واهز لعطفه وابعث علي الدرس والتحصيل بخلاف
ما لو استمر علي الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع
ميلا او طوي فرسخا او انتهي الي راس بريد نفس ذلك
عنه ونشط ومن ثم كان القران سورا وجزاه القراء
اسباعا وعشورا واخماسا واحزابا انتهي وايضا لان فيه
تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسايل ثم ان قوله
المتن باب يصح فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة رفعه
علي انه خبر لمبتدا محذوف ونصبه علي انه مفعول بفعل
محذوف والثالث باب علي سبيل التعداد للابواب
بصورة الوقف فلا اعراب له وخدش هذا بعضهم ولم
يبين خدشه وجهه ولا محل للخدش فيه لان مثل هذا
استعمل كثيرا في اثنا الكتب فانه يقال فيه عند انتها الكلام
او فصل باب بالسكون علي نمط التعديد ثم يشرع في كلام
اخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه لانه
لا يستحق الاعراب لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب

موشحة

انتهى ولم يتقدم المصنف الكلام على اقسام المياه كما فعل ابن
الحاجب وصاحب المختصر وغيرهما لان معرفة النواقض
الزم من معرفة اقسام المياه ولان الحدث لازم للانسان
طبعا بخلاف الطهارة بالماء تقدم في الوضع ليوافق الوضع
الطبع والنواقض جمع ناقض والنقض لغة الحل قال الله
تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وناقض الشي ونقيضه
ما لا يمكن جمعه معه وهو في عرف الفقهاء ينقسم الى حدث
وسبب وملحق به والوضوء يقال بضم الواو اذا اريد
الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الاربعة مع
النية وهو المراد بالترجمة وبفتحها اذا اريد الماء الذي
يتوضا به على الاشهر وذكر الخليل انه بالفتح فيهما
وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو اضعفها ابن
دقيق العيد واذا قلنا ان الفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق
الماء او له بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه
نظر ثم رجح الثالث لانه الحقيقي والوضوء اسم مصدر
اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد
استعمل استعمال المصادر واشتقاقه من الوضاءة
وهي النظافة والنضارة والحسن يقال وجه وضيء
اي نظيف وسمي به لانه يزيل ظلمة الذنوب وينظف
المتوضي ويحسنه وحقيقته شرعا تطهير اعضاء
مخصوصة لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة
العبادة انتهى وهذا يقتضي ان الوضوء لغير
استباحة العبادة كزيارة الاولياء ليس بوضوء شرعا

وهو

وهو خلاف اطلاقهم عليه وضوءا شرعيا والاحسن
تعريفه بانه طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص ثم شرع في تبيين النواقض
وتقسيمه فقال اعلم بكسر الهمزة فعل امر خطاب لكل
مكلف وعبر بالعلم دون ان يعبر بدله بالمعرفة اقتداء
بالمولى عز وجل لانه اكثر ما ورد في كتابه الامر بالعلم دون
المعرفة لانه قال فاعلم وليعلموا انما يعلم الى غير ذلك
واتى به للاشارة الى ان معرفة ذلك فرض لان الامر يدل
على الوجوب كما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقد قال القباب اجمعوا على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم
على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من العبادات
او من المعاملات ومثله للابياني وحينئذ فيجب على
كل انسان ان يعلم ما يحتاج اليه في صلاته وغيرها وقد
قال بعض العلماء رضي الله عنهم اعمال الجوارح في الطاعات
مع ترك شروطها مضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة
النفع وفقك الله اي خلق لك قدرة على الطاعة اذ
التوفيق لغة التاليف وشرعا عرفه الاشعري بانه خلق
قدرة الطاعة في العبد واعترضه امام الحرمين بشموله
للكفار والعصاة فلا بد من زيادة والداعية وهي الباعث
الذي يحمل على التلبس بالفعل ورده الرواني بان القدرة
عند الاشعري لا تتقدم على الفعل ولا تتاخر عنه
لانها عنده العرض المقارن للفعل فلا توجد قدرة
الطاعة الا معها فلا يشمل ما ذكره التوفيق يقابله

الخذلان وهو لغة ترك النصرة والاعانة واصطلاحا
خلق القدرة علي المعصية واما الهداية فهي خلق
الايمان في العبد ويقابلها الاضلال وهو خلق الكفر
في العبد واما اللطف بالعبد فهو ما يقع عنده صلاح
العبد اخرة بان تقع منه الطاعة دون المعصية علي
وجه العصمة منها ان كان نبيا وعلي وجه الحفظ ان
كان وليا واما الختم والطبع فالمراد بهما واحد وهو خلق
الضلالة في العبد الذي هو الاضلال واما الكن بكسر
الكاف فالمراد به ان يكون العبد في بيت الطبيعة مشغولا
بامه التي هي الة لتنفس ما عنده خير من ابيه الذي
هو الروح فلا يزال في ظلمة الكن وهو حجاب الطبيعة
المشار اليه بقوله تعالي ومن بيننا وبينك حجاب
ومعلوم ان من كان في حجاب كن وظلمة فلا يسمع كلام
الداعي الي الله ولا يفقهه علي وجه الانتفاع به واما
الوقر بفتح الواو وسكون القاف المشار اليه بقوله تعالي
وفي اذاننا وقر فالمراد به ثقل الاسباب الدنيوية التي
تصرفه عن الاشتغال عما ينفعه في الاخرة واما
الران فهو المشار اليه بقوله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم
فالمراد به صدا او طخا يطلع علي وجه مراة القلب وقد
يحدث من النظر الي ما لا يحل النظر اليه من شهوات
الدنيا وجلاوة يكون بكثرة الذكر وتلاوة القران واما
القسم فالمراد به حصول قساوة القلب يمنعه من الا
صغا الي كلام داعي للشرع واما القفل فهو لاهل الاعتذار

يوم القيامة

يوم القيامة من الكفار وان لم ينفعهم فيقولون يا ربنا
اننا لم تقفل علي قلوبنا هذه القفل وانما وجدناها مقفلا
عليها ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فحجبنا يا ربنا
من كل جهة ذلك وطبقك عليها فبقينا ننتظر الذي اقفل
عليها عسي ان يكون هو الذي يتولي فتحها فلم يكن
بايدينا من ذلك شي انتهي ما ذكره الحبوي وانما صدر
الناظم رحمه الله في اول كتابه بالدعا لقوله صلي الله
عليه وسلم ادعوا الله بالسنة ما عصيتموه بها قالوا
يا رسول الله ومن لنا بتلك الالسنة قال يدعوا بعضكم
لبعض لانك ما عصيت بلسانه ولا عصي بلسانك وانما
كان الدعا بخصوص التوفيق لعزته ولذا قال بعضهم كل
وصف صالح او طالح كرر في القران اكثر من مرة الا التوفيق
فانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في سورة هود وهو
قوله تعالي وما توفيقي الا بالله وذلك لقلة المتصف
به فان قلت فقد ذكر في قوله تعالي ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا وفي قوله ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فالجواب ان هذا من باب الموافقة لا
من باب التوفيق ان نواقض الوضو اي الشي الذي
ينقضه علي قسمين هذا جري علي الغالب والا
فالردة والشك في الحدث قسم ثالث ليس من الاحداث
ولا من الاسباب فنواقضه ثلاثة اقسام ثم ان في
كلامه تقديم التصديق وهو الحكم علي التصور الذي هو
حصول صورة الشي في الذهن لانه قدم نواقض الوضو قبل الوضو

وكان ينبغي ان يقدمه ثم يذكر ما قدمه وهذا السوال
وان كان بعيدا الا ان التتاي اورده لكذلك في شرحه
على الرسالة وقد اجابوا عن مثل ذلك بانه لا يتعين في جواز
الحكم على الشي تقدم تصوره بكنه حقيقته بل يكفي تصوره
بوجه ما وبانه يكفي في الحكم على الشي تصوره عند الحاكم
عليه لا عند السامع وقيل في الجواب غير ذلك **احداث**
جمع حدث بفتحتين وهو ما ينقض الوضو بنفسه وهو
لغة وجود الشي بعد ان لم يكن ومنه سمي العالم وهو
ما سوى الله حادثا ويطلق شرعا على اربعة معان
الخارج المعتاد كما في هذا المحل وعلى نفس الخروج كما في
قولهم اداب الحدث الجلوس له او على الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية كما في
قولهم يرتفع الحدث عن عضو كذا او كذا او على المنع
المترتب على الثلاثة كما في قولهم يرفع الحدث اي المنع
المترتب على اعضا الوضو او الغسل وحينيذ فالمراد
بالحدث هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على
سبيل الصحة والاعتياد فاحترز بالخارج من الداخل
كادخال الحقنة وادخال اصبع او فتايل بدبر فان ذلك
لا ينقض الوضو ولذلك القرقرة وهي الريح المسموعة
داخل الجوف فانها لا تنقض ولو كانت شديدة وما
ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة الشديدة
تبع فيه ابن رزب وهو خلاف المعتمد قال الشيخ زروق
ولا يعترض ذلك بتغيب الحشفة لانها توجب ما هو

اعم

اعم من الوضو وتقييد الخارج بالمعتاد مخرج لغيره كالريح
الخارج من قبل الرجل او فرج المراة فانه غير ناقض خلافا
للشافعية وكالحصي والدود ولو كان خروج كل من الحصا
والدود مصاحبا لغير النجاسة ولو كانت الكثير منها ولا
فرق في الدود بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم
انه يعفي عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بان كان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في
الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما واما ان قل فيعفى
عنه ومثل الحصي والدود الدم والقيح الخالصان لا
ما فيهما عذرة او بول والفرق ان حصول الفضلة مع
الحصي والدود يغلب اي شانه ذلك فنزلت منزلتهما
في عدم النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح وتقييد
تقوله من المخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد
كالحجامة والفصادة وما يخرج من جايفة او باسور
او دمل من قيح او صديد ودم وما يخرج من ثقبة وفيها
تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها
وفي كل اما ان ينسد المخرجان او احدهما او ينفتحا والحكم
انه انسد المخرجان وكانت تحت المعدة فالنقض والا
فلا على ما اختاره سند ومثله ما خرج من الحلق
الثقبة او من الحلق بصفة العذرة وانسد المخرجان
وينبغي ان يقال بالنقض حيث خرج من الثقبة او
من الحلق وانسد مخرجه والا فلا انتهي والمعدة

موضع الطعام قبل انحداره الي الامعا وهي للانسان
بمنزلة الكرش للحيوان او الحوصلة للطير والمعتمد انها
ما فوق السرة حتي منخسف الصدر فالسرة مما تحتها
وتقييده بقوله علي سبيل الصحة والاعتياد مخرج لما
خرج علي وجه السلس من اجل ابردة ونحوها والمراد
ههنا بالسلس ههنا خروج البول مثلا علي وجه
لا يستطيع صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه
في هذه الحالة مخالفا لحكم ما خرج علي وجه الصحة
والاعتياد لان ايجاب الوضوء منه مع كثرة تكرره حرج
وهو منفي من الدين لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج لكن لاهل المذهب فيه طريقتان طريقة
العراقيين وطريقة المغاربة فطريقة العراقيين
استحباب الوضوء منه مطلقا واما طريقة المغاربة
وهي المشهورة في المذهب فحاصلها ان من سلس
مذيه او وديه او منيه او غائطه او بوله لا يخلو اما
ان يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا يمكنه
فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء
لكل صلاة واما ان لم يمكنه الرفع فلا يخلو من اربعة
اقسام لانه تارة يلازم دايما وتارة ما لازمه اكثر
وتارة تكون مفارقته اكثر وتارة يستويان فان لازم
ولم يفارق فلا وضوء منه اذ لا فايدة في الوضوء مع
سيلانه علي الدوام وان فارق اكثر وجب الوضوء
منه علي المشهور وان لازم اكثر استحب منه الوضوء

فقط

فقط الا ان يشق لبرد او نحوه فلا يستحب واحري في
استحباب الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب في هذه
اكد من استحبابه في التي قبلها وحيث استحب منه
الوضوء فيستحب ايضا ان يكون متصلا بالصلاة وظاهر
كلام ابي الحسن ان كونه متصلا بالصلاة من تمام
المستحب اي ان هذا الاستحباب انما يحصل اذا اتصل
بالصلاة فان توضا صاحب السلس رجلا او امراة
ولم يصله بالصلاة لم يحصل الاستحباب قال سند
واذا استحب لهما الوضوء استحب لهما غسل فرجهما
قياسا عليه قال سحنون لا يستحب لان النجاسة
اخف من الحدث بدليل ان صاحب الجرح لا يستحب له
غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير
السلس انتهي **واسباب احداث** الاسباب جمع
سبب وهو لغة الحبل ومنه قوله تعالي فليمدد بسبب
الي السما اي بحبل الي سقف بيته فان السقف يسمي
سما ايضا لعلوه ويستعمل في العلل لكون العلة موصلة
للمعلول كما يوصل الحبل الي الماء في البير وفي العلم ايضا
لكونه موصلا للهداية ومنه قوله تعالي واتيناه
من كل شي سببا اي علما يهتدي به واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر لذاته
كالزوال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر
فيلزم من وجوده وجود الظهر ومن عدمه عدم وجوبها
وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب

وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط وذلك لا يقدح
في تسميته سببا لانه لو نظر الي ذاته مع قطع النظر عن
وجوب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجوب المسبب
واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة
الي وجوب الزكاة في العين والماشية فانه يلزم من عدم
تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم
من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها
لتوقف وجوب الزكاة علي ملك النصاب ملكا كاملا
واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه
يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم
من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف
وجوبها علي اسباب اخر فقد تحصل عند عدم الحيض
وقد لا تحصل فعلم من هذا ان السبب يوثر بطرفيه
اعني طرفي وجوده وعدمه والشرط يوثر بطرف
عدمه فقط في العدم فقط والمانع يوثر بطرف
وجوده فقط في العدم فقط والمراد بالسبب هنا ما
لا ينقض الوضو بنفسه ولكن يودي الي ما ينقض
الوضو بنفسه كالنوم المودي الي خروج الريح واللمس
والمس المودين الي خروج المذي الذي هو حدث
ينقض الوضو بنفسه فاما الاحداث التي تنقض
بنفسها وبذاتها لا انها الاصل فخمسة تفصيلها

ثلاثة

ثلاثة من القبل وهو ذكر الرجل ويطلق علي فرج المراة
وقدمه لكثرة ما يخرج منه وهي اي الثلاثة الخارجة
من القبل اولها المذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وتخفيف اليا وهي اللغة الجارية علي السنة
الفقها ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها
ويروي باهمال الدال ففيه اربع لغات وهو ما ابيض
رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشدة ولا تدفق ولا
يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه يحصل عند
الملاعبة والتذكار ويشترك فيه الرجل والمراة قيل
وهو من المراة اكثر قال ابن يونس وهو في المراة بلة
تكون منها عند اللذة ثم ان التعريف المتقدم انما
هو تعريف للمذي الناقض اذ ما خرج بمرض ونحوه
ليس بناقض مطلقا بل هو من السلس يجري
عليه حكمه قال التادلي يوخذ من قوله عند
الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد
رغب في ذلك صلي الله عليه وسلم بقوله لعبد
الرحمن حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
واما من تفكر بقلبه وانعظ بذكره والتذ ولم ينزل
فلا وضو عليه ثم ان مذهب المغاربة قيل انه
يجب غسل الذكر كله من المذي وامام مذهب العراقيين
غسل موضع النجاسة خاصة وسبب الخلاف
بينهم قول النبي صلي الله عليه وسلم للذي ساله
عما يلزمه اذا خرج منه المذي انضح فرجك وتوضا ولفظ

الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه
الغسل ويبين ذلك ما وقع في الرواية الاخرى ان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا فقال المغاربة
الذكر حقيقة في جميعه والحمل على الحقيقة ما امكن
متعين فيتعين غسل جميعه وقاسه العراقيون على
البول فاكتفوا بغسل محل الاذى وقوله صلى الله عليه
وسلم انضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة نص عليه
الجوهري وغيره قال الفاكهاني في شرح العمدة ولا يكاد
قرا الحديث يقرونه الا بفتح الضاد وهو خطا فليحذر
انتهى وفي امره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه
دليل على انه يتعين فيه الما ولا يكفي فيه الاستجمار
وهو كذلك واختلف القايلون بغسل جميعه فمنهم
من قال لابد من النية عند غسله وهو الابياني
لظهور التعبد في الامر بغسل ما لا نجاسة فيه وهو
الراجح ومنهم من قال لا يفتقر اليها وهو ابن ابي زيد
لان المقصود بغسل الجميع قطع مادة المذي وهو معقول
المعنى واذا فرعنا على القول بوجوب غسل جميعه
فقال يحيى بن عمر من لم يغسل الا مخرج الاذى وصلى
لم يعد الصلاة قال ابو محمد يريد ويغسله لما
يستقبل ويتوضا قال عبد الحق واعرف لابي الفضل
العباس الابياني اذا غسل من المذي مخرج الاذى

خاصة

خاصة ولم يغسل جميع الذكر انه يعيد الصلاة ابدا ان
صلى واذا فرعنا على وجوب النية فهل تبطل صلاة
تاركها ام لا في ذلك قولان والراجح عدم البطلان كما يفيده
كلام المواق وهذا كله في مذي الرجل واما مذي المراة
فتغسل منه محل الاذى فقط بلا نية لكن قال في الصحاح
كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي قذت الشاة اي القت
بياضا من رحمها وثانيها الودي بسكون الدال المهملة
على الاكثر والاشهر وعليه اقتصر الجوهري وان من يقولها
من الفقهاء بذال معجمة فقد صحف والصحيح ثبوته
فيقال فيه بفتح الواو وسكون الذال المعجمة ويقال
ايضا بكسرها مع تشديد المهملة قال العلامة القلشاني
في شرح ابن الحاجب ومنهم من زعم انه لا يكون
الا بالدال المهملة وان من يقولها بذال معجمة من
الفقها فقد صحف والصحيح ثبوته الا انه بالدال المهملة
اكثر وعليه اقتصر الجوهري ومن ذكره بالذال المعجمة
صاحب المطالع والقاضي عياض وكذلك هو في كتاب
الافعال انتهى وهو ما ابيض خاثرا بمعجمة وثا
مثلثة اي ثخين لا رايحة له يخرج غالبا عقب البول
اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج قبله او بعده
او وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل وحكمه
يجب منه ما يجب من البول فينقض الوضوء فعاده
ويغسل منه محل الاذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي
ويجزي فيه الاستجمار ويجب فيه الاستبرا وهو استفراغ

ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وانما شترط في
الاستبرا منه كالبول السلت والنتر الخفيفان لان توبهما
توربهما علالا ولا تنقطع معهما المادة تنبيهان الاول
سيل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد ان نقطة تهبط
منه هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى تهبط ام لا
فاجاب لا ينبغي شي من ذلك لان هذا وشبهه من
وسواس الشيطان فاذا لم يله به انقطع وسيل ايضا
عمن يستنجي وبعد خروجه من بيت الما ويتوضا
ويكون في الصلاة او سار اليها فيحس بنزول شي منه
فتارة يجد وتارة لا يجد ويعتريه كثيرا ما كاد في كل صلاة
وربما نقض الوضو بمس ذكره ما يصنع من به ذلك
فاجاب لا يلتفت اليه ويمضي على صلاته ودين الله
يسر الثاني قال الشيخ الحطاب ظاهر كلامهم ان غير
الادمي له مذي وودي وتوقف في ذلك ابن الامام انتهى
وقال العلامة ابن مرزوق وينبغي على مذهبنا ان
يكون ودي ساير الحيوان ومذيها ان صح ان لها ذلك
ملحقين ببولها اذ لا علة فيهما الا جريهما مجرى البول
ولم اقف على نص في ذلك انتهى **والبول** وهو معروف
وهذه الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار لها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغايط هو في اللغة الموضع
المطمين من الارض الا انه نقل الى الفضلة المستقذرة
المنفصلة عن بدن الانسان لانه اذا اراد قضا الحاجة
قصد موضعا مطمينا يستتر به من العيون عند قضايها

نسمي

نسمي غايطا للمجاورة من باب تسمية الشي بما قرب
منه ويمكن ان تكون من باب تسمية الحال باسم محله
قال القرافي واصل هذه الكلمة يعني لفظ الغايط المكان
المطمين بين مرتفعين وكان الذي يقضي الحاجة يقصد
ذلك كثيرا طلبا للستر فالحاجة ما يخرج من المخرج قال
القرافي الفضلة الخارجة من الدبر تسمى غايطا ونجوا
وبرازا وخلا اما تسميتها بالغايط فلما تقدم واما
تسميتها بالنجو فلان النجو المكان المرتفع والجالس لقضا
الحاجة يستتر به عن اعين الناس واما تسميتها بالبراز
بفتح البا فلان البراز هو المكان البعيد عن العمران والناس
في الغالب يبعدون عن العمران عند ذلك حتى قالت
العرب من علامة حسب الرجل وحيايه بعده عن العمران
عند قضا الحاجة واما تسميتها بالخلا فلان الخلا هو
المكان الخالي وهو مقصود عند الحاجة والاصل في وجوب
الغايط منطوق قوله عز وجل او جا احد منكم من الغايط
وقال تت في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت والغايط
هو الفضلة الخارجة من الدبر ويسمى نجوا وبرازا وخلا
واصله المطمين من الارض والنجو جمع نجوة ما ارتفع والبراز
بفتح البا ما بعد من العمارة والخلا الموضع الخالي من الناس
ولما كانت الفضلة توضع في الاول ويستتر لها بالثاني
ويذهب بسببها للثالث والرابع سميت بجميع ذلك
للملازمة **والريح** والمراد به الخارج من الدبر سوا كان بصوت
او بغير صوت واما ما خرج من القبل سوا كان من ذكر الرجل

او بوج المراة فلا ينقض الوضوء لانه في هذه الحالة خرج من
مخرج غير معتاد له والاصل في وجوب الوضوء من الريح
حديث عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة
قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري وفي
رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام سيل عن هذه
المسيلة قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ
بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وقال محمد بن مسلمة الوضوء من البول
والريح سنة ومراده انه فرض بالسنة ومما تلقته الامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه قران يتلى
انتهى فهو نظير زكاة الفطر انها واجبة بالسنة لا بالقران
قال في شرح الجلاب ونقل بعض اصحابنا الاجماع على وجوب
الوضوء من هذه الاحداث انتهى واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو فترة طبيعية تهجم على الانسان قهرا عليه
تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض
للحيوان من استرخا اعصاب الدماغ من رطوبات من الا
بخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس وقال
ابن علاب في وجيزه حده على الجملة حالة يغلب على الظن
خروج الحدث فيها من النايم ولا يشعر وهو على اربعة
اقسام اولها طويل ثقيل قال اللخمي الثقيل ان يخالط النوم
قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل وقال المازري هو
الذي يذهب العقل لا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وقال

القاضي عبد الوهاب هو الذي لا يضبط الانسان معه
نفسه من خروج الحدث ونقل التتاي عنه في شرحه على
الجلاب ومن خطه نقلت ما نصه عبد الوهاب هو ان يستغرقه
النوم حتى يودل به الى ان لا يضبط نفسه من خروج الحدث
ولم يدر ما فعل قال سيدي احمد زروق وعلامته سقوط
شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن
الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك انتهى ومن
ذلك ما لو كان بيده مروحة وسقطت ولم يشعر بها واما
ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل والمحتبي
كما قال اللخمي ثلاث حالات فان استثقل وحبوته بحالها
فهو على طهارته وذلك دليل على انه لم تستغرقه افة النوم
واذا استثقل لا بحالها كان على القول بان النوم حدث في
نفسه تنتقض طهارته وعلى القول الاخر هو على طهارته
ولذلك ان انحلت ولم يشعر ولم يطل وان طال وكان مستندا
انتقضت طهارته ومثله ما اذا كان بيده مروحة قاله ابو
الحسن في شرح المدونة انتهى وقول اللخمي ولذلك ان انحلت
ولم يشعر ولم يطل اي مثل ما تقدم في الخلاف فان قلنا ان النوم
حدث فانها تنتقض طهارته وان قلنا انه ليس بحدث فلا
تنتقض طهارته وهذا مبني على المعروف عنده من ان النوم
الثقيل اذا قصر لا ينقض به وهو خلاف المشهور والمراد بالمحتبي
من احتبى بيديه بان يجلس قايم الركبتين جامعا يديه
على ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا يدا بيده واما لو احتبى
بحبل او ثوب او ما اشبه ذلك من غير ان يمسك يديه كما تفعله

العرب بمجالسها فقال في التوضيح حكمه حكم المستند ∴
واعلم انه لا يعد النوم ثقيلا في حق القايم الا اذا اسقطه
الي الارض كما يفيده قول ابن رشد لانه لو ثقل لم يثبت
وجزم ابن يونس وابن الصايغ بعدم النقض به وظاهره
ولو كان بحيث لو سقط منه شي لا يحس به وهذا ظاهر في غير
المستند واما فيه فالظاهر انه اذا كان بحيث لو ازيل العماد
الذي استند له لم يسقط فهو كالقايم غير المستند وان كان
بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم وحينيذ فالتفصيل بالنسبة
للجالس وقوله **ينقض الوضو** ظاهره ولو سد مخرجه ∴
ونام وليس كذلك فقد نقل ابن العربي قول ابي المعالي
لا وضوء علي المستثفر وهو من سد مخرجه عند نومه
وقال انه صحيح علي المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا توثق
بسد المخرج انتفي الان بدوام ثقيلا وجزم البساطي في مغنيه
بعدم الوضوء منه ولو مع الطول فقال ان سد مخرجه ونام
فهو علي وضوئه وان طال انتهي ثانيها **قصير ثقيل** فانه
ينقض الوضوء ايضا لانه يذهب التمييز ولو كان قصيرا ∴
يمكن معه خروج الحدث من غير ان يعلم فان امكن ذلك وجب
الوضوء واليه اشار الاشارة بما روي عنه عليه الصلاة ∴
والسلام من قوله العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء وهذا الحديث وان لم يخرجه اهل الصحيح
فقد اشتهر وشهرته تقوم مقام صحته وهو منبه علي
العلة انتهي قال ابو عبيد في غريب الحديث والسه حلقة
الدبر والوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة فجعل اليقظة

غير المستند

النسبة اليه

للعين   ١٨٧ع

للعين كالوكاء للقربة فكانه يقول اذا نامت العينان استرخي
ذلك الوكاء فكان منه الحدث نقله في شرح الجلاب ثالثها
قصير خفيف وهو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه
بادني سبب كما قال المازري فانه **لا ينقض الوضوء** اتفاقا
لان صاحبه يشعر بما خرج منه رابعها **طويل خفيف** لا
ينقض الوضوء ولكنه **يستحب منه الوضوء** علي المعروف من
المذهب وانما لم ينقض الخفيف في القسمين لانتفاء مظنة
الحدث فيهما وقد ورد في الصحيح ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ينتظرون العشاء فينامون حتي تخفق رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضون واذا كان النوم الخفيف لا ينقض
الوضوء فاحري فقد النوم لمن اضطجع مثلا تنبيه السنة
مقدمات النوم من الفتور الذي يسمي بالنعاس والنوم هو
الاستغراق في ذلك حتي يذهب العقل جملة قال المازري حاكيا
عن بعضهم السنة في الراس والنوم في القلب قيل اشار الي ان
اوايل النوم التي هي النعاس انما تعم الحس الذي بالراس فاذا ثقل
النوم عم الحس الذي في القلب وهو اصل هذه الاحساس عند
بعضهم وقد اشار عليه الصلاة والسلام الي هذه الجملة بقوله
تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال في الفصل السنة في الراس والنعاس
في العين والنوم في القلب والوسنان الذي يقوم من النوم ولا
يعقل وقال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم ان الا
بخرة متصاعدة علي الدوام من الجسد الي الدماغ فمتي صادفت
منه فتورا واعيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة ∴
فيحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو

غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والاولان لا
وضوء فيهما **ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال**
العقل المراد بزواله استتاره وهو زوال التمييز اي زوال
ادراك النفس كما قال الفقها لان العقل لو زال لم يعد ولذا
كان الاولي ان يقال استتار العقل اذ العقل لا يزيله الاعما
والسكر وانما يستتر به خاصة ومن ذلك سميت الخمر خمرا
لانها تخمر العقل وتغطيه وتستره ولذلك المجنون الذي
يخبطه الجن ثم يعود الى حاله انما ستر عقله خاصة
بخلاف المطبق فانه زال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقال
زوال العقل الا علي طريق المجاز فائدة قال بعض
العلما ان النفس والروح والعقل واحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار فباعتبار ميلها الي الملاذ والشهوات نفس
وباعتبار تعلقها بالبدن تعلق التدبير باذن الله تعالي
روح وباعتبار تحصيل العلوم عقل ولذا قال العراقي الحق
ان العقل والروح والنفس بمعني واحد وان ذلك مما استاثر
الله بعلمه قال الله تعالي ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي انتهي وقد تقرر عندهم ان افضل ما انعم الله به
علي العبد العقل قالوا لانه الوسيلة للسعادة الدنيوية
والاخروية وهو منبع العلم والعلم يجري منه مجري الثمر
من الشجر والنور من الشمس وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم
علي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب

وعن

وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
بم تتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قالت وفي الاخرة
قال بالعقل انما يجزون باعمالهم فقال وهل عملوا الا بما اعطاهم
الله من العقل فبقدر ما اعطوا منه كانت اعمالهم وبقدر
ما عملوا يجزون ذكر ذلك الغزالي وتعريفه كما قال المحاسبي
غريزة يمنحها الله في العبد يميز بها بين الحق والباطل
وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها بين الحسن وا
لقبيح وقال ابن فرحون نور يقذف في القلب فيستعد لادراك
الاشيا وابتدا وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو
الى ان يكمل عند البلوغ **بالجنون** وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا القوة والحركة وسوا كان ثقيلا او خفيفا وسوا كان
بصرع او غيره وسوا كان طال او قصر قال في المدونة ومن جن
قايما او قاعدا ثم افاق توضا انتهي **والاغما** وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخا الاعضا وقيل مرض في الراس
يغفل منه الدماغ قال مالك ومن اغمي فعليه الوضوء وهو قول ففيها ع
الانصار وانعقد عليه الاجماع **والسكر** ولو كان بحلال كلبن
حامض لذهوله معه عن خروج الريح ونحوه قال ابن القاسم ومن
ذهب عقله بلبن سكر منه او من بنج توضا والمسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وطرب كالخمر والمفسد ويقال له
المخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والحشيشة على الصحيح والمرقد ما غيب العقل والحواس جميعا
كالداتورة وحب البلادر ثم ان المسكر يحرم قليله وكثيره ويحد
مستعمله وهو نجس واما المفسد والمرقد فهما طاهران ولا حد علي

مستعملهما ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل والواو فيه
وفيما قبله بمعني او لان المراد زواله بواحد منها وليس
المراد زواله بمجموعها وظاهر كلام المص ان السكران الحرام
يزل عقله لا ينتقض وضوءه وهو كذلك واختلف هل صلاته
باطلة ونقله اللخمي عن رواية محمد في شارب قليل من الخمر
لا يسكر وعليه اقتصر القرافي في الفروق وظاهر قول
التونسي ما يداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو
صحة صلاته وفرق علي الاول بان هذا ادخل النجاسة
علي نفسه بخلاف النجاسة الاصلية التي بالباطن وسياتي
التعرض لذلك ايضا واما من زال عقله بهم فقال ابن القاسم
لا وضوء عليه وقال سيدي عبد الرحمن الصباغ في شرحه
علي الوغليسية وهو المشهور وقال بن نافع عليه الوضوء
وسوي الشاذلي في شرحه علي الرسالة بين زواله بالهم
والفرح وصدر بان مذهب بن القاسم فيهما عدم النقض
وذكر الشيخ يوسف بن عمران من اخذه الوجد فاستغرق
عقله في حب الله حتي غاب عن احساسه لا وضوء عليه
لانه لم يغب عقله فائدة حكي ان ادم عليه السلام لما
غرس الكرمة جا ابليس فذبح عليها طاووسا فشربت دمه
فلما طلعت ثمرتها وراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه
فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها اسدا فشربت دمه فلما انتهي
ثمرها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه فلهذا شارب الخمر تعتريه
هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يشربها وتدب
في اعضايه يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس واذا جاءه

مبادي

مبادي السكر لعب وصفق كما يفعل القرد واذا قوي سكره
جاته صفة الاسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فايدة
فيه ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم فتنحل قوته
وينقض الوضوء بالردة اعاذنا الله منها وهي ان يكفر بعد
اسلامه بقول كان يقول هو مشرك او فعل كالقا مصحف
بقذر ويستتاب ثلاث ايام فان تاب توضا لما يستقبل لان
الردة احبطت عمله ومن جملته الوضوء لقوله تعالي مخاطبا
لنبيه صلي الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو
وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك
بقوله لين اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضوء واما
الغسل فلا تبطله الردة كما قاله بن جماعة في كتابه المسمي
فرض العين قال الحطاب عقب نقله له وهذا والله اعلم
ما لم يحدث منه موجب الغسل انظر الحطاب واعلم ان الردة
بمجردها محبطة للعمل ولا يشترط الوفاة عليها واما قوله
تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك اصحاب النار هم فيها
خالدون فهو من باب اللف والنشر المرتب لانه رتب فيها امرين
احباط العمل والخلود في النار علي امرين الردة والوفاة عليها
الاول للاول والثاني للثاني اي ترتب الاحباط علي الردة
والخلود علي الوفاة عليها ثم ان المص حول عبارته بقوله
وينقض الوضوء بالردة ولم يعطف ذلك علي الاسباب المتقدمة
ولا علي الاحداث السابقة اشارة الي ان الردة ليست حدثا
ولا سببا وانما هي نوع اخر اختص بالنقض لانها تحبط الاعمال

كما تقدم ولذلك الشك في الحدث تنبيه قال علا الدين
البخاري اعلم ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان
من غير اعتراف بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام خص
باسم المنافق وان طرا الكفر بعد الايمان خص باسم المرتد
لرجوعه عن الاسلام وان قال بالالهين او اكثر خص
باسم المشرك لاثباته الشريك في الالوهية وان كان
متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم
الكتابي كاليهودي والنصراني وان كان يقول بقدم الدهر
واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان لم
يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع
اعترافه بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام واظهاره
شعاير الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق
كالوجودية مثلا خص باسم الملحد والزنديق وهو
في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك
في ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جا
به زرادشت الذين يزعمون انه نبيهم فالمنافق غير
الزنديق وان اشتركا في الكفر ودخل بالشك في
الحدث كان يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا وكذلك
عكسه وهو ان يوقن بالحدث ويشك هل تطهر ام لا
ولذا لو شك في السابق منهما مع تيقن الطهارة والشك
في الحدث وعكسه او تيقنهما او شك فيهما فالصور
ست والشك في الاصطلاح التردد المستوي طرفاه
واولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحيته ورجحان نقا

الطهارة

الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب لانه لا عبرة بالوهم
ولا بالتجويز العقلي واعلم ان ظاهر اطلاق المص ان الشك
في الحدث ينقض الوضوء مطلقا سوا كان مستنكحا
ام لا وهو ظاهر الرسالة وليس لذلك بل مقيد بغير
المستنكح والمستنكح هو الذي يشك في اليوم مرة
فاكثر وظاهر كلام ابن عمر انه ينظر لاتيانه في الوضوء لمفرده
وان اختلف محل اتيانه فيه منه فان كان ياتيه مرة في
الوضوء نيته ومرة في الدلك ومرة في مسح راسه فان
ذلك بمنزلة تكرره في شي واحد منه ولزم مثله يقال
في الصلاة ثم ان ما قاله المص من النقض بالشك
هو المشهور واختار ابن عبد السلام عدم النقض به
كمن شك هل طلق ام لا فانه لا يومر بالطلاق وجرت
عادة الطلبة بايراد هذه المسيلة على مسيلة الشك في
الحدث ويفرقون بينهما بعظم المشقة الناشية عن
الطلاق لو امر به ويسارة الوضوء هنا والذي اشار اليه
القرافي من الفرق احسن لانه جعل الشك في الحدث من الشك
في الشرط يودي الى الشك في المشروط والصلاة مترتبة
في الذمة بيقين فلا تبرا منها الا بيقين واما الشك في
الطلاق فهو شك في المانع والشك فيه لا يوثر ونحوه
للونشريسي تنبيه قال ابن عمر الاستنكاح يحمد وبليه
ودوا ذلك الالهاء عنه والالهاء اذا قال له صليت ثلاثا
او اربعا فيقول له اربعا واذا قال له صليت او ما صليت فيقول
له صليت واذا قال له توضات او ما توضات فيقول له توضات

وفي الصلاة
بمفردها فلا
اتيانه في الوضوء
لاثباته في الصـ
وظاهره ابن
انه ينظر لاثباته
في الوضوء صح

والشك في الشر

فاذا ردعليه بهذه الاشيا فانه ينتفي عنه وقال سيدي احمد
زروق الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال
بالعقل ونقل عن مشايخ الصوفية انها لا تعتري الا صادقا
لانها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم الا علي جاهل
او مهوس لان المتمسك بها من اتباع الشيطان وقال بعض
العلما انفع علاج في دفع الوسوسة الاقبال علي ذكر الله
والاكثار منه وقال السيد الجليل احمد بن ابي الحواري شكوت
الي ابي سليمان الداراني الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع
عنك في اي وقت احسست به فافرح فاذا فرحت به انقطع
عنك لانه ليس شي ابغض الي الشيطان من سرور المومن
فاذا اغتممت به زادك وقال الشيخ محيي الدين النووي
وهذا يويد ما قاله بعض العلما ان الوسواس انما
يبتلي به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا
ومن حدثت له الوسوسة فليلتب قوله تعالي واما ينزغنك
من الشيطان نزغ الي قوله فاذا هم مبصرون بزعفران
وما ورد يوم الجمعة في سبع ورقات ويبلع كل يوم ورقة
ويشرب عليها جرعة ما فانه يبرا من ذلك وعن عثمان بن
ابي العاصي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل
علي يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني قال
الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم خنزب بخا معجمة

ثم نون

ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم با موحدة واختلف
العلما في ضبطها اي ضبط الخا فمنهم من فتحها ومنهم
من كسرها ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية
الغريب والمعروف الفتح والكسر انتهي وفي التتاي علي الرسالة
ما نصه وذكر بعض اصحابي عن ابي عبد الله القوري ان
من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في
الصلاة انصرفت عنه وعزاه للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه قال ولقد جرب فوجد كذلك انتهي ومس
الذكر الالف واللام في الذكر عوض عن الضمير المضاف اليه
اي ذكر نفسه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري علي الملامسة
فلا يعترض عليه بان كلامه يشمل مس ذكر الغير ثم ان
ان مس الذكر ينقض مطلقا سوا مسه من الكمرة وهي
راس الذكر او غيرها خلافا لابن نافع في اشتراط الكمرة
وسوا مسه عمدا او سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط
العمد وسوا التذ ام لا خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة
وسوا قصد اللذة ام لا وسوا مس جميعه او بعضه ولو
عنينا الا باطن النسا او خصيا قايم الذكر وخص مس
الذكر لانه الة الالتذاذ ومسه سبب للامذا وما عداه
لا يتحقق فيه هذا المعنى قاله في الطراز وهذا محله
حيث كان من البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوه بذلك
ولما كان المس اعم من اللمس وكان مس الذكر ناقضا
مطلقا قصد اللذة ام لا حسن التعبير عنه بالمس كي
يناسب الاعم ما هو اعم ولما كانت الملامسة لا ينتقض

بها الوضوء الا مع قصد اللذة او وجودها كان المناسب في
التعبير فيها اللمس فلذلك غاير المص بين العبارتين فعبر هنا
بالمس وفيما بعده باللمس والدليل على وجوب الوضوء من مس
الذكر ما رواه في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي حسن
صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وذهب ابو
حنيفة رضي الله عنه الى ان الوضوء لا ينتقض من مس
الذكر واستدل بما خرجه ابو داود والترمذي والنساي
عن طلق بن علي انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا
بضعة منه لكن رجح مالك حديث بسرة اما لكونه اصح
سندا لما قدمناه واما حديث طلق فضعفه ابو حاتم
وابو زرعة او لان رواته اكثر قال الخطابي ناصرا للقول
بوجوب الوضوء منه ليف وقد روي حديث بسرة خمسة
عشر نفسا من بين رجل وامراة من الصحابة وغيرهم او لانه
متاخر عن حديث طلق فيكون ناسخا له ودليله امران احدهما
ان حديث طلق كان في اول الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه
قدمنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوسس المسجد
الثاني ان حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام
لانه انما يصغي الى الرسول ويحافظ على ما سمعه من
المومنين بعد اسلامه ولقول العراقي قالوا طلق من الرجبة
فيسقط حديثه وليس على عمومه لان المختار ان صاحب

البدعة

البدعة لا يسقط حديثه الا اذا كان يدعو الناس اليها وعلى
فرض تسليم التعارض وعدم الترجيح وعدم العلم بالتاريخ
فعلماونا متفقون على انه لا يجب الوضوء من مسه على
الاطلاق بل لا بد من تقييده بكونه بباطن الكف او بباطن
الاصابع واطلق المص في الذكر فيشمل ذكر من كانت ذكوريته
محققة او مشكوكا فيها كالخنثى المشكل وهو كذلك واما ان
مس فرجه فلا اثر له على المذهب ورجح شعر قوله الذكر
ان مس موضع الجب لا ينقض وقد قال بن هارون لا نص
فيه عندنا والجاري على اصولنا نفيه ومفهوم قوله
المتصل عدم النقض بالمنفصل عنه بقطع او غيره وهو كذلك
ابن العربي ومسه مقطوعا كالعود ثم ان محل النقض بمسه
حيث مسه من غير حايل واما لو مسه من فوق حايل فلا
نقض مطلقا اي سوا كان الحايل كثيفا او خفيفا لقوله صلى
الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فقد وجب الوضوء وينبغي ان يستثنى
من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وشرط النقض كما قال
المص ان يكون بباطن الكف او جنبه او بباطن الاصابع
او جنبها ويدخل فيه روسها فانها من جملة جنبها قال
البناي في شرحه على الجلاب ومن غلطه تقلت وخص باطن
الكف بذلك لان الالتذاذ يكون معه غالبا وخرج بذلك ما
لو مسه بظاهر كفه او بذراعه او بما يمكن مسه من جسده
او طالت اظفاره ومس بها وحدها فلا نقض ولما كان
غير الاصابع الاصلية مثلها بشرط الاحساس قال

ولو باصبع زايد ان حس ظاهره وان لم تكن مساوية
للاصلية في الاحساس والتصرف وليس كذلك بل لابد
من كونها مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف وقال
في الشامل والمختار ان ساوت غيرها في الاحساس والتصرف
نقض لا ان لم يتساويا وهذا مع تحقق ما ذكروا اما ان شك
في التساوي وعدمه فقال ابن رشد ينبغي ان يجري على
الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث نقله في التوضيح
انتهى ثم ان شرط الاحساس في الاصبع الزايد يقتضي
ان غيره من الاصابع لا يشترط فيه ذلك وحينئذ فاليد
الشلا كغيرها وهو الظاهر و باللمس وهو ملاقاة جسم
لآخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة
او علم حقيقة قال الله تعالى وانا لمسنا السما اي طلبناها
واردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا اي
حفظة يحفظونها وقال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
فلمسوه بايديهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام للذي
ساله ان يزوجه المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم هل معك من شي تصدقها به فقال ما
عندي الا ازاري هذا قال ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك التمس شيا اي اطلب قال ما اجد شيا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد واما المس
فهو تلاق فيهما على اي وجه كان والعرب تقول تماس الجرمان
ولا تقول تلامسا من اجل ان الارادة والطلب مستحيلان عليهما
ثم ان اللمس باليد مضارعه يلمس بضم الميم وكسرها ولما لم يكن

اللمس

اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن التعبير
عنه باللمس ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن
التعبير عنه بالمس والاصل في وجوب الوضوء منه قوله
تعالى او لامستم النسا وجه الدلالة منه ان الله تبارك
وتعالى ذكر الجنابة وحكمها في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ثم ذكر الملامسة وحكمها فلو كان المراد باللمس
الجماع لكان تكرارا في اللفظ والمعنى واحد والاصل في الكلام
التاسيس اي لا التاكيد خصوصا في الكلام المعجز فتعين
الحمل عليه ليفيد فايدة جليلة والحنفية لما فسروا
اللمس في الاية بالجماع وكان اللمس العاري عن الجماع
عندهم غير موجب للوضوء اجابوا عن ذلك بانه انما اعاد
ذكر اللمس بمعنى الجماع ليرتب عليه حكم وجوب التيمم
فيه عند عدم وجدان الما حيث قال تعالى عقبه فان لم
تجدوا ما فتيمموا فلا تكرار عندهم بهذا الاعتبار كما حقق
في محله ثم انه لا بد ان يكون الملموس ممن يلتذ به عادة
فلا ينتقض وضوء من التذ بصغيرة لا تشتهى ولذا بعجوز
مسنة كما قاله الصايغ في شرحه على الوغليسية لان النفوس
تنفر عنها ولذا بجسد الدواب لانهم جعلوا من اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب دون اجسادها وكذا بالمحرم كامه
او غيرها لانه يبعد الطبع عن الالتذاذ بالمحارم حتى انه
يعد الملتذ بمحرمه ممن التحق طبعه بطبع البهايم فهي لذة
نادرة خارجة عن العادة والنادر لا يراعى وانما يراعى الغالب
ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على انه ان وجد اللذة بلمس

محرمه انتقض وضوءه وهو المعول عليه كما نص على ذلك
ابن مرزوق في شرحه للمختصر ونص المراد منه كان الاولى
لصاحب المختصر اتباع عبد الوهاب في لون لذة المحرم
ناقضة فانه المحقق من فتوى من يعتمد عليه مع موافقته
للاصول ونص مالك مطلق يقبل التقييد انتهى المراد منه
وحينئذ فقصد اللذة لا تاثير له حيث لم توجد اللذة
فان وجدت مع القصد او مع عدمه فالراجح النقض
واطلاق كلام المص يتناول لمس الشعر والظفر والسن
حيث كانت متصلة بالجسد ويتناول لمس الامرد
كما نص عليه عبد الوهاب وبن العربي وعياض في
قواعده ولذا ينبغي التحفظ من معانقته ومصافحته
وهذا اذا كان اللمس مباشرة وان كان من فوق حايل
فظاهر كلامه النقض وهو رواية بن القاسم ونص المدونة
ثم ان من الشيوخ من اول ذلك بالحايل الخفيف لانه الذي
يحصل الاحساس معه المحصل للذة التي هي سبب
حدث المذي ومنهم من اوله بالاطلاق اي سواء كان
الحايل خفيفا او كثيفا واستظهره الساطي لان اللمس
اعتبر مظنة للحكم فكلما وجدت وجد ولو لم توجد العلة
قال العلامة ابن مرزوق وهو بعيد في الكثيف جدا
اذ الصحيح ان ما لا يحصل المقصود من شرع الحكم قطعا
لا يعتبر في العلية ولعل القايل بالنقض مع الحايل الكثيف
جرى على القصد للذة بمجرده ناقضا انتهى ومحل الخلاف
في الكثيف حيث لم يضمها اليه واما ان ضمها اليه فالكثيف

كالخفيف

كالخفيف ولما كان اللمس لا يخلو من اربعة احوال اشار
المص رحمه الله الى بيانها بقوله **وهو** اي اللمس **على**
اربعة اقسام الاول **ان قصد اللذة** وهي ميل القلب
الى الشيء وايثاره على غيره وتكون في الرجل والمراة وهي
فيها اكثر **ووجدها** اي اللذة **فعليه الوضوء** اتفاقا لوجود
اللمس ومعناه الذي هو الالتذاذ **و**الثاني **ان وجدها**
اي اللذة **ولم يقصدها فعليه الوضوء** على المشهور من
المذهب وما حكاه بن الحاجب فيها من الاتفاق حيث
قال فان وجدها فباتفاق قصدها او لم يقصدها نقضه
في التوضيح بما حكاه صاحب اللمع من الخلاف ولعله طريقة
فلا نقض ثم ان محل نقض الوضوء في هذه حيث كان الوجدان
مصاحبا اللمس فان كان بعده فهو من التفكر الذي لا
ينقض **و**الثالث **ان قصدها ولم يجدها** اي اللذة **فعليه**
الوضوء على المشهور ايضا فقد روى محمد وعيسى عن بن
القاسم ان مس مريض دنف ذراع زوجته ينظر هل يجد
لذة فلم يجدها فعليه الوضوء انتهى وفي الصحاح دنف المريض
تقل مرضه **وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء**
عليه اتفاقا ودليله ان عبد الله بن عمر كانت جواريه
تغسل له رجليه في وضوئه وقد قيل لمالك الا تخاف ان
يكون ذلك من اللمس فقال لا لعمري وما كان بن عمر يفعل
ذلك الا من شغل او عذر يجده ويحصل من كلامه ان الوضوء
ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا
كله فيما عدا القبلة في الفم واما هي فيه فانها تنقض مطلقا

سواء وجد لذة ام لا وسواء قصدها ام لا لان الفم مظنة
اللذة فلا تنفك غالبا عن اللذة حيث كانت فيه ولا يراعي
فيها الطوع ولا العلم فتنقض وان بكره او استغفال قال
ابو الحسن واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا بقصد
اللذة او وجودها وهذا كله ما لم تكن قرينة صارفة
عن اللذة كقبلة صغيرة او كبيرة على قصد الوداع او الود
وقد قال مالك لا وضوء في قبلة الرجل امراته لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة تنبيهات الاول قال
القلشاني في شرح الرسالة وهذا التفصيل كله في
اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا
شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا الثاني
لا يشترط في اللمس كونه بعضو اصلي او زايد له
احساس كما في مسألة مس الذكر حتى حصل اللمس
هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له كما في مسألة مس
الذكر انتقض وضوءه حيث انضم لذلك قصد اللذة او و
جدانها الثالث اللامس بعود لا ينتقض وضوءه
ولو قصد ووجد ولذا من ضرب شخصا بكمه قاصد اللذة
فانه لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة
دبر على المنصوص ولو التذ قاله ابن رشد اذ ليس محلا
للشهوة ويسمى الشرج بفتح الشين والرا تشبيها له بشرج
السفرة التي يوكل عليها وهو مجتمعها واحرى في عدم
النقض مس اليته وهذا في دبر نفسه واما دبر غيره
فيجري على الملامسة والدبر هنا بضم البا فقط اذ المراد

به

به الخارجة واما غيرها فبالسكون والضم ودبر كل شي
ما وراه وانكر بعضهم الضم في غيرها او انثيين او عانة
ولو التذ او رفاغ واحدها رفغ فسكون معجمة اعلا
الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الدبر والذكر
او فرج صغيرة لا تشتهي زاد في الشامل وضعف خلافا
للشافعي ومحله ما لم يلتذ فان التذ انتقض وضوءه كما
قاله ابن العربي بخلاف جسدها فلا ينتقض بمسه ولو
قصد ووجد قاله ابن رشد ولا قي ولو تغير عن حالة الطعام
ولا فرق بين قليله وكثيره خلافا لابي حنيفة في ايجاب
الوضوء من كثيره ومحل عدم النقض به ما لم يخرج بصفة
المعتاد وينقطع خروجه من المخرجين والا كان حينيذ
ناقضا كما نص على ذلك ابن عبد السلام وقوله ولا قي
والقلس اولى بعدم النقض وهو الما الحامض الذي
تقذفه المعدة الى الفم عند الامتلا قال ابو الحسن في
شرح المدونة قال غير واحد من البغداديين والدليل
لمالك قوله عليه الصلاة والسلام حين سيل ايجب
الوضوء من القي قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله
ولان كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره
اصله الدموع والبصاق وعكسه البول والرجيع انتهى
ولا باكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي وسكون الواو
وبالرا الابل خاصة يقع على الذكر والانثى والجمع جزر
بضمتين وكذا لا ينقضه ذبح الماكول او غيره ولا حجامة
من حاجم ومحتجم ولا فصد نبه بهذا والذي قبله على

خلاف ابي حنيفة في قوله بالنقض بكل خارج نجس من
اي موضع كان من البدن ولا ينتقض الوضوء ايضا بقلع
ضرس او كلمة قبيحة او انشاد شعر او مس صليب او
وثن اي صنم او تقطير في المخرجين او ادخال شي فيهما
او حمل ميت او وطي نجس رطب او اذي مسلم كما قاله
في الذخيرة **ولا بقهقهة** حصلت منه في داخل صلاة
قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له **ولا بمس امراة**
ويقال مراة ومرة ففيها ثلاث لغات والاولى لغة
القران **فرجها** المراد به قبلها لان حكمها في مس الدبر
حكم الرجل من غير خلاف وهذا هو المنصوص عليه في
المدونة ثم منهم من ابقاها على اطلاقها اي سواء ألطفت
ام لا قبضت عليه ام لا وهو المشهور ومنهم من اولها
بما اذا لم تلطف بل مست ظاهر الشفرين وهو ضعيف ولذا
حكاه المؤلف بصيغة التمريض والتضعيف حيث قال **وقيل**
ان الطفت فعليها الوضوء وسيل ابن ابي اويس مالكا
عن الالطاف فقال ان تدخل يديها بين شفريها بضم
الشين حافتي الفرج ومثل الالطاف على هذا القول قبضها
عليه ولذا زاد الباجي في هذه الرواية او قبضت عليه
واما ان مست ظاهره فلا **باب** بيان **اقسام**
المياه قدم المص الكلام على المياه على الكلام على الوضوء
والغسل لانه الة لهما وهما يحصلان به فلا بد ان تقدم
الالة

الالة او لا يكون المكلف على استعداد وقال بعضهم لما
كانت الصلاة اهم امور المكلف ومفتاحها الطهور
كما ورد في الحديث وهو شرط فيها والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم وضعا ولما كان الطهور وهو الوضوء
ونحوه لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة وهي تتقدم
على المقصد طبعا على ما مر قدمت وضعا بسلك المص
هذا المسلك والمياه جمع ماء وهو كما في التوضيح اسم جنس
يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن جمعه باعتبار
انواعه كالخلول انتهى اي انما جمع الماء وان كان اسم
جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه
لان انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طهور وطاهر ونجس
وحرام ومكروه وحقيقته جوهر لطيف شفاف سيال
لا لون له يتلون بلون انايه او مقابلة يخلق الله الري
عند استعماله وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك
لا يحجب ما وراءه وهو مردود على الافصح وحكى بعضهم
استعمال ما بالقصر واصله موه تحركت الواو وانفتح ما
قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة بدلالة ضروب
تصاريفه والنسبة اليه ماي وماوي وماهي والجمع امواه
ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول ومشروب
يحتاج الى تحصيل او معالجة حتى يحصل للاكل والشرب
الا الماء فان الله تعالى التزمنه ولم يحوج فيه الى كثير
معالجة لعموم الحاجة اليه ثم ان هذا الباب يسميه
بعض العلماء باب الطهارة وهي لغة النظافة والخلوص

من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا اي مخلصك
من ادناسهم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن
العيب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وحينئذ فلفظ طهارة موضوع للقدر
المشترك بين المعنيين المذكورين وليس مجازا في الثاني
كما اختاره ابن رشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع
والتتاي في شرحه على الجلاب واستدل له بتاكيد
الفعل بالمصدر في قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وهو في
الاغلب يمنع المجاز وحينئذ فقول الحطاب ومن تبعه
وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب فيه بحث وشرعا
قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث
والاخيرة من حدث فقوله صفة جنس يتناول جميع
الصفات وقوله حكمية اي حكم بها الشرع بان قدر قيام
ذلك بمحل قيام الاوصاف الحسية كالنجاسة بمحلها واخرج
بذلك الصفة الذاتية كالعلم والاسكار ونحوهما اذ الطهارة
ليست معنى وجوديا كالعلم وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه
بمحله قيام الاوصاف الحسية كما تقدم والموصوف في قوله
توجب لموصوفها هو الثوب والمكان والمكلف والاوليان طهارة
الثوب والمكان والاخيرة طهارة الحدث فانقسمت الطهارة
الى طهارة حدث وطهارة خبث فكانه قال طهارة الحدث
والخبث اشتركا في ان كلا منهما يوجب لموصوفه استباحة

الصلاة

الصلاة ففي الخبث توجب الاستباحة لموصوفها او على
موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها
فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما ابهم
طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال بعد تمام الحد
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فان قلت
يرد على هذا التعريف الوضوء للدخول على السلطان ونحوه
اذ لا يستباح بمثل ذلك صلاة فالجواب ان التعريف
للطهارة الشرعية والمذكور ليس طهارة شرعية لو اقيل وفيه
بحث لانه يخالف لظاهر اطلاقاتهم انه طهارة شرعا
كما قدمنا فان قلت يرد عليه الاوضية المستحبة والا
غسالات المسنونة والمستحبة فالجواب انها توجب
جواز استباحة الصلاة لولا وجود المثل اذ المثلان لا
يجتمعان قال القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية
طهارة النجس لازالتها عين النجاسة والحكمية طهارة
الحدث لانها ترفع حكمه اذ لا عين هناك تزال ثم هي في
جميع الجسد للجنابة والحيض والنفاس وفي بعضه اما
اصل كالوضوء او بدل وهو التيمم اما بدلا عن الحدث الاعلى
كالجنابة وما معها او عن الحدث الادنى وهو الوضوء وصورته
واحدة فيهما واما النجاسة فهي كما قال ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى ولم
يقل او له كما قال في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا للحدث
نجاسة ولا للمحدث نجس فالطاهر يقابله النجس والحدث
لانهم يقولون طهارة حدث وطاهرة خبث ولا يقولون

نجاسة خبث وحدث فظهر صحة تعميم الطهارة للمعنيين
كما تقدم وتخصيص النجاسة باحدهما واذا علمت تعريف
الطهارة والنجاسة علمت تعريف الطاهر والنجس فالطاهر
هو الموصوف بصفة حكمية اوجبت له جواز الصلاة
به اوفيه اوله والنجس بلسر الجيم هو الموصوف بصفة
اوجبت له منع الصلاة به اوفيه وتعريف الطهورية
بفتح الطا وهي من خواص الما اجماعا صفة حكمية توجب
لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا
وضمير به يعود علي الموصوف وضمير نجاسته يعود علي ال
الموصولة ونجاسته نايب الفاعل وطاهرا خبر صار
فالموصوف بالطهورية هو الما والمزال به نجاسته هو
الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف
بها الذي هو الما ولد ذلك الما بحيث يصير المزال به نجاسته
وهو الثوب مثلا بذلك الما طاهرا واما الطهورية بضم الطا
ايضا وتعريف التطهير ازالة النجاسة او رفع منع الصلاة
ومنه يفهم تعريف التنجيس الا انها لم تستعمل في الشرع
ولو استعملت لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها
كونه بحيث يصير المزال به نجاسته نجسا **التي يجوز منها**
لو قال يصح منها الوضو لكان اولي ليلا يرد الما المغصوب ونحوه
ولان الجايز ما استوي طرفاه فان شا المكلف فعله وان شا
تركه والمطلق لا يجوز ترك الوضو منه بل يجب الوضو منه
مع وجوده اذ لا يصح بغير المطلق كما ياتي لكن لما كان المطلق
له انواع كما قال المص سوا نزل من السما او نبع من الارض

ويجوز

ويجوز الوضو بكل نوع منها تسامح في تعبيره بالجواز **الوضو**
اي والغسل وازالة النجاسة والاصل في تعيين الما في الوضو
والغسل قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم
علي من فقد الما فدل علي انه لا يحصل بغيره اذ لو صح بغير الما
لما وجب التيمم عند فقده وفي ازالة النجاسة قوله صلي
الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في
المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح المعجمة
الدلو الممتلية ما والقريبة من الامتلا والمامور لا يخرج
من عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص علي الما فهو اما تعبد
لا يعقل معناه او لما حوي من الرقة واللطافة التي لا توجد
في غيره بدليل انه لا يرسب اي لا يتنقل الصافي منه تغلل
باعلايه بخلاف الصافي من غيره ثم خاطب من ساله او كل
ناظر في مقدمته وهو الامتثال بقوله **اعلم** وهذا اللفظ كثيرا
ما يقدمه المصنفون امام الكلام الذي يا توبه لغرض الا
عتنا به اولا ستدراك الاصغا اليه ليقبل عليه السامع
ويتملي منه فضل تمكن والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب
مطلوب فليس الاتيان به الا لزيادة الاهتمام **وفقك الله**
اي خلق لك قدرة علي الطاعة ومن علامات استعمال
العبد للاخلاق الحميده حتي يسمي بها عند الله ففي الحديث
ان الرجل ليصدق حتي يكتب عند الله صديقا واعلم ان
الاخلاق الحميده علي الجملة ما يقربك الي الله وضدها
ضدها قال الله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا عبرة
بمجرد حسن الصورة وجمالها ان لم يصحبها الاخلاق الحميدة

وفي الخبر ان الله لا ينظر الي صوركم ولا الي اجسادكم
ولكن ينظر الي قلوبكم واعمالكم ان الما على قسمين قسم منه
مخلوط بغيره وكذا ذكره المص لينبه علي ما فيه من التفصيل
وليبالغ في بيان المطلق وتمييزه عن غيره كما قيل وبضدها
تتميز الاشيا وقسم غير مخلوط بشي اجنبي ثم اشار
الي حكم غير المخلوط مقدما له علي غيره بقوله فاما
غير المخلوط فهو طهور بفتح الطا اي في نفسه مطهر
لغيره وانما قال طهور ولم يقل طاهر لان الطاهر اعم من
الطهور في عرف الفقها لان كل ما صدق عليه الطهور
صدق عليه الطاهر دون العكس الا تري ان الما
المتغير بلبن ونحوه طاهر وليس بطهور لعدم صحة
الوضوء به والغسل وازالة النجاسة وقال ابو حنيفة
الطهور هو الطاهر لا فرق بينهما ويرد لنا قوله تعالي
وانزلنا من السما ما فانه يدل علي كونه طاهرا لان
الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه وتعالي
لا يمتن بنجس ثم قال بعده طهورا ومنه يعلم ان
الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والحمل علي التاسيس
الذي هو افادة معني جديد خير من التاكيد وهو الما
المطلق الذي يجوز الوضو منه بني علي ان الطهور
والمطلق مترادفان والي ذلك ذهب القاضي عبد
الوهاب في التلقين فكل طهور مطلق وكل مطلق طهور
وقيل انهما متغايران وعلي هذا درج ابن شاس وابن
الحاجب ولذا عرف ابن الحاجب المطلق بقوله هو الما

الباقي

الباقي علي اصل خلقته وعليه فيكون الطهور اعم من
المطلق لان المتغير بما لا يفارقه غالبا طهور وليس
بمطلق عنده وانما هو ملحق بالمطلق وعرفه ابن عرفة
بقوله هو الما الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج من
نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره وسمي مطلقا لانه
يصدق عليه اسم ما بلا قيد لازم فما الورد والطبيخ
والزعفران ليس من المطلق لان القيد لازم غير منفك
في الجميع بخلاف ما البحر والبير والمطر فان القيد فيهم
منفك غير لازم فهو من جملة افراد المطلق ثم انه يدخل في
المطلق الما الذي نبع من اصابعه الشريفة صلي الله
عليه وسلم فقد روي النساي وابن خزيمة والبيهقي
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم وضع يده في
انا وقال توضوا بسم الله حتي توضوا عن اخرهم
وكانوا نحوا من سبعين واكثر اهل العلم علي ان الما كان
ينبع من ذات اصابعه الشريفة صلي الله عليه وسلم
وعليه فهو ايجاد معدوم وقيل ان الله كثر الما ببركته صلي
الله عليه وسلم وعليه فهو تكثير موجود والصحيح الاول
وهو انه خارج من ذات اصابعه اي انه خارج من عظمه
وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده قول جابر فرايت الما يخرج من
بين اصابعه وفي رواية ينبع من بين اصابعه وانما لم يخرجه
من غير ملامسة ما ولا وضع في انا تادبا مع الباري عز وجل
فانه المنفرد بايجاد المعدومات واختراعها من غير اصل قال ابن
العربي في القبس ونبع الما من بين اصابعه الشريفة صلي الله

عليه وسلم خصوصية له لم تكن لاحد قبله وقال القرطبي
لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلي الله عليه
وسلم وقال الحطاب وعلي القول بانه ايجاد معدوم
هو اشرف مياه الدنيا والاخرة وذكر صاحب المواهب
اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم افضل من الكوثر لغسل
قلبه صلي الله عليه وسلم به فليق بما خرج من ذاته
صلي الله عليه وسلم لكن ما ذهب اليه السراج البلقيني
في ماء زمزم خالف فيه الحافظ الجلال السيوطي فانه
قال ان ماء الكوثر افضل من ماء زمزم انتهي واعلم انه
يرد علي المص ما ورد علي غيره وهو انه قدم التصديق
علي التصور لانه حكم علي غير المخلوط بانه طهور
قبل ان يعرفه ولو قدم التصور علي التصديق فقال
واما غير المخلوط وهو الماء المطلق فطهور لسلم من الا
عتراض ويجاب عن ذلك بان مطلق الشعور كاف ولا
يشترط حصول كل الماهية وذلك يحصل بالاخبار بالحكم
كما هنا وقيل ان هذا من باب تقديم التصديق علي
التصور بلا التصور والمراد الثاني دون الاول وهو قريب
لان الحكم اذا القي قبل تصور المحكوم عليه اشتاقت
النفس الي تصوره فاذا اخبر به كان اوقع في النفس
لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب
تنبيه قال الشيخ يوسف بن عمر في شرحه علي
الرسالة ذكر المص الطهارة الظاهرة وسكت عن الباطنة
من الحسد والكبر وغير ذلك من الافات فينبغي للانسان
ان

ان يتطهر ظاهرا وباطنا ولا يكون ممن بني دارا وا
حسن ظاهرها وترك باطنها مملوا بالانجاس
والادران وقال بعضهم من اهدي جارية مزينة وهي
ميتة للملك اتري ان يقبلها منه انتهي وقد قيل ايضا
اذا طهر الانسان مكانه وهو طرفه الابعد وثيابه
وهي علاقته الاقرب وبدنه وهو قشرة اللب فيطهر
لبه وهو قلبه بالتوبة لانه موضع نظر الخالق ولما
كان لا فرق في المطلق بين النازل الي الارض والنابع
منها اشار الي ذلك فقال سوا نزل من السما ويدل
له قوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا وقوله وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به الاية مع ما في الصحيحين
من قوله صلي الله عليه وسلم اللهم اغسلني بماء الثلج
والبرد فان قلت صيغة ما في الاية نكرة في سياق
الاثبات وهي لا تفيد العموم فلا تدل علي الجواز في كل
سماوي فالجواب كما قال القاضي ابو الطيب ان
النكرة المثبتة اذا كانت في معرض الامتنان افادت
العموم والسما لغة اسم لما علا وارتفع والمراد بها هنا
الجرم المعهود ولان المطر ينزل منها فتتلقاه البحار او منشاوه
من بحر تحت العرش فيتلقاه السحاب وهو كالغربال يتتابع
عليه ثم ينزل من فروجه خلافا للمعتزلة والحكما من
ان المراد بها السحاب وانه ينزل في البحر الملح كالسفنج
فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل وتقصره الرياح
فيحلوا وشمل قوله سوا نزل من السما المطر وهو معروف

والندا وهو الطل الذي ينزل من السما علي الارض وا
لشجر والثلج بمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد
علي الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد وهو النازل
من السما جامدا كالملح ثم يماع علي الارض والجليد
وهو ماينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط وسوا ذاب
بنفسه اوبعلاج واشار بقوله او نبع من الارض
للرد علي من يقول لا يجوز الوضو بما الابار والعيون
محتجا بقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا ولا حجة
له في ذلك لان الله تعالي قال فسلكه ينابيع في الارض
وقال في الاية الاخري وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض عتا فمياه الابار والعيون مطهرة
لانها من السما سلكها الله تعالي في الارض وشمل
قوله او نبع من الارض ما العيون والابار والانهار والبحر
اما العين فهي الشق في الارض ينبع منه الما علي سطحها
غالبا واما البير فهي الثقب المستدير في الارض سوا
كان مطويا او مبنيا اولا ويدخل في قوله او نبع من الارض
ما زمزم فيتوضا به وتزال به النجاسة قال الجزولي
ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن شعبان انه قال
لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهي ونحوه للشيخ يوسف
ابن عمر قال الحطاب عقبه اما الوضو به ان كان طاهر
الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه
غير واحد بل قال ابن حبيب باستحباب الغسل به ايضا
واقره عليه فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة قايلا

ويستحب

ويستحب لمن حج ان يستكثر من شرب ما زمزم تبركا به
واستحبابا بالبركته فيكون منه شربه ووضوه واغتساله
ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه انتهي واما ازالة
النجاسة بما زمزم فالظاهر ان ذلك يكره ابتدا فان ازيلت
به طهر المحل وقد صرح ابن اللدرقف في كتابه الوافي
بكراهة استعماله في النجاسات احتراما له ويختلف في
غسل الميت به فيكره على القول بنجاسته ويجوز او يستحب
علي القول بطهارته بل هو اولي لما يرجي من بركته واما ما
ورد في فضل زمزم من حديث النظر اليها عبادة والطهور
منها يحبط الخطايا فالمراد بالطهور فيه الوضو والغسل اذا
كان طاهر الاعضا وسلم من المرور في المسجد وهو جنب
ويستثني من كلام المص ما ابار ثمود فلا يجوز الوضو منه
ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون
وابن العربي وغير واحد لامره صلي الله عليه وسلم حين
مروا بها ان لا يشربوا الا من البير التي وردت الناقة وامره
بطرح ما عجنوه من تلك الابار واراقة ما استقوه وذكر مسلم
في اواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان
يعلفوا العجين للابل وهل لنجاسته واليه ذهب ابو العباس
القرطبي في شرحه لصحيح مسلم فانه قال هذا حكم من
النبي صلي الله عليه وسلم بنجاسة ابار الحجر والا لما اتلف
الطعام المحترم اتلافه شرعا من حيث انه مال وفيه عن ا
لابدان وتوابعها وامره بالاستقا من بير الناقة يدل علي
انه يطلب التبرك باثار الانبيا والصالحين وان تقادمت

اعصارهم اولانه ماغضب وسخط لانهما مواضع سخوط
عليها وهو ماذهب اليه بن فرحون وسيدي احمد زروق
في شرح الرسالة وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة
الما لانه لا تعرض في الحديث لذلك قال الحطاب وهو
الظاهر والا لامرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم وثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لم يدل علي النجاسة
لاحتمال المبالغة في الاجتناب وقد صرح النووي بعدم
نجاسته ولا اشكال في منع الوضو منها علي ما قاله القرطبي
وفي كلام النووي تردد في التحريم والكراهة فانه قال
استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها مكروه او حرام
الا لضرورة شرعية فظاهره انه اذا اضطر الي الوضو بها
جاز واقتصر جماعة من الشافعية علي الكراهة استعمال
هذه الابار وهو الراجح عندهم وكما يمنع الوضو بما ابارها
يمنع التيمم بارضها كما نص عليه بن فرحون وبن العربي
قالا وهي مسيرة خمسة اميال وذكر التتاي في شرحه
علي المختصر في باب التيمم تصحيح القول بالتيمم علي تراب
ارض ثمود قال الحافظ بن حجر سيل شيخنا الامام البلقيني
من اين علمت التي كانت تردها الناقة قال بالتواتر اذ لا
يشترط فيه الاسلام انتهي قال بن حجر والذي يظهر ان
النبي صلي الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام شيخنا
البلقيني علي من جي بعد ذلك ونقل العلامة بن ابي شريف
عن الزركشي في الخادم مانصه ويلحق بها بقية ابار ديار
ثمود كل ما مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وما ديار بابل لحديث

ابي

ابي داوود انها ارض ملعونة وما بيرذروان التي وضع
فيها السحر للنبي صلي الله عليه وسلم وما بير برهوت
وهي بير باليمن لحديث بن حبان شر بير في الارض برهوت
انتهي وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق
وبيرذروان وبير برهوت بفتح الموحدة والراو بضم
الموحدة وسكون الراو هي بير عتيقة بحضرموت
لا يستطاع النزول الي قعرها والله اعلم قال بعض
شيوخنا وعلي ان استعمال هذه المياه في الطهارة ممنوع
فان تطهر به متطهر وصلي صحت صلاته لذا ينبغي ويدل
له الوضو بالما المغصوب فانه لا يجوز وتصح الصلاة به
انتهي وكانه لم يقف في ذلك علي نص لمن تقدم وفي شرح
الحدود للعلامة الرصاع التصريح بعدم صحة صلاته
مقتصرا عليه وذلك عند الكلام علي تعريف بن عرفة
للنجاسة ونفيه فان قلت ما ديار ثمود ما طاهر
لا يصح الصلاة به وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم
بطرح ما عجن به قلت ذلك خاص لمعني فلا يرد
النقض به لخروجه عن سنن القياس كما ذكروا في
حد الشهادة ان من لازمها تعدادا ويمين مع شاهد
ولم يوردوا علي ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله
عنه انتهي فايدة تان الاولي قال الحكما الارض طبق
واحد وقال الاشاعرة انها طبقات متفاصلة بالذات
بين كل ارضين مسيرة خمسماية عام كما وردت به الا
خبار وعليه فانما جمعت السما وافردت الارض في بعض

الايات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين
لاتحاد جنسها وهو التراب وقيل الحكمة في افرادها تقلل
جمعها لفظا وهو ارمنون الثانية قال في كشف الاسرار
الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها
ولا نتفاعنا بها ودفن الانبيا فيها وهي مهبط الوحي
وغيره من الملايكة ثم شرع في بيان القسم الثاني فقال
واما المخلوط اذا تغير احد اوصافه الثلاثة
وفصلها بقوله **لونه او طعمه او ريحه بشي يخالطه** اتفاقا
في الوصفين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما
صرح به بن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغاية
مطلقا وراي بعضهم ان سبب الخلاف بين ابن الماجشون
والمشهور الخلاف في زيادة العدل لان الريح لم يقع في كل
الطرق انتهى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وثبت في بعض روايات الاحاديث
الاقتصار على ذكر الوصفين الاولين دون ذكر الريح وفي
بعضها ثبوته وهذا الحديث رواه بن ماجه والبيهقي
وان كان النووي قال فيه انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به
لكن اجمع العلما على العمل بالاستثنا المذكور فيه فالاحتجاج
بالاجماع لا بالحديث واما حديث خلق الله الما طهورا لا
ينجسه شي من غير زيادة الاستثنا فرواه ابو داوود والترمذي
وصححه **فهو على قسمين لانه تارة يخلط بنجس** يصح ان
يقرا بفتح الجيم ويكون المراد عين النجاسة كالبول والدم ونحوهما

ويصح

ويصح ان يقرا بكسرها ويكون المراد به الشي المتنجس ويكون
عين النجاسة من باب اولى **فيتغير به** احد اوصافه
الثلاثة المتقدمة واحرى اذا تغيرت اوصافه كلها او
اثنان منها **فالما نجس** بكسر الجيم لا غير اي متنجس وظاهر
اطلاقه ان مجرد التغير مضر مطلقا سوا كان بينا ام لا
وهو المعروف في المذهب خلافا للابياري القايل بان
التغير الخفي معفو عنه من جهة الشارع لان اواني العرب
لا تنفك عن طعم يسير ورايحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون
عن استعمالها ومحل الخلاف في غير التغير بمحل الاستقا
وانيته كالدلو مثلا واما هما فلا يضر التغير بهما الا اذا
كان بينا اي ظاهرا غير خاف وليس المراد بكونه بينا
ان يكون في اللون والطعم والريح او في اثنين منها هذا ما
لم يكن الانا مستقا به من خشب ادهن كالحديد المصنوع من
الحديد والنحاس والفخار فلا يضر ولو كان فاحشا وظاهره ايضا
انه لا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا راكدا او غيره وان
كون جزاه اكثر من اجزا المخالط او غيره وهو المعروف وما حكاه
اللخمي وابن رشد من عفو الما الذي اجزاوه اقل بعده حده
الطراته **لا يصح الوضوء به** ولا الغسل ولا ازالة النجاسة **والثاني**
يتغير اي به اي بالنجس **فان كان الما قليلا** وهو ما كان قدر
انية الوضو للمتوضي وانية الغسل المتوسط للمغتسل وما
زاد على ذلك فكثير **والنجاسة قليلة** كالقطرة من البول
ونحوه على ما فيه كلام الحطاب وذكر غيره ان المراد بالقليل
ما زاد على القطرة وما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه

والظاهر الرجوع في قدر المتطرة للعرف **لره الوضوء منه**
مع وجود ما مطلق غيره كما قيد بذلك في التوضيح **على القول**
المشهور ومن باب اولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة
وقل الما واما ان لم يجد المكلف ما غيره فانه يتوضا به
ويصلي ثم ان من توضا به مع وجود غيره وصلى فلا
يعيد في وقت ولا في غيره كما قاله الرجراجي وقال انه
المشهور واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة
التي لم تغيره فلو صب عليه مطلق حتى صار كثيرا ؛
فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو مقتضى المذهب
ولو جمع مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة قليلة
ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال الحطاب لم ار فيه نصا ؛
والظاهر انتفا الكراهة وصرح الشافعية بطهوريته
وهو مما يقوي اختيار بن عبد السلام في المياه المستعملة
اذا جمعت حتى صارت كثيرا انتهى وفهم من قوله فان كان
الما قليلا انه لو كان كثيرا لا يكره قلت النجاسة او كثرت
ومقابل القول المشهور الذي مشى عليه المصنف انه نجس
وهو قول بن القاسم واقتصر عليه في الرسالة ودليل المشهور
الذي مشى عليه المصنف حديث ابي سعيد قيل يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما طهور لا ينجسه شي رواه ابو داود والترمذي
وصححه وقوله في الحديث انتوضا بنونين فوقيتين
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من

رواه

رواه بالنون في اوله وبضاعة بضم الموحدة او كسرها
والاول اشهر وقيل انه اسم لصاحب البير وقيل اسم
لموضعها والحيض بكسر الحا وفتح اليا هي الخرق التي يمسح
بها الحيض والملقي لذلك السيول لان البير كانت في
محل منحدر وقيل الريح وقيل المنافقون ودليل القول
بالنجاسة حديث اذا كان الما دون قلتين لم يحمل خبثا
رواه اصحاب السنن ورد بانه ضعيف السند فان ابن
اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال احمد
ابن حنبل لا يوخذ بما رواه بن اسحاق الا في المغازي
وحدها ومن رواته ايضا بن الوليد وهو رجل كثير الخطا
ولذلك لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي
وحده قال القرطبي في الاحيا بعد ان ذكر ما ذهب اليه
الشافعي من اشتراط بلوغ الما قلتين ولنت اود ان مذهبه
لمذهب مالك في ان الما وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ
الحاجة ماسة اليه واشتراط القلتين منشا الوسواس
ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم
وباصغايه صلى الله عليه وسلم الانا للهرة وبوضوء عمر
رضي الله عنه من جرة نصرانية وبغير ذلك **وبلزه مخلط
بطاهر فتغير به** احد اوصافه السابقة **فان كان الطاهر
مما يمكن الاحتراز منه كالما المخلوط بالزعفران** مما يوثر
في اللون وقد يوثر في غيره **والورد** مما يوثر في الريح وقد
يوثر في غيره ايضا **والعجين** مما يوثر في الطعم وقد يوثر

في غيره ايضا وما اشبه ذلك كالما المتغير باللبن والصابون
والدهن الذي مازجه واختلط به مما يوثر في اللون وكا
لمتغير ببخار مصطكي ونحوها مما يوثر بالطعم فهذا الما
اي المتغير بالطاهرات المتقدمة وهي الورد والعجين
والزعفران ونحوها طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره
لما تقدم ان الطهور اخص من الطاهر لان كل طهور طاهر
ولا ينعكس كما هنا فيستعمل في العادات لانه طاهر
والطاهر لا يجتنب فيها من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
كغسل ثوب او بدن من وسخ ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة لما تقدم
من ان العبادات لا تصح الا بالطهور وهو الباقي على او
صاف خلقته ويقال له المطلق كما تقدم على احد التفسير
فمن توضا بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه بشي طاهر حل
فيه مما ينفك عنه غالبا فان وضوءه غير صحيح ويعيد الصلاة
ابدا لانه كمن لم يتوضا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ثم انه يستثني من كلام المصنف ما اذا تغيرت رائحة الما بقطران
التي جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولى التغير
بالرائحة الباقية في الوعا لونه لم يبق من جرمه شي ولا
يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد والحاصل
ان تغير ريح لا يضر مطلقا سوا كان بجرم القطران او بريحه
وان تغير لونه او طعمه مضر مطلقا وهذا حيث لم يكن
القطران دباغا والا فلا يضر التغير به مطلقا ومثل
التغير بالقطران التغير بالمجاور فاذا تغير الما برائحة لزهرة

مثلا

مثلا او طيبة لنبت مجاور له فان كان المتغير ريحه فلا
يضر وان كان لونه او طعمه فانه يضر تنبيهان
الاول اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به المكلف
النجاسة او استنجى به وزال عين النجاسة فان حكمها وهو
المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لاقي المحل وهو مبلول
شيا او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالاكثر على انه لا
يتنجس ما لاقي محل النجاسة وهو الذي اقتصر عليه صاحب
المختصر والحق اهل المذهب بذلك ما اذا زال عين النجاسة
بمايع فلا يع كالخل ونحوه الثاني تغير الما بما وضع من الورد
ونحوه فوق شباك نحو القلة ولم يصل الي الما من التغير
بالمجاورة واما تغير الما بريح بخور انايه فالظاهر انه لا يضر ايضا
كتغيره بريح قطران باناية وان كان المخالط مما لا يمكن الا
حتراز منه كما لو تغير بقراره او بما لا ينفك عنه الما غالبا كالما
المتغير بالسبخة بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة
وهي ارض ذات ملح ونشح ملازم وبعبارة اخري وهي
الارض المالحة التي لا تنبت ويقال فيها ايضا بفتح
المهملة والموحدة ثم المعجمة فهي بفتح الثلاثة كما في
مختصر العيني وقال الفاكهاني السبخة روينا ها بفتح
البا الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر البا
ذات سباخ او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها
همزة قال الخليل هي طين اسود منتن او الجاري لا
مفهوم له بل سوا مر عليها او صنع منها اواني تغيرت
بمكثه فيها او تسخينه ولا تخرجها الصنعة على معدن

بفتح الميم وكسر الدال المهملة قال الجوهري عدنت البلد
توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته ولم تبرح منه
ومنه جنات عدن اي جنات اقامة ومنه سمي المعدن
بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتا ومركز
كل شي معدنه انتهى زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب
احمر او كبريت وهو تراب اصفر او نحو ذلك كالما
المتغير بالحديد والنحاس والكحل والزاج والنورة والشب
مما يلون قراره وربما اشعر قول المصنف وان كان مما
لا يمكن الخ ان ما لا يفارق الما غالبا المتولد منه كالطحلب
بضم اللام وفتحها كما حكاه الجوهري وغيره وهي
الخضرة التي تعلو على الما غالبا عند طول مكثه لا يضر
وهو كذلك لانه ملحق بقراره وسوا غيره في حال اتصاله
او القي فيه بعد انفصاله على المشهور وقيده الطرطوشي
بما اذا لم يطبخ في الما اما ان طبخ فيه فانه يسلب طهوريته
ولذلك لا يضر ما ينشا من طول مكثه بتثليث الميم
كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته الى
غير ذلك فانه اي الما المتغير بهذا الطاهر المتقدم
ذكرها يصح الوضو منه والغسل وازالة النجاسة لانه
باق على اصل خلقته يصدق عليه انه مطلق لان
ما تغير به لازم له لا ينفك عنه فيقدر تغير الما بذلك
كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فرعان
الاول قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة لو كان
في اصل الما شجرة فتغير لون الما او ريحه او طعمه من عروقها

فانه

فانه لا يضر انتهى الثاني قال البساطي في مغنيه اذا تغير
الما من السمك او من دمه لم ار فيه نصا والقواعد تقتضي
انه ان تولد من الما كالصير لم يسلبه الطهورية وان
احتاج الى ذلك وانات سلب الطهورية انتهى قال
الحطاب بعد نقله له والظاهر انه لا يسلبه الطهورية
مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك عنه انتهى قال
الحطاب بعد نقله له وهذا كله ما دام السمك حيا واما
ان مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر التغير به والله اعلم
بالصواب باب بيان فرايض الوضو لما انهى الكلام
على المياه وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة البدنية
وقسمها الى قسمين صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهي
الوضو وقدمها على الغسل اتباعا للابتدا بها في اية الطهارة
ففيه موافقة الاية ولان تكررها اكثر من تكرر الغسل ولانها
تطلب لكل صلاة اما وجوبا واما ندبا وعقب الطهارة الصغرى
للمياه لان الما شرط من شروطها والشرط مقدم على المشروط
وفرايض جمع فريضة بمعنى فرض المجموع على فروض المراد الواجب
خلافا لابي حنيفة ومعناه لغة القطع في الشي وشرعا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه ومعنى يثاب على فعله انه يقع
الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزا يعلمه الله تعالى
على فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق فلا منافاة بين
النصوص الدالة على ان دخول الجنة بالعمل والنصوص الدالة على
خلافه فالمراد من الاول الدخول ليس لذات العمل وقوله ويعاقب
على تركه اي يقع العقاب عدلا على تركه اي من جميع المكلفين به

او بعضهم مطلقا او في الوقت المعين له بلا عذر
والمراد بتركه كف نفسه عنه اذ لا تكليف الا بفعل وهو
في النهي الكف والمراد العقاب في الاخرة كما هو
المتبادر فلا يرد قتال اهل بلد على ترك الاذان والعيد
على ان التاج الفزاري اجاب عن ذلك بان المقاتلة
لم تكن على نفس الترك بل على لازمه وهو الاخلال
في الدين وهو حرام وفي جوابه نظر وخرج بالقيد
الاول ما عدا المندوب وهو الحرام والمكروه والمباح
فالحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما
يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما استوى
طرفاه اي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وخرج
بالقيد الثاني المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه ويطلق الفرض ايضا بمعنى اخص وهو ما
تتوقف صحة العبادة وجواز الاتيان بها عليه بشمل
وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بضم
الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف في اللغة
وحكي الضم والفتح فيهما وقد تقدم التنبيه عليه
ويطلق على غسل عضو فما فوقه لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الترمذي وابو داود ضعيفا بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وفيما ذكره صاحب
الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ويصحح البصر والمراد به غسل اليد وحمله قبله عندنا
على ما اذا كان بها اذى من عرق ونحوه وشرعا لم يعرفه

بن

ابن عرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة مائية
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص انتهى
وهو معقول المعنى خلافا لكثير من المحققين ولذا قال
ابن عباس شرع الاستنجاء للوطء الحور العين وغسل
اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين
للمشي في الجنة انتهى وخصت به اطراف البدن دون
سايره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في
تطهير سايره لتكرر الوضوء وكانها لاحاطتها بالبدن
طهر جميعه وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا
فاكتفى بادنى طهارة وفرض للصلاة على قول الجمهور حين
فرضت ونزل جبريل صبيحة الاسراء فهمز بعقبه للنبي صلى
الله عليه وسلم فتوضأ وعلمه اياه ولم يكن معروفا في
الجاهلية وهي ما قبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة
قال بعضهم فيما ورد ان ابا سفيان نذر ان لا يمس راسه
ماء من جنابة حتى يغزو محمدا دليل على بقاء الغسل من الجنابة
عندهم ومعرفتهم لمعنى الجنابة كما بقي فيهم الحج والنكاح من بقايا
دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك عرفوا معناها من
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم
الجنابة فلذا لم يقل لهم من كان محدثا فليتوضأ بل قال اغسلوا

وجوهكم الخ فبين الوضوء واعضاه وكيفيته وسببه وليس
من خصايص هذه الامة لان في البخاري في قصة جريج
فتوضا وصلي وانما الخاص بها على الصحيح الغرة
والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم
لكم سيما اي بكسر السين يمد ويقصر اي علامة ليست لا
حد من الامم تردون علي غرا محجلين انتهي وفي رواية
الشيخين عن ابي هريرة مرفوعا ان امتي ياتون وفي
رواية يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله ياتون
يوم القيامة اي الى موقف الحساب اي الميزان او الصراط
او الحوض او غير ذلك وقوله غرا بالضم والتشديد جمع
اغر اي ذو غرة والغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم
شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة والتحجيل اصله
من الحجل بكسر الحا الخلخال بياض في قوائم الفرس الاربع
او في ثلاث منها او في غيرها والمراد به النور الذي يكون
في اطرافهم ونقل الزناتي في شرح الرسالة عن العلماء ان
هذا الحكم ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم
ومن لم يتوضا كما يقال لا نكفر احدا بذنب من اهل القبلة
ان المراد بهم من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم سوا صلي او لم
يصل وينقسم الوضوء الى اقسام الشريعة الخمس فالفرض
وهو الواجب الذي لا تفتتح العبادة الا به كالوضوء للصلاة
فرضها عينا كالصلوات الخمس وكفاية لصلاة الجنازة
ونفلها ولو سجود تلاوة والطواف فرضه ونفله ومس
المصحف

المصحف ففعل شي من ذلك بغير طهارة حرام اتفاقا بالا
جماع كما حكاه النووي مانع من انعقاده وعدم لزومه
قضا نقله بل عد الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح
العقايد من الردة تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال
النووي واختلفوا فيمن صلي بغير وضوء متعمدا او مع ثوب
نجس او الى غير القبلة ومذهبنا ومذهب الجمهور
لا يكفر ان لم يستحل وفي شرح الاربعين للعلامة بن حجر
نسبة القول بتكفير من تعمد صلاة بغير وضوء للحنفية
والمستحب الوضوء المجدد لكل عبادة ليست الطهارة شرطا
فيها لتجديده بعد فعل عبادة به وكالوضوء للقراءة والخطبة
والعلم وساير القرب والمباح الوضوء للنظافة والتبرد
وان كان مطلوبا شرعا لحديث بني الدين على النظافة كما
ذكره الغزالي في الاحيا وقال العراقي لم اجده هكذا
وحديث الطبراني النظافة تدعو الى الايمان وسنده
ضعيف جدا وحديث الترمذي في سننه ان الله تعالي
طيب يحب الطيبات نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم
غريب وفيه خالد بن اياس وهو ضعيف ومع ذلك لا يدل
شي منها على غسل اعضا الوضوء بخصوصها والمكروه الوضوء
المجدد قبل ان تفعل به عبادة على احد القولين والممنوع
الوضوء لغير ما شرع له او ابيح وهو يشمل منع التحريم والكراهة
واما شروطه فهي على ثلاثة اقسام منها ما هو شرط
في وجوبه وصحته معا ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط
ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالقسم الاول الذي هو شرط

في الوجوب والصحة معا خمسة على المشهور بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض
وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه من الما المطلق
اما بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرط ايضا
حتى في صحة التكليف لقوله تعالى وما كنا معذبين اي
ولا مثيبين حتى نبعث رسولا كما يشترط في ذلك العقل
ايضا لقوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب وقوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم المجنون
حتى يفيق واما الحيض والنفاس فلا تجب الطهارة
مع بقايهما ولا تصح بطريق الاولى فاذا طهرت اي
انقطع دمها ورات علامة الطهر وجبت عليها الطهارة
حينيذ اذ دخل وقت الصلاة المكتوبة وصحت منها واما
اشتراط وجود ما يكفيه من الما المطلق فهو ظاهر التصور
ويكفيه ظن انه مطلق ان علم اشتباهه بغيره والا لغي
الاخذ بالاصل كما هو ظاهر ثم ان محل كون العقل وبلوغ
الدعوة ووجود الما الكافي شرطا في الوجوب والصحة
انما هو في حق المكلف واما في الصغير فكل منهم شرط في
الصحة وفي استحباب ذلك والقسم الثاني الذي هو شرط في
الوجوب فقط ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة او ذكر
الفايتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم النوم والسهو
عن العبادة المطلوب لها الوضو والقدرة على استعمال الما
وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك والشك فيه على المشهور
هكذا قرره الشيخ الجلاب ومعنى ذلك ان هذه الشروط لا تجب

طهارة

طهارة الحدث بدونها ولا بد من جميعها حتى لو تخلف
شرط منها لم تجب الطهارة اذ الشرط ما يلزم من عدمه
عدم ما هو شرط فيه ولا يلزم من وجوده وجوده لكن في
عده عدم النوم من شروط الوجوب فقط نظر بل هو شرط
في الوجوب والصحة كالعقل وقد عده في شرايط الصلاة
من شروط الوجوب والصحة وهو ظاهر اذ لا تتاتى منه
النية فلا يصح منه الفعل وعليه فتكون شروط الوجوب
والصحة ستة ايضا والقسم الثالث الذي هو شرط في
الصحة ثلاثة الاسلام وعدم الحايل بين البشرة والما بان
لا يكون على العضو حايل كثيف يمنع وصوله للبشرة كالخضاب
المتجسد ونحوه وان لا يفعله مع وجود المانع ثم ان اشتراط
الاسلام مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والا
فهو شرط فيهما والغسل كالوضو في ذلك كله ولما كان الشرط
وان كان يلزم من عدمه العدم لكنه خارج عن الماهية
والفرض ركن داخلها فالاعتنا به اشد من الاول تعرض
المص لفرايض الوضو وتمييزها من سننه لان من لم يميز بينهما
في الوضو والصلاة فامامته وشهادته باطلتان مطلقا
وكذا صلاته في نفسه ان وجد معلما قاله الاقفهسي
وصحح سيدي احمد زروق في شرحه على الرسالة صحة صلاة
من لم يميز بين فرايضها وسننها وقيدها بكونه اخذ صفتها
عن عالم وحكي في شرح الوغليسية عن بعضهم عدم الخلاف
في بطلان الصلاة وقال العوفي قال العلما من دخل في
الصلاة واتى بها في الهيية كما امر الله تعالى من الركوع والسجود

والقيام والقعود ولم يترك منها شيا فلما فرغ منها سيل
عن فروضهما وسننها وحاسنها فلم يعرف من ذلك شيا بل
قال افعل كما رايت الناس يفعلون فصلاته باطلة
ولذلك من توضا على اتم الهييات فاغتسل من جنابته
على احسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فحالة
جنابته وحدثه باق عليه وصلاته باطلة غير مقبو
بل هو في جميع ما فعل اثم عاص لله عز وجل ولرسوله
وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم
وساير العبادات ثم حكي عن الاشياخ فيمن اعتقد
فريضة جميع افعال عبادته من وضو او صلاة او حج
او صوم عدم اختلاف اهل العلم في بطلانها وحدثه
باق عليه وهو اثم عاص لله ورسوله لتباين احكام
الفرض والسنة من الجبر والابطال وغيرهما انتهي قال
بعضهم وينبغي للمكلف ان يخرج في صلاته من الخلاف
فلا اقل من ان يحصل هذا الكتاب ويتفهم ما فيه من
عارف به فانه احتوى على لباب ذلك في اخصر ذلك
عبادة واوجز اشارة وما احسن ما قيل من عرف الله
عاش ومن طلب الدنيا طاش والمومن على دينه فتاش
والجاهل يغدو ويروح في لاش انتهي والدليل على
فرضية الوضو الكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا رواه البخاري
ومسلم

وتفويت فوائد العقيدة بلا نقص

ومسلم واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في وجوبه ومعني
قوله اذا قمتم الى الصلاة اردتم القيام الى الصلاة من باب ذكر
المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون
الارادة وذلك مجاز شايع كما عرف في موضعه وظاهر الاية يقتضي
وجوب الوضو على كل قايم الى الصلاة وانتم محدثون ليلا يلزم
تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان
الامر كما ذكروا كان كل من جلس ليتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة
وضوا اخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضو ولان
الحدث شرط وجوب الوضو بدلالة النهي فان ذكر التيمم
في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل
عن الوضو والنص في البدل نص في الاصل وانما اضمر قوله
وانتم محدثون كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث
كما قال تعالى هدي للمتقين ولم يقل هدي للضالين اي
الصايرين الى التقوي بعد الضلالة كراهة ان يفتتح احدى
الزهراوين بذكر الضلال **وسننه** جمع سنة وهي في اللغة
مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي اصطلاح الفقها لا
تستعمل الا في الخير وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم مظهرا له
مداوما عليه مع قيام الدليل على نفي وجوبه واما ان لم يظهره
ففيه قولان بالسنة والفضيلة كركعتي الفجر واما ان لم
يداوم عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب واما ما
لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولكن ينشيه الانسان

باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يعم جميع ذلك
وفضايله جمع فضيلة وهي كل فعل له فضل وفيه اجر
من غير ان يستوجب الذم بتركه ولا التاثيم وهو هذا الفرق
بين الفضيلة والواجب واما الفرق بينهما وبين السنة
فزيادة الاجر ولكثرة الحض عليها فكل ما حض عليه صاحب
الشرع فاكد امره واعظم قدره سميناه سنة وكل ما سهل
تركه وخفف امره سميناه فضيلة ثم اخذ في تعداد
فرايض الوضوء فقال فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها
النية وهي ان ينوي رفع الحدث او الفرض او استباحة
جميعه او بعضه ويستبيح به ما كان ممنوعا منه ما نواه
وما لم ينوه ولا يلزم ان يعين بنيته الفعل المستباح
فاذا نوى استباحة ما منعه الحدث كان ذلك كافيا
ثم ان المتوضي ان استحضر ذكر جميع الثلاثة صح
وضوءه وان خطر بباله بعضها فانه يجزي عن جميعها
ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان ينوي رفع الحدث
ويقول لا استبيح او ينوي الاستباحة ويقول لا ارفع
الحدث او ينوي اداء الفرض ويقول لا استبيح او لا
ارفع الحدث فتبطل طهارته للتناقض الحاصل في النية
وكانه قال ارفع الحدث لا ارفعه ولو نوى الوضوء الذي
امر الله به صح كما يفهم من كلام ابن بشير ولعله لا يخرج
عن نية الفرض واما لو نوى رفع سبب الحدث فلا تفيده
نيته شيا لان الاسباب لا يمكن رفعها لاستحالة
رفع الواقع والدليل على وجوبها قوله تعالى وما امروا
الا

5

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
هو النية هكذا قال في شرح اللمع وهو احد قولين
سابق التعرض لهما في فرايض الصلاة وحينيذ
فالاعتراض عليه بان الاخلاص اخص من النية
فيه قصور ولان النية هي القصد الى الشي والعزم
عليه واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه الاستدلال ان
الله تعالى امر بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية
الا فعل امر لاجل فعل امر اخر وقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات خرجه البخاري
ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام الطهور
شطر الايمان وهي واجبة في الايمان اتفاقا فتجب
في شرطه وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي
انبعاث النفس نحو ما تراه موافقا لغرض من
جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله
وامتثال حكمه وقال القرافي في الذخيرة هي
قصد الانسان بقلبه ما يريد بفعله فهي
من باب العزم والارادات لا من باب العلوم والا
عتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة
ان الارادة تتعلق بفعل الغير كارادتنا مغفرة الله
واحسانه وقدوم زيد وتسمى شهوة لا نية
والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم على

ايقاع الفعل والنية تمييز للافعال فهي اخفض منه
رتبة وسابقه عليه ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ
لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وانما كان محلها
القلب لانه محل العقل والعلم والارادة والميل والنفرة
والاعتقاد والذي يقع به الاجزا ان ينوي العبادة
بقلبه ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس محلا
للنية فان تلفظ فواسع لكن الاقتصار علي استحضار
النية بالقلب افضل علي المعروف من المذهب وحكمة
مشروعيتها تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما
هو لله عما ليس له ولتمييز مراتب العبادات بعضها
عن بعض مثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون
تنظفا وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة
ويكون فرجة يجري مجري اللذات والسجود يكون لله
ويكون للصنم ودفع المال يكون صدقة شرعية
ووصلة عرفية والامساك عن المفطرات يكون
عبادة وحاجة ولا فرق الا بالنية ومثال الثاني
الغسل لانه يكون واجبا كغسل الجنابة ويكون سنة
كغسل الجمعة والتيمم يكون للجنابة والحدث الاصغر
وصورتهما واحدة والصلاة لانقسامها الي فرض
ونفل والفرض الي فرض علي الاعيان وفرض علي
الكفاية وفرض منذور وغير منذور وشروطها
ثلاثة ان تتعلق بمكتسب الناوي فيمتنع نية الا

نسان

الانسان لفعل غيره او تابع لمكتسبه كالوجوب في
صلاة الفرض والندب في الضحي فانهما حكمان شرعيا
ن صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد
اليهما تبعا لمكتسب العبد وهو الصلاة ومن ذلك
نية الامام الامامة وهي امر نسبي والنسب عدمية
والعدمي لا تتعلق به قدرة العبد لكنها متعلقه
بمكتسب العبد وهو الصلاة الثاني ان يكون المنوي
معلوم الوجوب او مظنونه فان المشكوك تكون النية
فيه مترددة فلا تنعقد فلذلك لا يصح طهارة
الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث ان تقارن
اول العبادة لانه لو عري الاول عنها تردد بين
القربة وغيرها واخرها مبني علي اولها واستثني
من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا عدم مقارنة
النية لاول المنوي لاتيان اول الصوم حالة النوم
غالبا والزكاة في الوكالة علي اخراجها وبدا المص بالنية
وقدمها علي غيرها من فرايض الوضوء تبعا لابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح العمل وبها
قوامه وبفقدها يصير العمل هبا منثورا وذكر
بعدها بقية الفرايض الاربعة المجمع عليها وبدا
منها بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين
لكثرة مناولة اعمال الطاعات بهما ثم الراس لما
فيه من القوي المدركة والحكمة ثم بالرجلين
للاتفاق علي فرضيتهما واكمل الكلام علي الفرايض

يذكر المختلف فيه منها وقدم الفور على الدلك لان الفورية
ليس ثم ما يدل عليها فكان الاعتنا بها اولى بخلاف
الدلك فانه قد قيل انه داخل في مسمى الغسل وتكون
النية عند غسل الوجه ان اراد ان يرتب والا فعند اول
واجب يفعله مغسولا كان او ممسوحا ومفهوم الظرف
في قوله عند غسل وجه انها لو تاخرت عن الوجه
لا تجزي وهو كذلك اتفاقا في الفرع المنقول عنهما وكذلك لو
تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فاختلف فيه على
قولين مشهورين فقال المازري الاصح في النقل عدم
الاجزا وقال ع ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد
قال عيسى عن ابن القاسم بالاجزا فيمن مشى الى الحمام
او النهر يريد الغسل فلما شرع فيه نسي النية وقال
سحنون بالاجزا في النهر لا في الحمام لان الحمام في الغالب
انما يقصد للتنظيف بخلاف النهر ووجهه في البيان
بقوله لان النية بعدت لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل
وفي المسايل المنسوبة لابن قداح من مشى الى الحمام
ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية
اجزاه قصده الاول انتهى وهذا هو الجاري على قول المازري
ان النية هي القصد الى الشي والعزيمة عليه وهو الظاهر
واحرى فيمن ذهب الى الميضاه او امر له ان يصنعوا له وضوا
ولم يستحضر النية عند اخذه في ذلك لانه حصل منه
القصد الذي هو النية لان في الوضو قرينة على قصد
الطهارة من الحدث وهي غسل اعضايه ثلاثا ومسح

الراس

الراس والاذنين وذلك هو القصد الى الشي والعزيمة
عليه وهو عين النية وحمل اليسير المختلف فيه ان يخرج
من بيته الى الحمام والمراد حمام مثل المدينة المنورة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام لان مالكا حده
بذلك وهو بالمدينة وحينيذ فالمراد بالحمام حمام القرية
الصغيرة كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام من ابعد دار منها و ثانيها غسل الوجه
وحده عرضا ما بين الاذنين وطولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى اخر الذقن في حق غير الملتحي وا
ما هو فالى اخرها ولو طالت وتقييد منابت الشعر
بالمعتاد يدخل الاغم وهو من انحدر شعر راسه من
جبهته جزا فانه يغسل ما على جبهته من الشعر يقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لانه يدل على
البلادة والجبن والبخل ويخرج الاصلع وهو الذي
انحسر شعر راسه عن مكانه المعتاد الى اعلا راسه
فلا يجب عليه غسل موضع الصلع بل يمسحه مع
الراس ولذا الانزع لا يجب عليه غسل النزعتين الى البياض
من الشعر جانبي عليه غسل الجبين ذاهبتين على جنبي
اليافوخ قال في الصحاح واليافوخ هو الموضع الذي يتحرك
من راس الطفل ويقال للنزع الجلح والعرب تتمدح به
لدلالته على ضد مدلول الاغم قال بعض العرب يوما
لزوجته الا تنظري ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه
ليس بانزعا ويجب في غسل الوجه ان يتفقد اسارير

الجبهة وهي التجعيدات والتكاميش التي تكون فيها والحاجب
وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن
العين شعاع الشمس والهدب وهو الشعر النابت على
اجفان العين وماغار من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها
ويوثر عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمي ويغسل اماق
عينيه والاماق طرف العين الذي يلي الانف ويسمى
الماق والموق واللحاظ طرفهما الذي يلي الصدغ وشحم
العين الذي يجمع فيه السواد الاصغر الذي يبصر فيه
الرائي والاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها
الشعر والشعر النابت عليها هو الهدب والحالق هو باطن
الاجفان ويجب غسل الشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الاسنان عند
الشرب وكذا الوترة وهي الحاجز بين المنخرين وهما طاقتا
الانف يقال المنخر بفتح الميم وقد تكسر اتباعا للكسرة الخا
وليس عليه كما في النوادر غسل ماتحت ذقنه وماتحت
اللحي الاسفل وقال الشيخ زروق الذقن اتفاقا قاله
ابن عسكر في شرح الارشاد لا يجب عليه غسل ماتحت
الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة وزاد
فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله
وهو من العلما العاملين فلا ادري لورع او غيره انتهى
تنبيهات الاول يجب ازالة القذى اي العماش
من اشفار العينين اذا لم يشق جدا حيث غلب على
الظن انه سابق على الوضو واما من توضا ثم وجد في

عينيه

عينيه عماشا وامكن طروه بعد الوضو فانه يحمل على انه
طرا بعده جريا على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه
انما يعيد من اخر نومة نامها الثاني قال سيدي احمد
زروق في شرحه للرسالة للعامة في الوضو امور منها
صب الما من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد
قبل ايصال الما اليه وهو كذلك اي مبطل ايضا ففي الحديث
اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قاله الدميري لكنه ضعيف ومنها لطم الوجه بالما وهو
جهل لا يضر ومنها التكبير عند ذلك وانكره في مراقي الزلف
ومنها التشهد وانكره النووي وقال لم يقل به الا بعض
اصحابنا ورده عليه ومنها الاذكار المرتبة على الاعضا
فانها لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضو
ذكر غير التسمية اوله والتشهد اخره نعم ورد في
الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال على وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن ذلك
فقال وهل تركن من خير وترجم النساي كذلك فقال باب
ما يقول بعد الوضو وابن السني باب ما يقول بين ظهراني
وضوئه وذكرهما النووي في حلية الابرار انتهى وكلام ابن
السني يدل على انه يقال حال فعل الوضو وكلام النساي يدل
على انه يقال بعد الفراغ منه ومثله للجلال السيوطي فانه ذكره
في كتاب عمل اليوم والليلة لكن مع زيادة ونصه ويقول
اذا فرغ من وضوئه على الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة

ناظرا الي السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في
داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويقرا سورة القدر ثلاثا انتهي المراد منه قال اصحابنا
وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا **وثالثها غسل**
اليدين تثنية يد جريا علي الغالب لانه اذا كان له يد
زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا لتناول
الخطاب لها وان لم يكن مرفق فان كانت بالذراع او با
لعضد وامتدت الي الذراع غسلت وان قصرت عنه
لم تغسل وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من
سرتها الي اسفل خلقة امراة واحدة والي فوق خلقة
امراتين انها تغسل منها محل الاذي وتغسل الوجهين
فرضا وسنة والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل
الراجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن
ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل المفروض
والمسنون كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية
قيل له افتوطا مرة قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ
ويصح وطوها بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان
ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطي لاتحاد

محله

محله قال الحطاب عقب نقله لما سبق وانظر لو كان
رجلا هل يجوز له ان يتزوج امراة نظرا الي اتحاد محل
الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق ولا يجوز
لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله والله اعلم
ورايت في تاريخ ابن الاثير في حوادث سنة ثمان
وخمسين واربعماية ان صبية ولدت لها راسان
ورقبتان ووجهان واربع ايدي علي بدن واحد
انتهي وقال القزويني في عجايب المخلوقات في اخرها
روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة
من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الي
اسفل بدن امراة ومن وسطه الي فوق بدنان مفترقان
باربع ايدي وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان
ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت عنها سنتين
ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الجسدين
ترقي وربط من اسفله بحبل وثيق وترك حتي ذبل ثم
قطع فعهدي بالجسد الاخر في السوق ذاهبا وجاييا
انتهي **الي المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا
وعكسه وبهما قري قوله تعالي ويهيي لكم من امركم مرفقا
وان كان معناه في الاية غير معناه هنا لان معناه في
الاية ما يرتفق به وينتفع ومعناه هنا اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق
به اذا اخذ براحته راسه متكيا عن ذراعه واتي المصنف رحمه
الله تعالي بالي تبعا للاية الشريفة وهي بمعني مع لقوله

تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم لكن قال بعضهم ان اتيانها
بمعنى مع قليل وجعلها بمعنى مع في قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ليس بشي لانها لو كانت بمعنى مع ..
لا مكن ان تعدى بمعنى مع في كل مواطنها كما يعدى انتها
الغاية بل لانه لما كان الاكل بمعنى الجمع والضم ليس بمعنى
المضغ والبلع عداه بالى اي لا تضموا اموالهم الى اموالكم
لان الضم سبب في الاكل فاقام السبب مقام المسبب
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى
من انصاري الى الله قيل مع الله وليس كذلك بل من
انصاري الى ان يتم امر الله او ياتي انتهى وانها غاية
للغسل وهي داخلة في المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط
ولكونها جزا منه او للترك اي اتركوا منها الى المرافق وقيل
اليد مشتركة تطلق على ما من الاصابع الى الكوع والى
المرفق والى المنكب وعليه فالاية مجملة بينتها السنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وادار يديه على
مرفقيه فكان فعله بيانا ودفعا للاشكال فان قيل
مقابلة الجمع بالجمع في قوله تعالى وايديكم الى المرافق
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقوله ركب القوم
دوابهم وتقلدوا اسيوفهم فيفيد وجوب غسل يد
واحدة من كل مكلف قلنا يجوز ان يكون وجوب غسل
اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل
الرسول المتواتر او اجماع الامة انتهى هكذا قرره بعض
المحققين لكن في قوله او اجماع الامة بحث يفهم مما

قاله

قاله صاحب الدرر والغرر ونصه فان قلت مقابلة
الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل احد
غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى ..
بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام المنقول
عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده انتهى تنبيهات
الاول يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايد لانها
كما قال سند من اليد فيتناولها الخطاب وسوا احسن بها
ام لا وتدخل الاظفار ولو طالت ولا يلزمه غسل ما تحتها
اذا قلمها ما لم تطل وتنثني على الاصابع فان كانت كذلك
وقلمها وجب عليه غسل ما تحتها الثاني يعفي عن
وسخ الاظفار وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف
ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول
عن المعتاد كما في قاله الابي وبهذا يقيد اطلاق نظم ..
قواعد ابن رشد اعني قوله
ووسخ الاظفار ان تزلته فما عليك حرج او زلته وقال
البرزلي سيل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار
في الوضو فاجاب لا تعلق قلبك بهذا ان اطلقتني
واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف تسلم ..
البرزلي اراد الذي عليه السلف ترك هذا التعمق لان
حكمه حكم داخل الجسم والكثرته في الانسان فاشبه
ما عفي عنه من جلد البشرة مما يخلوا الجسم عنه غالبا عند
بعض العلما انتهى وهو معتمد بما قاله الابي ايضا الثالث

اثر الحنا في اليدين والرجلين وغيرهما ليس بلمعة
ولذا اثر النشادر وان كان يتقشر جلد اليد لان المتقشر
جلد اليد الجاري مما بها واما الخضاب بالعفص وهو
المسمى بالحرقوص فلمعة تجب ازالته الا ان يرق جدا
كما يفعله النسا في اظفارهن وسواك الجوز لمعة
ولذا العجين والشمع والزفت مما لا يصل الما ما تحته
ولذا المداد المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه
بعد ان صلي فلا يضر اذا مر الما علي المداد لعسر الاحتراز
منه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية وقول
ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده
اذ هو مراد من مضي غير واقع في محله لانه لا يفترق
في هذا الكتاب من غيره الرابع اذا قطع بعض محل
الفرض فانه يجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وهو متفق عليه فاذا قطعت اليد من الكوع
وجب غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم وجب غسل
الباقي فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب
سقط يعني الفرض الخامس اذا كان في اصبعه خاتم
فانه لا ينزعه ولا يحركه ولذا في غسله وسوا كان ضيقا
او واسعا لانه كما قال ابن رشد اذا كان سلسا فالما يصل
الي ما تحته وان كان ضيقا فهو عضو باصبعه صار
كالجبيرة لما اباح له الشارع من لباسه وهذا كما قال في
الطراز حكم خاتم الفضة فان كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه

ولا يعفي

ولا يعفي عن غسل ما تحته وذلك لانه ممنوع من لبسه
فلا تتعلق به رخصه ونقله صاحب الذخيرة وغير
واحد وقبلوه واما للمراة فهو كخاتم الفضة لجواز لبسه
لها واما ما يحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم من
عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا او تحريكه ان كان
واسعا ليدخل الما تحته وينبغي ان يكون خاتم الحديد
والنحاس والرصاص لذلك ونزنه الخاتم الذي يجوز
لبسه من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي ورابعها
مسح جميع الراس وحده من الوجه منبت الشعر المعتاد
الي نقرة القفا علي المشهور فلا يعتبر شعر اغم ولا
اصلع ومفهوم جميع الراس انه لو ترك بعضه لا يجزيه ولو
قل وهو كذلك علي المشهور والدليل علي وجوب مسح
جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة
والسلام فاما القران فقوله تعالي وامسحوا برؤسكم وهذا
كقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم ولقوله سبحانه في التيمم
فامسحوا بوجوهكم فكما لا بد من استيعاب غسل الوجه في
الوضوء ومسحه في التيمم لا بد من استيعاب الراس هنا وا
لبا في برؤسكم اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا برؤسكم
نفسها او للالصاق وهو تعلق احد المعنيين بالاخر نحو
به دا اي التصق به دا ومررت به اي التصق المرور بمكان
يقرب منه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد واما مجازي
نحو مررت به او للاستعانة علي ان الاصل وامسحوا رؤسكم بالما
فحذف الما هو الذي هو الالة للعلم به فدخلت البا التي هي في

الاصل داخلة على الة الاستعانة على المفعول به فان
قيل من معاني البا التبعيض اجيب بان هذا لا يصححه
اهل اللغة وقد قال ابن جني في سر الصناعة هذا لا يعرفه
اصحابنا البصريون قال بعضهم ولم ار احدا نقله عن
الكوفيين ولا غيرهم ولو كانت للتبعيض لم يصح ان يقال
امسح براسك الا بعضه ولا امسح براسك كله ولا امسح
بعض راسك فان قيل يصح ان يقال مسح براس اليتيم
وان فعل ذلك ببعضه اجيب بان هذا مجاز لكونه
اطلق الراس على بعضه والذي سهله امن اللبس
وفهم المعنى وايضا لان قوله تعالى وامسحوا بروسكم
لفظ يصح معه الاستثنا فيقال امسح براسك الا بعضه
والاستثنا عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت
الحكم وكل بعض يصح استثناوه لم يستثن كان مندرجا
فيجب الجمع وهو المطلوب لان الراس للجملة لا يصح اطلاقه
على البعض والحكم اذا علق باسم مطلق وجب استيعاب
ما تناوله واما فعله عليه الصلاة والسلام فلانه قد
ورد في الموطا والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه مسح
جميعه لان فعله صلى الله عليه وسلم للقرب يحمل على الوجوب
الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم مسح على بعض راسه فشاذ من الرواية ويطلب

ان يكون

ان يكون المسح بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل اللحية
لانه ما مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه
وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره ويحل الكراهة
استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم
المسح والا منع ثم ان المسح يكون على الشعر او البشرة
عند عدمه وقد قال في الذخيرة في قوله تعالى وامسحوا
بروسكم ان راعينا الاشتقاق من الترأس وهو كل ما
علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه
لعلوها من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس
هو العضو فثم مضاف محذوف تقديره وامسحوا بشعر
روسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص
فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص
وعلى كل تقدير يكون الشعر اصلا في الراس فرعا في
اللحية والاصل الوجه انتهى ولا يجوز المسح على حايل
من حنا على ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى تنزعه
كما قاله في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة تداوي
من جرح وشبهه ويخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح
عليه كالقرطاس والجبيرة وما رخصه ابو عمران الفاسي
للعروس ايام سابعها من المسح على ما في راسها من
الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته اضاعة
مال خلاف المعروف من المذهب ويكفي في نزع الحنا
نفضه وتنزعه من غيرها ولا يضر بقا صبغه وكذلك
الطيب والدهن غير المتجسد وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يري وبيض بالموحدة والصاد المهملة
وزن رغيف اي بريق الطيب في مفرقه وما زال نسا
نسا الصحابة يفعلن الطيب في روسهن واذا مسحت
المراة علي الحنا او الخمار من غير عذر اعادت الوضو
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وهذا حيث
كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل
كالعامد علي المشهور واما ان كانت ناسية فتمسح
راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها
وان علمت بذلك قبل الصلاة فان كانت ناسية
مسحت راسها متي ما ذكرت واعادت غسل
رجليها وان كانت عامدة او جاهلة فان كان ذلك
بالقرب وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في
الزمن المعتدل فان كان ذلك بالقرب جدا فانها
تزيل الحايل وتمسح علي راسها وتعيد غسل رجليها
وان طال ذلك اعادت الوضوء وذهب احمد ابن
حنبل الي جواز المسح علي العمامة والخمار احتياطا
واشترط ان يلبس ذلك علي طهارة واشترط بعض
اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون طرفها تحت
الحنك اي تحت الحلق وذكر ابن ناجي ان ابن رشد حضر
درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا علي
مالك في المسح علي العمامة انه مسح علي حايل اصله
الشعر فانه حايل فاجابه ابن رشد بان الحقيقة
اذا تعذرت انتقل الي المجاز فان تعذر فالي الاقرب
منه

منه والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل
علي الشعر فلم يحرجوا بابا ونهض قايما واجلسه بازايه
انتهي لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض الحنابلة يدل
علي ذلك ما تقدم والمراة التي لو امرناها بمسح جميع
راسها هلكت لتركت الصلاة وان امرناها بمسح بعض
راسها صلت فانه يكتفي منها بمسح بعض راسها لان
الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها كما يفيده
ما نقله الشيخ زروق عن شيخه القوري وهذا بعد
التهديد بالضرب وفعله انتهي ثم انه لا بد من نقل
الما اي حمله باليد الي مسح الراس فلو نزل علي راسه مطرا
وما ميزاب ونحوه ومسح به فلا يجزيه واما ان غسله
فلا يجب نقل الما اليه فلو نزل مطر لتبرع علي راسه فغسله
به اجزاه لان النقل للمسح فقط لا للغسل لان الله تعالي
قال فامسحوا برءوسكم اي فامسحوا بالايديكم برءوسكم
واما بقية اعضا الوضو غير الراس فلا يجب نقل الما
اليها علي المشهور فلو اصاب المطر اعضاه او جسده
او خاض برجليه في الما او توضا في الما وتدلك في ذلك
كله اجزاه علي المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في نهر
وتدلك فانه يجزيه اتفاقا وكذلك اذا نصب يديه للمطر
حتي حصل فيهما من الما ما يغسل به وجهه او غيره من
الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيهات الاول اذا كان
الشعر مضفورا اي مفتولا بعضه ببعض او معقوصا
والعقص جمع ما ضفر منه قرونا مضفارا من كل جانب

لا يجب نقضه اي حله لان موضوع المسح التخفيف ولان
في حل الشعر عند كل وضوء مشقة ويجب ادخال اليدين
تحته في رد المسح ومحل عدم النقض اذا كان مضفورا
بنفسه او بخيوط يسيرة كما تفعل العرب بان تفتله
ضفايرا وتربطه بالخيط او الخيطين واما ان كثرت عليه
الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه لذلك لم
يجزها ولذلك اذا كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز
ان تمسح عليه حتى تنزعه لانه مانع من الاستيعاب
وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة ووصل الشعر حرام لا فرق فيه بين
الرجال والنسا لانه غرور وتلبس كما قال عبد الوهاب
قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على عدم العلم به
اما اذا علم السيد او الزوج فلا لانه من باب التجمل و
والتحسين وقال ابن ناجي نقلا عن الاكمال وهذا اذا
وصل بما يشبه الشعر واما خيط الحرير الملون الذي
لا يشبه الشعر فغير منهي عنه لان المراد به التجمل
والتحسين الثاني قال سحنون من صلى الصلوات
الخمس كل صلاة بوضوء واجب فذكر مسح راسه من وضوء
احدها فانه يمسحه ويعيد الخمس فلو اعادها ثانيا
ناسيا المسح مسحه واعاد العشا فقط انتهى وبيانه
ان المسح المتروك ان كان من احد الاربعة فقد اعادها
بوضوء العشا الكامل وبريت ذمته من جميعها وان كان
المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد بريت ذمته

بالمسح

بالمسح الثاني اشار لذلك القرافي ولذا لو صلى الصبح
والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم احدث فتوضا
وصلى العشا ثم تذكر انه نسي مسح من احد الوضوئين
واعاد الصلوات ثانيا ناسيا مسح راسه وبيانه
ما تقدم وخامسها غسل الرجلين وهي تمام
الفرائض الاربع المذكورة في الاية الشريفة المجمع عليها
وانما كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
بالنصب عطفا على لفظ الوجوه وعليها فوجوب غسل
الرجلين ظاهر وقد قري بالجر عطفا على الروس ويلزم
عليه ان تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على ظاهر القراة
محمول على مسح ابعده الا الغسل واجيب بان المسح على
هذه القراة محمول على مسح الخف او على الغسل الخفيف
الذي تسميه العرب مسحا ولذا قال في الكشاف والا
رجل من بين الاعضا الثلاثة المغسولة تغسل بصب
الما عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه
فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الما عليها وقيل الى الكعبين فجي
بالغاية احاطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان
المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقيل محمول
على مسح الخف واعترض بان الماسح على الخف ليس
ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر
مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف

ليست معطوفة
على الروس وا[...]
هي مخفوضة
على الجوار

ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما وفيه بحث وقيل
ليست معطوفة على الروس وانما هي مخفوضة على الجوار
وحكي هذا القول عن سيبويه والاخفش وجماعة من
الفقها والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون وراوا
ان الخفض على الجوار انما يكون على كثرة في النعت لقول
هذا جحر ضب خرب بجر خرب وعلى قلة في التوكيد كقول الشاعر
يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم * بجر كلهم على ما حكاه
الفرا ولا يكون في عطف النسق لان حرف العطف حاجز
بين الاسمين ومبطل للمجاورة وراوا ان الحمل على ذلك
حمل على شاذ ينبغي صون القران عنه ولا يرد على المهم
ما نقض به ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ومن
تبعه ان غسل الرجلين ليس بفرض على التعيين لجواز
المسح على الخفين فكان ينبغي ان يقول الواجب احد
الامرين لانه اجيب بان المسح على الخفين رخصة
لا واجب بل الواجب الغسل انتهى وفي هذا الجواب بحث
لان الرخصة يجب فعلها حيث ترك الاصل والاحسن
في الجواب ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح بدل
عنه **الى الكعبين** تثنية كعب وهو العظم الناتي في
جانب طرف الساق واما العرقوب بضم اوله فهو
العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق والعقب بكسر
القاف موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة واذ قد
علمت هذا فالعقب تحت العرقوب وساق اصله
سوقة واوي العين مفتوحها قلبت الواو الفا لتحركها

وانفتاح

بعض…

وانفتاح ما قبلها وانما كان المراد من الكعبين ما ذكر
لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه
الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها وذكر المرافق في الا
ية بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد
مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم
منه ان الواجب بازا كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين
ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم
الذي يرتفق به اي يتكا عليه وهو في كل يد ثلاثة طرفا
عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما
العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقها
كذا في الكفاية انتهى ترتيب الى لها تسعة معان
الاول انتها الغاية مكانية كانت نحو الى المسجد الاقصى
او زمانية نحو اتموا الصيام الى الليل واذا دلت قرينة على
دخول ما بعدها او على خروجه عمل بها فالاول كقولك
قرات القران من اوله الى اخره والثاني نحو اتموا الصيام
الى الليل وان لم تكن ثم قرينة فلا تدخل على الصحيح
الثاني ان تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري
الى الله اي مع الله على ما فيه الثالث بمعنى التبيين
وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا
من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي
مما يدعونني اليه الرابع ان تكون بمعنى اللام نحو ويهدي
من يشا الى صراط مستقيم الخامس ان تكون بمعنى في كقولك

جلست الي القوم اي فيهم السادس موافقة لقوله
تقول وقد عاليت بالكور فوقها يسقي فلا يروي الي ابن احمد
اي من السابع موافقة عند لقوله
ام لا سبيل الى الشباب وذكره انتهي الي من الرحيق السلسل
اي عندي كذا استشهد به ابن هشام وابن قاسم وفيه
نظر مذكور فلا نطيل بذكره الثامن التوكيد وهي الزايدة
وهذا لا يقول به الا الفرا واستدل بقراءة من قرا واجعل
افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو التاسع ان تكون
بمعني البا عند الاخفش لقوله واذا خلوا الي شياطينهم
وقوله واذا خلا بعضهم الي بعض اي شياطينهم وبعض
ويستحب في غسل اعضا الوضو ان يبدا من اولها فان
بدا بالذقن او بالمرفقين او موخر راسه او الكعبين اجزاه
وبيس ما صنع لكن ان كان عالما وعظ وقبح عليه وان
كان جاهلا علم واما قوله في حديث عبد الله بن زيد
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فلا يدل علي ان الاقبال
قبل الادبار لان الواو لا تدل علي ترتيب عند المحققين بل
صدر بذكر الاقبال تفاولا ويويد ذلك ما في بعض طرق
البخاري ما ادبر بهما واقبل فايدة يعرض في الرجلين
شقوق وتكاميش ينبوا عنها الما يطلب من المكلف ان
يتعهدها بالدلك وهو امرار يده عليها خصوصا الا
عقاب الرقاق ففي البخاري بسنده الي عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة

ونحن

ونحن نتوضا فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه
هذه السفرة التي ابهمها هنا قد جات مبينة في
بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة الي المدينة حتى اذا كنا في الطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو فقوله في
الاول وقد ارهقتنا الصلاة هو برفع الصلاة علي انها الفاعل
اي اعجلتنا لضيق وقتها وروي ارهقتنا الصلاة بالنصب
علي انها مفعولة اي اخرنا الصلاة حتى كادت تدنوا من
الاخرى قال القاضي وهذا اظهر فان قيل كيف اخرت
الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب
بانهم انما اخروها طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه
وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي المحكم ارهقنا
الليل دنا منا وارهقتنا الصلاة غشيتنا وويل من المصادر
التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم اذا
عذبوا يقولون يا ويلاه ويضجون من عذاب النار وهي
مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه ترحما عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل وادي في
جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل
صديد اهل النار والاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم

الذي يمسك موخر شراك النعل وعقب كل شي اخره وهي
مونثة وقال الاصمعي العقب هو ما اصاب الارض من موخر
الرجل الي موضع الشراك وخص عليه الصلاة والسلام الا
عقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحترق الا ذلك
الموضع الذي لم يبلغه الما في الوضو ويحتمل ان يريد اصحابها
كما في قوله تعالي واسيل القرية اي اهلها ففيه حذف
المضاف ويحتمل ان العقب يخص بالمولم في العقاب قال
العلما وهذا الوعيد لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقي في اعضا
الوضو او الغسل تدخل في ذلك وانما قال النبي صلي الله عليه
وسلم هذا حين راي اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما
في الوضو انتهي والالف واللام في الاعقاب الظاهر انها
عهدية ويحتمل ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا
نمسح علي ارجلنا معناه نغسل كما قال القاضي وكما هو المراد
من الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه
بعضهم انه دليل علي انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلي
الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو
كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقايله
لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون
للنار علي فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا
الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضو
ولم يات انهم صلوا بهذا الوضو ولانها كانت عادتهم
قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال الجزولي روي ان ابا مسلم
الخولاني رضي الله عنه دخل اليمن فاعلم به ملك اليمن وكان

كافرا فبعث اليه فلما جاه قال له اتومن بي وتترك محمدا
وان لم تفعل احرقتك بالنار فقال له افعل ما شيت الحرق
في حب محمد بالنار كرامة الابرار قال فامر الملك ان يحمي
له تنور ويدخل فيه فلما دخل في التنور قال بسم الله
علي حب رسول الله فلم تمس النار منه شيا الا موضعا
في عقبه فلما راه لم تمسه النار تعجبوا من ذلك فاعلموا
الملك ان النار لم تاكله فامر باخراجه منها خوفا من ان
يفتتن بذلك قومه فلما اخرج وتقدم عليه فقال امن بي
واعطيك كذا وكذا ذهبا وفضة فقال ولو خرجت لي عن
ملك اليمن ولكن ان قبلت شرطي فانا امن بك فقال له
امن بمحمد وانا امن بك لانك علي الحق فامر عند ذلك باخراجه
من مملكته فلما اتي المدينة دخل المسجد ليصلي ركعتين
فراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتعرض فيه فلما
سلم قال له انت ابو مسلم الخولاني قال نعم فسلم عليه
وقال الحمد لله حيث لم لم امت حتي رايت في هذه الامة
من فعل به كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم قال عمر رضي الله عنه ما سبب اثار النار في عقبك
دون ساير جسدك فقال اني لم اكن متحفظا عليه في الوضو
انتهي وقيل ان ملك اليمن هذا ادعي النبوة وسادسها
الفور وهو الاتيان بالطهارة في زمن متصل من
غير تفريق فاحش بين اجزايه واختار التعبير بالفور
لانه ادل علي المقصود من الموالاة وقال ابن عبد السلام
التعبير بالفور يقتضي وجوب تقديم الوضو اول الوقت

يرد بان ذلك غير مراد لهم اذ الغرض عندهم ما كان
داخلا في الماهية والشرط ما كان خارجا عنها والوقت
خارج عن حقيقة الوضو فليس بغرض ولا يشترط في
صحته ايضا فان من توضا قبل الوقت وصلي فيه اجزاته
صلاته اجماعا حكاه القرافي في الفروق واختلف في الفور
فقيل انه سنة قاله في التوضيح وشهره في المقدمات وقيل
انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان
وعليه اقتصر المص وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المشهور
وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره ايضا
واقوي ما استدل به للوجوب ظاهر الاية فان النسق
بالفا يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضا
بعضها علي بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة
واحدة فكانه قال اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا هذه
الاعضا وبان الامر في الاية للفور وبان الخطاب ورد
بصيغة الشرط والجزا ومن حق الجزا ان لا يتاخر عن
الشرط وبقوله صلي الله عليه وسلم وقد توضا مرة
مرة في فور واحد هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا
به فنفي القبول عند انتفايه علي ما فيه من النزاع
فمن فرق الطهارة ناسيا بني مطلقا طال او لم يطل
وان فرقها عامدا او عاجزا فانه يبني ما لم يطل والمراد
بالعاجز من عد من الما ما يظنه كافيا له ثم تخلف ظنه
والمعتبر في الطول جفاف الاعضا المعتدلة في المزاج
لا كون الشخص بين الشبوبية والشيوخية واما ذلك

من صور

من صور اعتدال المزاج غالبا في الزمن المعتدل بين
الحرارة والبرودة والمعتبر جفاف العضو الاخير من
الغسلة الاخيرة ثم ان مثل الناسي في البنا مطلقا
المكره ولذا من اعد من الما ما يكفيه فقطعا ثم غصب
منه او اهريق له او اهراقه بغير تعمد ولا يبني الا بنية
فلو حصل منه غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك
حتي ينويه قال في المدونة من بقيت رجلاه في وضوه
فخاض بهما نهرا فدلكهما بيديه فيه ولم ينو تمام
وضوه لم يجزه حتي ينويه ابن يونس معناه انه
كان نسي رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الي تجديد
نية واذا بني الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة
فان اخر بعد ذكره عامدا اجري عليه حكمه واما ان اخر
ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني فيبني معه وهو ما افتي
به ابن رشد ونقله في الذخيرة عن سحنون فيمن صلي الخمس
بوضو وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضو
احدهما فمسحه واعاد الخمس وان اعاد الخمس ثانيا ناسيا
لمسحه مسحه واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة واقره
فيعذره بالنسيان الثاني وهو الظاهر ام لا وهو ما ذكره ابن
فرحون في الغازه و سابعها الدلك صرح به وان كان داخلا
في مفهوم الغسل ضمنا لما فيه من الخلاف والخفا نبه
منه ولئلا يتوهم اشتراط معية الدلك للما والدليل علي
وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة وادلكي جسدك
بيدك حملا للامر علي الوجوب وحقيقته امرار اليد علي

العضو والمراد باليد باطن الكف فالدلك بالمرفق مع الا
مكان بباطن الكف لا يجزي وعن ابن القاسم يجزي دلك
احدي رجليه بالاخري وهو مخالف لروايته عن مالك
والقول من قال لا يجزي غسل الا بمرور اليد والقول
الباجي شرط الغسل امرار اليد على العضو والظاهر ان
دلكه يده برجله لا يجزي حتي عند ابن القاسم
والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب ولو علم
وصول الما للعضو لطول مكث ونحوه لانه لا يخلوا من
تعبد وحينيذ لا يكفي الانغماس او الصب مجردا بل لا بد
من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ لانه لا
يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة
الما للعضو وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ
الا ان يكون متجسدا ولا يشترط في الدلك ان يكون مقارنا
لصب الما بل ان شادك معه وهو الافضل او اثره متصلا به
خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يودي الى
حرج ومشقة وهما منفيان من الدين ويجوز الاستنابة
عليه لضرورة المنع اتفاقا فان وقع فقولان شهر الشيخ
يوسف ابن عمر الاجزا وشهر الجزولي عن الغرناطي عدمه
قال الطحاوي ويظهر من مذهب مالك ان في هذه المسلة
الاجزا الا ان يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا
عنها انتهى ويمكن ان يكون كلام الطحاوي جمعا بين القولين
السابقين فقول ابن عمر بالاجزا محمول على ما اذا لم يقصد
الكبر وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا قصد الكبر واما

الا

واما الاستنابة على صب الما فلا خلاف في جوازها لحديث
المغيرة كان يصب الما على النبي صلى الله عليه وسلم
فهذه الفرايض المذكورة **سبعة** تكرار مع قوله اولا اما
نا ما فرايض الوضو فسبعة لكنه اعاده ليرتب عليه قوله
لكن يجب عليك ايها المتوضي **في غسل وجهك ان تخلل
شعر لحيتك** بان تحركه حتى يصل الما الى البشرة ولا خصوصية
لشعر اللحية بذلك بل وكذلك الشارب والعذارين والحاجبين
والهدب وهو الشعر النابت على اجفان العين والعنفقة
بقياس المساواة **ان كان الشعر خفيفا يظهر البشرة** اي الجلد
تحته عند المواجهة **وان كان شعر اللحية كثيفا** وهو الكثير
الذي يستر البشرة سترا لا تبين معه **فلا يجب عليك تخليل
تخليلها** ودليله انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة
وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الما الى بشرتها بمرة واحدة وايضا
فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر
عن المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر وقوله
فلا يجب عليك تخليلها اي بل يكره ذلك كما نص عليه في المدونة
خلافا لما رجحه ابن رشد فان قيل ما الفرق بين المشهور هنا
وبين المشهور في الغسل فانه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه
ان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى
الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه الترمذي والنساي وابو داوود بخلاف الوضو فانه
انما امر فيه بالوجه والوجه ماخوذ من المواجهة اي والبشرة
غير مواجهة لسترها بالشعر انتهى وربما شعر كلام المص ان الشعر

لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه فيخلل
الخفيف دون الكثيف وهو كذلك وظاهر اطلاقه انه لا
فرق بين الرجل والمراة والخنثى فيما ذكر من التفصيل بين
الخفيف والكثيف وهو كذلك على المذهب تنبيهات
الاول حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب وهو مثلة وبدعة
ويودب من فعله الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول
شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الى
حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل
او نحو ذلك وهذا كله في حق الرجل واما المراة فذكر الاقفهسي
في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المراة اذا
خلقت لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه
تغيير لخلق الله ومثله عن الزناتي وهو خلاف المعتمد
ولعله تبع الطبري فغلط الناقل انه حكاه عن المذهب والراجح
انه يجب عليها حلق ذلك وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها
حلق شعر جسدها لانه مثلة وهذا يفيد وجوب حلق
لحيتها وشاربها وعنفقتها لانه مثلة ذلك فيها اشد
الثاني اعلم ان في حلق الراس حيث لا ضرورة فيه قولين
بالجواز والكراهة ورجح كل منهما واما الفرق بين المتنعم وغيره
فهي طريقة لسيدي يوسف بن عمر فانه قال واختلف في
حلق الراس والمشهور كراهته لغير المتنعم والاباحة للمتنعم
ولوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ الثالث اختلف
فيمن توضا ثم حلق لحيته بنفسه او حلقها له الغير
او سقطت بامر سماوي يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا

قولان

قولان والارجح منهما عدم الاعادة وسوا كانت خفيفة
ام لا واما الراس اذا مسحت فلا يعيد مسحها لان الصحابة
ومن بعدهم كانوا يحلقون عني ثم يصلون للاقامة
ولم ينقل عن احد منهم اعادة مسح راسه الرابع من قطعت
منه بضعة بعد ما توضا فمذهب المدونة وشهره ابن
فرحون انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه ونصه في الغاز
فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضا وضوئه ولم يصبها
الما وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت
هذا فيمن توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء او قطعت
يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على
المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي في طرره على التهذيب
وذكره علي ابن قداح في الغرة **ولذلك يجب عليك** ايها المتوضي
في غسل يديك ان تخلل اصابعك جمع اصبع وفيه عشر
لغات يجمعها قول القايل
تثليث باصبع مع سكل همزته ... من غير قيد مع الاصبوع قد كملا
واحسن منه واجمع
وهمز انمله ثلث وثالثه ... والتسع في اصبع واختم باصبوع
على المشهور الذي رجع اليه مالك لحديث الترمذي
وابي داوود عنه عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل
اصابع يديك ورجليك ولان ما بين الاصابع يجب ايصال
الما اليه نحو ذلك وقال ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى
وجوبه لما اخبرته بحديث ابي لهيعة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي

ورجوعه للوجوب فيه نظر اذ تخليله عليه
الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب ورجوع
مالك رضي الله عنه الي ما رواه ابن وهب اشارة
الي ما مكانته في الحديث وهو هو لذلك وقد ورد
علي اربع مائة عالم ومع هذا كان يقول لولا مالك
والليث لضللت انتهى وصفة التخليل ان يدخل
اصابع يده اليسرى في خلال اصابع يده اليمنى
حال غسلها ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو
اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما فهل يجزي
ام لا والظاهر الاول حيث كان التفريق يسيرا والاولى
ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن لا لانه
من الباطن تشبيك لانه انما يكره التشبيك في الصلاة
واما تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون من
اسفلهما ويعبر عنه بالنحز بالحاء المهملة على اصابع
اليدين ويعبر عنه بالنزح فان قلت لاي شي وجب
تخليل اصابع اليدين دون الرجلين فالجواب ان
شدة التصاق اصابع الرجلين صير ما بينهما
كالباطن او للخلاف في غسل الرجلين او السقوط
غسلهما في المسح علي الخف وفي التيمم ولا خفا
في وجوب تخليل اصابع اليدين في الغسل الاحروية
علي الوضوء واما تخليل اصابع الرجلين فيه فشهر
الشيخ زروق ندبه كالوضوء وشهر ابن الفخار وجوبه
واقتصر عليه المواق قال بعضهم وينبغي العمل به

اذ رجحه

اذ رجحه جماعة في الوضوء والغسل احرى انتهى ثم اشار
الي القسم الثاني وهو السنن بقوله **واما سنن**
الوضوء ثمانية عدها كذلك تبعا لصاحب المختصر
اولها **غسل اليدين** قبل ان يدخلهما في الماء لان هذا
من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن لا مطلقا بل
في بعض الحالات وتحصيل ذلك ان الماء ان كان كثيرا
او جاريا مطلقا حصلت السنة ولو يغسلهما داخله
وان كان قدر انية الوضوء والغسل او في نحو المهراس
وهو الحوض الصغير فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل
السنة الا اذا غسلهما خارجه واما ان لم يمكن الا
فراغ منه فان تيقن طهارة يديه او شك في ذلك
ادخلهما وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان كان
الماء يتغير بادخالهما فيه فان امكنه ان يتوصل الي
ازالتها بالتحيل بفيه او ثوب فعل فان عجز عن التحيل فانه
يتركه ويتيمم لعادم الماء وان كان لا يتغير فانه يدخلهما
فيه ولو كان الماء يسيرا اذ لا يكره الا مع وجود غيره وظاهر
كلام المص ان غسلهما للنظافة وهو قول اشهب لانه
لم يقيده بالثلاث والمشهور وهو قول ابن القاسم ان
غسلهما للتعبد فلا ياتي بالسنة الا اذا غسلهما ثلاث
مرات ولا يكون الا بنية وماء مطلق لانه الاصل في التعبد
ويستحب ان يغسل كل يد علي انفرادها لان ذلك ابين في
الخروج من عهدة التعبد من غسلهما مجتمعين وصفة
غسلهما مفترقتين ان ياخذ الماء فيفرغه علي يده اليمنى

ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا وثالثا فيحصل
ثلاث غسلات بثلاث غرفات ثم اليسرى كذلك
ويغسلها بيده اليمنى ثلاثا فالمجموع ست غسلات
بست غرفات قاله ابن الخطيب في شرح الرسالة
وانما كان غسل اليدين سنة لما في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني
في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار
ثم فلا يغمس يده في طهوره بنون التوكيد وليس
في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي
سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو
فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب
الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة
ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلت
بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة
فان قيل هذا الحديث انما يدل على سنة غسل
اليدين لمن استيقظ من النوم خاصة فما بالهم
سنوه لكل متوضئ سوا قام من نوم او لم يقم من
نوم كما هو ظاهر كلام المص وغيره فالجواب ان

الشرط

ان الشرط في الحديث خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه
اجماعا ويدل على ذلك حديث عبد الله ابن زيد بن
عاصم المتقدم وحديث عثمان لما وصف ايضا
وضوءه صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا
فانهما قد وصفا وضوءه صلى الله عليه وسلم
ولم يفصلا في غسل يديه بين قيام من نوم او غيره
فدل ذلك على ان هذا كان صفة وضوئه دائما
سوا كان قام من نوم او لم يقم وعلى القول بان
الغسل للنظافة يستدل بالقياس على من استيقظ
ايضا فان المستيقظ قد تقع يده على نجاسة من
حيث لا يشعر بها واذا حك جسده فقد يقع بثرة
في جسده او يقتل قملة من حيث لا يشعر ويذهل
عن ذلك فان المنتبه يجول بيده اكثر من يد النائم
فيكون الشارع قد نبه بحالة النوم على حالة اليقظة
ايضا والله اعلم ويحكى ان بعض المبتدعة لما سمع
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فانه لا يدري اين باتت يده قال كالمستهزئ انا ادري اين
باتت يدي كانت على الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره
الى ذراعه ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم قاله
قال في التوضيح كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك
الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لا بد
من حكمة فان الله تعالى اذا اشترع حكما علمنا انه شرعه

لحكمة ثم ان ظهرت لنا فنقول هو معقول وان لم تظهر
نقول هو تعبد انتهي باختصار مثال معقول المعنى
غسل النجاسة ونحوها لانه للنظافة يعني انا
عرفنا علة الغسل التي هي النظافة واما التعبد فكغسل
اليدين وهما نظيفتان فلم نعلم علته ولا بد له من حكمة
لكن لم يطلعنا الله عليها الي الكوعين تثنية كوع وهو
العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع
بضم الكاف ويقال لكل منهما زند وقد تفتح الزاي والرسغ
ما توسط بينهما واما الرجل فيسمي ما يلي الابهام
منها بوع وقد نظم ذلك الكمال الدميري فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وسياتي لذلك مزيد بيان في باب التيمم ولما كان الراس
يشتمل علي خمس سنن ذكرها المص وبدا منها بالمضمضة
فقال وثانيها المضمضة بضادين معجمتين وظاهر
كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة بمهملتين لكن
قال في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة
الا انها بطرف اللسان والمضمضة بالفم انتهي كله انتهي
وهي لغة الترديد والتحريك ومنه مضمض النعاس في
عينيه اذا تردد فيهما ومضمض الما في الانا اي حركه قال
الشاعر
وصاحب نبهته لينهضا ❊ اذا الكري في عينيه تمضمضا
فقام عجلانا وما تأرضا ❊ يمسح بالكفين وجها ابيضا
فقوله

فقوله تمضمض اي تردد وجال وشرعا عرفها ابن
عرفة بقوله قال القاضي يعني عبد الوهاب هي
ادخال الما فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهي قال
الباطي في مغنيه هل العادة من تمام السنة
او هو سنة اخري فيه بحث للمتاخرين قال التتاي
في شرحه للرسالة عقب نقله له واخبرني بعض الفضلا
ان بعض الطلبة لما علم هذه المسالة اعاد صلاته
عشرين عاما من حين بلوغه الي وقت علمه انتهي
وفي شرح حدود ابن عرفة ان قوله في التعريف
ادخال يقتضي انه لا بد من سبب في ادخاله فان
دخل الما من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك
لا بد من الخضخضة والمج فان عدم واحد فلا تتقرر
السنة في المضمضة وضمير فاه يعود علي المتوضي
لدلالة السياق ومن سننها مج الما ورميها بدل
عليه قوله ويوافق النقل والله اعلم انتهي وحينئذ
لو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة علي الراجح من القولين
ولذا لو فتح فاه حتي نزل من غير مج ثم ان الخضخضة لا
فرق بين ان يكون بقوة الفم او بالاصبع الذي سفي
بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمين لا الشمال
لانها مست الاذي فاستقذره قال في المدخل
في باب اداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل
فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما من المضمضة حين
الوضو فانه بدعة ايضا وسيل مالك عن مواكلة النصراني

في انا واحد فقال تركه احب الي ولا تصادق نصرانيا
وثانيها الاستنشاق هو ماخوذ من النشق ::
وهو الشم وشرعا جذب الما بنفسه لداخل انفه وقال
فيه شارح لغات المهذب الاستنشاق ادخال
الما في الانف مع النفس الى داخل واصله من استنشق
الريح اذا شمها والشم لا يكون الا باسترجاع النفس
في الانف الى داخل ومنه النشوق وهو سعوط
يجعل في المنخرين انتهى وتقدم ان استحباب شفع
الغسل والتثليث يدخل في المضمضة والاستنشاق
فالسنة الغرفة الاولى واما الثانية فمستحبات
والاكمل ان يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات
ويستنشق كذلك لان الفم والانف كل منهما عضو
منفرد عن الاخر فيفعله ثلاثا قبل ان ينتقل عنه
الى الاخر كما يفعل بغيره من اعضا الوضو ويجوز ان
يتمضمض ثلاثا من غرفة ويستنشق ثلاثا من
غرفة اخرى وان يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك
والجميع بغرفة واحدة وان يتمضمض ثم يستنشق
وهكذا الى ان يفعل كل واحدة ثلاثا او كل واحدة
بغرفة او الجميع بغرفة واحدة وبقي صفة قال بعضهم
لم اقف على من ذكرها وهي مضمضة من غرفة
مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق بها مرة
ثم اثنين من ثالثة والظاهر جوازها ويستحب
للمفطر ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ويكره

ذلك

ذلك للصائم خوفا من ان يسبق الما الى حلقه وقصر
بعضهم استحباب المبالغة على الاستنشاق فقط
لقوله صلى الله عليه في حديث الترمذي والنسائي بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما فان وقع وسبقه قضا
وان تعمد كفر ورابعها الاستنثار وهو ماخوذ من
النثر وهو الطرح وفي الشرع قال المص وهو اي الاستنثار جذب
بتقديم الذال المعجمة على البا وتاخيرها عنها لغتان جذبته
من مكانه اذا اخرجته منه فقوله جذب اي اخراج الما من الانف
مع جعل ابهام يده اليسرى وسبابتها عليه كالمتخاطه
ثم ان وضع الاصبعين من تمام السنة كما صرح به ::
الشاذلي في شرح الرسالة واما كونهما من اليد اليسرى
فهو مستحب لانها المعدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن
فرحون وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من
يروه الي النبي جعل يميني لوجهي ويساري لما تحت ازاري
والاول هو المشهور فائدة قال عياض الحكمة
في تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار رائحة
الما وطعمه اذ لونه مشاهد بالعين وبالمضمضة يعلم
طعمه وبالاستنشاق ريحه فجعلهما اول الوضو
ليلا يتوضا بما لا يجوز وما ذكره هو الغالب والا فقد
يكون فاقد الحاسة البصر او الطعم او الشم او الجميع
انتهى وخامسها رد اليدين في مسح الراس من
منتهى مسحه الى المحل الذي بدا منه فان بدا ::
من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر

الي المقدم وان بدا من موخر راسه وترك المسح من
ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم الي الموخر وكذا لو بدا
من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه
يرد من الاخر اليه وتبع المص في التعبير بقوله ورد مسح
الراس صاحب المختصر وهي احسن من قول ابن الحاجب
وصاحب اللمع رد اليدين من موخر راسه الي مقدمه
لانه يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من الموخر
للمقدم وليس كذلك ويحتمل ان يكون اقتصر علي الصورة
الفاضلة ونبه بذلك علي ان البداة من المقدم هو
الشان وانه من فضايل الوضو ولم يتعرضا لغيره ..
انتهي ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بعد المسح
الواجب والا فلا يسن تنبيهات الاول قال
صاحب الطراز اذا مسح راسه بيديه ونسي ان يردهما
من حيث بدا فان تذكر قبل ان ياخذ الما لغسل رجليه
وان بل يده بالما فلا يفعله لانه تكرار المسح علي الوجه
المكروه اي لكونه بما جديد الثاني انما كان رد المسح
سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في
مغسول الوضو لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه
في البدء في حق ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان
فلذا تاكد هنا دون تكرار المغسول لان اولا هو المغسول
ثانيا والحق من لا شعر له بذي الشعر تبعا له قاله
الفاكهاني واعتمده وسادسها **مسح الاذنين** تثنية
اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف

بيان نية

وهي

وهي مونثة وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت
بذلك من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع
ظاهرهما وباطنهما المراد بالظاهر ما يلي الراس وبا
لباطن ما يواجه وهو المشهور عند ابن الحاجب
وغيره وقيل بالعكس قال الفاكهاني عن بعضهم اذا
كان مسح الجميع سنة فلا معني للتعريف بين الظاهر
والباطن اذ الحكم فيهما واحد انتهي وما احسن قول ابن المنير
الاذن كالوردة مفتوحة * فلا تمرن عليها الخنا
فانه انتن من جيفة * فاحرص علي الوردة ان تنتنا
اي لئلا تنتن قال الله تعالي يبين الله لكم ان تضلوا
معناه اي لئلا تضلوا قال القرافي الاذن خلقت في
ابتدايها منغلقة كزهر الورد فاذا كملت خلقتها انفتحت
علي الراس فالظاهر للحس الان كان باطنا والباطن كان
ظاهرا فهل المعتبر حال الابتدا عملا بالاستصحاب او الانتهاء
لانه الواقع حال ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من
الراس ولا من الوجه والدليل علي ان مسحهما سنة انه لما
ثبت بالادلة المتكثرة انهما ليسا من الراس ولا من الوجه
وجا في الاحاديث عنه صلي الله عليه وسلم انه مسحهما
وواظب علي مسحهما وكذلك اصحابه من بعده تعين القول
بالسنة اذ لا نعني بالسنة سوي هذا ويدخل سبابتيه
في صماخيه حالة المسح لما اخرجه ابو داود من حديث
الربيع ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه ولذا كان الاولي في صفة مسحهما ان يجعل

باطن الابهامين علي ظاهر الشحمتين واخر السبابتين
في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين
من الابهامين للاخر قال ابن حبيب وليس عليه
تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه والاقتصار علي احدي الجهتين من
الظاهر والباطن يجزي وسابعها تجديد الماء لهما
فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي
مسح به الراس ومشي المص علي ان التجديد سنة
مستقلة واليه ذهب ابن رشد والقاضي عبد
الوهاب واقتصر عليه في المختصر والشامل وظاهر كلام
ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة قال في
التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل علي تجديد
الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم اخذ لهما ما جديدا وكان ابن عمر
اذا توضا جدد لهما الما رواه عنه مالك في الموطا ولانهما
عضوان منفردان فامرنا باستيناف الما لهما قياسا
علي ساير الاعضا والله اعلم وثامنها ترتيب فرايض
الوضو اي في نفسها وصفة الترتيب ان يغسل الوجه
ثم اليدين الي المرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين
ولا ينكس شيا من ذلك اي لا يقدم غسل عضو علي
غسل عضو سابق عليه في المرتبة وانما كان ذلك سنة
لمواظبته عليه صلي الله عليه وسلم واحترز بقوله
فرايض الوضو من ترتيب السنن في انفسها وبينها

وبين

وبين الفرايض فانه مستحب وفي كلامه رد علي من زعم ان
الترتيب فرض مطلقا او مع الذكر لان الله تعالى عدل عن في
الاية عن حرف الترتيب الى الواو التي لمطلق الجمع ولقول
علي رضي الله عنه لا ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضايي ابدات
فرع اذا نكس وضوه بان قدم غسل اليدين علي الوجه
او قدم غسل الرجلين علي مسح الراس ونحو ذلك من مواد
التنكيس فاما ان يكون بالقرب اولا فان كان بالقرب
قبل الجفاف فانه يعيد المنكس وما بعده سوا فعل ذلك
عمدا او سهوا الجزولي عن ابي عمران يعيد المنكس ثلاثا وما
بعده مرة واحدة ولا يزيد عليها لانه اسراف وان تباعد
وجف وضوه والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
فاما ان يكون ناسيا او عامدا فان كان ناسيا اعاد المنكس
وحده كما قال ابن القاسم وان كان عامدا ففيه ثلاثة
اقوال يعيد الوضو والصلاة وهو الذي نقله في المقدمات
وعزاه لمالك في المدونة ويعيد الوضو فقط وهو قول
ابن حبيب وعزاه ابن زرقون للمدونة ووافقه علي ذلك
ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضو دون اعادة الصلاة
علي هذا القول ان اعادة الوضو مرغب فيها بدليل الامر
بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا
تصلوا في اليوم مرتين ولما فرغ من بيان السنن شرع
في بيان الفضايل فقال واما فضايله فسبعة اولها
التسمية بان يقول بسم الله واكمله ان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم كما نص عليه ابن المنير حيث قال ومن

فضايل الوضو التسمية مكملة ونحوه للفاكهاني في
شرحه للرسالة عند الكلام على احكام الذبايح ونصه
قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ليس
موضعه قال وهذا بخلاف التسمية عند الاكل وا
لشرب والوضو والقراة ونحو ذلك فانه يقول بسم
الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله خاصة
اجزاه انتهى وذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان
ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد
الرحمن الرحيم قال وهو كذلك ونحوه للمغربي وذكر
التادلي ان القولين على حد سوا فقال قيل
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بسم الله فقط
ونحوه للتتاي انتهى فان ترك التسمية في اول
الوضو اتى بها في اثنايه فان تركها حتى فرغ فات
محلها **و**ثانيها **الموضع الطاهر** فلا يفعله في موضع
الخلا او غيره من المواضع النجسة ابن يونس لنهيه
عليه الصلاة والسلام عنها مخافة الوسواس
وقد روي ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان للوضو شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الما **و**ثالثها **قلة الما** ولو كان على
حافة النهر والمراد تقليله لان القلة من صفات
الما والذي يوصف بالاستحباب التقليل الذي هو
صفة الفاعل وليس الناس في ذلك سوا لاختلاف

عادتهم

عادتهم اذ منهم العظيم الجسم الكثير الشعر اليابس
البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي
يكفي الثاني لا يكفي الاول ولذا قال **بلا حد** اي ليس
لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من ذلك ما يحصل
به الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حاله في
رقته وخرقه وكثافته ورطوبته خلافا لمن
حده في الوضو بمد اي بعد الاستنجا وفي الغسل
بصاع اي بعد ازالة النجاسة والصاع اربعة امداد
مستدلا بما روي عنه عليه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
رواه البخاري انتهى ولا دليل فيه لان ذلك اخبار عن
فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي
كان يكفيه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الباجي من
اغتسل باقل من صاع او توضا باقل من مد اجزاه
على المشهور وقوله في الرسالة وقلة الما مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لا يخالف ما
ذكره المص من استحباب ذلك لانه قد يتسامح ويطلق
السنة على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة
والمراد بالسرف الاكثار من صب الما وقوله غلو اي زيادة
في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه وانما
كان مكروها خوف الاتكال عليه والتفريط في الدلك
او ابطايه حتى تفوته الجماعة او اضراره بغيره من
مريد الطهارة او القه ذلك فلا يمكنه الطهارة مع قلة

الما او لا براكه الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال
الشيخ زروق وقد جربنا ذلك انتهى ورابعها ومنع
الانا اي الجايز منه الوضو كالفخار والحديد ونحوهما
لا انا الذهب والفضة فان توضا من احدهما فقد
ارتكب محرما ويجزيه ذلك هكذا قاله التتاي في
شرحه للرسالة علي اليمين ان كان مفتوحا بحيث
يسع الوقت لا دخال اليد فيه كالقصعة والطشت
وما اشبههما لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه
في هذه الحالة يكون له اي ايسر واسهل في تناوله
للما منه لو كان علي يساره وهذا في الذي يفعل باليمني
اكثر من غيرها والا ضبط وهو الذي يفعل بكلتا
يديه جميعا ويقال له اعسر يسر واما الا عسر
فيضعه علي يساره ومفهوم الشرط ان الانا اذا
كان غير مفتوح بان كان ضيقا منطبقا فكونه علي
يساره افضل لانه امكن له في تناوله الما منه
والمراد من كونه مفتوحا ان يكون واسع الفم ولو عبر
بهذا لكان اولي لصدق المفتوح علي الضيق والواسع
وخامسها الغسلة الثانية والغسلة الثالثة
ويفعل فيهما ما فعل بالاولي من الابتدا والانتها
والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قاله الشيخ زروق
وظاهر عموم قوله والغسلة الثانية والثالثة
شمول الرجلين وهو كذلك وتخصيص ذلك بالغسل
يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس

بفضيلة

بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار
يخرجه عن موضوعه فكانه لم يات بحقيقته ونص
ابن رشد علي كراهته وقوله اذا احكمت الاولي اي
اوعب بها المكلف جميع العضو ومصدره الاحكام بكسر
الهمزة وهو الاتقان والزيادة علي الثلاث تكره لانها
من ناحية السرف في الما وقيل تمنع وعليه الاكثر لقوله
صلي الله عليه وسلم فمن زاد اي ان توضا بنفسه او استزاد
اي طلب الزيادة ممن وضاه فقد تعدي وظلم واختلف
اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي
بواحدة كركعات الصلاة مثل المغرب اذا شك فيها
وقيل يكره خوف الوقوع في المنهي عنه لتحصيل فضيلة
ابن ناجي وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل من
لقيته يعني قال في الشامل وهو الظاهر وسادسها
البدا بمقدم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه علي
الافصح وبفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه الراس
وكذا جميع اعضايه فلا مفهوم لقوله الراس فلو بدا بموخره
او بالوسط او بالمرفقين او بالكعبين وغط وفتح عليه ان
كان عالما وعلم الجاهل وقوله في حديث عبد الله بن
زيد مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر ليست الواو
للترتيب بل هي بمعني الاقبال تفاولا والمراد اقبل
وادبر كما في بعض الروايات المشهورة او اقبل علي قفاه
وادبر عنه لانهما من الامور النسبية وسابعها
السواك بكسر السين يطلق علي الفعل وهو المراد هنا

وعلي الالة التي يستاك بها وهو مذكر علي الصحيح وقيل
يذكر ويونث وهو في اصطلاح العلما استعمال عودا
ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها
وهو مستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه
في خمسة اوقات عند الصلاة سوا كان يتطهر لها
بما او تراب او يصليها بلا طهارة عند من يقول
بذلك وعند الوضو وعند قراة القران وعند انتباهه
من النوم وعند تغير الفم ويكون باكل ماله رايحة
كريهة وبترك الاكل والشرب ولكثرة الكلام وطول
السكوت وله فوايد منها انه يذهب الحفر ويجلوا
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم
ويزيل البلغم ويفرح الملايكة ويرضي الرحمن ويسخط
الشيطان ويوافق السنة ويشهي الطعام ويقوي
الجاع ويصحح الجسم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
كما جا صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير
سواك قال بعضهم ومن فوايده الجليلة انه يذكر
الشهادة عند الموت ولعل لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد
بقوله وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه في الفضيلة
وهذا كله اذا اراد باستياكه امتثال امر النبي صلى الله
عليه وسلم والاقتدا به في ذلك واما ان اراد الزينة
للفسوق فلا يوجر وما ذكرته من كونه مستحبا هو
المعروف في المذهب واستظهر ابن حبيب وابن رشد

وتبعهما

وتبعهما ابن عرفة سنيته لمداومته عليه صلى الله
عليه وسلم وامره به ولقوله ثلاث كتبهن الله علي وهن
لكم سنة فذكر منها انتهى والحكم باستحبابه بيان للحكم
الاصلي فلا ينافي ان السواك تعتريه احكام اربعة الا
ستحباب وهو الاصل وقد تعرض له الكراهة كالاستياك
بالعود الاخضر للصايم والاستياك بعود الرمان والريحان
لما قيل انهما يورثان عرق الجذام والاستياك بالقصب
لانه يورث الاكلة وقيل البرص والاستياك بالعود
المجهول خيفة ان يقع في هذه الاشيا وقد تعرض له
الحرمة كسواك الصايم بالجوزا وقد يعرض له الوجوب
كما اذا استعمل شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكنه
ازالته الا بالسواك ولا ينافي كونه جايزا مستوي الطرفين
والافضل الاراك الاخضر للمفطر لكونه ابلغ في الانقا
ويستحب عند ارادة الاستياك غسله الا ان يكون بين
ثيابه او موضع تطيب به نفسه وان يستاك باليد اليمنى
لانه من العبادات لا من باب اماطة الاذى وان يكون
ابهامه تحت العود والسبابة فوقه وبقية الاصابع تحته
قاله في المغني واستبعده بعضهم وقال الحكيم الترمذي
تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والسبابة
والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه تحته ولا يقبض عليه
فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله علي شبر فيركب عليه
الشيطان ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر وا
لنسيان ويستحب ان يكون عرضا في الاسنان لسلامة اللثة من

التقلع والادما ولقوله عليه الصلاة والسلام استاكوا
عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم لان الادهان اذا
كثر يفسد الشعر وتخللوا وتراوا ما في اللسان فقد جات
رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا ويستحب ان يبدا
من الفم بالجانب الايمن انتهى وبقي على المص من المستحبات
استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه
والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض وتيامن الا
عضا وقدمنا الكلام على ترتيب السنن في انفسها
اومع الفرايض خاتمة لم يتعرض المص رحمه
الله لعد المكروهات وهي ستة الاكثار من صب
الما وليس فيه تحديد والوضو في الخلا وكشف العورة
والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاثة وعلي الواحدة في الممسوح وتخليل
اللحية الكثيفة واختلف في الاقتصار على المرة
الواحدة اذا اسبغت فعن مالك جواز ذلك للعالم
وغيره وهو المشهور والمراد بالجواز عدم الكراهة والا
فهو خلاف الاولى وعنه الكراهة الا من العالم
لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى منه بقا
اللمعة واقتصرنا فيما تقدم ابن رشد على هذا فقال
وكرهوا واحدة في الغسل الا لعالم كذا في النقل

باب بيان فرايض الغسل

لما انقضى الكلام
على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى
وقد تقدمت شروطها مع الوضوء والدليل على

وجوبها

وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور
واما الاجماع فلانه لا خلاف بين الامة في وجوبه
كالوضو وقد ثبت في ثواب المغتسل من الجنابة ما
خرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن زيد بن اسلم
قال اخبرني وهب الذماري قال في الزبور مكتوب ان
الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا
ومن لم يغتسل فهو عدوي نقله ابن الطلاع ومنه
ايضا انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ان المومن
اذا قام واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر
من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى
الى يوم القيامة وجا انها تقع بايدي الملايكة
فيمسحوا بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه
فايدة اخرج ابو داود فرضت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول
سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة
وغسل الثوب مرة انتهى والغسل بضم الغين اسم للفعل
وبفتحها اسم للما على ما اختاره ابن مالك وهو الاشهر

وقيل بالضم وقيل بالفتح فيهما واما الغسل بكسر الغين
فهو اسم لما يغتسل به من الخطمي والطفل وغير ذلك
قال ابن مالك وحيث ضممت جاز ايضا ثانيه تبعا
لاوله وهو لغة عبارة عن سيلان الما على الشي مطلقا
وعرفا لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بانه غسل
جميع الجسد بنية مخصوصة واعلم ان الفم لم
يتعرض لموجبات الغسل وهي اربعة انقطاع دم الحيض
وانقطاع دم النفاس والموت على الراجح والجنابة وهي
بحسب الاصطلاح شيان مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها في فرج صغيرة او كبيرة قبلا او دبرا ذكرا
او انثى ادمي او غيره حي او ميت الا انه لا يعاد غسل الميتة
لان التكليف ساقط عنها وخروج المني اذا كان بلذة
معتادة فلو امنى بلا لذة لمن لدغته عقرب فامنى
او ضرب فامنى او سقط من مكان عال فامنى او بلذة
غير معتادة لمن حك لجرب فامنى او نزل في ما حار
فامنى فلا يجب عليه الغسل على المشهور ويجب الوضو
لانه اذا لم يوثر في وجوب الطهارة الكبرى فلا اقل من
ان يوجب الطهارة الصغرى وبيان سننه وبيان
فضايله ثم شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال
فاما فرايضه فخمسة اولها النية وينوي رفع الحدث
الاكبر او فرض الغسل من الجنابة او استباحة ممنوع وتكون
النية عند اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه مسح
راسه لعلة ولذا قال ابن عبد السلام ان من براسه
علة

علة لا يستطيع معها غسله بالما في الطهارة الكبرى
ينتقل الى المسح خلاف ما في اسيلة ابن رشد انه ينتقل
الى التيمم وكان يعني بالاول الذي من لقيناه واذا نوت المراة
بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزا عنهما
ولذلك اذا نوت احدهما ناسية للاخرى وكانت متذكرة
له ولم تخرجه ولذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او
قصد الجنابة ونوى به النيابة عن غسل الجمعة فانه
لا يجزيه عن واحد منهما وكذلك اذا نسي الجنابة
واغتسل للجمعة لان الفرض لا ينتج السنة بخلاف
العكس وان اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزاه
عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة تنبيه قال
الشيخ عبد الكافي وهنا مسيلة وقع البحث مع اصحابنا
فيها اذا اعتقد انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا
للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة ولذا الوضو هل
يصح ذلك ويجزيه لظهور لزومه له في نفس الامر
او لا يجزيه والظاهر عدم الاجزا كما في وضو التجديد
اذا تبين الحدث وذلك لعدم قصده ادا الواجب
والمسنون والمندوب لا يجزي عن الواجب وقد تقدم
نظيره في غسل الجمعة عن الجنابة وثانيها تعميم جميع
الجسد بالما اي استيعابه ويدخل فيه ما تقدم التنبيه
عليه في الوضو من الوترة وغيرها والاذنان ظاهرهما
وباطنهما وتحت حلقه وجميع عنقه وتحت جناحيه
اي ابطيه وتحت ثدييه والطيات التي تكون في البطن من

اجزاه واما اذا نوى غسـ
الجمعه وقصد انـ
الـ عن الجنابه
نه لا تجزيه عن
واحد منهما

الشحم وعمق سرته وهو ما غاب منها في رفغيه وهما اصل
فخذيه وبين اليتيه وطي مرفقيه وركبتيه وعقبيه
وعرقوبيه واسافل رجليه فلو ترك لمعة من جسده
عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان
ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهره او لم يجف واعاد
الصلاة ان كان صلي ويجزي غسل اعضا الوضو عن غسل
محلها للجنابة ولو كان حين غسلها للوضو ناسيا للجنابة
لمن توضا ناسيا لجنابته ثم تذكرها باثر وضوئه فانه
يتمادي علي غسله ويجزيه غسل الوضو ولمن اغتسل
للجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا الوضو
ثم احتاج للوضو فغسلها له ناسيا للجنابة فان
ذلك يجزيه في ذلك المحل عن غسله للجنابة لانه
فرض ناب عن فرض واما مسح الراس في الوضو
فلا يجزي عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب
بخلاف الغسل فانه واحد واما لو كان يمسح علي راسه
لضرورة ونسي مسحه فيه ومسحه في الوضو فانه
يجزيه كما اختاره ابن عبد السلام وبعضهم ونزلت
مسيلة منذ عشرة اعوام وهي ان رجلا براسه مرض
يمنعه من غسله في الجنابة فينتقل معه الي المسح نسي
مسحه حتي توضا فمسح راسه هل يجزيه كمسيلة
اللمعة او لا يجزيه فراي بعض اشياخي عدم الاجزا
ورايت الاجزا انتهي وتالتها ذلك جميع الجسد بالما
بيده فان لم يقدر عليه الا بخرقة او استنابة فقال سحنون
يجب

يجب عليه ذلك واستظهره صاحب التوضيح واشار
بهرام الي تضعيفه بقوله قيل وهو الظاهر وقال ابن
حبيب لا يجب قال ابن رشد وهو الصواب مراعاة للخلاف
ولانه اشبه بيسر الدين فيوالي صب الما خاصة انتهي
وقال ابن القصار في حق من قدر عليه بخرقة انه يسقط
عنه كما يسقط فرض القراة عن الاخرس لانه لم ينقل
عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان
واجبا لشاع من فعلهم وهو يدل علي ضعف ما ذهب
اليه سحنون واما ان كان لا يقدر عليه بوجه وليس
هناك من يستنيبه او كان في موضع لا يطلع عليه
المستناب لكونه عورة فانه يسقط عنه بلا خلاف وليس
من التعذر امكانه بحايط يملكها المغتسل حيث لم يتضرر
يتضرر بالتدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت
غير ملكه او ملكه ويتضرر بالتدلك بها او كانت حايط
حمام فهو من التعذر لان التدلك بحايط الحمام يورث
البرص وليحذر المغتسل من تمكين الدلاك مما بين السرة
والركبة الا اذا كان ممن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة
او سرية ومن تمكين من لا يرضي حاله من ذلك بدونه
لا سيما ان كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين
عليها بالنظر لاختلاف العلما ان كان متلبسا بها ولا يلزم
الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها
ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما ولذلك لو لم تصل الغسل
فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه ان يغسل لها بل يستحب

فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله
وهي عاصية ان تسببت في السمن غير عاصية ان لم
تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب علي امراته غسل عورته
اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم يفعل تعين عليه ان
يشتري جارية تلي ذلك منه ان قدر فان لم يقدر
صلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهو في
العميان وعدمه كالمراة ولا يشترط في الدلك ان يكون
مصاحبا لصب الما علي العضو بل لو دلك عقب صب
الما وعقب انغماسه فيه لاجزاه ذلك قال ابن الحاجب
علي الاصح وهذا الذي صححه هو قول ابن ابي زيد ومقابله
للقابسي انه لا بد ان يكون الدلك مصاحبا لصب الما
فلو تدلك عقبه لم يجزه لان الما ذهب عن اعضائه
والباقي بلله ووجه الاصح ان المعية يشق عنها
الحرج والمشقة المنفيان من الدين ثم ان المشهور
من المذهب ان الدلك واجب لنفسه ولكنه ضعيف
المدرك والراجح مدركا القول بانه واجب لايصال
الما الي البشرة وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب
العمل بما قوي مدركه ونحوه للشيخ عز الدين بن عبد
السلام ورابعها الفور مع الذكر والقدرة كما تقدم
في الوضوء والمراد بها هنا ان يغسل جميع جسده
في فور واحد او ما هو في حكمه قال في المدونة
فان اخر راسه في اغتساله خوفا من امر يأتيه حتي
جف غسله لا يجزيه وابتدا الغسل قال ابن يونس لان

من

من فرض الغسل ان يكون متواليا في فور واحد انتهي
وخامسها تخليل الشعر سوا كان خفيفا او كثيفا
لما رواه الترمذي والنساي وابو داود من قوله صلي
الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة وان كان ضعيفا والالف واللام في الشعر
للاستغراق ليعم كل شعر في اللحية وغيرها من راس
وحاجب وهدب وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم
ان الواجب علي من كان شعره مضفورا من رجل او امراة
ان يضغثه عند صب الما اي يضمه ويجمعه في يديه
ويتلي عليه باليد حتي يعلم ان الما وصل الي جميعه ولا
يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افا
نقضه في الحيضة والجنابة فقال لا ولما بلغ عايشة
ان ابن عمر رضي الله عنهما يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن
شعورهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن روسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم
من انا واحد وما ازيد ان اغرف علي راسي ثلاث غرفات
انتهي وقيد عدم النقض بما اذا لم يقو الشد ولم يكن
موصولا بخيوط كثيرة واما الخيط والخيطان فلا يجب
نقضهما واذا كان تخليل الشعر واجبا فاحري متابعة
الشقوق والاعكان وما غار من البدن كما تقدم ما لم يشق

فعمه بالما ويدلك فوقه ويحرك الخرص والسوار وقال
ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكان وتابع المفارج حيث كان
فان يكن بفعله مشقه فعمه بالما وادلك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالك والخرص والسواك مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذا الخاتم فانها للطهر كالطوابع
الا ان امره بتحريك الخاتم خلاف ما نص عليه ابن
المواز لا يلزم تحريكه في الغسل كالوضو وهو المعتمد
وقد تقدم عن ابن رشد توجيهه في باب الوضو
واما سننه فاربعة لو عدها خمسا كما في الفرايض
لكان اولى لان الاستنثار سنة في الوضو كما تقدم
ولذلك في الغسل وعليه درج في الشامل ويمكن
ان يقال انه اطلق هنا الاستنشاق علي ما يشمل
السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش
علي ذلك في الوضو الاولي غسل يديه اولا اي
قبل ازالة الاذي وعلي هذا فالابتدا هنا حقيقي
وفي قوله البدا بغسل الاذي عن جسده اضافي
وحينيذ فيبدا بغسل يديه ثم يزيل الاذي بعد
ذلك وسياتي لهذا مزيد بيان الي الكوعين ويغسلهما
مرة كما يدل عليه قوله في التوضيح ليس في الغسل شي
يندب فيه التكرار غير الراس وفي الحديث ما
يدل علي انهما يغسلان ثلاثا والثانية المضمضة
مرة والثالثة الاستنشاق مرة ايضا وينبه سنيتهما

للرد علي

للرد علي ابي حنيفة القايل بوجوبهما في الغسل
والرابعة مسح صماخ الاذنين صماخ الاذن هو
الثقب المفضي في الاذن من داخلها الذي يجعل طرف
الانملة فيه وهو الممسوح واما الظاهر من اشراف
الاذنين وباطنهما فان غسله واجب لانه من
ظاهر الجسد ويجعل الما في الكف واصغا الاذن
عليه ويميلها لئلا يدخل الما في مقعر الاذن
فيوذيه تنبيه انما كان للشخص لسان واحد
واذنان ليكون ما يسمع اكثر مما يقول قاله بعض
شراح الرسالة واما فضايله فستة الاولي
البدء قبل شروعه في الغسل بغسل الاذي اي
النجاسة عن جسده فرجه او غيره ليقع الغسل
علي اعضا طاهرة وهذا اذا كان الما لا يتغير بمروره
علي الاذي والا وجبت ازالته وفي حكم النجاسة
كلما يتعلق بالاعضا من الطاهرات التي يخاف ان تغير
الما بالاضافة ويكون غسله لما بفرجه من الاذي بنية
رفع الحدث الاكبر ليبرا من نقض الوضو بمس ذكره بعد
ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد
من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن
لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا
لوضويه فيوذي لبطلان غسله لعدم غسل فرجه
عن نية وحكي عن ابن محمد صالح انه اعاد صلاة سبع
سنين لهذه المسالة كان يغسل الاذي عن فرجه ولا ينوي

به غسل الجنابة ثم يغتسل ولا يعاود ذلك الموضع
والثانية تقديم اعضا وضوءه والي ذلك اشار بقوله
ثم اكمال اعضا وضوءه بنية رفع الجنابة عنها ولو
نوي رفع الاصغر اجزاه ولو ذكر الاكبر مالم يخرجه لان
المستحب انما هو تقديمها وامافعلها بنية الوجوب
ولذلك لو نوي بفعلها الفضل او انه مسنون لا مفروض
لم يجزه ولا بد من الاعادة كما نص علي ذلك ابن مرزوق
وانما امر بتقديم اعضا الوضو تكريما وتشريفا لها علي
بقية الاعضا وظاهر كلام المص انه يمسح راسه واذنيه
وليس كذلك اذ لا يمسح راسه ولا اشراف اذنيه لانه
لا فايدة للمسح مع الغسل واما مسح الصماخين فتقدم
انه سنة وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه علي
غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ودليله ما في
الموطا وغيره من حديث عايشة رضي الله عنها انه
عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا
وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده حتي اذا
ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات
ثم يغسل ساير جسده فظاهره ان الوضو كامل وقوله
اروي بشرته هو من الري الذي هو خلاف العطش وهو
مجاز في ابتلال الشعر بالما لانه يبل يديه في الما ولا
يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه ليونس الشعر
ويعهده ليقبل الما اذا صب عليه اذ لو صب عليه الما اولا
لدفعه عن نفسه والمقصود بالارواء هنا ايضا ايصال
الما

الما الي جميع الجلد والظاهر انه لا يصل الي جميع الجلد
الا وقد ابتلت اصول الشعر والشعر كله ثم انه اذا
اكمل اعضا الوضو فلا يغسل كل عضو سوي مرة
واحدة قال في التوضيح واعلم ان الفرض في الغسل واحد
وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار غير الراس انتهي
قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ولعل ذلك
لما يودي اليه تكرار غسل جميع البدن من استعمال الكثير
من الما ولما يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة المرفوعين
من الدين بخلاف الطهارة الصغري اذ لا كبير مشقة هنا
والثالثة **غسل الاعالي قبل الاسافل** فيبدا براسه وهو
منحدر الي ساقيه لانه اسرع في حصول المقصود من الغسل
اذ هو مبني علي التخفيف ولذلك يكره التكرار في الغسل لان
في اعضا الوضو وغيرها ولو نكس فبدا بالاسافل كان مكروها
فقط والرابعة **تثليث الراس** بالغسل ومعني تثليثه تكرير
غسله ثلاث مرات فلو عم راسه بواحدة اجزاته لان
الغرض قد حصل لكن فاته المستحب وقال ابن حبيب لا احب
ان ينقص من الثلاث وان عم راسه بالاولي لانه كذلك فعل
النبي صلي الله عليه وسلم واذا لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتي
يعم وظاهر كلامه ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية
والثالثة مستحب واحد واختلف هل يعم راسه بكل غرفة او و
احدة تكون علي جنب راسه الايمن ثم الثانية علي الايسر ثم
الثالثة علي وسط راسه ومقتضي كلام التتاي في شرحه علي
الرسالة ترجيح الاول وقال ابن ناجي انه ظاهر كلام اهل المذهب

وبه الفتوى ويدل للثاني قوله في الحديث اخذ الما
بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه فافرغ علي راسه والخامسة **البدا بالميامن قبل**
المياسر ومثله في ذلك الوضو لما روي عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
ثم ان هذا لا يختص به الوضو والغسل بل هو عام لقول
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله
وفي شانه كله فالطهور الابتدا باليد اليمني والرجل
اليمني في الوضو وبالاعضا اليمني قبل اليسري في
الغسل والتنعل لبس النعل اليمني قبل اليسري والترجل
تسريح الشق الايمن من شعر الراس قبل الايسر واعلم
ان للغسل كيفيتين كيفية اجزا وكيفية كمال فاما الكيفية
الاجزا فهي ان يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه مع
الموالاة علي الخلاف فيهما فهذا امر لا يجزي ما دونه
واما صفة الكمال فهي ان يضع الانا علي يمينه ان كان
مفتوحا لانه امكن كما في الوضو ثم يسمي الله عز وجل
ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه مرة او ثلاثا
ثم يزيل الاذى ان كان علي فرجه او علي شي من جسده ثم
ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او الفرض
ثم يغسل ذكره ليامن من نقض الوضو بمسه في اثنا
تدلكه فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الي غسله
ثانيا واذا لم يمسه في خلال تدلكه سلم له وضوه ويتحفظ

من مس ذكره بباطن اصابعه او جنبهما بعد وضويه
بما جد لكن اذا او في خلاله او في خلال بقية غسل جسده
فان مسه في شي من ذلك فليمر بيديه علي اعضا وضويه
بما جديد اذ لا يلتفي مروره عليها بما في يديه من البلل
هذا اذا اراد تحصيل الطهارتين معا ويكون ذلك المرور
بنية الوضو عند ابي محمد وقيل بلا نية لان حكم نية
غسل الجنابة باق عليه ولان ما قارب الشي له حكمه اما
اذا مس ذكره بعد غسل جميع بدنه فلا بد من النية في
وضويه ولا يحسن ان يختلف فيه ثم يقدم اعضا وضويه
كاملة مرة مرة بنية الجنابة لان غسلها انما هو لها ثم
يبل يديه في الما ولا يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول
شعر راسه يبدا من موخره لمنع الزكام والنزلة وهو مجرب
وقد قال ابن ناجي ان في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتين
فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة ايصال الما للبشرة
واما الطبية فليتانس راسه بالما فلا يتاذى لانه اذا
فعل ذلك استدت مسام راسه فاذا افرغ عليه الما بعد ذلك
لم يوذه واذا افرغه قبل ان يتانس راسه بذلك يخاف ان
يتاذى به لانقباضه علي الما اذا احس به ثم يقبض علي
راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن ولا ينقض ضفر رجل
او امراة بل يضم الشعر ويقبضه الي ان يعلم ان الما عم جميعه
ثم يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما واما الصماخ فقد
تقدم ان مسحه سنة وكذا المضمضة والاستنشاق ثم يغسل
ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم

يفيض الماء على شقه الايمن ويدلكه ثم على شقه الايسر
كذلك ويقدم الاعلى فالاعلى وحينئذ يقدم اعلى الا
يسر على اسفل الايمن ثم يغسل ما تحت الركبتين ثم
الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويعم بصدره وبطنه
قال الغزالي ونقله عنه ابن ناجي وقال في شرح الارشاد
ذكر بعضهم ناخير صدره عن ظهره والسادسة **قلة الما**
مع احكام الغسل اي استعمال القليل منه من
غير تحديد بمقدار كما تقدم في الوضوء قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة يعني انه يستحب التقليل من صب الما
في الطهارة بلا حد على المشهور واما احكام الغسل واتقانه
فواجب انتهى تنبيه سئلت المصنف رحمه الله عن
مكروهاته وهي الاكثار من صب الماء فيه والتنكيس في
عمله بان يبدا بالاسفل قبل الاعلى وتكرار الغسلات بعد
الاسباغ بالاولى الا في الراس والتطهر بادي العورة في الصحرا
وحيث يراه الناس يعني حيث لم يكن ثم من يراه والا
غتسال في الخلا وشبهه من المواضع النجسة والكلام
بغير ذكر الله تعالى انتهاه خاتمة قال ابن الحلاب
ويستحب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا قبل
نومه كوضوئه للصلاة وليس على الحائض ولا على النفسا
ان يتوضيا عند النوم حتى يطهرا فيغتسلا ولا باس ان
ياكل الجنب قبل غسله ووضوئه اذا كانت يده طاهرة انتهى
قال في شرحه والفرق بين النوم والاكل ان النوم وفاة فشرع

لد

له نوع من الطهارة كالموت واما الاكل فهو انما يراد للحياة
فلم يشرع له وضوء ليسا من تصرفات الحياة وقال ايضا
والفرق بين الجنب والحائض ان الجنب طلب منه الوضوء
لعله ان يحصل له انشاط فيغتسل وهذا مفقود في
حق الحائض ولهذا قال في التلقين ويستوي حكمهما
وحكم الجنب اذا انقطع عنها الحيض انتهى وله ايضا
ان يجامع قبل ان يغتسل لكنهم استحبوا له ان يغسل
فرجه قبل ان يجامع ثانيا لان فيه ازالة النجاسة وتقوية
للعضو على الجماع وقد روى البخاري وغيره عن انس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن
احدى عشرة قيل لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطى قوة ثلاثين فلم يذكر في الحديث انه كان يغتسل
قبل ان ياتي الاخرى مثل ما ذكره شارح اللمع **باب**
التيمم بيان لما ذكر الطهارة الاصلية وهي المائية المتنوعة
الى صغرى وكبرى ذكر في هذا الباب ما ينوب عنها وهو
التيمم ويعبر عنه بالطهارة الترابية وقدم الكلام على الطهارة
المائية لانها مقدمة على الترابية شرعا فحسن تقديمها عليها
وضعا واقتدا بترتيب القران العظيم في تقديم الوضوء ثم
الغسل ثم التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الانفاق منه وقال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وقال الشاعر
من امكم لرغبة فيكم ظفر ۔ ومن تكونوا ناصريه ينتصر

ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل عنه بعض تلامذته انه
قال لما كان جليا لم احده انتهي وقال في التوضيح التيمم
طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين زاد ابن
ناجي تستعمل عند عدم الما او عدم القدرة علي استعماله
وهو معني قول غيره ضرورية ومراده بالترابية جنس
الارض والدليل علي مشروعيته من الكتاب قوله تعالي
وان كنتم مرضي الاية نزلت سنة ست في غزوة المريسيع
وهي غزوة بني المصطلق ومن السنة احاديث منها
ما رواه الشيخان عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وما مر وي عن عمران ابن حصين
قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فصلي
بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي
فقال اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد
فانه يجزيك وانعقد الاجماع علي مشروعيته وعلي انه من
الامور التي خصت بها هذه الامة فمن جحده او شك
فيه فهو كافر وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
قال في التوضيح فان قيل فاي مصلحة في ايقاع الصلاة
في وقتها مع استوا افراد الزمان عقلا جوابه ان ذلك تعبد
انتهي وقيل جمع لهذه الامة في عبادتها بين التراب
الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو سبب استمرار حياتها
اشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية جعلنا الله من اهلها بلا محنة وبلية وقيل

لعلمه

عنده
صح

لعلمه تعالي من النفس الكسل عن الطاعة والميل الي تركها
شرع لها التيمم عند عدم الما لئلا تعتاد الترك فيشق
عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر المكلف بعدم
الماموية وبالتراب اقباره فيزول كسله وليست اقوالا
متباينة بل جميعها مراد وللتيمم فرايض وسنن وفضايل
اشار اليها بجملة ثم اخذ في تفصيلها فقال فاما فرايضه
فاربعة اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة
التي منع منها الحدث فان كان هو الاصغر لم يلزمه التعرض
الي نيته ويكفيه في ذلك نية استباحة الصلاة وان كان
هو الاكبر لزمه ان ينوي بتيممه استباحتها من الحدث
الاكبر لزمه ان ينوي فان ترك نية الاكبر ناسيا اعاد ابدا
واحري ان كان عامدا ثم انه لا بد من نية الاكبر عند كل
تيمم فلو تيمم اولا ونواه ثم احتاج الي التيمم ثانيا فلا بد
من نية الاكبر ايضا وهكذا الي ان يجد الما وقوله استباحة
الصلاة اي او مس المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه
ولا يلزم في الوضو والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح
كالتيمم علي المشهور وانما هو مستحب فقط فمن نوي بتيممه
استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بل نوبه ظهرا مثلا
صلي به ما عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته
لان وقت الفايتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها
تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوي بتيممه استباحة
الفرض والنفل صلاهما به ومن نوي بتيممه استباحة
صلاة بعينها من الفرايض لم يصل به غيرها من الفرايض

ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء وظاهره
ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم ان النية تكون عند الضربة
الاولى لانها اول واجب فيه كما جزم به بعضهم ويوافقه
قول صاحب اللمع انها تكون اوله اذ التقييد بالاولية
يعين انها تكون اول العبادة اي عند الشروع فيها ومثل
ذلك لابن مرزوق فانه نص على انها تكون عند الشروع
فيه وذكر الشيخ زروق ان النية عند مسح الوجه بلا خلاف
ونحوه للشاذلي في شرح القرطبية غير انه يلزم عليه فعل
بعض التيمم وهي الضربة الاولى بلا نية وانما كان ينوي
استباحة الصلاة **لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور**
كما يرفعه الماء بل يستباح به ما يمنع منه الحدث رخصة
والحدث باق ولذلك لو نوى رفع الحدث لا يجزي وظاهره
ولو نوى رفعه رفعا مقيدا على ما ذكره القرافي واما نية
فرض التيمم فتجزي وتجوز وظاهره ولو جنبا ترك التعرض
لنية الاكبر والدليل على ان التيمم لا يرفع الحدث قوله
عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص لما بعثه في غزوة
ذات السلاسل واحتلم في ليلة باردة واشفق ان اغتسل
هلك فتيمم وصلى باصحابه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت
الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة
والسلام رواه ابو داوود والدارقطني ابن يونس قال بعض
شيوخنا في هذا الحديث فوايد جواز التيمم للجنب وجوازه
لمن خاف باستعماله الماء الهلاك في البرد وفيه ان التيمم

لا يرفع

لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
صليت بالناس وانت جنب وفيه ان المتيمم يصلي بالمتوضين
انتهى **والثانية تعميم وجهه** ويبدا في مسحه من اعلاه
فان لم يبدا من اعلاه اجزاه ولا يتتبع غضون الجبهة
وهي الاسارير لان المسح مبني على التخفيف ويراعي الوترة
وهي بفتح الواو والتاء ويقال ايضا الوتيرة وهي ما بين
المنخرين وكذلك يراعي محاجر العينين والعنفقة ما لم
يكن عليهما شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة
ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه ثم انه لا خلاف
في وجوب تعميم الوجه بالمسح لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ولما وافق من يكتفي بمسح بعض الراس على وجوب
تعميم الوجه بالمسح هاهنا قالت لهم المالكية يجب عليكم
ان توافقوا على وجوب عموم مسح الراس في الوضوء فان الباء
الداخلة على الرووس هناك كالتي في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ولا يكفي الطواف ببعضه اتفاقا فان قالوا ان
السنة بينت ان المراد في اية الوضوء بعض الراس فانه ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعض راسه ولم يرد مثل
ذلك في التيمم والطواف قيل انما فعل ذلك لضرورة كانت اذ ذاك
لا للبيان بدليل ما ورد انه لما مسح بعض راسه كمل على العمامة
فان سلموا ان هذا هو ظاهر الحديث فذاك والا فيكون الحديث
محتملا له بالاشتراك فيسقط الاستدلال به والله اعلم وظاهر

قول المص تعميم وجهه ان المطلوب التعميم لين ما حصل
ولو باصبع واحد وهو لذلك قاله سند قياسا على مسح
الراس في الوضوء وتعميم يديه الى كوعيه تثنية كوع
وكاع وجمعه اكواع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام
بكسر الهمزة والزند بفتح الزاي اي الكوع والكرسوع بضم
الكاف وهو موصل الذراع مما يلي الخنصر وما بينهما
رسغ بضم فسكون فمعجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد
ويقال بالسين والصاد والبوع ما يلي ابهام الرجل وقدر
عرض الانسان اذا مد يديه ويقال فيه بهذا المعنى
باع وهو اربعة اذرع وباع كل احد قدر اعتدال قامته
وعليه قول شهاب الدين الاسيوطي
والكوع ما عليه ابهام اليد والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر الكرسوع والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذراع اربع يعد وباعتدال صاحب الباع يحد
وفي كلام المص اشعار بانه لا بد من تخليل اصابع اليدين
وهو المذهب ومن نزع الخاتم ان كان في اصبعه ليحصل التعميم
وهو لذلك ولو كان ماذونا في لبسه ومتسعا لان التراب
لا يسيل بطبعه فيدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه على
المشهور وهذا بخلاف الوضوء والغسل لقوة سريان الماء ولا
كذلك التراب والثالثة الضربة الاولى ليس المراد بالضرب
حقيقته وانما المراد به وضع اليدين على ما يتيمم به من
تراب ونحوه ففي اطلاق الضرب عليه تسامح ولا يشترط كما
قال الفاكهاني علوق شي بكفيه لما تقرر من جواز التيمم بالحجر

والحجر

والحجر وان لم يعلق شي من ذلك بالكف ومما يبين ذلك
ما روي في حديث عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما علمه التيمم ضرب بيديه الارض ثم
نفخهما ثم مسح وجهه انتهى والرابعة الصعيد فعيل
بمعنى فاعل اي الصاعد من الارض وهو وجهها وجمعه
صعد وصعدات كطرق وطرقات ووصفه بقوله
الطاهر لانه اصح الاقوال في تفسير الطيب في الاية على ما
قاله ابن العربي وفي عده الصعيد الطاهر من فروض
التيمم مسامحة والذي ينبغي عده من شروط الوجوب كما
فعل ابن بشير وخرج بقوله الطاهر النجس والمتنجس
فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه اذا تيمم على صعيد
اصيب ببول يعني وقد جف بحيث لا يشعر بما اصابه
منه فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد
لقوله تعالى طيبا وهو عند مالك الطاهر كما تقدم فالقياس
اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل اراد
باصابة البول انه شك في ذلك لا انه تحقق ولو تحقق لاعاد
ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة والاصل ان يعيد ابدا وانما
خصها بالوقت لكون هذا الحكم مقصورا على الارض رعيا
لقول من قال ان الارض تطهر بالجفاف بسبب الشمس وغيرها
ثم فسر الصعيد بقوله وهو اي الصعيد ما صعد اي ظهر
على وجه الارض من جنسها احترازا عما ظهر على وجه
الارض وليس من جنسها مثل الثياب والبسط واللبد والجلد
والرماد وما اشبه ذلك واما الثلج عند من جوز التيمم عليه

فهو وان لم يكن من جنس الارض لكنه حايل عن الارض
شديد الالتصاق بها فلذلك صار كانه منها وربما عم
ذلك الوادي فلا يجد الانسان الى الارض وصولا قبل خروج
وقت الصلاة ولذلك اختار ابن مرزوق تقييد جواز
التيمم عليه بعدم وجود غيره لتطابق النصوص بتقييده
بذلك وبه يرد جزم بعضهم بالتعميم ثم انه لا يدخل في
تفسير الصعيد بما ذكر ما كان بباطن الارض كمن حفر حفرة
وتيمم بباطنها الا ان يقال ان باطن الحفرة صارت
حينئذ وجه الارض بالنسبة للتيمم عليه واما الطفل
فالمذهب انه يتيمم عليه خلافا لما نقله التتاي عن
بعضهم واما الحشيش والحلفا والزرع والخشب ؛
فالمشهور عدم جواز التيمم عليها لانه لا يصدق عليها
اسم الصعيد ولا متصلة به بعد انفصالها عن الارض
واما اذا كانت متصلة بها فيجوز التيمم عليها ان ضاق
الوقت ولم يجد غيرها ولم يمكن قلعها والتيمم على ارضها
ولما كان الذي يطلق على وجه الارض عاما بين المراد منه
بقوله من تراب كما هو كما قال النووي اسم جنس لا يثني
ولا يجمع على الصحيح وجمعه في الصحاح على اتربة وتربان ؛؛
وتوارب ومن اسمايه الرغام بفتح الغين والرا المعجمة ومنه
ارغم الله انفه بالرغام وظاهر كلام المص انه يتيمم على
التراب مطلقا سوا كان على وجه الارض لم ينقل منها او
نقل من محله ويدل له الحديث الذي اورده في عمدة الاحكام
من جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اعطيت

اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي
الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة فان ظاهره
يشمل المنقول وغيره وصفة النقل ان يرفع من محله
من الارض كما لو رفع في انا او غيره كطبق لمريض او لرجل
محمل واما لو اخذه وجعله على الارض فليس ذلك بنقل
قاله السهيلي في شرح البخاري المخصوص به جعل الارض
طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من
غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الا
رض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل
طهورا وقال القاضي عياض هذه من خصايص هذه
الامة لان من قبلها كانوا لا يصلون الا في موضع يتيقنوا
طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا
ما تيقنا نجاسته وشمل كلام المص تراب ارض ثمود
وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها
ابن العربي من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ويجوز التيمم في المسجد وكذلك يجوز
التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز له منعه ما لم تضرر
بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا
يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره ونحو

ذلك انتهى او رمل بسكون الميم واحد الرمال والرملة
اخص منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة
وقال ابن عمر هي الحجارة الصغيرة او حجارة وظاهره
وان لم يكن عليها تراب وهو كذلك قال القرافي في الذخيرة
فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه صيغة منه تقتضي التبعيض والتبعيض انما
يتصور في التراب لا في الحجر ولذلك لفظ المسح لا يتصور
الا مع التراب اذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل
الا وفي اليد شي نزل وهذان السوالان متوجهان
علينا من قبل المخالف الذي يشترط التراب كالشافعية
قلت السوالان جليلان والجواب عن الاول من
وجوه الاول ان من كما تكون للتبعيض تكون لابتدا
الغاية لقولك بعتك من هاهنا الي هاهنا وابتدا
فعل التيمم والتسبب له من الحجر الثاني انها تكون
لبيان الجنس لقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الا
وثان فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطيب
الطاهر احترازا من النجس فانه المراد عندنا بالطيب
الثالث ان الحجر لو سحق لم يصح التيمم به عندكم ايها
الشافعية ونحوهم ممن يشترط التراب مع امكان
التبعيض فيكون ظاهر اللفظ متروكا عندكم فيسقط
به الاستدلال وعن الثاني ان تقول الغالب علي الحجر
وساير انواع الارض اذا مرت عليه اليدان ان تتعلق
بهما ما يغبرهما فيصح المسح لذلك واما الحجر الذي

ذلك

ذلك مرارا او غسل وهو بانز الغسل فبادر والخطاب
مبني علي الغالب انتهى فان قيل قوله في الحديث
الاخر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
يدل علي خصوص التراب فالجواب لا نسلم ذلك
لمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان
ما فيه ترابا كان او غيره مما يفارقه ولين سلم العمل
بمفهومه لكان الحديث الاخر يدل علي طهورية
بقية اجزا الارض بمعني قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا بمنطوقه ودلالة المنطوق اقوي من دلالة
المفهوم او سبخة بفتح البا واحد السباخ وهي ارض
ذات ملح يقال سبخت الارض واسبخت ويقال
ايضا ارض سبخة بكسر البا ذات سباخ او غير ذلك
من نورة وشب وزرنيخ وكبريت وزاج ومغرة اذا لم
تنقل عن محلها بالنقل المتقدم في وعا او طبق لانها
مع ذلك اشبهت العقاقير لصيرورتها معدة لمنافع
الناس واما ما نقل من موضع منها ووضع في موضع
اخر فلا يمنع التيمم عليه ولذلك يجوز التيمم علي معادن
الحديد والنحاس والرصاص والزيبق وشبه ذلك
واما ما لا يقع به التواضع كالذهب والفضة والزبرجد
والياقوت والزمرد فلا يجوز التيمم عليه للشرف اولانه
لا يقع به التواضع لله تعالى وظاهر كلام المازري
وابن يونس امتناع التيمم علي ذلك ولو ضاق الوقت
ولم يجد غيره ويستفاد من كلام بعضهم ترجيحه وذكر

اللخمي انه ان ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم عليه
وعليه حمل الحطاب كلام المختصر ومفاد كلام صاحب
الطراز ان القايل بالتيمم علي النقد بشرطه يخصه
بترابه وان عينه يمنع عليها التيمم بلا نزاع واما
الرخام فحكي ابن يونس عن مالك انه لايجوز عليه
وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقيده اللخمي ،،
بلونه بعد نشره وصقله وقبل ذلك يتيمم به في
موضعه ولايجوز التيمم بالجير المطبوخ لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كما قال المازري ،،
وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق الوقت ولم يجد
سواه واما قبل طبخه فالتيمم عليه جايز تنبيه
قال شارح اللمع اعلم ان الارض بالنسبة الي التيمم
عليها كالما بالنسبة الي الوضوء فكما ان الما منه
ما هو باق علي اوصاف خلقته لم يتغير عنها ومنها
ما تغير بمقره او بمره او بطول مكثه ومنه ما
تغير بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس علي
ما تقدم فكذلك الارض ما هو باق علي اوصاف
خلقته لم يتغير عنها وهذا هو الغالب منها ومنها
ما تغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ والنورة و ،،
والكبريت والملح واما شبه ذلك من المعادن التي
لا صنع للمخلوق في تغيرها ومنها ما تغير بصنع
المخلوق كطبخ الجص واللبن والنورة وما اشبه

ذلك

ذلك ولذلك ما خلط باجنبي عن الارض من طاهر ،،
او نجس فلما جاز الوضوء بالما الباقي علي اوصاف خلقته
والمتغير بما لا يفارقه وامتنع بالمتغير بما يفارقه
جاز التيمم علي ما كان من الارض باقيا علي اوصاف
خلقته وما تغير لا بصنع احد من المخلوقين ما دام
متصلا بمكانه الا التراب فان فيه اذا نقل خلاف
والمشهور جواز التيمم على التراب المنقول عن موضعه
ولو كان علي وجه غبار الارض قال ابن علاب مثال
ان يرفع في طبق لمريض او الي الرجل في المحمل وقد تقدم
الاستدلال علي جواز التيمم بذلك كله وامتنع التيمم بما
للمخلوق فيه صنع يغيره عن خلقته فايده تان
الاولي من لم يجد الما علي ثلاثة اقسام ايس من الما
ومتردد في لحوقه او وجوده وراج فيهما فالاول يتيمم
اول الوقت لسقوط الطلب للما عنه ولا فايدة في
التاخير قال المازري بل فيه فوات فضيلتين اول
الوقت ولا شك ان تحصيل احداهما اولي من تركهما
والثاني يتيمم في وسط الوقت والثالث اخر الوقت
علي المشهور في الجميع والمراد بالوقت في باب التيمم
المختار والقول بانه الضروري غير معروف الثانية
قال المازري في شرح التلقين لا يلزم الرعاة ،،
والحصادين والحراثين حمل الما الي المرعي فاذا دخل
الوقت ولم يجد واما تيمموا وصلوا انتهي يريد اذا
كانوا ايسين من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة

طلبا لا يشق ولما فرغ من ذكر فرايضه شرع في بيان
سننه فقال واما سننه فثلاثة على ما ذكر هنا
الاولى ترتيب المسح بان يقدم مسح الوجه على اليدين
وهذا الاشكال فيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فلو نكس فقدم اليدين على الوجه اجزاه
ولا شي عليه لكن يستحب له اذا ذكر قبل ان يصلي
ان يعيد مسح يديه وان كان بعد ان صلى استحب
له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يتنفل بهذا
التيمم بعد فرضه والثانية المسح من الكوعين
الى المرفقين فلو اقتصر على مسح يديه الى كوعيه
اجزاه ويعيد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد ضربة ليديه بعد المرة التي مسح بها
وجهه بان يرد اليدين الى الارض مرة ثانية فلو
اقتصر على الضربة الاولى فلا اعادة عليه على المشهور
فان قلت لاي شي لم يومر بالاعادة في هذه
وامر بها في التي قبلها مع ان المتروك سنة فيهما
فالجواب انه امر بها في الاولى لقوة القول القايل
بوجوب المسح الى المرفقين ولم يومر به في الثانية
لضعف القول بوجوب الضربة الثانية فالفرق
قوة الخلاف وضعفه وقيل لان احاديث الا
قتصار على ضربة اقوى من احاديث الاقتصار
على الكوعين وانما قال وتجديد ضربة لليدين لينبه
على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة

والثانية

والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول
يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة
الثانية سنة لا ينافي كون ما يفعل بها فرضا
لان فعل اليدين انما هو بالضربة الاولى بدليل انه
لو تركها وفعلهما بالاولى اجزا قيل ونظيره نقل
الما الى العضو فانه مستحب وما يفعل بالما واجب
انتهى وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق
بهما من الغبار فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح
بهما وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر اي ولم
يات بالسنة قاله في التوضيح والمراد بقوله نقل ما
يتعلق بهما من الغبار فلا ينافي قول الرسالة فان
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم اخذ في
بيان فضايله فقال واما فضايله فثلاثة ايضا
على ما ذكر هنا اولها التسمية اي بان يسمي الله تعالى
عند الاخذ فيه وثانيها البدء بموحدة فدال
مهملة مهموزة بمسح مقدم ظاهر ففي الكلام مضاف
مقدر اليمنى صفة لموصوف محذوف اي اليد اليمنى
ولذا قوله باليسرى والبا للاستعانة اي مستعينا
عليه باليسرى او للالة كقولك كتبت بالقلم ونجرت
بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة المسح
وقوله الى المرفقين الظاهر ان الى فيه بمعنى مع اي
مع المرفق كما تقدم في الوضوء وثم في قوله ثم بالباطن
للترتيب لا للمهلة لان المهلة تبطل التيمم والمراد بالباطن

باطن الذراع والكف بدليل قوله الى اخر الاصابع
وهذا قول ابن القاسم واختاره اكثر الاصحاب وعليه
اقتصر خليل في مختصره وقيل يبلغ بالمسح الى الكوع
من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه ؛
وعليه اقتصر في الرسالة ؛ وثالثها مسح اليسرى
ذلك فيجعل كف اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى
ويمره الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع ويوضح
كلامه مع زيادة ما ذكره شارح اللمع فانه قال
وصفته على الوجه الاكمل ان يسمي فيسمي الله
عز وجل ويضع يديه على الصعيد وهو يرفعهما
غير قابض بهما شيا فان تعلق بهما شي نفضهما
نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اوله
ناويا استباحة ما هو متيمم له من صلاة او غيرها
ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد فجاج ؛
العينين والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف
ويمسح ظاهر الشفتين يضع يديه على الارض ؛
ويرفعهما غير قابض بهما شيا فيمسح يمناه بيسراه
جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف اصابع
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه
ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتى يبلغ اخر الكوع ثم يجعل باطن ابهام يده اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم هل يمسح كف اليمنى

بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع في
اليسرى اذا وصل الى كوع اليمنى في ذلك خلاف قال
في التوضيح قال ابن القاسم يكمل اليمنى ثم يشرع في
اليسرى واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي
وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب
بين الميامن والمياسر وقال مطرف وابن الماجشون
بل يبلغ الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح
كفيه قال الباجي والاول اختيار اكثر الاصحاب
انتهى ثم يمسح اليمنى باليسرى كذلك وهذا هو
الاكمل والا فليس ما يمنع اجزاءه اذا استوعب اعضا
التيمم انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى انه يمسح
اليد اليمنى قبل اليسرى وهو مستحب وانه يبدا في
مسح وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب
فيبدا من اعلا جبهته الى اخر ذقنه ان لم تكن له
لحية والا فالى اخر لحيته وانه يبدا في مسح يديه
من اولهما وهو مستحب ايضا وبقي من فضايله ان
تكون التراب المتيمم به غير منقول عن موضعه ؛
والسواك وذكر الله تعالى على نحو ما في الوضو والاستقبال
تتمة سئلت المم عن مكروهات التيمم وعن
مبطلاته واعلم ان مكروهات التيمم ثلاثة الاولى
التيمم على غير التراب من جميع اجناس الارض اذا كان
التراب موجودا الثانية الزيادة في المسح على المرة ؛
الواحدة وكذلك عده القاضي عياض من مكروهات

التيمم لان التكرار غير مشروع في التيمم الثالثة التنكيس
بان يقدم مسح اليدين علي مسح الوجه واما مبطلاته
فهي اربعة اولها ترك بعض فرايضه ثانيها الحدث
بعده ولذا اسبابه لان التيمم بدل عن الوضوء وكلما
ابطل الوضوء ابطله ثالثها فراغه من الصلاة التي
تيمم لاجلها ما لم تكن بعدها صلاة غير مفروضة
متصلة بها فان اراد ان يصلي به صلاة غير
مفروضة متصلة بها جاز له ذلك اذ لا خلاف
في جواز النفل بعد الفرض بشرط اتصاله به
وتبعيته بعضها فان فصله بطول او خروج من
المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومن
شروطه ان لا يكثر جدا عند التونسي ونقله في
النوادر عن مالك والكثرة بالعرف وحدها الشافعية
بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية واستظهره
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعل
من النفل تابع للفريضة ولا معنى التابع عند عدم
المتبوع حسا وحكما رابعها وجود الما قبل الدخول
في الصلاة مع القدرة علي استعماله واتساع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله فلو لم يجده
الا وهو في الصلاة لم يبطل تيممه وتمادي علي
صلاته تغليبا للجز الماضي من الصلاة ولو كان
قبلها ونسي من نسي الما في رحله ثم ذكره في
الصلاة فهذا يبطل تيممه وصلاته علي المشهور

لانه

لانه اتي بالمشروط بدون شرطه فلا يصح تيممه لان
شرط التيمم عدم الما وهو غير عادم له لان
الما في رحله ورحله في يده فكان معه منسوب من
التفريط ومعناه اذا كان في سعة من الوقت وان
لم يقدر علي استعماله لخوف ضرر في جسمه او كان
يخاف ان هو استعمله خرج وقت الصلاة فانه
يصلي بهذا التيمم خامسها اذا لم يجد المكلف
ما يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم عليه ففيه في
المذهب اربعة اقوال احدها قول مالك انه لا
صلاة عليه ولا قضا ثانيها قول ابن القاسم
انه يصلي ويقضي اذا وجد احد الطهرين والثالث
قول اشهب انه يصلي علي حالته ولا قضا
عليه والرابع قول اصبغ انه لا يصلي الان ولكن يوخر
الي ان يجد احد الطهورين فيقضي وحكي اللخمي عن
القابسي خامسها يومي المربوط للتيمم للارض
بوجهه ويديه قايما يراه فيها السجود ونظم
بعضهم الاربعة الاول فقال
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وذيلها بعضهم بالخامس فقال
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بايد ووجه للتيمم مطلبا
واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث
او غلبته لانه لم يرفع الحدث بطهور واما تعمد الحدث

فرض يبطل وقد سيل السيوري عمن لدغته
عقرب وهو في لرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة
له على التيمم ووجد من يممه فوق الثوب فاجاب
بان التيمم من فوق الثوب لا يجوز فان خاف
باخراج يده مرضا او زيادته كان بمنزلة من
فقد الما والتراب انتهى قال البرزلي وعلى ما نقل
عن القابسي من ابا المربوط للارض يمسح على
الثياب من باب اولى وقياسا على العفو المالوم
في الوضو انتهى ولما انقضى الكلام على الطهارة
التي هي وسيلة الى الصلاة شرع في المقصد
وهو الصلاة وبدا بالشروط قبل الفرايض لان
الشرط مقدم على المشروط ولان الشرط خارج
عن الماهية لكنها تتوقف عليه والفرض داخل
الماهية وتنعدم بانعدامه فقال باب
بيان شروط الصلاة شروط جمع شرط بسكون
الرا وهو لغة مصدر وفعله يستعمل من نصر وضرب
ويطلق على العلامة وشرعا ما يتوقف عليه وجود
الشي ولا يكون داخلا في ماهيته وهو معنى قول
اهل الاصول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم واعلم ان شروط
وجوب الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام شروط
وجوب وصحة معا وهي ستة بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض

والنفاس

والنفاس ودخول الوقت ووجود الما والصعيد
وعدم النوم والسهو وشروط وجوب فقط وهي
اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك وشروط
صحة فقط وهي خمسة الاسلام بنا على المشهور
من خطاب الكفار وطهارة الحدث والخبث واستقبال
القبلة وستر العورة وترك الكثير من الافعال والمص
قسمها الى قسمين فقط شروط وجوب وشروط
صحة كما اشار اليه بقوله وللصلاة شروط وجوب
وشروط صحة والفرق بينهما ان شرط الوجوب
هو ما تعمر به الذمة ولا يجب على الشخص تحصيله
كالبلوغ وشرط الصحة ما لا تعمر به الذمة ويجب
على المكلف تحصيله كالطهارة الا انه يلزم الفساد
على هذا فيما كان شرطا للوجوب والصحة معا فيفرقان
اذا اجتمعا بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه
الوجوب وشرط الصحة هو ما يتوقف عليه الصحة
ثم اخذ في بيان شروط الوجوب فقال فاما
شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام عد الا
سلام من شروط الوجوب تبعا لابن الحاجب في باب
الحج حيث قال ويجب بالاسلام بنا على ان الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة والمشهور خلافه وانه
من شروط الصحة بنا على انهم مخاطبون بفروعها
لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة
هددهم على ترك الزكاة وهو دليل وجوبها عليهم

تعمر به الذمة

وقوله تعالي ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
وهذا يدل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فيكونون
مكلفين بها وعورضت الادلة المذكورة وقيل
لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلا فاما ان
تجب عليهم حالة الكفر او بعده وكلاهما باطل
اذلا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضا لها بعده
اجماعا واذا كان كذلك فلا فايدة في تكليفهم
بالفروع واجيب بان فايدة كونهم مكلفين
بالفروع ان من مات منهم علي الكفر يعاقب لترك
الفروع بعقاب زايد علي عقاب الكفر قال الا
سنوي عن القرافي ومر بي في بعض الكتب ما تحكي
التي لا استحضرها الا ان انهم مكلفون بما عدي
الجهاد واما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم
انتهي قال ابن قاسم ولقايل ان يقول امتناع ذلك
انما ينافي قتال كل نفسه لا قتال غيره منهم والثاني
البلوغ وهو كما قال المازري قوة تحدث في الصبي
يخرج بها من حال الطفولية الي حال الرجولية
وتلك القوة خفية لا يكاد احد يعرفها فجعل لها
الشارع علامات يعرف بها ويستدل بها عليه وهي
قسمان مشترك وغيره فالاول الانبات وهو وجود
الشعر الاسود وما اشبهه لا الزغب وخروج المني
ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف
ومنه ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع

طرفيه

قاله بعض المغاربه وكذلك السن ان المربوحد غير صحيح

طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه فقد
بلغ والا فلا والمشهور انه بثمانية عشر سنة والاخر
خاص بالانثي الحيض والحمل وقوله والبلوغ فلا
تجب علي صبي الا انه يومر بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين ويضرب عليها اذا بلغ عشر الخبر ابي داوود
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن
عمر يضربون علي الصلاة ثلاثة اسواط وعلي
اللوح خمسة وعلي الهرب عشرة بسوطين فان زاد
اقتص منه وقال الجزولي علي الظهر من فوق الثوب او
تحت القدم عريا ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا
فان نشا عن ذلك شين بوجه جايز فلا شي عليه ولا
لزمه ونقل ابن عرفة في التاديب انه بالوعيد وا
لتقريع لقوله بالقرد لا بالشتم فان لم يفد القول
انتقل للضرب من ثلاثة الي عشرة دون تاثير في
العضو ومن ناهز الحلم زاده علي العشرة ان لم تردعه
والصواب اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت
معلمين يضربون من عظم جرمه فوق العشرين
انتهي والامر للصبي بالفعل وللوليه والامر بها الشارع
صلي الله عليه وسلم للخبر السابق ابن رشد الصواب
ان الصبي والولي مامور ان ماجوران لقوله صلي الله
عليه وسلم للخثعمية التي اخذت بضبعي الصبي
وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقيل المامور الولي

فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما امره بالعبادة على
سبيل الاستصلاح لرياضة الراتبة لحديث رفع
القلم عن ثلاث وعد منهم الصبي حتى يبلغ وعليه
فقيل ثوابه لوالديه فيل على السوا وقيل ثلثاه للام
قال الجزولي ويرده حديث ان الصبيان يتفاوتون
في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم في الدنيا
كما يتفاوتون الكبار ويؤيده قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى قال ابن رشد الصحيح
من الاقوال ان الصغير لا يكتب عليه السيات
وتكتب له الحسنات انتهى واما التفريق بينهم
في المضاجع فيكون عند السبع على ما قال ابن
القاسم وعند العشر على ما قال ابن وهب قال بن
رشد وهو الصواب والتفريق مستحب حتى بين
الصبي ووالديه ويحصل التفريق بكون كل واحد
في ثوب ولا يكتفي بثوب احدهما وقال اللخمي
لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على
حدة وهو يقتضي ان يكون لكل واحد غطا واذا لم
يحصل التفريق وتلاصق الصبيان بعورتيهما
من غير حاجز بينهما فهو مكروه والمخاطب بذلك
الولي واما تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حايل
وان تلاصق البالغات بعورتيهما مع وجود حايل بينهما
فان كان مع قصد اللذة او وجودها حرم والا كره وان
تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حايل او بحايل

فانه

فانه يجري الحكم في البالغ على ما سبق ولا حرمة على غير
البالغ وانما يكره ذلك اذ كان ممن يومر بالتفرقة انتهى
والثالث **العقل** ومحله القلب على المشهور وله
شعاع متصل بالراس فلا تجب الصلاة على مغمى عليه
ولا على مجنون ولذلك لا تصح منهما لان كلا منهما
فاقد لعقله فهو من شروط الوجوب والصحة وسوا
كان جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية من
الوقت والرابع **دخول الوقت** فلا تجب قبله اجماعا
وفيما قاله المص شي لان الصحيح ان دخول الوقت سبب
في الوجوب وشرط في الصحة لانه يلزم من وجوده
وجود خطاب المكلف بالصلاة ومن عدمه عدم
خطابه بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة الا فيما
يجوز الجمع فيه وكذا لا تجزيه ان اوقعها شاكا في
دخول الوقت وكانت فريضة واما العجز اذا شك في
دخول وقتها وصلاها ثم تبين انه اوقعها فيه
فانها تكون صحيحة واعلم ان معرفة الوقت
فرض كفاية عند القرافي بجواز التقليد فيه وفرض
عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام
صاحب المدخل على انه لا يجوز للشخص الدخول
في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت والوقت
ينقسم الى وقت ادا ووقت قضا فوقت الادا ما
قيد الشارع الفعل به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها

ولاو القضا

ماقيد الفضل به

لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعد ان قرر اوقات الادا
ثم ان وقت الادا ينقسم الى اختياري وضروري
فوقت الظهر الاختياري من زوال الشمس وهو
ميلها عن وسط السما لاخر القامة وبعده وقت
ضروري الى الغروب والمراد بالقامة في عرف
الفقها ان يصير ظل كل قايم مثله بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم
ويستعملون القامة في قامة الانسان خاصة
لانها لا تتعذر على المكلف وهي عامة النفع لاشتراك
الناس في معرفة الاوقات بها وقامة الانسان
بالاستقراء ستة اقدام ونصف بقدم نفسه فان
تعذر فاربعة اذرع قاله القرافي واختار جماعة
من اهل الميقات انها سبعة اقدام قال الحطاب
وهو الاحوط واول وقت العصر الاختياري هو اخر
وقت الظهر للاصفرار ولذا يقع الاشتراك
بينهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية
خلاف وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا شرع اثنان
يصليان احدهما الظهر والاخر العصر في اخر
القامة الاولى فعلى القول بالاشتراك في اخرها
يكون كل من الصلاتين صحيحا وتكون العصر حينيذ
داخلة على الظهر وعلى القول بالاشتراك في اول
الثانية تكون العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها
ولو صليا في اول القامة الثانية كان كل من الصلاتين

صحيحا

صحيحا الا ان من صلى الظهر على القول بالاشتراك في اخر
القامة الاولى اثم لتاخيره لها عن وقتها الاختياري
الا لعذر واما على القول بالاشتراك في اول الثانية
فلا اثم لانه اوقعها في اخر وقتها الاختياري
الذي هو وقت الاشتراك على هذا القول وحينيذ
تكون الظهر داخلة على العصر ومن الاصفرار في
العصر الى الغروب ضروري ووقت المغرب الاختياري
من غروب الشمس الى انتها مقدار ما يوقع المكلف
الصلاة بعد ان يحصل شروطها من وضوء وغيره لستر
العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة بالنسبة
لمعتاد غالب الناس ويعتبر مع ذلك قدر الاذان
والاقامة وبعده ضروري الى طلوع الفجر وروي عن
مالك ان وقتها الاختياري من غروب الشمس الى
مغيب الشمس قال ابن العربي والقول بامتداد
وقتها للشفق هو الصحيح وفي احكامه انه المشهور
من مذهب مالك وكذا للرجراجي ووقت العشا الا
ختياري من غروب حمرة الشفق لاخر ثلث الليل
الاول وبعده وقت ضروري الى طلوع الفجر ووقت
الصبح الاختياري من طلوع الصادق للاسفار الا
على وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا
وما بعده ضروري الى طلوع الشمس وقيل لا ضروري
لها وصدر به ابن الحاجب وهو رواية بن وهب مع قول
الاكثر قال ابن العربي وهو الصحيح من مذهب مالك واعلم

ومعرفته وفقههم

2

ان اوقات الصلاة كلها معروفة متوقفة على تحصيل وف الظهر بظل الزوال وطريق معرفة الزوال وظله ان تنصب في ارض مستوية قرب الزوال قايما وتعلم على طرف ظله علامة ولا يزال ينقص وانت تعلم حتى يقف فاذا اخذ في الزيادة فذلك وقت الزوال لان الشمس تزالت عن كبد السما ودار الظل لناحية المشرق قال المازري وزاد بعض اصحابنا يعني ابن ناجي يجعل حول العود دايرة ليعلم الظل الذي زالت عنه الشمس وهو ظل الزوال كي يحفظ فلا يحسب في القامة انتهى وظل الزوال يختلف في اشهر السنة القبطية واولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبي ثم امشير ثم برمهات ثم برموده ثم بشنس ثم بونه ثم ابيب ثم مسرى ويضبط اقدام الزوال فيها بهذه الحروف الاثني عشر هي طزه حبا ابد وحي فالطا شطرة لطوبي والعدة اقدام ظل زواله فظل الزوال فيه على تسعة اقدام والزاي لامشير فظل الزوال فيه على سبعة اقدام وكذا بقية الحروف لبقية الحروف لشهور القبطية وتسقط على اربع جمع التي بها يتم الشهر فتعرف بذلك ما ينقص كل جمعة في حال النقص وما يزيد في حال الزيادة فطوبي وامشير وبرمهات ينقص

الظل

الظل فيها نصف قدم في كل جمعة وبرموده وبشنس ربع قدم وبوونة سدس قدم الى سبعة عشر منه ترجع الشمس فتعود الزيادة بقدر النقص في بقية بؤنه وتستمر على حالها في ابيب وتزيد في مسرى نصف قدم في كل جمعة وفي توت قدم كذلك وهكذا في بقية الشهور على حكم ما سلف من القاعدة انتهى قاله القرافي في الذخيرة من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال سبعة اقدام ونصف بقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن ابي زيد من جعل يده بين نحره وجعله على ترقوته واغلق اصابعه وجعل الخنصر عما يلي الترقوة واستقبل الشمس قايما معتدلا ورفع بصره فان راى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر واليه اشار بقوله في الرسالة واذا استقبلت الشمس بوجهك الخ وا اعترض عليه بانه لا يعرف قايله وبان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتا منخفضة فهو على سبيل التقريب ويكون العمل به في الخريف والربيع فا ئـدة اختلف العلما في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على اقاويل فقيل صلاة الصبح وهذا قول مالك وعلما المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح

الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر
وكون الصبح الصلاة الوسطي ان قبلها صلاتين
من الليل وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها
فيه غيرها من الصلوات وايضا فانها صلاة
يضيعها الناس لكثرة النوم فيهم عنها وعجزهم عن القيام
لها فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقال بعضهم
انها صلاة الظهر وروي هذا عن عمر وزيد وابي
سعيد الخدري واسامة بن زيد وهو قول ابي
حنيفة واصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم
لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف
المبالغة اليه اولي ولان صلاة الظهر تقع وسط
النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط
الليل و النهار غيرها فهذا التوجيه استبعده
بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد
العشي ولانها اول صلاة فرضت واول صلاة
توجه فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه
الي الكعبة ولان صلاة الجمعة افضل الصلوات
وهي صلاة الظهر وقال بعضهم انها صلاة العصر
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة رضي الله عنهم ومن الفقها النخعي وقتادة
والضحاك لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن
الصلاة الوسطي حتي غابت الشمس ملا الله بيوتهم

وجه صح

وبعدها صلاتين من النهار صح

اوقبورهم

اوقبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخاري وفي صحيح
مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر
ولان الله تعالي اقسم به فقال والعصر ان الا
نسان لفي خسر فدل علي انها احب الساعات الي
الله تعالي وايضا لان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق
وتامل عظيم في حال الظل بخلاف وقت الصبح فانه
بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر فانه بالزوال
ودخول المغرب بغروب القرص ودخول وقت
العشا بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق
كانت الفضيلة فيه اكثر ولان العصر متوسطة بين
صلاة نهارية وصلاة ليلية وقال بعضهم انها
صلاة المغرب لانها بين بياض النهار وسواد
الليل وهذا المعني وان كان في الصبح الا ان المغرب
توجه بوجه اخر وهو انه ازيد من الركعتين كما في
الصبح وانقص من الاربع كما في الظهر والعصر والعشا
فهو وسط في الطول والقصر وقال بعضهم انها
صلاة العشا لانها متوسطة بين صلاتين لا
يقصران **والخامس** **بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه
وسلم** فمن لم تبلغه الدعوة كمن نشا براس جبل او في
غار ولم يعلمه احد برسالة النبي صلي الله عليه وسلم
لا تجب عليه الصلاة لقوله تعالي وما كنا معذبين
حتي نبعث رسولا والصحيح ان بلوغ الدعوة من شروط
الوجوب والصحة معا ولما انهي الكلام علي شروط

الوجوب اتبعها بذكر شروط الصحة فقال **واما**
شروط صحتها فخمسة ايضا وذلك بعد طهارة الحدث
وطهارة الخبث شرطا واحدا اولها **طهارة الحدث**
سوا ذكر وقدر ام لا وسوا كانت الطهارة مائية
او ترابية وسوا كان الحدث اصغر او اكبر فلا خلاف
ان الطهارة من الحدث واجبة شرطا ابتدا اي
قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول
فيها فلو صلي محدثا او طرا حدثه فيها عمدا
او سهوا او غلبة بطلت والمراد بالحدث المنع
المترتب علي الاعضا والاصل في ذلك قوله
صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتي يتوضا خرجه البخاري **وطهارة الخبث**
ابتدا ودواما مع الذكر والقدرة والمراد بها ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه ثم المراد
بثوب المصلي ما يحمله ولو حكما كيد خل طرف العمامة
الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد ببدنه
ظاهره وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن
والعين فانها من الظاهر في باب ازالة النجاسة
وحينيذ فاذا دمي فمه مج الريق حتي انقطع الدم
لم يطهر بذلك علي الاصح ولا بد من غسله واذا
خرج من انفه دم رعاف وجب عليه غسل انفه
واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير
او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك

واما

واما باطن الجسد غير ما ذكر فما يتولد في باطن
الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله واما
الخلاف فيما ادخل الي الباطن من النجاسة لمن
شرب خمرا او شيا نجسا فقال التونسي ان ذلك لغو
ولا يعيد صلاته مدة بقايه ببطنه ونقل اللخمي
عن رواية محمد انه يعيد صلاته مدة ما يري بقاه
ببطنه وهو الراجح وعليه فيتقاياه ان امكنه وان لم
يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد
بمكانه ما تماسه اعضاوه او محل قيامه وسجوده
وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي بالسجود لمحل
به نجاسة صلاته صحيحة والاول اظهر من الثاني
في ذلك وذكر البرزلي ان من صلي بجنب من في ثوبه
نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض اعضايه او
سجد بطلت صلاته والا فلا انتهي وقوله والا فلا
يصدق بما اذا سقط بعض الثوب النجس عليه بحيث
يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه ويدل
عليه ما ذكروه في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة
اذا ربط فيها حبل وربطه المصلي في عضو من اعضايه
كانت صلاته صحيحة وان كان غير حي كسفينة فيها
فصلاته باطلة والفرق ان الدابة لها تنقل فينسب لها
ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو من
اعضايه بل كان تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا
واضافة طهارة الي الحدث والخبث تبين اضافة

المسبب الي سببه كتعب الدنيا ونعيم الاخرة وفيه
نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم
من وجود الحدث والخبث وجود الطهارة ولا من
وجود الدنيا التعب لانه مسبب عن الطمع وتعاطي
الاسباب لا عن الدنيا لانهما قابل الاخرة ولا
من وجود الاخرة النعيم لانه مسبب عن الاعمال
الصالحة وقيل من اضافة المزيل للمزال وفيه انه
لا يصدق علي الطهارة الترابية لما سبق من ان التيمم
لا يرفع الحدث والاولي جعلها علي معني اللام اي
طهارة منسوبة لحدث وطهارة منسوبة لخبث
كقولك غلام زيد اي غلام منسوب لزيد واما
كونه علي اي جهة منسوب له فشي اخر وهكذا
قوله طهارة حدث وطهارة خبث ر ثالثها
استقبال القبلة بكسر القاف سميت بذلك لان
المصلي يقابلها وتقابله والدليل علي شرطية الا
ستقبال قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في
السما الي قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته نزلت بعد وقعت بدر بشهرين
او ثلاثة وقد صلي عليه الصلاة والسلام بعد
مقدم المدينة الي بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وهو شرط في
النفل والفرض لكن في النفل لغير راكب الدابة
في السفر الطويل واما فيه فيجوز حيث ما توجهت

به دابته

به دابته ابتدا ودواما في الوتر وغيره وفي الفرض
الا لعجز قتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص
او سباع قال اللخمي ووقته كالتيمم اي فيكون العاجز
عنه كعادم الما فيصلي الايس اول الوقت والراجي
اخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت لمصاحبته بسه
بمكة اخطا انتهي اي ويصلي المتردد وسطه فيما
يفيده التشبيه ولو صلي الي غيرها مع قدرته علي
التحول او التحويل اعادا ابدا قاله ابن يونس تنبيهات
الاول القبلة علي سبعة اقسام قبلة عين وقبلة
قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد
وقبلة تخيير وقبلة ضرورة فاما قبلة العين فالكعبة
لمن كان في مكة فيجب علي من بها مسامتة ذاتها
ولا يكفي الاجتهاد لان القدرة علي اليقين
تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف مع
حايطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة
فيصلون دايرة او قوسا ان قصروا عن الدايرة واما
قبلة القطع فمحاريبه صلي الله عليه وسلم لانها
اما باجتهاده وهو لا يقر علي خطا او بوحي او
باقامة جبريل واما قبلة الاجماع فقبلة جامع
عمرو بن العاص بالفسطاط وقبلة جامع القيروان
بارض المغرب لاجماع الصحابة والتابعين عليهما
واما قبلة الاجتهاد فهي ان يجتهد العالم بالادلة
في جهة الكعبة حيث لم يكن في محل قبلة العين

والقطع والاجماع فان كان في محل واحدة منها
فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة
ان يقلد غيره ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون
المحراب بمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له
الاجتهاد حينئذ والمراد بالمصر البلد العامر
الذي يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد
العلما في ذلك قاله ابن القصار وزاد واما
البلد الخراب الذي لا احد به فلا يقلد
المجتهد ما به من المحاريب انتهى قال الشيخ
الناجوري لعل ما قاله في البلد الخراب محمول
على البلد المجهول واما لو علم كبغداد
واسكندرية في المانع من تقليد محاريبها
اذا كانت في جهة واحدة انتهى ومراده
بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه واما قبلة
التقليد فهي للعامي الذي لا يعرف الادلة
فانه يقلد من كان عالما بها حيث كان العالم
بها عدل رواية بان يكون مسلما بالغا سوا
كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى ولذا يقلد محاريب
ساير المساجد وان لم تكن من مساجد الا
مصار لكن شرط في الذخيرة في تقليد المحاريب
ان لا تكون مختلفة ولا حصل مطعونا فيها من
اهل العلم والا يجز تقليدها اجماعا قال وليس
بالديار المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة

الامصر

الامصر والقاهرة والاسكندرية وبعض محاريب
دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية
ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد
لاستقبالها بلاد السودان وليس بينها وبين
الكعبة ملابسة واما قبلة التخيير فهي للمجتهد
اذا خفيت عليه الادلة لسجن او ظلمة او سحاب
منعه من النظر وكذا العامي الذي لم يجد مجتهدا
يساله عن القبلة ولا محرابا يقلده فلكل منهما ان
يختار واحدة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة
واحدة واما قبلة السفر فهي جهة السفر في النفل
لمن سافر القصر وكان راكبا على دابة كما تقدم واما
قبلة الضرورة فهي للقاتل والخايف من لص او سبع
اذ يباح لكل منهما عدم التوجه للقبلة كما سلف
التاني قال القرافي في شرح الجلاب وابن عمر في شرح
الرسالة من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر
يقتل بعد الاستتابة ان لم يرجع فان رجع ترك
وحينئذ يجب تعلم ادلتها لمن يتاتى منه ذلك لان
القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد ويستدل
بتلك الادلة التي يحصلها على القبلة ولا يقلد وقد
ذم الله تعالى قوما قالوا انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون وقال الله تعالى وهو
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وذم قوما
معرضون عن ذلك فقال عز من قايل وجعلنا السما

سقفا محفوظا وهم عن اياتها معرضون الثالث
قال ابن القاسم دليل القبلة بالنهار ان تستقبل
ظلك عند وقوفك قبل الاخذ في الزيادة وذلك
قبلتك قيل هذا الذي قاله ابن القاسم لا يجري في
كل زمان ومن علاماتها الشمس فمطلعها يعين
المشرق ومغربها يعين المغرب وزوالها يعين الجنوب
امامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب عن
يساره ويمينه فاذا انقسمت الجهات الاربع في
بلدك وانت تعلم الكعبة في اي جهة استقبلتها كما
يقول من في الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق
والجنوب وهي اقرب للمشرق ومنها القمر فانه لا يزال
قوسا الا في منتصف الشهر ففي النصف الاول من الشهر
يكون محدب قوسه جهة المغرب ومقعره جهة
المشرق وفي النصف الثاني بالعكس فما نظر اليه ليلا
او نهارا اخرج الجهات الاربع فيفعل به ما فعل بالشمس
وفي منتصف الشهر حيث لا تقعير له تستخرج الجهات
القريبة والبعيدة منه وذلك انه في اول الليل القريبة
منه مشرق والبعيدة منه مغرب ومنها ما نظمه بعضهم بقوله
قطب السما اجعل حذو اذن سوى بمصر والعراق بحذو الاخرى
والشام خلفا واماما باليمن مواجها تلق به مستقبلن
والقطب نقطة مقدرة بين الفرقدين والجدي وهي
الى الجدي اقرب قال بعض شيوخنا واذا جعل المصلي
المغرب خلف القفا في اي زمن كان او جعل المشرق امام

وجهه

وجهه في اي زمن كان صحت صلاته عندنا لان انحراف
هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير و رابعها
ستر العورة ولو في خلوة او ظلام والعورة في الاصل الخلل
في النفس وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عورة
المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع
فيها الفساد والمراد سترها بطاهر سوا كان كثيفا
لا يشف ولا يصف او كان مما يشف ومما لا يصف فان
الراجح ان الصلاة فيهما صحيحة مع الكراهة وطلب
الاعادة في الوقت كما عزاه ابن رشد لابن القاسم
ومثله للباجي عن مالك ونقله في التوضيح عن النوادر
خلافا لما قاله ابن بشير وتبعه عليه ابن الحاجب
من ان الشاف كالعدم والمراد بما يشف ما يظهر منه لون
البدن كالسندس الرقيق ومما يصف ما يحدد العورة
لا لعارض كريح بل لرقته او احاطته بها كالسراويل وا
لعورة التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين السرة
والركبة من الرجل والامة واما من الحرة فجميع بدنها ما
عدى الوجه والكفين فان لم يجد المكلف ما يستتر به
صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد ثوب حرير اقتصر صلى
فيه ويقدمه على الثوب المتنجس عند اجتماعهما
فان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى به ولا يصلي عريانا لان
ستر العورة اكد من ازالة النجاسة واما العورة المطلوب
سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله او مع امراة
محرم ومن امة مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين

نسخه الشمر

السرة والركبة واما عورة الحرة مع الرجل المحرم
فهي ما عدى الوجه والاطراف كعورة الرجل
مع الاجنبية والمراد بالاطراف الذراعان والشعر
وما فوق النحر والقدمان واما عورة الحرة مع الا
جنبي فهي ما عدا الوجه والكفين فان كانت
جميلة وتخشى من وجهها وكفيها الفتنة
تنبيهات الاول من نظر الى عورة نفسه
في صلاته فان صلاته تبطل بشرط ان يتعمد النظر
وان يكون عالما بانه في صلاة فان نظر اليها ناسيا
او تعمدا مع ذهوله عن الصلاة فلا تبطل صلاته
واما ان نظر الى عورة امامه فان صلاة كافة تبطل
ان تعمد النظر وان ذهل عن كونه فيها واما ان نظر
الى عورة غيره من المامومين فان تشاغل بذلك
عن الصلاة او التذ به بطلت والا فلا الثاني حرم
العلما نصا دخول الحمام بغير ميزر لما خرجه ابو
بكر البزار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له
الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا
وفي رواية الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قالوا
يا رسول الله انه يذهب الوسخ ويذكر النار قال ان
كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم يدخل صلى الله

عليه

عليه وسلم الحمام وحديث انه صلى الله عليه وسلم
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان
وقع في كلام الدميري وغيره وقد دخله الصحابة بالشام
كابي الدردا وابي ايوب الانصاري وقد روي ان
العبد اذا دخل الحمام بغير ميزر لعنه ملكان ولهذا
قال بعضهم بيس هو يبدي العورة ويذهب الحيا
وقال بعضهم نعم هو يطهر البدن ويذكر النار فالاول نا
ظر لافته والثاني لفائدته ولا باس بطلب فائدته عند
الاحتراز من افته وقال مالك والله ما دخوله بصواب
وحمل قوله على المنع اذا كان بغير ميزر وهو الظاهر
وقد قسم بعضهم دخوله الى ثلاثة اقسام مع زوجته
او جاريته او وحده مباح ومع قوم لا يستترون
ممنوع ومع مستورين مكروه اذ لا يامن ان ينكشف
بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل جايز ولابن
غلاب في مختصر السليمانية عن عبد الملك يمنع
السلطان النسا الحمامات اشد منع ويضربهن على
ذلك ويودب رب الحمام حتى لا يدخل امراة ابدا الحمام
للرجال مع شرط السترة قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا
ابن عبد السلام ان بعض من له النظر الشرعي كان
امر الحمامين باتخاذ ازر للنسا كما هو اليوم للرجال
فصرن يتضاربن بالازر على وجه اللعب فصارت
المصلحة زيادة في المفسدة ولا يشك منصف
اليوم في حرمته للنسا وقال القرطبي في تفسيره اما

دخول الحمام في هذه الازمان فحرام علي اهل الفضل
والدين لغلبة جهل الناس واستسهالهم اذا توسطوا
الحمام رموا ميازرهم حتي الرجل البهي ذو الشيبة
قايما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن
عورته ما بين فخذيه ولا احد يغير عليه
هذا من الرجال فليق بالنسا لا سيما بالديار المصرية
اذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي عن اعين
الناس سواتر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثم نقل انه اذا استتر يدخله بعشرة
شروط الاول ان لا يدخله الا بنية التداوي من
المرض او بنية التطهير الثاني ان يتعمد اوقات
الخلوة او قلة الناس الثالث ان يستر عورته
بازار صفيق الرابع ان يكون نظره الي الارض او
يستقبل الحايط لئلا يقع بصره علي محظور
الخامس ان يغير ما يري من منكر برفق بقوله
استتر سترك الله السادس ان دلكه احد لا يمكنه
من عورته من سرته الي ركبته الا امراته او جاريته
وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا السا
بع ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة الثامن
ان يصب الما علي قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر
علي دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم
علي كراهة العاشر ان يتذكر به جهنم فان لم يمكنه
ذلك لم يستتر وليجتهد في غض البصر انتهي وقال

الشيخ

الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولمن اراد دخوله
دخله بشروط وشروطه الواجبة ثلاثة غض
البصر وستر العورة واستيفا الحقوق باعطا الواجب
واخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب
الامكان وادابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه
كذلك وصب الما البارد علي القدمين عند الخروج منه
وهو امان من التغريس واضرها علي داخله ثلاثة
دخوله علي غير اعتدال من شبع او جوع والخروج
منه بقدر منفعته والاقامة فيه اكثر من الاحتياج
اليه وتفصيل ذلك يطول ولا يجوز ان يمكن الدلاك
مما تحت الركبة وفوق الركبة اي مما بين الركبة
والحوق ولا تدخل المراة الحمام الا من علة نحوذ ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وخامسها ترك الكلام
لخبر الطبراني عن ابن مسعود رفعه نهينا عن الكلام
في الصلاة الا بالقران والذكر ولخبر الشيخين وغيرهما
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي
رواية لشغلا اي ان شغل الصلاة قراة القران و
لتسبيح والدعا لا الكلام وقضية هذا الخبر ان تحريم
الكلام فيها كان بمكة قبل الهجرة فان ابن مسعود

انما قدم من الحبشة الى مكة قبل الهجرة ويعارضه
خبر الشيخين عن زيد ابن ارقم كنا على عهد المصطفى
يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
فان ابن ارقم مدني وظاهره ان تحريم الكلام كان
بالمدينة بعد الهجرة وخبر ابن مسعود صريح فيه
فانه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يتكلمون في حوايجهم كما يتكلم
اهل الكتاب في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين واجيب بان ابن ارقم وغيره من اهل
المدينة لم يبلغهم تحريم ذلك الا حين نزول الاية
فيكون على الاطلاق وقوله ترك الكلام فلو تكلم
لا لاصلاحها عمدا بطلت ولا لاصلاحها او سهوا
لم تبطل الا بكثيره وسادسها ترك الافعال الكثيرة
فلو فعلها بطلت وكثير الافعال ان يخيل للناظر
اعراض المصلي عما هو فيه من الصلاة قال ابن عبد
السلام في عد الاخيرين من الشروط نظر لان ما
هو مطلوب الترك انما يعد في الموانع لا في الشروط
وهذا محقق في علم الاصول لكن المولف تابع لاهل
المذهب هنا قلت وفي هذا الاعتراض الذي
ذكرته نظر لان عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد
الا عند عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع حصول
الحكم وهذا هو حقيقة الشرط قيل الفرق بينهما

ان الشك

ان الشك في الشرط او السبب يمنع وجود الحكم بخلاف
الشك في المانع كالشك في الطلاق ولما انهى
الكلام على ما اورده من شروط الصلاة الخارجة
عن ماهيتها شرع في الكلام على فرايضها المعبر
عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك
بذكر سننها وفضايلها ومكروهاتها فقال

باب في بيان احكام فرايض الصلاة وبيان
سننها وبيان فضايلها وبيان مكروهاتها

اصل الصلاة في اللغة الدعا قال تعالى ومن الاعراب
من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وصلوات الرسول اي دعواته وقال
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم اي ادع لهم ان صلواتك سكن لهم اي
دعواتك طمانينة لهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم وقال
عليه الصلاة والسلام من كان صايما فليصل اي
فليدع وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها
الدعا لانه يستعمل في الخير والشر بل هي راجعة
الى معنى الحنو والانعطاف وتستعمل بمعنى البركة ومنه
عند بعضهم اللهم صل على ال ابي اوفى وبمعنى القراة
قال تعالى ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار قال
صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم وفي رواية لاستغفر لهم قال النووي قال العلما

وهي من الله بر بها لمن دون النبي صلى الله عليه
وسلم رحمة لهم وله تشريف وتكرمة كما في الشفا
ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وفي
الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام
او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازة انتهى واعترض بانه غير مانع لصدقه على
من احرم بالحج وسلم منه و(لا) اولاشتماله على ركعتي
الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمة
والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان
الركعتين ليستا من حقيقته واختلف في اشتقاقها
فقال النووي الاظهر الاشهر انها من الصلوين بفتح
الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في
الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو
وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته
لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه
عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقيل انها ماخوذة من الصلة
لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه
من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة
مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى
ومناجاته بالقراءة والذكر والدعا وتنعيم القلب
بذكره واستعمال الجوارح في خدمته ووجوبها
معلوم من الدين ضرورة فرضت في السما ليلة المعراج بنبيه

صلى

فرضت

صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرها من الشرايع قال
بعضهم والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج
انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا
حين غسل بما زمزم وملي بالايمان والحكمة ومن
شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان
تفرض الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض
عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشا ما كان بمكة تسع سنين
ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا واختلف في كيفية فرضها
فروت عايشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت
صلاة الحضر اربعا قال الحسن البصري وجماعة
وكان الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت
اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين وهو
طريق الجمهور واول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت
لانها اول صلاة ظهرت ولذلك تسمى الاولى فاما
فرايض الصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرايض
بعض الصلاة فثلاثة عشر فرضا وهي منقسمة
الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا
ذلك الاول النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الا
عمال بالنيات وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين قال ابن يونس الاخلاص هو القصد

اليه بالفعل وقال غيره الاخلاص هو الاحسان المشار له
بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك والتفسيران بناعلي ان النية
والاخلاص مثل مماشي واحد الا من نظر الي ان النية
هي القصد الي الشي قال ان النية شي والاخلاص شي
اخر لان النية تحتمل من الريا وغيره ومن نظر الي ان
النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص قال النية
والاخلاص هو شي واحد فالنية روح العمل والاخلاص
روح النية قال في الحكم الاعمال صور قايمة وارواحها
وجود سر الاخلاص فيها وقد قال صلي الله عليه
وسلم ان العبد ليعمل اعمالا حسنة فتصعد بها
الملايكة في صحف مختتمة فتلقي بين يدي الله تعالي
فيقول الله القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها
وجهي واعلم ان الريا ايقاع القربة بقصد بها
الناس تخرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحو
فلا ريا فيه وخرج عنه ارادة غير الناس بها كالحجة
لينجح وغزوه ليغنم فلا يفسد قربته وهو كما قال
الشيخ ابو حامد علي اربعة اقسام الاول وهو اغلظها
انه لا يكون قصده الثواب اصلا كالذي يصلي بين
اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي
من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الي الريا
فهو الممقوت عند الله تعالي والثاني ان يكون له
قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في

الخلوة

الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد علي العمل
ولو لم يكن الثواب لكان قصد الثواب يحمله علي العمل فقصد
الثواب منه لا ينفي عنه المقت والثالث ان يكون قصد
الريا والثواب متساويين بحيث لو كان واحدا خاليا عن
الاخر لم يبعثه علي العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة
وظاهر الاخبار تدل علي انه لا يسلم راسا براس والرابعة
ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم
يكن لا يترك العبادة ولو كان قصد الريا وحده لما اقدم
فالذي نظنه والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب
ولكن ينقص منه او يعاقب علي مقدار قصد الريا
ويثاب علي مقدار قصد الثواب واما قوله انا اغني
الشركا عن الشرك فهو محمول علي ما اذا تساوي
القصدان او كان قصد الريا ارجح انتهي وفي هذا القسم
الرابع بحث فان مفاد كلام شيخ الاسلام المتقدم انه
مضر ثم انه ان عرض له قبل الشروع في العبادة
امر يوقعه وفعلها فان تعذر دفعه ولحق بصورة
تعين ترك المندوب ولا سبيل لترك الواجب فيفعله
مجاهدا للنفس واسبابه ثلاثة جلب الخيور ودفع الشرور
والتعظيم من الخلق ومن الريا ترك العمل خشية الناس
وقوله النية المراد بها ان يقصد عند الدخول فيها
ايقاعها بعينها وذلك خاص بالفرايض والنوافل
المقيدة بسببها كالكسوف والخوف والعيدين والا

سنتنسقا او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة
بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته
وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة
المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه نية التعيين وتكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا
صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حال
النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف
ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل ولا
يفتقر ذلك الى التعيين ولا يطلب النطق بها لان
النية محلها القلب لا الراس على الصحيح فان تلفظ
بها كان يقول نويت اصلي الظهر مثلا فواسع فلو
نوى الظهر بقلبه وتلفظ بالعصر مثلا غلطا فالعبرة
بما نواه دون ما تلفظ به وان كان متعمدا بطلت
صلاته لتلاعبه ولا يلزم المصلي ان ينوي عدد
الركعات لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها فكونها
مغربا يستلزم كونها ثلاثا لزوما ظاهرا وكذا
سائرها ولذا لا يلزمه ان ينوي في الحاضرة كونها
اداء ولا في الفائتة كونها قضاء لاستلزام الوقت
الاداء وعدمه القضا ثم ان النية ان اقترنت
بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وذلك بان يستحضرها
بين همزة الالف في الله وبين الراء في اكبر كما قاله
الشيخ يوسف بن عمر وقال في التوضيح الذي يظهر لي
ان قول المتاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز
الفصل

وتحية المسجد صح

الفصل بين النية والتكبير والى ذلك اشار المازري
انتهى وهو الظاهر واما ان تقدمت بيسير فقولان
ذهب عبد الوهاب وابن ابي زيد الى عدم الاجزا
وعليه اقتصر ابن الحاجب واختار ابن رشد وابن عبد
البر والميتوي في شرح الرسالة الاجزا قال ابن عات
وهو ظاهر المذهب وقال صاحب التوضيح وهذا هو
الظاهر ومن تامل عمل السلف وتقتضي اطلاقات
متقدمي اصحابنا يري هذا القول هو الظاهر اذ لم
ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم
تسامحوا في التقديم اليسير وقال في المقدمات ليس
عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك
ولو كان عندهم لما اغفلوه ولتكلموا عليه ولا اشتراط
المقارنة طريق الى الوسوسة المذموم شرعا طبعا
انتهى وتقدم بيان اليسير في الوضوء واما ان تقدمت
عليه بكثير او تاخرت منه مطلقا يسيرا كان او كثيرا فلا
خلاف في البطلان فتحصل ان لها احوالا خمسة المقارنة
والتقديم بيسير او بكثير والتاخير كذلك وقد علم حكم
الجميع مما مر واما عزوب النية وهو الذهول عنها
بعد الاحرام فهو مغتفر لاستصحابها حكما وسياتي
في الكلام المهم ان التفكر بامور الدنيا مكروه واما رفضها
فتقدم بيانه عند الكلام على ما يتعلق بذلك في الوضوء
والثاني تكبيرة الاحرام لفذ وامام وماموم لخبر مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وابن الجلاب

رواه الخمسة غير النساي ولا يحملها الامام كما يحمل
الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة فبقي ما عداها
علي الاصل وسميت بذلك لانه يحرم بها علي
المصلي ما كان حلالا له قبلها من المفسدات
للصلاة كالاكل والشرب والكلام واضافة التكبير
الي الاحرام من اضافة الجز الي الكل كما في قولك
يد زيد لان التحقيق كما قاله الشيخ زروق
تركيب الاحرام من عقد هو النية وقول هو
التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفي
عده الاستقبال من اجزا الاحرام بحث اذ الا
ستقبال شرط من شروط الصلاة فكيف يكون
جز الركنها وقوله تكبيرة الاحرام اي في حق
القادر علي النطق بالعربية واما الاعجمي
العاجز عن النطق بها فتكفيه نيته علي
الصحيح خلافا لمن قال يدخل بما دخل به في
الاسلام ولمن قال ياتي بمرادفها من لغته
واما الاخرس فتكفيه نيته اتفاقا واما لو كان
بلسانه عارض يمنع من النطق بالرا فلا يسقط
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب
ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط
عنه وانما يجزي الله اكبر لا غيره من الالفاظ
خلافا للشافعي القايل بجواز دخولها بالاكبر
ولابي حنيفة بنحو الله الاجل والاعظم لان لفظ

التكبير

التكبير اذا اطلق لا يقع الا علي الاول ولقوله صلي
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرد
انه دخل الصلاة بغيرها ومعنى الله اكبر لان
التفاضل بافعل انما يقع متشاركين في الشي
او متقاربين فيه وذلك ممنوع هنا لاستحالة
الشركة بين الله تعالي وبين غيره في الكبريا فهو
حد قوله تعالي وهو اهون عليه اي هين وقيل
بل معناه اكبر من كل شي لان الملوك وغيرهم بالكبريا
فحسنت صيغة افعل جريا علي عادة العرب
تنبيهات الاول قال في الزخيرة لا يجوز اشباع
البا حتى تصير الفا لانه جمع كبر وهو الطبل
ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه وقول العامة الله
واكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا
وليت ضمة انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا
بقيد العامة لكن قوله وله مدخل في الجواز الخ
قد يمنع بانه لا يلزم من جواز شي في اللغة جوازه
في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرا به احد
فانه لا يجوز ارتكابه في القران علي ان قوله له
مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا
يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم
من ثبوت الوجه ثبوت الثاني قال عياض السر
في تقديم التكبير علي سائر افعال الصلاة اذ تنبه
المصلي علي معنى هذا اللفظ من الله تعالي هو الموصوف

موصوفون بال

بالجلال وكبر الشان وان كل شي دون جلاله وسلطانه
وانه فقير اليه وانه تعالى تحيزه وتقدست عظمته
عن مشابهة المخلوقين وانه الكبير الذي يصغر
كل شي عند ذكره فيشتغل المصلي بخاطره بمعنى
هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بما سوى ذلك
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جبريل عليه السلام لما ساله عن الا
حسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قال في الحلم فرغ قلبك عن الاغيار
تملاه بالمعارف والاسرار الثالث لو شك
في تكبيرة الاحرام هل كبرها ام لا فان كان شك
قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف
القراة وان كان بعد ما ركع فقال ابن القاسم
يقطع ويبتدي واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم
جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر
ولو كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في
صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع
الى قولهم وان شكوا اعاد جميعهم انظر التبصرة
الرابع يستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بقدر
تسوية الصفوف لان الماموين اذا اشتغلوا
بتسويتها فاتهم خير كثير مع الامام واذا اشتغلوا
بالتكبير فاتهم تسويتها وقد كان عمر وعثمان
يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما
بتسويتها

بعد الا
قامة
ح

تسويتها كبرا ويستحب له ايضا ان لا يدخل المحراب
الا بعد الاقامة وهي اخرى ثلاث يعرف بها فقه الا
مام خطفه احرامه وسلامه اي اسراعه بهما وعدم
تمطيطهما الى ان يشاركه في سبقه الماموم فيهما وتقصير
الجلسة الوسطى الخامس قال بعضهم اقوال الصلاة
كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة
والسلام وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن
عند السلام انتهى زاد في المقدمات والاعتدال
اي فانه على قول الاكثر ليس بفرض ثم انه يرد على
الثاني ان هناك من الافعال ما هو سنة كالقيام
للسورة والجلوس الزايد على قدر السلام من الثاني
والزايد على الطمانينة ورد المقتدي على امامه وعلى
من على يساره واورد بعضهم على ذلك ايضا كيفية الجلوس
وتحريك السبابة واجاب بان مرادهم بالافعال الواجبة
التي ليست من هيات الصلاة واما من هو من هيئتها
فهو من الفضل و الثالث القيام لها في الفرض
للقادر فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم يجزه
وفي المسبوق تاويلان احدهما انه لا يجب عليه
القيام لها وعليه فيعتد بتلك الركعة فالخلاف في الا
عتداد بتلك الركعة وعدمه واما الصلاة ففي
صحيحة ومحلهما اذا فعل بعض التكبير في حال
قيامه واتمه في حال انحطاطه واتمه بعده من

والثاني انه يجب
عليه القيام لها
وعليه فلا يعتد

غير فصل فالركعة باطلة وامامع الفصل فينبغي ان
يقال ببطلان الصلاة كلها ايضا ومفهوم قولنا في
الفرض ان النفل لا يجب فيه القيام وهو كذلك ومفهوم
قولنا للقادر ان العاجز ومن تحصل له به مشقة
يسقط عنه وهو كذلك فرعان الاول لو كبر المسبوق
تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع ؛
اجزاه قاله في المدونة كمن اغتسل غسلا واحدا
للجنابة والجمعة الثاني لو كبر ولم ينو تكبيرة الاحرام
ولا الركوع فقال ابن رشد في اجوبته صلاته
صحيحة لان التكبيرة التي كبرها تنتظم مع النية التي
قام بها للصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام
بيسير والرابع **قراءة الفاتحة** في الفرض والنفل فام
للبرزلي في تشهيره سنيتها في النفل ودليل
فرضيتها قول ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج ثلاث مرات اي غير تمام ما
خوذ من خدجت الناقة ولدها اذا القته غير تام
وقوله ايضا امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
انادي ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسميت
بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف والتعليم والقراة
في الصلاة وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب كما هي
فاتحة القران وفيه تقوية للقول بان البسملة ليست
منها وقال الحسن بن الفضل لانها اول سورة

نزلت

نزلت تامة من السما وهي فرض على الامام والفذ دون
الماموم لان الامام يحملها عنه لخبر من له امام فقراة
الامام قراة له وفي رواية من كان له امام فقراة الامام
قراة له فان قلت اخرج البيهقي من حديث الحريري
عن ابي الازهر قال سيل ابن عمر عن القراة خلف الامام
فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي ؛
صلاة لا اقرا فيها بام القران فالجواب الان هذه
المعارضة باطلة فان اسناد ما ذكر منقطع والصحيح
عن ابن عمر عدم وجوب القراة خلف الامام ثم ان قراة
الفاتحة انما تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها
وجب عليه التعلم ان امكنه ذلك بان كان الوقت متسعا
وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه
وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه التعلم وجب
عليه ان ياتم بمن يحسن قراتها فان ترك الايتمام مع
القدرة عليه بطلت صلاته فان فاتته الجماعة ولم
يمكنه الايتمام صلى فذا ويندب له ان يقف وقوفا ما
يكون فاصلا بين تكبيرة وركوعه فان لم يفعل وركع
اجزاه وظاهر كلامه ان الفاتحة فرض في كل ركعة ؛
وشهره ابن شاس وصححه ابن الحاجب وغيره لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها
بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج بنا
على ان المراد بالصلاة كل ركعة وهو الظاهر من السياق
اذ محل القراة من الصلاة كل قيام فهو كالوقيل كل صلاة

لم يركع فيها ولم يسجد وقيل واجبة في جل الصلاة ،،
وسنة مولوة في الاقل واليه رجع مالك وشهره في الا
رشاد قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح
وهو ضعيف اي من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة
والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما مر ويحتمل كما هو
ظاهر لفظ الصلاة بتمامها فيكفي بها في ركعة ،،
لقوله المغيرة والقول بالاكثر ياخذ باحوط من
الاحتمالين ووجهه على ضعفه ان الحكم للاكثر في
الغالب قال المازري واختلف في الاقل على هذا المذهب
ما هو فقيل هو الاقل على الاطلاق وقيل بالاضافة
ومعنى الاقل مطلق التعفو عنها في ركعة واحدة وان
كانت الصلاة صبحا او جمعة او ظهر المسافر ومعناه
بالاضافة ان تكون الركعة لا تحقق من رباعية او ثلاثية
لا من ثنائية وحديث كل ركعة لا يقرا فيها بام القران
فهي خداج المصابيح وقفه على جابر ورفعه غلط
خطا قال ابن عبد البر وعلى القول بوجوبها في
الجل لو تركها في نصف صلاته كركعة من ثنائية ،،
او ركعتين من رباعية فقولان ابن عطاء الله اشهرهما
مذهب المدونة يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد
والثاني يلغي ما تركها فيه وياتي بمثله ويسجد بعد
السلام فرعان الاول من قطع لسانه لا يجب
عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان

القراة

القراة في النفس ليست قراة الثاني لا تجوز الصلاة
بالقراة الشاذة المخالفة لرسم المصحف العثماني
كقراة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراة ابن مسعود ،،
ثلاثة ايام متتابعة فان قرا بها فيها اعادا بدا
واما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاة
القارئ به لا تبطل كقراة ابن ابي عبلة افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التاء فيها وفيما بعدها
وافضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع والخامس
القيام لها اي للفاتحة في الفرض في حق الفذ
والامام واما الماموم فلمخالفة الامام لا لها لانها
لم تجب عليه وفهم من قوله لها ان من عجز عنها
يسقط عنه القيام فلو قدر عليها في اثنائها
وجب فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط
عنه القيام لما يقدر عليه وياتي بها كلها من
جلوس او ياتي بما يقدر عليه قائما ويجلس
في غيره قولان المشهور منهما الثاني وقوله
والقيام لها اي مع القدرة عليه لخبر البخاري
عن عمران ابن حصين كانت لي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
وقد صرح العلما بان المراتب هنا سبع ان يقوم
مستقلا ثم مستندا ثم يجلس مستقلا ثم مستندا
ثم يضطجع على جنبه الايمن على جنبه الايسر ثم

على ظهره ثم تنقل على حالة من الحالات الاربع
وانتقل الى ما بعدها بطلت صلاته لان الترتيب
بينهما واجب الا فيما اذا جلس مستقلا مع قدرته
على القيام استنادا فانها لا تبطل لان الترتيب
بين هاتين الحالتين مستحب كما ذكره ابن ناجي
والشيخ زروق واما الترتيب بين حالات الاستلقا
الثلاث ثم مندوب والسادس **الركوع** هو لغة
الانحنا الظهر وفي هذا المعنى قال لبيد
اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم عصى تحنى عليها الاصابع ان ج
اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع
وقيل اصله الخضوع قال الشاعر
لا تعاد الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
واما شرعا فاقله ان ينحني ويضع يديه على اخر فخذيه
بحيث تقرب راحتاه وهما الكفان من الركبتين وهذه
الكيفية خلاف الاولى واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ولا يعطفهما ويمكن
يديه منهما ويفرج بين مرفقيه وجنبيه وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وطأ
ظهره حتى لو وضع على ظهره لون من ما لم
يهرق منه شي وكيفية ركوعه صلى الله عليه
وسلم محمولة عندنا على الكمال وفي الخبر لا يدبح
الرجل في الركوع كما يدبح الحمار والتدبيح تقويس
الظهر حتى يصير كظهر الحمار وهو بدال معجمة او مهملة

ثم

ثم حا مهملة قال ابن عبد السلام انظر لو نكس راسه
الى الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة ام لا
قال بعضهم والصواب انه يجزيه لان الطمانينة
تحصل بذلك وانحناوه لا يضر لانه اتى بالمطلوب
وزيادة وبين الكيفيتين المتقدمتين كيفية
فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه
على ركبتيه تنبيهات الاول لو كان بين يديه
ما يمنع من وضعهما على ركبتيه او قصرا جدا لم
يزد في الانحنا على تسوية ظهره ولو قطعت
احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز
الثاني اذا لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع
فقال الباجي لا يسمى ركوعا لان وضع اليدين
شرط عنده وعليه تبطل صلاته ان سدلهما
ولم يضعهما وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي
شيخ ابن ناجي وصرح به ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب وذكر البرزلي والشبيبي وابن مهدي ان
الصلاة لا تبطل بالسدل المذكور وقال ابن
ناجي في شرح الرسالة وضع اليدين على الركبتين
مستحب فان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزيه
نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره
وظاهر المدونة وجوب ذلك انتهى وما نقله من
ان ظاهر المدونة الوجوب غير ظاهر لان نصها
واذا امكن يديه من ركبتيه في الركوع وان لم يسبح

السجود

اوامكن جبهته وانفه من الارض في الارض في
السجود فقد تم ذلك اذا تمكن مطمينا فتكلم فيهما
علي الركوع والسجود في الطمانينة واي الليث
رد علي من لا يوجب الطمانينة كابي حنيفة
وعلي من يقول الليث ان ينسج ثلاثا ياتي ركوعه
وسجوده للخبر الوارد في ذلك كما اشار اليه
ابن يونس ولا يلزم من مساواة الوجه
واليدين في التمكن مساواتهما في الحكم لان
السجود لا يحصل الا بوضع الوجه علي الارض
ولا تجزيه يديه اتفاقا والركوع يحصل
بانحنا الظهر وان لم يضع يديه علي ركبتيه
فافترقا الثالث ذكر المهم الركوع قبل السجود
بعد ان ذكر تكبيرة الاحرام قبل القراة والقراة
قبل الركوع للاشارة الي ان الترتيب في الادا
فرض وهو كذلك بان ياتي بالصلاة
علي نظمها وصورتها المعهودة من تقديم
الاحرام علي القراة والقراة علي الركوع والركوع
علي السجود والسجود علي الجلوس فلو تلبس
بان ياتي بالجلوس او السجود قبل الركوع
او ما اشبه ذلك لم تجزه صلاته واستغني
المهم بذكر الاركان مرتبة علي التنصيص علي ذلك
والسابع الرفع منه اي من الركوع فان لم يرفع
وجبت الاعادة علي المشهور خلافا لما رواه ابن
زياد

اقل للجبـ صح

زياد من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته
وحجة المشهور ما خرجه اهل الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جا فسلم
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع
فصلي فانك لم تصل فرجع فصلي كما صلي ثم جا
فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع
فصلي فانك لم تصل فرجع فصلي كما صلي ثم جا
فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع
فصلي فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الي الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما
ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي
تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها
انتهي والرجل المبهم في الحديث هو خلاد بن رافع
وحجة مقابله التمسك بظاهر قوله تعالي اركعوا
واسجدوا ولم يذكر الرفع والثامن السجود وهو
لغة الميل والانخفاض الي الارض سجدت النخلة
مالت ومنه قوله
بجيش تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا للحوافر
وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما
بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف

منا قولهم

قال شارحه وانما زاد من سطح محل المصلي اشارة
الى ان من كان محله بالارض وسجد على سرير
بالارض ليس ساجدا لانه لم يسجد بسطح محل
المصلي واورد عليه ان من صلى بالارض وبين
يديه حجرة فيها كرسي مساو للارض ووضع
وجهه عليه يلزم على مقتضى حده انه لم يات
بسجود لانه لم يسجد على سطح متصل بالارض
في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه
لا يجزيه السجود وفيه بحث وظاهره انه تقصد
الهيئة الصحيحة الشرعية المتفق عليها
انتهى والواجب السجود على الجبهة واما على
الانف فهو مستحب على الراجح فان اقتصر على
الجبهة اجزاه واعاد في الوقت مراعاة للقول
بوجوب السجود على الانف وان اقتصر على
الانف لم يجزه واعاد ابدا وكره مالك ان يشد
جبهته بالارض حتى يوثر فيها قال علماونا
ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا
وتركه سعد بن ابي وقاص ايضا اذ ليس
هذا هو المعنى بقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وانما هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحول بسبب قيام الليل ومداومة العبادة
وقد كان الصحابة اشد الناس عبادة ولم يروا
واحدا منهم كان ذلك في جبهته تنبيهات

الاول

الاول من بجبهته قروح او شجاج تمنعه من السجود
عليها فقال ابن القاسم في المدونة يومي بالسجود
الى الارض ولا يسجد على انفه وقال اشهب ان
سجد على انفه اجزاه لانه زاد على الايما واختلف
هل قول اشهب خلاف لحمل جماعة من الاشياخ
قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه
على انه لا يجزيه ذلك لتركه فرضه او وفاق لان
الايما ليس له حد ينتهي اليه ولو قارب المومي
الارض اجزاه باتفاق فزيادة امساس الارض
بالانف لا توثر مع ان الايما رخصة للضرورة
ولو تحمل الضرورة وسجد على جبهته وانفه اجزاه
كجنب ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه فتركه
واغتسل فان قيل قد تقدم ان السجود يكون
على الجبهة والانف جميعا فلاي شي لم يطلب
من بجبهته قروح بالسجود على الانف هل يطلب
بالايما وجرى في صلاته النزاع حيث سجد على
انفه فالجواب ان السجود على الانف انما يطلب
بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال
الثاني اختلف هل يجزيه ما يسمى ايماء مع القدرة
على الترسل او يجب ان ياتي بغاية مقدرة بحيث
انه لو قصر عن طاقته فسدت صلاته على تاويلين
الثالث يجب عليه حسر عمامته ونحو رفعها عن
جبهته عند الايما للسجود بحيث لا يكون الايما

للسجود وطاقات العمامة عليها الرابع ان قلت
ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود ثنتين
قيل لان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم
ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل
الاولى شكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى
اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الى انه يعود اليه كما قال تعالى منها :.
خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل الاولى للخلق
والثانية للرزق فهو الخالق الرازق وقيل انهم
يدعون الى السجود يوم القيامة حين يكشف
عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون
والمنافقون على السجود فاذا راى المومنون
ذلك سجدوا شكرا لله تعالى وقيل ان ادم
عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه
وسجد ثانية شكرا لله وقيل لان الملايكة رفعوا
روسهم من السجود وسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عادوا الى السجدة فلذلك صار
السجود في الصلاة اثنين وقال المهاجري
روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله
عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رفع راسه ولم يلق رفع جبريل
فعاد النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود
فصيرها الله عبادة يتعبد بها الخلق وقيل :.

لان

لان السجود احب الطاعات الى الله تعالى ولذلك
لم يرد **والتاسع الرفع منه** لانه لو لم يرفع منه فهو سجدة
واحدة اذ السجدة ولو طالت لا تتصور سجدتين
فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنين وقوله
ورفع منه اي ولو لم يرفع يديه من الارض على
الاصح لان الاصل الوجه واما اليدان فتبع له :.
والتابع لا يضر تركه وقد قال في الذخيرة لو جلس بين
السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه ثم ان
المص لم يذكر الجلوس بين السجدتين ولم يحك بعضهم
في فرضيته خلافا ومن حكاه بشهر الفرضية لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى
يستوي جالسا كما في الصحيحين خلافا لابي حنيفة
القايل بانه يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع
كحد السيف ولعله انما تركه اعتمادا على الاعتدال
لانه يلزم منه الجلوس بين السجدتين **والعاشر**
الجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر السلام اي بمقدار
ما يقول المصلي السلام عليكم لانه محل السلام الواجب
اعطا الظرف حكم المظروف كالقيام لقراة الفاتحة :.
وصفة الجلوس كله في الصلاة واحدة قال ابن عرفة
والمستحب في كل جلوس الصلاة جلوسه على وركه الايسر
ثانيا رجله اليسرى ناصبا اليمنى عليها وباطن ابهامها
مما يلي الارض انتهى وانما اقتصر على جعل باطن الابهام
مما يلي الارض مع ان باطن بقية الاصابع كذلك لان الغالب

انه اذا كان باطنها الي الارض كان باطن بغيته الا
صابع لذلك واما التعريف وهو لون اليسه علي
رجله اليسري فهو خلاف الاولي واما الاقعا
فسياتي انه مكروه فايدة قال ابن العماد
الاسراي انما وضع الله الصلاة علي اربعة اركان في نسخة
القيام والقعود والركوع والسجود لما قيل ان
الخلق اربعة اصناف قايم مثل الاشجار وراكع
مثل الانعام وساجد مثل الهوام وقاعد مثل
الاحجار فاراد الله تعالي ان توافق الجميع في
احوالهم انتهي والحادي عشر السلام لقوله عليه
الصلاة والسلام الصلاة بين زما مين الا تكبير
والتسليم وقوله ايضا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقوله ايضا ولا خلاف في
وجوبه عندنا ولا يقوم مقامه شي من الا
لفاظ خلافا لابي حنيفة القايل بانه يخرج من
الصلاة بكل ما ينافيها من القيام او الكلام او
الحدث او غير ذلك اذا قصد به الخروج واشار
لشرط اجزايه بقوله المعرف بالالف واللام
فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام
الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم علي المشهور
ولا ما نون مع التعريف علي احد القولين
حكاهما الجزولي وابن ناجي والمنصوص لمتاخري
اشياخنا عدم الاجزا ونقل غير واحد من شراح

الرسالة كالتادلي قولا بالاجزا جريا علي اللحن انتهي
يرد في القراة وشهر الزناتي الاجزا وهو الظاهر اذا
كان اميا ولو قدم واخر فقال عليكم السلام
فقولان ابن ناجي حكاهما صاحب الحلل ولا
اعرف القول بالصحة انتهي وقال ابن العربي الا
صح ان يكون بلفظه لانه تعبد انتهي وحينيذ
فلفظه المطلوب الذي لا يجزي غيره السلام
عليكم بالتعريف من غير تنوين سوا كان المصلي
اماما او فذا او ماموما سوا كان الامام خلفه
رجل فقط او امراة فقط او متعدد منهما او من
احدهما ثم ان الواجب علي المصلي تسليمة
واحدة لانه كما يدخل فيها بتكبيرة واحدة كذلك
يخرج منها بتسليمة واحدة لقول عايشة رضي
الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يسلم
تسليمة واحدة تلقا وجهه وخبر كنا نرد علي
الصلاة عن يمينه عليه الصلاة والسلام لكي
نري وجهه اذا سلم واحاديث التسليمتين تحمل
علي الماموم ولا يزيد ورحمة الله وبركاته وانما
يرادذلك في سلام التحية بين الناس فان زاد
ذلك لم تضره كما قاله الشيخ زروق لانه خارج
الصلاة الا انه اما مكروه او خلاف الاولي وظاهر
كلام المص انه لا يشترط تجديد نية الخروج به
لانسحاب النية الاولي عليه وشهره الفاكهاني

وعليه الاكثر واشترط تجديدها جماعة حملا :.
للسلام على الاحرام واختلف اذا خرج من الظهر
بنية العصر على قولين اصحهما البطلان اي اذا كان
عمدا وان كان سهوا تمادى وسجد للسهو واتى بغيره
فان قيل على القول بعدم الاشتراط ما الفرق بين
تكبيرة الاحرام والسلام فانهما لابد معهما من نية
الصلاة بالاتفاق قيل الفرق بينهما ان التكبير لما
وجد في الصلاة لغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا
بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في
هذا المحل صار لا يدل الا على التحلل انظر ابن
عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المص عدم فرض
عليكم لعدم ذكره له وانه لو قال السلام فقط كفى :.
فالجواب ان مراده السلام المعرف بتمامه وهو
السلام عليكم خصوصا وقد تقدم عن ابن العربي
ان لفظه متعبد به تتمة يستحب التيامن
بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه فلو :.
لم يتيامن به بان اوقعه على يساره لم تبطل
وكذا لو اوقعه قبالة وجهه لتحليلها التسليم
من غير شرط ويكون التيامن عند النطق بالكاف
والميم من عليكم ان كان المصلي اماما وفذا وان
ماموما تيامن به كله على ما قاله الباجي وعبد
الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال ابو
عبد الله وابن سعدون وابن يونس ان المأموم :.

كالامام

كالامام والفذ لا يتيامن الا عند النطق بالكاف
والميم والثاني الطمانينة في جميع الاركان وهي
رجوع الاعضاء لمحالها قاله كذا وقيل فيه قصور
والاولى في تعريفها ان يقال هي سكون الاعضاء
واستقرارها زمنا ما سواء كانت في محلها ام لا :.
فالاول كحالة الاعتدال والثاني كحالة الانحناء
ودليل فرضها خبر اركع حتى تطمين راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين رافعا :.
والامر للوجوب وكان فعله صلى الله عليه وسلم
كذلك واورد المخالف لنا في فرضها كالحنفية :.
سوال وهو ان ايقاع الصلاة بدون شرايطها
حرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة لكان المصلي
مرتكبا للمنكر ولو وجب النهي عنه على الفور فلما
لم يجد دل على عدم وجوبها قاله القرافي والثالث
عشر الاعتدال وهو انتصاب القامة فبينه وبين
الطمانينة عموم وخصوص من وجه لانه قد
يطمين غير معتدل وقد يعتدل غير مطمين وقد
يجتمعان وهو المطلوب ولم يذكر المص من جملة
الفرايض الترتيب لها والجلوس بين السجدتين
ونية اقتداء المأموم بامامه والقيام للركوع لانه
استغنى بذكر الاركان مرتبة عن ترتيب الاداء
وبذكر الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين كما :.

تقدم بيان ذلك وذلك من حسن الاختصار واما نية
اقتدا المأموم فلما قاله ابن عبد السلام كان بعض
شيوخنا يقول هذا الشرط يعني في صحة صلاة
المأموم خلف امامه لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض
له عا يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه
التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل
حينئذ عن سبب الانتظار لقال اني مأموم وما
قاله ظاهر انتهى او يقول حتى يكبر الامام كما
يقوله كثير من الناس واما القيام للركوع فتبع
في تركه جماعة من المولفين ولما انهى الكلام
على الفرايض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما
يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك
شرع فيها فقال **واما سنن الصلاة** اي المطلوبة
نوعا الدخول فيها واما ما يسن لها قبل الدخول فيها
والتلبس بها فاثنان الاذان والاقامة واعلم
ان الاذان مثنى اي مكرر الجمل ما عدى الجملة الا
خيرة فانها مفردة وانما لم تثن الجملة الاخيرة
اشعارا بالواحدانية واما الاقامة فهي مفردة
ما عدا تكبيرها فانه مثنى فلو افرد الاذان او جله
او شفع الاقامة او جلها او لو غلطا لم يجزه ذلك
ويشترط في كل منهما شروط صحة وشروط كمال
فاما شروط صحة الاذان فالاسلام والعقل
والذكورة المحققة والبلوغ فلا يصح اذان الكافر
والمجنون

والمجنون والسكران والمراة والخنثى والصبي المميز
اذا اذن البالغين ولم يكن تبعا لغيره واما لو اذن
لنفسه او لصبيان مثله او كان تبعا والاعتماد
على خبر غيره فلا ينبغي ان يختلف في جوازه والا
قامة مثله فيما ذكر من الشروط ما عدى
الذكورة فان المراة يستحب لها ان تقيم لنفسها حال
انفرادها سرا وانما قيدنا الاستحباب بحالة الا
نفراد لانه لا يجوز ان تقيم للجماعة ولو كن نسا
لان الامام رجل ولا تحصل السنة باقامتها
لهم كالاذان ويشترط في الاذان ايضا كونه بعد
دخول الوقت الا في الصبح فيستحب ان يؤذن لها
في السدس الاخير من الليل وهو ساعتان قبل
طلوع الفجر والفرق بين الصبح وغيرها احتياج
الناس الى التاهب لها بسبب نومهم ليدركوا
فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس وذكر بعضهم
ان من شروطه النية والمراد بها العمل على الظاهر
لا نية التقرب فلو بدا بذكر الله تعالى بالتكبير ثم
بدا له ان يؤذن ابتدا التكبير ولا يبني على التكبير
الاول لوقوعه بلا نية واما شروط كماله فهي ان
يكون المؤذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر
لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم
العامل وان يكون صيتا بان يكون عالي الصوت
حسنه وان يكون مرتفعا على منار او غيره وان يكو

قايما الا لعذر من مرض او نحوه وان يكون مستقبل
القبلة فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها الا
للاسماع فيجوز له الدوران وانه لا يكون قد صلى
تلك الصلاة التي اذن لها فان كان قد صلاها
كره له الاذان لها واما شروط كمال الاقامة
فالطهارة والقيام والاستقبال وان لا يكون
فاعلها راكبا ولا معيد الصلاة وعدد كلمات
الاذان اثنان وستون كلمة في غير الصبح وسبعون
فيها وجمله سبعة عشر في غير الصبح وتسعة
عشر فيها وجمل الاقامة عشر وكلماتها اثنان
وثلاثون والسبب في مشروعية الاذان اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في علامة تدل على
حضور الصلاة فراي عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الرؤيا المشهورة وهي انه قال لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت له
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به
فقلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك على خير
من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكر الاذان
والاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها الرؤيا حق
ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت

فليوذن

فليوذن فعلت فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا
يسال عن الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله وعند ابي داود اهتم للصلاة فقيل
له تنصب راية فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه فذكروا له البوق بموحدة مفتوحة او نون او
مثلثة ساكنة يعني الشبور بشين معجمة على وزن
التنور وهو البوق فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود
فذكروا له الناقوس فقال هو من امر النصارى ونقل
السهيلي في كتابه المسمى بالروض الانف ما يقتضي
انه عليه الصلاة والسلام سمع الاذان ليلة الاسرا
فكان مقدمة لمشروعيته ولم يؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه لانه لو قال حي على الصلاة لم
يسعهم التخلف وترك الخلفا لاشتغالهم بامور
المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت وفي الصحيحين
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع
عنق اي تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق لشي
يطيل عنقه اليه واذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم
او دنوا من الله او اتباعا او اكثر اعمالا او الامن او الا من
وعدم الخوف لعدم المطالبة لهم كما تقول فلان يمشي
طويل العنق اذا لم يطالبه احد وبكسر الهمزة اسراعا
الى الجنة من سير العنق وقد ورد ان الاذان مطردة
للشيطان لما في مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
له ضراط حتي لا يسمع التاذين وسيل الشيخ ابوا
محمد المرجاني رحمه الله عن فرار الشيطان من الاذان
دون الصلاة اوشانها اعظم فاجاب باجوبة
منها انه يفر ليلا يشهد للموذن اذ لا يسمعه شي
الا شهد له يوم القيامة لخبر البخاري والموطا عن
ابي سعيد انه قال لعبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدي صوت الموذن جن ولا
انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابوا
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان من فرط حسده يروع من الشهادة للموذن
وان علم انه يستغني عنه كما ترى ان الحسود ربما كان في
الشهادة لمن حسده بغبطة او حق وان كان في
غنا عن شهادته لقيام غيره بها وهذا الجواب
قد يرد عليه مثل السوال الاول وهو لم خص الاذان
بشهادة كل شي سمعه دون الصلاة ويمكن ان
يقال ان ذلك لانه دعا الي الله واقامة حجة علي
عباده فاحتيج الي الشهادة له علي التبليغ
كما احتيج اليها للفصل بين المتحاكمين فهذه
الشهادة كشهادة الامة يوم القيامة بتبليغ
الانبيا الا ثم علي ما جا في الحديث واجاب بعضهم

عن

عن السوال الاول بان الموذن داع الي الخير
والشيطان داع الي الشر والضدان لا يجتمعان ويستحب
حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول الي اخر
الشهادتين ويحكيه مثني ولا يحكي الترجيع ويستحب
بعد الاذان يصلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة ات سيدنا محمد الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
ثم يدعوا بما يشا من امور الدنيا والاخرة لما
في صحيح مسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله الي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة انتهي والدعوة
التامة الاذان والصلاة القايمة الصلاة التي
ستقام والوسيلة فسرها في الحديث بانها
درجة في الجنة وعن بعضهم قبتان في اعلي
عليين احداهما بيضا من لولو يسكنها محمد
واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام روي مقاما منكرا
ومعرفا فالذي وعدته بدل علي الاول ونعت
علي الثاني والمقام المحمود مقام الشفاعة والذي

وعدته اي بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وقوله ارجو ان اكون انا هو قاله
قبل ان يعلم انه صاحبها وقوله حلت عليه
الشفاعة بمعنى وجبت من حل يحل بالكسر لا من
حل يحل بالضم وقرئ بهما فيحل عليكم غضبي
وعداه بعلى لان الشفاعة لازمة له قال
في الاكمال قوله حلت عليه الشفاعة يحتمل
اختصاصه بمن اتى بذلك على وجهه بالاخلاص
والصدق في النية وقال بعضهم نحوه
في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلاة صلى الله عليه بها عشرا هو والله
اعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا
حقه بذلك اجلالا لمكانه وحبا به لا لمن قصد
به مجرد الثواب او رجى اجابة دعايه بصلاته
عليه وحظا لنفسه وهذا فيه عندي نظر
انتهى قيل ولعل وجهه ما قيل ان الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الريا
ولا تزيد نحو قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة
اذ لا ثبوت لهما في شي من كتب الحديث كما
قاله النووي والسخاوي ومما يستحب قوله
عند سماع المؤذن ما في صحيح مسلم من قال
حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

رضيت

رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وروي وبمحمد
نبيا ورسولا وروي وانا فيستحب الجمع بينهما
فيقول نبيا ورسولا وروي وانا اشهد فينبغي
ايضا قول كل منهما بان يقول في مرة اشهد
وفي اخرى وانا اشهد وروي غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال بعضهم وهذه زيادة
ضعيفة ومما يستحب فعله ما نقل عن الشيخ
العالم المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال
بعضهم لقيته ببخارى شهرين وقت الاذان فلما
سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين
اجفان عينيه وعند كل تشهد مرة من الموق الى
ناحية الصدغ فسالته عن ذلك فقال كنت افعله
من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي
فرايته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت
مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك
فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبريت
ولم يعاودني مرضهما الى الان وروي عن الخضر
عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم

يرموا به انتهى لكن ذكر ابو الحسن في شرحه الصغير
على الرسالة انه لم يسمع ذلك في المرفوع وقد يقال نفي
صحته من جهة الرفع لا ينفي صحته من جهة غيرها
فليتامل وقوله فاثني عشر محل فضله بقوله
السورة الى اخره وبدا بها لانها اول السنن في
الفعل وظاهر كلامه ان السورة كلها سنة وهو
ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما السنة كما
قال بعضهم قراة شي ما بعد الفاتحة ولو اية
واكمالها مستحب بدليل انه لا سجود لترك ذلك
وقد يقال انما لم يسجد في تركه لانه سنة خفيفة
والسجود دائر مع الزيادة على الفاتحة لا مع
التحديد لسورة انتهى ومقتضى قوله ولو اية
ان بعضها لا يكفي وان الاية تكفي وان قصرت
نحو مدهامتان وحينئذ فما قاله ح في الارشاد
من ان السنة قراة ما تيسر بعد الفاتحة فيه
نظر لشموله لبعض الاية ففي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح غداة
الفتح فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى
وهارون اخذته سعلة فركع فدل على ذلك
انه يكفي في السنة بعض السورة ولا تتوقف
السنة على كمالها وقوله فلما اتى على ذكر
موسى وعيسى اي وصل الى قوله تعالى ولقد
اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا

ابن

ابن مريم وامه اية وقوله او موسى وهارون هو قوله
تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وهذا اما
اختلاف في الرواية او شك فيهما وظاهر كلام المص
الاقتصار على السورة الواحدة ولا يزيد اخرى فان
فعل كره له ذلك كما قال ابن عمر وجوزه الباجي والمازري
في النافلة خاصة من غير كراهة ومحل الكراهة
الزيادة اذا كان اماما او فذا واما ان كان ماموما في
السرية فلا باس ان يقرا سورة ثانية اذا فرغ قبل
الامام وهو افضل من سكوته فان قلت صفة
السورة مشتقة مماذا فالجواب يحتمل ان تكون
من سور المدينة لاحاطتها بابياتها واجتماعها
كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحاطته
بالساعد وتكون الواو اصلية ويحتمل ان تكون
منقولا من السورة بمعنى المرتبة لان الايات مرتبة
في كل سورة ترتيبا متناسبا وفي ذلك حجة لمن يتتبع
الايات بالمناسبات ويقول ان ترتيب الايات في
اماكنها مقصود الحكمة تارة تظهر وتارة
تخفى ويحتمل ان تكون ماخوذا من السور الذي هو
البقية لان كل سورة قطعة من الجملة وتكون الواو
منقلبة عن الهمزة وقوله بعد الفاتحة مفهوم
الظرف انه لو قراها قبل الفاتحة لا يحصل بها
السنة ولا بد من اعادتها بعدها وهو كذلك ولو لم
يعدها صحت صلاته وخالف السنة ولو كرر الفاتحة

لا تحصل له السنة ولا تبطل صلاته كما ياتي في الركعة
الاولى والثانية من اي صلاة رباعية كانت او ثلاثية
او ثنائية ومراده انها سنة في كل ركعة من الاولى
والثانية وليس المراد ان قراءتها في الركعتين سنة
واحدة في الاولى والثانية وقوله في الاولى والثانية
احسن من قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل
ما ليس له اخريان كصلاة السفر والجمعة والصبح
واشعر قوله في الاولى والثانية انه لا تقرا في اخرة
الثانية ولا في اخرتي الرباعية فان فعل كره له
ذلك كما قاله بعض الاصحاب ويفهم منه ايضا
انه لو نسيها في الاوليين لم يقراها في الاخريين
وهو كذلك خلافا لابي حنيفة وظاهر كلامه
حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية
وقد ذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولى وظاهره ايضا حصولها ولو قرا في الثانية
سورة قبل سورة الاولى قال عياض ولا خلاف
في جوازه وانما يكره في ركعة واحدة وفي مسائل
البرزلي ان المشهور جواز ذلك وقال الباجي يكره
ذلك وقال بعضهم يكره ان يقرا اخر السورة في
الاولى واولها في الثانية واما تنكيسها بان يقراها
من اخرها لاولها فحرام والظاهر انها تبطل
صلاة فاعله لانه صار كالكلام اجنبيا وبمنزلته
وليس من التنكيس المحرم ان يقرا النصف الاخير

من

من سورة ثم يقرا النصف الاول منها كل ذلك في ركعة
واحدة وانما هو مكروه وقوله في الاولى والثانية اي
من الفريضة وربما يشعر بذلك كلامه واما النافلة
فقال ابن رشد السورة فيها مستحبة لسماع ابن القا
سم لا سجود على من تركها في الوتر وهذه احدى المسائل
الخمس المستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الثانية الجهر فيما يجهر فيه الثالثة السر
فيما يسر فيه الرابعة اذا عقد ثالثة في النفل اتمها
اربعا بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة
وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها
نادرة قال صاحب البيان كره مالك اظهار
الهمزة في القران في الصلاة واستحب التسهيل في
رواية ورش لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه
وسلم وكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام وغير
ذلك من معاني القراءة نقله القرافي والثالثة القيام
لها يعني ان القيام لاجل السورة في كل ركعة سنة
لانه وسيلة لقراءتها وهي سنة وهو كذلك اعطاء للظرف
حكم المظروف وحينئذ فالقيام مطلوب لغيره كالقيام
لتكبيرة الاحرام وللفاتحة ولذلك من لم يقرا غير الفاتحة
يركع عند تمامها ولا يقوم بقدر قراءة السورة وفائدة
كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها
لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة ولا يفهم ان معنى كونه سنة انه لو
جلس حال قراءة السورة ثم قام للركوع لم تحصل له السنة

وصلاته صحيحة بل لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه
فعل كثير وزيادة في الصلاة والرابعة السر فيما يسر
فيه كالظهر والعصر والركعة الاخيرة من المغرب
والركعتين الاخيرتين من العشا ونوافل النهار
الا العيدين والاستسقا كما ياتي قال في الطراز
كان عليه الصلاة والسلام يجهر في صلاته بالنهار
وكان المنافقون يجدون لذلك وسيلة فيضرون
ويلغون اللغط فشرع الاسرار حسما لمادتهم واقله
ان يحرك لسانه وان لم يحركه لم يجزه لانه لا يعد
بذلك قاريا وقد قالوا فيمن حلف لا يقرا القران سرا
فقراه في قلبه انه لا يحنث واذا حلف ليقران سورة
فقراها في قلبه لم يبر واذا كان جنبا جاز له ان
يقرا بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه فهو ان
يسمع نفسه فقط والخامسة الجهر فيما يجهر
فيه كالصبح والجمعة واولي المغرب والعشا ونوافل
الليل والعيدين والاستسقا وعلم مما تقدم
ان القراة في الصلاة من حيث هي بالنسبة الي
الجهر والسر علي ثلاثة اقسام جهر كلها وسر
كلها ومركبة منهما فالاول كالصبح والجمعة والعشا
في السفر والعيدين والاستسقا وخسوف القمر
والشفع والوتر وقيام الليل والثاني كالظهر
والعصر ونوافل النهار الا ما استثني والثالث كالمغرب
والعشا في الحضر واقل الجهر للرجل وحده ان
يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت له ولا يستحب

للمنفرد

للمنفرد الزيادة علي ذلك واما الامام فيستحب
له ان يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه
واحترز بقولنا للرجل من المراة فان جهرها
ان تسمع نفسها فقط فا علي سرها وجهرها
سوا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة
ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبقولنا وحده مما لو
قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهرية
فجهر احدهم ان يسمع نفسه فقط لئلا يخلط
علي غيره وبقولنا اذا انصت له مما اذا لم ينصت
له فانه لا يعتبر اسماعه واما اعلاه فلا حد
له لكنه لا يخرج به عن المعتاد واما ما في الموطا
من انه كان عمر رضي الله عنه تسمع قراته
من عند دار ابي جهيم بالبلاط موضع بالمدينة
فقال الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر
وقوته والتوسط احسن لقوله تعالي ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها الي قوله سبيلا تنبيه
فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل
الجهر فيه سهوا فان كان اية او ايتين فلا
شي عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع
يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة
او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنته وسجد
للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة في
القراة علي خلاف سنتها وان كان في السورة

فقط اعادها لسنتها ولا سجود عليه لخفة ذلك
وان لم يتذكره الا بعد وضع يديه على ركبتيه فلا
يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك
الجهر قبله فان نسي تبعوده فان تركه حتى ملاك
لا شي عليه واحترز بقولنا في الغرض من النفل
فان ذلك فيه مغتفر كما تقدم وبقولنا سهوا
من العمد فانه ان كان في الاية او الايتين لا شي
فيه وان كان في اكثر من ذلك فقيل لا شي فيه ايضا
وقيل تبطل صلاته ويعيد ابدا لانه من التهاون
بالسنن وهما قولان مشهوران والسادسة
كل تكبيرة سنة يحتمل ان المراد الكل الجميعي اي
كل فرد من افراد التكبير سنة فيكون ماشيا على
قول ابن القاسم من ان كل تكبيرة سنة مستقلة
ويحتمل ان المراد الكل المجموعي اي مجموع التكبير
سنة فيكون ماشيا على قول اشهب الذي
عليه الاكثر وصوبه الابهري الا انه يرد على
الاحتمال الثاني الا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم لان الاستثنا انما يكون من الجميع
لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم
متعين لا يقال اذا قرئ قوله وكل تكبيرة بالها
يكون صريحا في ان جميع التكبير سنة واحدة
لانه قيل ان كلا لاستغراق افراد المنكر ولا

ستغراق

والاستغراق اجزا المعرف فاذا قلت اكلت كل
رغيف كانت كل لاستغراق الافراد ومنه قوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا قلت اكلت كل
الرغيف كانت كل لاستغراق اجزايه ولذا يقال
كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول
فلا فرق بين قراته بالها او بالتا ويستحب في كل
تكبيرة ان تكون وقت الشروع في الركن من
قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام من
اثنتين فلا يكبرها الا اذا استقل قايما للعمل
ولانه يشبه افتتاح صلاة ولا يقوم الماموم
من جلوسه الا بعد انتصاب امامه وتكبيره
والسابعة سمع الله لمن حمده للامام ويقتصر
عليها لخبر الموطا والصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومعنى موافقة قول الملايكة في النية
والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول مثل
قول الملايكة في الاخلاص والخشوع
واستحضار النية والسلامة من الغفلة غفرت
له ذنوبه المتقدمة قال ابن حجر في الحديث
اشعار بان الملايكة يقولون ما يقوله الماموم

والمنفرد ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد كما يأتي
وسمع الله لمن حمده محتمل لان يكون خبرا
عن فضل الله تعالى ومعناه استجاب الله
تعالى دعا من حمده او دعا بلفظ الخبر قال
القرافي وهو الاظهر ومعناه اللهم اسمع لمن
حمدك وقال بعض الاشياخ المراد به الترغيب
في التحميد والحث عليه فكانه يحمي نفسه
على الحمد ان كان منفردا او من خلفه من
المأمومين ان كان اماما واليه مال الحذاق
من غير اصحابنا والاصل في مشروعيته
ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط فجا يوما
مهرولا وقد ظن فوات العصر معه صلى
الله عليه وسلم فوجده راكعا فقال الحمد
لله فكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى
الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها في رفعه وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر وهل كل تسميعة سنة
او الجميع سنة واحدة يجري في ذلك الخلاف
السابق في التكبير قاله ابن ناجي **و**الثامنة

الجلوس

الجلوس الاول المراد به ما عدا الاخير لانه
قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين **و**التاسعة
الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني
واما مقدار ما يقع فيه السلام منه فلا خلاف
في وجوبه وقوله والزائد على قدر السلام
يقتضي ان ما زاد على جلوس التشهد سنة
وذلك شامل الجلوس للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وللدعا قبل سلام الامام
وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره
مع انه قال في التوضيح ان حكم الظرف كحكم
المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية
والفضيلة والجلوس للدعا قبل سلام الامام
مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام
وعلى من على يساره سنة اعطا للظرف حكم
المظروف وقوله من الجلوس الثاني لو حذفه
لكان اولى لان السلام قد يقع في الثالث كمن
ادرك الركعة الثانية من المغرب مع الا
مام وفي الرابع كراعف ادرك اولى الوسطيين
فقط من الرباعية وفي الخامس كالراعف المدرك
لاولى الوسطيين اذا حصل له شك في ركعة
بعد جلوسه الرابع ويمكن ان يراد بالثاني
الاخير بدليل قوله والزائد على قدر السلام

والعاشرة رد المقتدي بعد التسليمة الاولى
التي قصد بها التحليل تسليمة ثانية على امامه
الذي ادرك معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه
اذ لا يصدق عليه انه امامه الا بذلك وسوا بقي
الامام في مكانه او انصرف منه عند قيام الماموم
المسبوق لقضا ما عليه واما ان لم يدرك معه
الا التشهد الاخير فقط فلا يرد عليه اذ ليس
هو بامام له ولذلك لا يسجد معه للسهو قاله
القرافي ويقصد في رده عليه بقلبه ونيته ولا
يشير له براسه وانما سمي تسليم المقتدي
على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على الملايكة
ومن معه من الماموميين تبعا فسلامه عليه
رد لسلامه عليهم وانما لم يكن الرد على الامام
فرضا كالرد في غير الصلاة والتحية تبع كما تقدم
ولذا يطلب الرد من الماموميين على امامهم وعلى
من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام
عليهم وفهم من قوله رد المقتدي حكم الامام
والفذ وهو الاقتصار على تسليمة واحدة على المشهور
وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم واحدة وكذا ابو بكر وعمر وعثمان
وغيرهم لذلك الحادية عشر رده على من على
يساره ان كان على يساره احد مفهومه انه ان

لم يكن

ان لم يكن على يساره احد فانه لا يسلم على يساره
وهو كذلك وقوله ان كان على يساره احد اي ممن
ادرك جزا من الصلاة ركعة فاكثر وظاهره ولو
كان من على يساره غير مشارك له في صفة صلاته
كالصبي وهو كذلك وسوا سبق من على اليسار
بالسلام او تاخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من
على يمينه ان ينتظر تسليمه رده سلامه
وسوا بقي من على يساره لوقت الرد او انصرف
قبله بان كان من على اليمين مسبوقا وقام لقضا
ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره
فانه يرد عليه على ما اختاره ابن القاسم ورجع
له مالك وانما لم تجمع في رده الماموميين مع
الامام بتسليمة واحدة تشريفا للامام
ولخبر ابي داود سلموا على اليمين ثم على
قاريكم ثم على انفسكم وانما كان الرد على
الامام سابقا على الرد على من
باليسار لشرفه ولان سلامه سبق فيسبق
رده والثانية عشر السترة في الفرض والنفل
وتبع فيما قاله ابن عبد البر وابن حبيب وهو
خلاف ما عليه الاكثر والذي عليه الاكثر انها
مستحبه وهو المعتمد وفايدتها قبض الخواطر
عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال
حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا شرعت

الصلاة لجهة واحدة وشرع فيها الصمت وترك
الافعال العادية ومنع الجري اليهما وان فاتت
الجماعة واقامتها مع الجوع او غيره من المشوشات
ما لم يخش خروج الوقت تحصيلا للادب القلب
مع الرب اعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه قاله
في الذخيرة وقوله **للامام والفذ** واما الماموم
فلا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه
كما قاله مالك في المدونة او لان سترة الامام
سترة لمن خلفه قاله عبد الوهاب واختلف
هل معنى العبارتين واحد ففي كلام مالك حذف
مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة لمن
خلفه او يختلف فينبغي كلام مالك على ظاهره
وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام
وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه
وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين
سترته فيهما يجوز المرور بين الصف الذي
خلفه وبين ما بعده لانه ليس بمرور بين
السترة والمصلي وان كانت السترة سترة
للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حايل
واما على قول عبد الوهاب من ان سترة الا
مام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول
وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة
الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف

الاول

الاول وبين سترة الامام انتهى فان قيل المشي
بين الصف الثاني مثلا وبين سترته سوا قلنا
انها الامام او سترة الامام مشي بين المصلي
وبين سترته وقد قلتم بجوازه فالجواب ان
السترة لمن تليه سترة له حسا وحكما ولمن بينها
وبينه حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمنع فيه
المرور هو الاول دون الثاني وهي المشار لها بقول
صاحب المختصر بطاهر ثابت غير مشغل في
غلظ رمح وطول ذراع فاحترز بالطاهر من
النجس كقصبة المرحاض ونحوها وبالثابت
مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي والمجنون وا
لدابة اما النجاسة بولها واما لزوالها قال
في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها
نجسة بخلاف الابل والبقر والشاة يريد اذا كانت
تثبت بوثاق واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمراة
ونحوها ولا يصلي الى حلق المحدثين والمتكلمين
في الفقه وغيره لان ذلك يشغله واختلف في حلقة
السكوت فاجيز لان الذي يليه ظهر رجل وكره
لان وجه الاخر يقابله قاله في المدونة واكره ان
يصلي الى حجر واحد واما احجار كثيرة فجايز وعلل
الكراهة بخشية التشبه بعبدة الاصنام فان لم يجد
غيره جعله يمينا او شمالا ولا يصمده صمدا التي
لا ينصبه قبالة وجهه ولما تعارضت احاديث

السترة فروي البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه
وروي انه عليه الصلاة والسلام صلي بغير سترة
وجمع بينهما بانه كان يضع السترة في الموضع
الذي يتحقق فيه يخشي المرور فيه ويتركها في
الموضع الذي يامن فيه ذلك اشار المص الي ذلك
بقوله ان خشيا ان يمر احد بين يديه واما من لا يخشي
ذلك كمن يصلي بمكان مرتفع او في الصحرا فلا
يومر بها علي المشهور قال الابي واختلف في حد
حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اي حيث
لم يكن للمصلي سترة فقيل قدر رمية الحجر وقيل قدر
رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة
بالسيف واخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي
والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده
الي ان قال والاولي ما قال ابن العربي لانه القدر
الذي رسم الشارع ان يكون بين المصلي وبين
سترته انتهي وفي هذا الاختيار لما قاله ابن العربي
فان مر احد بين يدي المصلي فاما ان يكون له مندوحة
اي فسحة في ترك المرور من بين يديه اولا والمصلي
اما ان يتعرض بان يصلي بغير سترة في محل يخشي
فيه المرور مع قدرته علي الصلاة لها اولا
فالاحوال اربعة مار له مندوحة ومصل تعرض

ياثمان

ياثمان معا مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض
لا ياثمان معا مار له مندوحة ومصل لم يتعرض
ياثم المار فقط مار لا مندوحة له ومصل تعرض
ياثم المصلي فقط وللمصلي ان يدفع المار دفعا
خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل الصلاة ولو دفعه
فسقط منه دينار او خرق ثوبه ضمن ولو دفعا
ماذونا فيه قاله ابن عرفة وخرج عدم الضمان
ممن جلس علي ثوب غيره في الصلاة فقام
وانخرق بجامع الاذن ولو مات كانت ديته
علي العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي
في شرح الرسالة تنبيه بقي علي المص من
السنن انصات المقتدي لامامه ولو كان امامه
يسكت بين الفاتحة والسورة كالشافعي وسوا
سمعه ام لا وكذلك الجهر بتسليمة التحليل سنة
وكذا الزائد علي الطمانينة فلو ذكر هذه الثلاثة
مع الاثني عشر وعد السنن خمسة عشر
لكان اولي لا يقال المص ذكر السنن اثني عشر
وعد منها احد عشر لانه عد السورة في الاولي
والثانية سنة وكذلك القيام لها والا لزم ان
تكون السنن ثلاثة عشر وذلك يقتضي السورة
سنة في الاولي وسنة في الثانية ولا يلزم
ان يكون القيام كذلك لانه تبع فلا يعطي
حكم المتبوع ولذلك كان من ترك السورة وطال

الصواب انتفاء
عدم والانتفاء
الممنوع وعلي
فرض ثبوتها
يعارضه
النهي والخطا
فتامل

لايلزمه شي وان كانت مشتملة علي ثلاث سنن
لتبعية القيام والاصل انما هو السورة فلذلك
حسن عده للقيام سنة واحدة بخلاف السورة
في الاولي والثانية ولما فرغ من الكلام علي ما
ذكره من السنن شرع في الفضايل فقال **واما
فضايل الصلاة فعشرة** الاولي **رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام** بدا برفع اليدين لانه اول
الفضايل في الفعل ويستحب كونهما حال الرفع
مكشوفتين وسترهما بالثياب مذموم وهو
ضرب من الكسل والكبر الذي ذمه الله تعالى
بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قاله
سند ويستحب ان يرسلهما برفق ووقار ولا
يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع واختلف في
صفة رفعهما فقيل يبسط يديه ويجعل ظهورهما
مايلي السما وبطونهما مما يلي الارض وهذه
صفة الراهب قال الفاكهاني وهي المذهب وقيل
يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلي السما
وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراغب
وقد فسرهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر وقيل يجعل
بطن احداهما الى السما وبطن الاخرى الى
الارض ليجمع بتلك الصفة بين الرغب والرهب
وقيل يرفعهما قايمتين وروس اصابعهما مما

يلي

يلي السما كالنابذ للدنيا وراظهره واختلف في
حكمة الرفع فقيل لانها علم علي التكبير لان التكبير
شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها ولما لم يكن
مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين
ليرى ذلك من قرب ومن بعد قال بعضهم وهو
الاظهر وقيل لان المنافقين كانوا يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس برفع
ايديهم في الصلاة لاجل ذلك فسقطت الاصنام
فذهبت هذه العلة التي شرع من اجلها هذا
الحكم وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقيل استعظاما
ما دخل فيه لان من استعظم شيا تلقاه بتلك
الهيبة وقيل لان ذلك من تمام القيام في الصلاة
وقيل نبذ الدنيا وطرحها وراظهره وذلك لان
في الصلاة اسرار جليلة والمراد منها دخول
العبد المومن في عالم الملكوت والخروج عن عالم
الدنيا فكانه برفع اليدين يتخلى من جميع الاشيا
بالفقر والفاقة الى الله تعالى فاذا فعل ذلك
قال الله البر ويحرم عليه الاشتغال بما سوى
الله عز وجل وعبادته ثم ياخذ في الحمد والثنا
والرغبة والدعا بقراة الفاتحة ثم يخضع بالركوع
والسجود للملك المعبود ثم يختم بالثنا وهو
التحية ثم يسلم وينصرف وعلى قدر اخلاصه

وحلاوة مناجاته يرغب في الرجوع للسجود
والركوع بتوفيق الله تعالى وارشاده اللهم
وفقنا لما يحبه ويرضاه **والثانية تطويل قراءة**
صلاة **الصبح والظهر** بان يقرا فيهما من طوال
المفصل والصحيح ان طواله من الحجرات الى عبس
ومتوسطه من عبس الى والضحى وقصاره من
الضحى الى الآخر ويقرا في الصبح من اطول طواله
وفي الظهر من قصار طواله ويحتمل كلام المص
بان يراد به انهما مشتركان في التطويل ولكن
الصبح اطول ويستحب ان تكون قراءة الركعة الاولى
في الفرض اطول من قراءة الركعة الثانية واما في
النفل فله ان يطول قراءة الثانية اذا وجد الحلاوة
كما قاله في المدخل تنبيه قال ابن عمر نقلا
عن بعضهم انما يستحب التطويل اذا كان فذا
او كان اماما عالما بمن خلفه انهم يقدرون على
ذلك واما ان علم بعذر من خلفه او جهل حالهم
فان التخفيف احسن ولا يضر بالناس ولا سيما
في زماننا هذا لكثرة الوسواس انتهى والدليل
على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري ان رجلا
قال يا رسول الله والله اني لاتاخر عن صلاة
الغداة من اجل فلان مما يطول بنا فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا

منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء وقال ابن عبد البر
ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا اكمل الاركان
وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث
عليهم من شغل او بول او حاجة والتخفيف لكل
امام في فريضة او نافلة امر مجمع على استحبابه
ما لم يؤد الى حذف او نقصان فان ادى الى ذلك
فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب
وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون
فتانا يا معاذ لما اطال الصلاة بالناس وقال عمر
رضي الله عنه ايها الناس لا تبغضوا الله
الى عباده فقيل كيف ذلك قال يكون الرجل اماما
للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغضوا
اماهم فيه ومن صلى وحده ان يطول ما شاء
لانتفاء علة الكراهة انتهى **والثالثة تقصير قراءة**
العصر والمغرب بقراءتهما من قصار المفصل
والمشهور كما قاله الشيخ زروق ان العصر والمغرب
سوا وهو ظاهر كلام المص وهو قول مالك **والرابعة**

توسط القراة في **العشا** بان يقرا فيها من متوسط
المفصل وسمي مفصلا اما لكثرة الفصل فيه
بالبسملة بين السور او لانه كله محكم لا نسخ فيه
وعلم من كلامه ان الصلاة باعتبار القراة تنقسم
الى ثلاثة اقسام قسم يستحب فيه التطويل
وهو الصبح والظهر وقسم يستحب فيه التقصير
كالعصر والمغرب وقسم يستحب فيه التوسط
بين الطول والقصر وهو العشا تنبيه وجه
استحباب تطويل القراة في الصبح ليدرك الناس
الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل
لان تطويل القراة يقوم مقام الركعتين المحذوفتين
وهذا بنا على ان الصلاة فرضت اربعا وقيل لانها
تصلى في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب
وتصلى في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل
والظهر تليها في ذلك لان اشتغال اكثر الناس
وصنايعهم اول النهار ولا بد من الاستراحة
في وسط النهار وترك الشغل فيه في الغالب فلا يضر
فيها التطويل وكانت دون الصبح فيه لانها توخر
لربع القامة ويزاد على ربع القامة لاجل شدة
الحر واما العصر فتاتي والناس في صنايعهم
ومعايشهم فيضرهم التطويل واما المغرب فتاتي
بعد فراغهم من اشتغالهم وهم في الغالب على
تعب وفيهم الصايم فيضرهم التطويل واما العشا

فلا

فلا شغل في وقتها غالبا ولكن قد يغلب النوم وطلب
الراحة بالاضطجاع في التوسط فيها اولى من واحد
في الغالب الخامسة **ربنا ولك الحمد** باثبات الواو
وهي رواية ابن القاسم واستظهرها في التوضيح
وعزوه لابن عبد السلام زاد في التوضيح لان
الكلام معها جملتان تقديره يا ربنا استجب لنا
ولك الحمد بخلاف اذا اسقطت فان الكلام يبقى
جملة والاطناب في الدعا مطلوب انتهى وفيه
نظر لان الكلام مع الواو ثلاث جمل جملة الندا
وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب الندا
والواو منبهة عليها اي يا ربنا استجب لنا ولك
الحمد وبدون الواو جملتان جملة الندا لانه
المنادي مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد
ويمكن الجواب عن كلام التوضيح بان المراد
بالجملتين في كلامه الملفوظتين واما الجملة
الثالثة فمقدرة قال بعضهم وسبب الخلاف
في اثبات الواو وحذفها اختلاف الاحاديث
الواردة بذلك واكثر الروايات على اثباتها
وقال بعضهم بل هو مبني على الخلاف في معنى
سمع الله لمن حمده فمن قال معناه الدعا
فاثباتها احسن كانه يقول يا ربنا استجب
لنا ولك الحمد على ذلك ومن قال معناه الحث
على التحميد فاسقاطها اولى ليطابق الجواب

ما قبله وفي زيادة اللهم طريقان للمقتدي بعد
قول امامه سمع الله لمن حمده والفذ بعد قوله
سمع الله لمن حمده والماموم على ربنا ولك الحمد
والفذ يجمع بينهما قال القاضي عبد الوهاب لان
قول الامام سمع الله لمن حمده دعا وقول الماموين
ربنا ولك الحمد تامين ومن سبيل الدعا ان يدعوا
واحد ويومن اخر واذا كان الداعي وحده امن
لنفسه على دعايه انتهى وهذا على ان سمع
الله لمن حمده دعا واما على ما عند الحذاق
من انه حث على الحمد فقال المازري لما كان
المنفرد لا مجاوب له امر ان يجاب نفسه اي
واما الامام فيجاوبه ماموموه فلذا كان يقتصر
على قول سمع الله لمن حمده والسادسة
التسبيح بالركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده
والتسبيح التنزيه فسبحان الله معناه تنزيه
الله عن كل شي لا يليق به واما الباقي وبحمده
فقيل بسببه اي بسبب حمده والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة على التسبيح ومنه قول
عايشة في حديث الافك لما نزلت براءتها
بحمد الله لا بحمد احد اي وقع بسبب حمد الله
اي بفضله واحسانه وعطاياه وان للفضل
والاحسان والعطا سبب الحمد فيعبر عنها
بالحمد قاله ابن دقيق العيد وقيل الباء بمعنى

الالق

الالق واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم
والحمد لله وهو قول لا تقليل له انتهى والسجود
نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا
فاغفر لي وظاهر كلامه انه غير محدود بواحدة
ولا بثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا
لمن يقول ان اقله ثلاث كما هو مذهب ابي
حنيفة لخبر ابي داود والترمذي انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه الا انه غير متصل
الاسناد واما ما رواه الدارقطني من حديث
ابراهيم ابن الفضل المدني انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ركع احدكم فليسبح ثلاث مرات
فانه يسبح الله تعالى من جسده ثلاثة
وثلاثمايه عظم وثلاثة وثلاثمايه عرق فقال
عبد الحق في احكامه ابراهيم بن الفضل ضعيف
عندهم وخلافا لمن خصه بلفظ معين وقد
قال في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى اي لا اعرف وجوبه وتعيينه ولا يمنع
انكاره من حيث الجملة لما رواه عقبة ابن عامر

قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه
الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم ولم يذكر
الدعا في الركوع كما ياتي ويستحب في السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا
فقمن ان يستجاب لكم خرجه اهل الصحيح
ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق
والسجود من جملة المواضع التي يستجاب فيها
الدعا لانه اقرب ما يكون العبد الى الله
تعالى في السجود وما ذاك الا لانه وضع
اعز ما عنده في الارض وهو الوجه وقد
امتنع كثير من الكفار من الاسلام لاجل السجود
وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارفع عنا
السجود ونسلم وما ذاك الا كبرا منهم ويدعوا
الانسان في سجوده بكل امر يهمه عنده من
امر دينه ودنياه ومن مواضع الاجابة ايضا
ثلث الليل الاخير وعند الاذان والاقامة
وعند التقا الصفين في سبيل الله وعند
ختمة القران وعند نزول المطر وبعد صلاة
العصر في يوم الجمعة وعند خروج المسافر فهذه
ثمانية مواضع يرغب في الدعا فيها و السابعة
تامين الفذ على قراة نفسه في السر والجهر
بان يقول امين بعد ولا الضالين و الثامنة تامين

المأموم

المأموم على قراة نفسه في السر وعلى قراة امامه
في الجهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويجمع بينه وبين حديث اذا امن الا
مام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويجمع بينه
وبين حديث اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له بان
المراد اذا اراد ان يومن قال بعضهم وهو مجاز
لا دليل له واجاب العيني في شرح البخاري
عن ذلك بانه انما سمي الامام مومنا باعتبار
التسبب والمتسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر
كما يقال بنى الامير المدينة ثم نقل عن
بعض المالكية انهم حملوا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع
التامين انتهى واختلف في معنى الموافقة
فقيل في خلوص النية وقيل في الوقت قال
ابن عطية والذي يترجح ان المعنى فمن وافق
في الوقت مع خلوص النية والاقبال عن
الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم فان الا
جابة تحصل حينئذ لان من هذه حالته فهو

على الصراط المستقيم انتهى وهو خلاف ما قاله
ابن الحارث في تفسيره فانه قال والموافقة
في الوقت وقيل في الصفة والاخلاص والخشوع
والصحيح هو القول الاول انتهى واختلف في
هولا الملايكة فقيل هم الحفظة وقيل الملايكة
بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلي بالالف واللام يفيد
الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الـ
حفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملا الاعلى
واهل السموات واختار هذا الاخير ابن بزيزة
قال ابن حجر والذي يظهر ان المراد بهم من
يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السما
ثم ان ظاهر اطلاق المص ان الماموم يومن على
قراة امامه وان لم يسمعه وذلك بان يتحرى
الوقت الذي يومن فيه كما يتحرى المريض الوقت
الذي ترمى فيه الجمار عنه ويكبر وهو قول
ابن عبدوس والذي نقله القاضي سند عن
مالك واستظهره ابن رشد انه لا يومن الماموم
على قراة امامه الا اذا سمعه والعبرة بسماع
محل التامين وان لم يسمعه فلا يومن وان سمع
ما قبله لانه ليس معه دعا يومن عليه لا لنفسه
اذ لا يقرا ولا لامامه لعدم سماعه والتامين
اجابة وهي فرع السماع ولو تحرى كما يقوله ابن
عبدوس لربما اوقعه في غير محله وربما صادف

اية

اية عذاب وبما قررناه من ان قوله وتامين الفذ
والماموم يشتمل على مستحبين الاول تامين الفذ
والثاني تامين الماموم تصير الفضايل عشرة كما
قال المص خلافا لمن جعل تامين الفذ والماموم
مستحبا واحدا والدليل على ما قلناه انه لما فصل
تامين الامام عنهما علم من ذلك انه اراد تامين
كل واحد منهما على انفراده ولو اعاد العامل وهو
تامين مع الماموم كما فعل في الامام وقيده
بسماعه للامام لكان اظهر وقوله مطلقا اي
في السر والجهر وهو راجع للمسلتين معا كما
قررنا والتاسعة تامين الامام في السر فقط
على قراة نفسه والمشهور ان الاسرار بالتامين
مستحب مطلقا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول ولانه دعا
والدعا يستحب فيه الاسرار والدليل على انه
دعا قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما
مع انه كما قال ابو العالية وعكرمة كان موسى يدعو
وهارون يومن لقوله في مبتدا الاية وقال موسى
ربنا فدل على ان موسى هو الداعي وهارون هو
المومن فسماهما داعيين لان لتامينه عليه
مبارك وامين اسم فعل عربي مشتق من الامان

يعني استجب دعاوا منا خيبة دعاينا مبني على
الفتح بمو على الافصح ويقصر مع التخفيف فيهما
والنكر على تغليب التشديد مع المد وقيل انه دعا
مجمل اشتمل على جميع ما دعا به في الفاتحة مفصلا
فكانه دعى مرتين وقيل انه اسم خاتم يطبع به
كتب اهل الجنة التي توخذ بالايمان ونقل
النووي في تهذيبه عن وهب بن منبه ان
امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وقيل انه
اسم من اسما الله تعالى ونونه مضمومة على
الند او التقدير يا امين استجب دعانا وانكره
المحققون وقيل غير ذلك قال ابن العربي وهي
كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها فان قلت
هذا ينافي ما تقدم من ان هارون امن على دعا
اخيه موسى عليه السلام فالجواب انه لا منافاة
لان قوله لم تكن لمن قبلنا يعني من الامم السابقة
وقوله خصنا الله بها اي دونهم وذلك لا ينافي
ان هارون كان يقولها ويدل على ذلك ما رواه
الحارث ابن ابي اسامة وابن مردويه عن انس
مرفوعا اعطيت ثلاث خصال اعطيت الصلاة
في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا
ان يكون الله اعطاها اي الخصلة الثالثة نبيه

هارون

هارون فان موسى كان يدعوا الله ويومن هارون
وحينئذ فالخصلتان الاوليان من خصايص هذه
الامة مطلقا ولوا الثالثة بالنسبة لغير هذين الا
خوين وقال ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب
على ما حسدكم ولم على قولكم امين وروى ان جبريل
عليه السلام لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب وقت نزولها وقراها قال له قل امين
وروى انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا
فقال اوجب ان ختم فقال له رجل باي شي يختم
يا رسول الله فقال بامين والعاشر ؛
القنوت وهو لغة الطاعة قال الله تعالى وكل له
قانتون اي مطيعون والعبادة قال الله تعالى ان
ابراهيم كان امة قانتا لله اي عابدا له والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم كما تقدم والخشوع
والخضوع ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاشعين خاضعين على احد التفاسير فيها
والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت اي طول القيام لان القيام
بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم الحرمة
والدوام على الشي قال الله تعالى ومن يقنت منكن
اي يدم الطاعة كما قال البيضاوي ومنه قيل للمديم

الطاعة فانتالا دامته عدم تركها ويطلق على طول
الركوع وغض البصر وخفض الجناحين والدعا وهو
المراد هنا وسبب مشروعيته ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا على مضر في صلاته فنزل
عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله تعالى
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم
يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت انتهى وقيل
سبب مشروعيته انه كان يدعوا على قبايل من
قبايل العرب وهم مضر ورعل وعصية فنزل عليه
جبريل عليه السلام وقال له ما تقدم وعلمه القنوت
واعلم ان القنوت مستحب ويشتمل على اربع مسايل
احدها اللفظ الذي نبه عليه بقوله اللهم اصله
يا الله فحذف حرف الندا وهو يا وعوض عنه الميم
وشددت لانها عوض عن حرفين ولذا لا يجوز
الجمع بينهما الا في الضرورة وهو مبني على ضمة
مقدرة على الميم وهو يدل على الذات والصفات
اي يا ذا الاسما الحميدة والصفات الحميدة انا
نستعينك السين والتا للطلب اي نطلب منك الا
عانة على عبادتك وعلى امورنا كلها ولذا حذف
متعلقه ليعم لان المعمول اذا كان محذوفا فهو عام
لا يقبل التخصيص ونستغفرك اي نطلب منك ان
تغفر لنا ذنوبنا وقال في التوضيح اي نستغفرك من

التقصير

التقصير في خدمتك والمغفرة لغة الستر والاستغفار
المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه
في الجنان لا بمجرد التلفظ باللسان ولهذا قال
ذو النون المصري وغيره الاستغفار من غير اقلاع
توبة الكذابين وفي الحديث المستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه رواه البيهقي
عن ابن عباس مرفوعا ولذلك كان بعضهم يقول
استغفر الله من قولي استغفر الله وروي عن
الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى الا
ستغفار اي لان الانسان يجريه على لسانه من
غير ان يكون القلب شريكه فيه كما يقول بحكم العادة
وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثر
قلبه فانه يرجع لمجرد حكاية حركة اللسان ولا
جدوى له فايدة اخرج الطبراني في الكبير عن
عبادة بن الصامت مرفوعا بسند قال الحافظ
الهيثمي جيد من استغفر الله للمومنين والمو
منات كتب الله له بكل مومن ومومنة حسنة
وروي فيه ايضا عن ابي الدردا مرفوعا من
استغفر للمومنين والمومنات كل يوم سبعا
وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق
بهم اهل الارض وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الزم

الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
والمعنى انه يرزقه من جهة لا يخطر فى الرزق
منها **ونومن بك** اي نصدق بوجودك ووحدانيتك
وساير صفاتك واسمايك وبما ظهر من اياتك
والايمان فى اللغة مطلق التصديق سوا كان
مطابقا للواقع ام لا وسوا تعلق بحكم شرعي ام لا
كما لو اخبر بقيام زيد مثلا تصدق ذلك وفى
الشرع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فى كل
ما علم مجيه به من الدين بالضرورة متعلق
بقوله علم ويلزم عليه ان ما جاء به صلى الله
عليه وسلم كله معلوم بالضرورة وليس منه
ما يتوقف على نظر واستدلال وليس كذلك
واجيب بان المراد بكونه علم بالضرورة انه
اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به
يشابه العلم الحاصل بالضرورة وان كان من
اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا
كالايمان بغالب الانبيا والملايكة والكتب ولا
بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كموسى وعيسى
وجبريل وميكاييل والتوراة والانجيل والمراد
من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جا
به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال
الصالحة

الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه
فى القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم
بايمان كثير من الكفار كانوا عالمين بحقيقة نبوته
عليه الصلاة والسلام وما جاء به كما يشهد
لذلك يعرفونه كما يعرفون ابناهم وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم يعرفون نعمة الله ثم
ينكرونها لانهم لم يكونوا اذعنوا ولا قبلوه ولا
بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق
عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي والجمهور
على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع
القدرة على النطق واتساع الزمان له يكون مومنا
بذلك ناجيا فى الدار الاخرة بحيث لم يكن عنده
اباية من النطق عند طلبه منه وعليه اللخمي
والمازري وحينيذ فالنطق انما هو شرط لاجرا
الاحكام الدنيوية عليه من قبول الشهادة
والنكاح والارث والتغسيل والدفن فى مقابر
المسلمين وغير ذلك **ونتوكل عليك** اى نعتمد
عليك فى جميع احوالنا ونفوض اليك فى جميع
امورنا فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا
على جاه ولا على مال ولا على عدد واختلف
العلما فى التوكل فقال بعضهم هو ترك الا
سباب والركون الى مسببها فاذا اشغله
السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل

وهو مردود لقول سهل من قال ان التوكل يكون
بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان عز وجل يقول فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا والغنيمة اكتساب وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف
وقد قال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب
وحركات البدن الظاهرة لا تنافي التوكل القلبي
وقال بعض الصوفية لا يستحقه الا من ترك
السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى له ولم
يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وهو
مردود ايضا لان قوله لا يستحقه الا من ترك السعي
في طلب الرزق فيه مخالفة للسنة كما سبق وقوله
لم يخالط قلبه خوف غير الله مخالف لما ورد ان
موسى وهارون خافا باخبار الله تعالى عنهما في
قوله تعالى لا تخافا وقال فاوجس في نفسه خيفة
موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما
راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم
خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم
قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى والاولى ان
يقال في تعريفه هو الاعتماد على الله مع اظهار العجز
وقد حكي عن شقيق البلخي انه قال حسبك من التوكل
ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لعملك شاهدا
غير الله ولا لرزقك خازنا غير الله **ونثني** من الثنا

وهو

كما م

وهو الذكر بجميل الاوصاف **عليك الخير كله** لانك المولى
لجميع النعم **نشكرك** باللسان والجنان والاركان **ولا نكفرك**
وهو قال الازهري اربعة انواع كفر انكار بان يكفر
بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر
بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر
نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافقين في
زمنه عليه الصلاة والسلام وكفر النعمة والعشير
ككفر الزوجة والعبد نعمة الزوج والسيد **ونخضع لك**
اي نخضع ونتذلل ونمتثل ما امرتنا به ونجتنب ما
نهيتنا به **ونخلع** الاديان كلها من اعناقنا
لوحدانيتك ونزيل حب الدنيا من قلوبنا لمرضاتك
والخلع في اللغة النزع قال الله تعالى فاخلع نعليك
ونترك من يكفرك اي يجحدك ولا يومن بك فنترك
العابد كما خلعنا المعبود لقوله تعالى لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فان قلت يباح نكاح الكتابية مع ان
في تزوجها ميلا لها فالجواب ان النكاح من باب
المعاملات والمراد انما هو بغض الدين **اللهم اياك
نعبد** اي نوحد ونخلص ونطيع والعبادة سياسة
النفس على حمل المشاق في الطاعة واصلها الخضوع
والانقياد والطاعة والذلة يقال طريق معبد اذا
كان مذللا موطا بالاقدام والعبادة غير القربة وا
لطاعة فالطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي

الي معرفة الله تعالي اذ معرفته انما تحصل بتمام
النظر والقربة ما تقرب به بشرط النية ومعرفة
المعبود كالوضوء والغسل والصلاة والصوم وقدم
المعمول لافادة الاختصاص والحصر **ولك نصلي**
ونسجد خص الصلاة بالذكر اذ كانت داخلة في
العبادة لشرفها فعطفها علي ما قبلها من باب
عطف الخاص علي العام للاهتمام بها كما ان عطف
السجود علي الصلاة مع انه من جملتها كذلك لانه
اشرف احوالها لقوله صلي الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والقرب مجاز عن
قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان تعالي
الله عن ذلك علوا كبيرا قال في الحكم قربك منه من الله
ان تكون شاهدا لقربه والا فمن اين انت ووجود
قربه ويمكن ان يراد بالصلاة الدعا وبالسجود
الخضوع وعليه فالعطف مغاير **واليك** لا الي غيرك
نسعي اي الي الجمعة او بين الصفا والمروة وغير
ذلك او في جميع ما يرضيك وهو اولي لشموله السعي
الي الجمعة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك **ونحفد**
بفتح الفا وكسرها اي نسارع في الطاعة ونبادر لها
ومنه سمي الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة
ساداتهم **نرجوا رحمتك** لان اعمالنا لا تفي بشكر
نعمك فما لنا ملجا الا رحمتك والرجا ما قارنه عمل
والا فهو امنية وهل الرحمة من صفات الذات فتكون

بمعني

بمعني الارادة او من صفات الافعال فتكون بمعني
النعمة قولان وينبني عليهما الحلف بها هل تنعقد
بها اليمين ام لا فان قلنا من صفات الذات انعقدت
والا فلا وينبني علي ذلك ايضا اللهم اجمعنا في
مستقر رحمتك فان قلنا من صفات الذات امتنع
لان مستقر الارادة الذات فكانه قال اجمعنا في ذاتك
وهو ممنوع وان قلنا من صفات الافعال جاز قال
بعضهم وهذا واضح ان فسر مستقر الرحمة الذات
بناء علي انها صفة ذات واما ان فسر الجنة التي
هي دار القرار ودار المقامة فلا اشكال في الجواز ولذا
ان لم يكن له تفسير لان المعني الصحيح اشتهر **ونخاف**
عذابك اي نخشي ان يصيبنا عذابك اعاذنا الله
من ذلك وعطف الخوف علي الرجا اشارة الي ان الجمع
بينهما هو المطلوب لقوله صلي الله عليه وسلم للشاب
المريض حين قال له ارجو الله واخاف ذنوبي لا
يجتمعان في قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوا
وامنه مما يخاف لان الامن من مكر الله من الكباير
والخوف المحض قنوط من رحمة الله وهو من الكباير ايضا
والمومن الصادق يرجوا ويخاف وهي حالة حسنة
وهل الخوف مقدم علي الرجا مطلقا او عكسه او
الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال وا
لراجح الاخير **الجد** بكسر الجيم الحق الثابت وقيل
الدايم الذي لا يفتر وبفتح الجيم مصدر جد ومعناه

والله اعلم العظيم لانه صار وصفا وذكر القلشاني في شرح الرسالة انه بفتح الجيم وكسرها معناه الحق الثابت قال بعضهم والكسر اكثر واشهر **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر الحا اسم فاعل بمعنى لاحق والمعنى ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم او محذوف المفعول اي ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة وقد مر ان هذا اللفظ مستحب فلو اتى بغيره كان اتيا بمندوب ومخلا باخر كما لو قال اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لكن اورد بعضهم على قوله وقنا شر ما قضيت ان القضا لا يمكن ان يقع غيره واجاب القرافي بان معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع المقتضي لفوات شرطه وليس هو رد للقضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق واشار الى صفة المستحب بقوله **والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة** لما في سنن البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وفيها ايضا عن الاسود قال صليت خلف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في السفر ؛

والحضر

والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر ولا ينافي كلام المصنف ما جا انه صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب لانه لم يستمر على ذلك ولم يصحبه العمل فلذلك لم نقل به واما الوتر فلم يجى فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جا عن بعض الصحابة انه قنت فيه في النصف الاخير من رمضان واستمر بعده برهة من الزمان على ما قاله بعضهم يعني ثم تركه لكن لو قنت في شي من الصلوات غير الصبح لم تبطل قال سند والظاهر ان حكم القنوت في غير الصبح الكراهة **ويكون قبل الركوع** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سيل اهو قبل الركوع او بعد فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان ولان في كونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود واذا نسي القنوت قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع افسد صلاته لانه رجع من فرض لمستحب **وهو سر** لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقراة امن على دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل

الجهال قال ابن فرحون وقال عقبه انظر مختصر
الواضحة في القنوت في رمضان انتهى قال بعضهم
قوله لا يقنت معه غير ظاهر واستدلاله بكلام
الواضحة في قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه
وبين قنوت الفريضة المشروع المامور به فانا
امرنا بالتامين على دعائه في قنوت رمضان ولا
نقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في
الفريضة فليس الجهر به من الامام بمانع منه
للماموم تنبيه بقي على المصنف اشيا من مستحبات
الصلاة لم يذكرها منها قراءة الماموم خلف امامه
فيما يسر فيه الامام ومنها تكبير المصلي حين
شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود
الا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل
قايما للعمل ولانه يشبه افتتاح صلاة وقد
ذكرناه فيما سبق ومنها تقديم يديه في
سجوده وتاخيرهما عند قيامه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يبرك كما
يبرك الجمل ومنها الرد على الامام وغيره ويكره
لايمة المساجد تركه ومنها التيامن بالسلام
ومنها سدل يديه في الصلاة ولا يقبضهما
وسياتي انه مكروه ومنها تقصير التشهد الاول
عن الثاني ومنها الركعة الثانية عن الاولى
ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع

ومنها

ومنها وضعهما عند الاذنين او قربهما في السجود
ومنها هيئة الجلوس كما تقدم في الفرايض ومنها
قبض اصابعه الثلاث في التشهد دون
الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا
وشمالا ولعل المصنف تركها اختصارا ولانه راى
اكثرها من صفات الافعال والاقوال ولما كان
التشهد يشتمل على امرين احدهما سنة والاخر
فضيلة عقبه لهما وذيلها به فقال والتشهد
سنة كما تقدم سمي تشهدا لتضمنه الشها
دتين فان قلت في التحيات اشيا غير التشهد
فما وجه التخصيص بلفظ التشهد والجواب
انه خص به لشرفه على غيره من حيث انه
كلام يصير به الشخص مومنا ويرتفع عنه
السيف وينتظم به في سلك الموحدين وبه
تحصل النجاة في الدنيا والاخرة وسببه كما
في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود انه
قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكايل السلام على
فلان وفلان يعني من الملايكة فلما انصرف
يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام فاذا جلس

احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث
قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق
لحاجتهم الى الاسلام وعناه سبحانه وتعالى
عنه واعلم ان التشهد سنة سوا كان بلفظ
تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان
التشهد ورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين
وغيرهما متقاربة المعنى واختلف الناس في
المختار منها لتعارض الاثار فاختار الشافعي تشهد
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختار مالك تشهد عمر الذي قال الحكم
لان عمر بن الخطاب علمه للناس وهو على المنبر
بحضرة جماعة من الصحابة وايمة المسلمين ولم
ينكره عليه احد ولا خالفه فيه فجرى مجرى الخبر
المتواتر كما قال القرافي وهل اختيار ما ذكر فيه
على سبيل السنة فيكون اللفظ سنة ثانية فمن اتى

1 به حصل له سنتان معا ومن اتى بغيره حصل له
2 سنة ومستحب ومن اتى بغيره حصل له سنة فقط
3 خلاف واشار الى بيانه بقوله **ولفظه التحيات**
4 **لله** اي التعظيمات لله جمع تحية وهي ما يحيى به
5 الملك من كلام وغيره ولم يكن يحيى في الصدر
6 الاول الا الملوك فقط فاختلفت الفاظ وكانت تحياتهم
7 مختلفة فكان لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم
8 اسلم وانعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة وللعجم
9 زه هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحوه
10 ذلك مما جرت به عاداتهم في تحيات الملوك عند
11 الملاقات ولم يكن فيها ما يصلح للثنا على الله
12 تعالى فتركت واستعمل منها ما يدل على التعظيم
13 فقيل التحيات لله اي انواع التعظيم له ونقل الشامي
14 في سيرته عن ابي طالب المكي انه قال لكل قوم
15 تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة السجود
16 لدوام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح
17 اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبشة
18 عقد اليدين على الصدر بين يدي الملك بسكون
19 وتحية الروم كشف غطا الراس من بعد تنكيس
20 راسه وتحية النوبة ايما الداخل فهي بالدعا للا
21 صبع وتحية البحار وضع يد الداخل على كتف الملك
22 وان بلغ الحرمة رفعها ووضعها مرارا وهذه
23 التحيات غالبها مجموع في الصلاة التي هي خدمة

اي الالفاظ لله
على الملك والعظمة
مستحقة لله سبحانه
وتعالى

ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب ان يقال في
اخرها التحيات لله اشارة الى انه المستحق للجميع
انتهى وقال القاضي عياض اختلف في معناه فقيل
الملك لله وقيل العظمة لله وقيل الحياة لله وقيل البقا
لله وقيل السلام لله وقيل كل ما يحيى به الملوك فانه
احق به انتهى والظاهر انها تشمل الجميع لان الالف
واللام في التحيات للاستغراق واللام في لله للملك
او التخصيص والاول ابلغ والثاني احسن تنبيه
قال الشيخ ابو العباس احمد زروق ومما يقع للعوام كثيرا
قولهم التاحيات لله بزيادة الالف بعد التا وتخفيف
اليا وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان
الصلاة بذلك ولم اقف لاهل المذهب على شي فانظره
انتهى ويحتمل اجزاوه على اللحن في القران وفيه خلاف
مشهور الزاكيات لله اي الاعمال النامية التي
تزكوا وتتضاعف من عشر الى سبعمائة ضعف الى
ما لا نهاية له وهي الطاهرة من النقص وقال
ابن العربي اي الاعمال الصالحة لله اختراعها
وايجادها وكذلك غيرها وانما اضاف الصالحة
لله تشريفا وتعظيما لها كقوله وان المساجد لله
الطيبات قال الحسن هي عبارة عن الشهادتين
اللتين اصلهما في قلوب المومنين وثمرتهما في
السما قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وا
لعمل الصالح يرفعه وقيل كل ما طاب من الكلام وحسن

ان يثني

ان يثني به على الله من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح و
نحو ذلك وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد
فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم
اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف
وطيب الاوصاف بكونها صفة كمال وخلوصها عن
شوب النقص الصلوات اي الخمس او اعم منها من
الفرايض والنوافل في كل شريعة او الدعوات لان
الصلاة في اللغة الدعا والعبادات كلها لله او الرحمة
ويكون قوله لله اي المتفضل بها والمعطي لها لان
الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره او هو اخبار عن
اخلاصنا الصلاة اي صلاتنا مخلصة له لا
لغيره ثم ان قوله الصلوات هي وما قبلها داخل في
عموم الزاكيات فذكرها اطناب في التحية والتعظيم
السلام هو اسم من اسما الله تعالى اي الله عليك
حفيظ ايها النبي وقيل معنى السلامة والنجاة من
المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام وقيل معنى
الانقياد كما في قوله تعالى فلا وربك الى قوله
ويسلموا تسليما وضعفه ابن دقيق العيد من جهة
التعدية بعلى اذ لو كان بهذا المعنى لعداه باللام
وينبغي كما قال ابن العربي ان يقصد الروضة الشريفة
حين يقول السلام عليك ايها النبي فان قلت لاي
شي عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها

النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكان يقال السلام على النبي والجواب انه لما كان هذا هو لفظ الرسول عليه السلام بعينه الذي علمه لاصحابه لم يعدل عنه او انه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم ناسب العدول من الغيبة الى الخطاب ويدل له ما في الصحيح عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم او كما قال اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة افضل من الوصف بالنبوة على الاصح لان الرسالة فيها التعلق بالحق والخلق والنبوة فيها التعلق بالحق فقط فنسبة الرسول الى النبي كنسبة العالم الى العابد فالجواب انه وصفه بذلك فقال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول الشري

يستلزم

يستلزم النبوة لانها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر تنبيهان الاول قال القرافي يعتقد كثير ان النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لغير نبي كمريم فليست بنبية على الصحيح مع انه تعالى يقول فارسلنا اليها روحنا الاية اذ ان الله يبشرك وفي مسلم بعث الله ملكا لرجل على مدرجته كان خرج في زيارة اخ له في الله تعالى وقال له ان الله تعالى يعلمك انه يحبك لحبك لاخيك في الله وليس بنبوة لانها عند المحققين ايحا الله لبعض عبيده بحكم انشائي يختص به كقوله اقرا باسم ربك فهذا تكليف يختص به في الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قم فانذر كانت رسالة لتعلق هذا التكليف بغيره انما فالنبي كلف بما يخصه والرسول بذلك وبالتبليغ للغير فالرسول اخص مطلقا انتهى من ابن مرزوق قال بعضهم ولا يسلم ما قال القرافي لان قوله تعالى لموسى عليه السلام انني انا الله لا اله الا انا نبوة وليس كلاما انشائيا يختص به انتهى الثاني النبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله او مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر فقيل مخفف من المهموز انقلبت همزته يا وقيل اصله من النبوة بفتح النون وسكون البا اي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ورحمة الله المراد ما تجدد من نفحات احسانه لان الرحمة اللغوية

التي (هي) رقة القلب والانعطاف لا يجوز وصفه تعالى
بهما لان جميع اسما الله تعالى الدالة على اعراض
نفسانية باعتبار ركو مبدبها نحو الرحمة وا
لغضب والحيا ونحو ذلك انما تنسب اليه باعتبار
غاياتها فالرحمة يعبر عنها بانها رقة القلب
وبانها انعطاف اي ميل قلبي يقتضي التفضل
والاحسان وغايتها ايصال النفع المتفضل به
للمتفضل عليه او ارادة ايصاله والغضب غليان
دم القلب لقصد الانتقام وغايته ايصال ::
الضرر للمغضوب عليه او ارادة ايصاله والحيا
انكسار يحصل في النفس وغايته ترك الفعل
وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شي
وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي من
حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ومن ثم
قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة محسوسة هو
مبارك **السلام** اي الله شهيد **علينا** انا قد
امنا بك واتبعناك وقيل المراد به الامان اي
امان الله علينا واستدل بهذا على استحباب
البداة بالنفس في الدعا لانه من القرب والطاعات
التي ينبغي للشخص تقديم نفسه فيها فان قلت
يرد على هذا قول من سمع العاطس يحمد يرحمك
الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما كان
وسيلة الى دعا الاخر له اغتفر له ذلك او يحمل
على

على ما اذا دعي لنفسه ولغيره وهنا دعا لنفسه فقط
وعلى عباد الله الصالحين يعني من الانس والجن
والملايكة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قالها
المصلي اصابت كل عبد مومن في السما والارض ولهذا
قال شخص لبعضهم ادع لي فقال له ان كنت مومنا ::
كفاك دعا النبيين والصالحين يعني في التشهد واستغفار
الملايكة المقربين اي لقوله تعالى الذين يحملون العرش
الى قوله ويستغفرون للذين امنوا وان كنت غير مومن
فما ينفعك دعاوي دون دعايهم واستغفارهم وا ::
صل الاصطلاح في الاعمال موافقة مراضي الله بها
بان يوتى بها على وفق الامر والشرط سالمة من الخلل
والفساد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من
اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في ::
صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل ::
العظيم وافهم من هنا ان الرجل القايل لغيره فلان يسلم
عليك ولم يكن فلان امره بذلك انه غير كاذب لان
المراد بعباد الله الصالحين المومنون واستظهر ابن
ناجي ان كان المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به
اشهد الشهادة الاخبار عن امر متيقن قطعا ::
اي اعلم واتيقن **ان لا اله** اي لا معبود بحق موجود
او في الوجود **الا الله** باثبات الالف التي قبل الها
وبدونها لكن لا ينعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا

تنبيهات الاول قال ابن ناجي قد اختلف العلما
هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد
للالف من لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد
ليستشعر التلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود
سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه
المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفرق العز بين
ان تكون اول كلام فتقصر والا فتمد انتهى والمراد
بالمد المد الزايد على المد الطبيعي والمراد بالقصر
الاقتصار على المد الطبيعي الثاني اعلم ان ان
بفتح الهمزة في هذا التركيب مخففة من ان الثقيلة
واسمها ضمير شان محذوف اي انه اي الشان ولا
نافية للجنس واله اسمها مبني معها على الفتح على
ما هو مقرر في محله والخبر محذوف تقديره موجود
او في الوجود كما ذكرنا والجملة من لا واسمها وخبرها
خبر ضمير الشان وان وما بعدها سادة مسد مفعولي
اشهد فان قلت نفي الوجود يستلزم نفي الموجود
ويصير محالا فالجواب عن ذلك من ثلاثة اوجه
الاول انما قدر الوجود لانه هو الذي ادعاه المشركون
فاثبتوا وجود الهة متعددة وقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله رد لاعتقادهم المذكور الثاني
ان لا لنفي الجنس وهي موضوعة لنفي الوجود
لا لنفي الامكان الثالث ان نفي الوجود هو المحصل
للتوحيد صريحا لانه لو قدر ممكن لزم عليه ان

نفي الامكان
لان نفي الامكان
يستلزم نفي صح

المثبت

١٤٩

المثبت في قوله الا الله هو الامكان وهو لا يقتضي
الوجود فلا يحصل التوحيد بالصراحة ولذلك
اختير تقدير الوجود دون غيره والا اداة استثنا
والاسم الكريم الواقع بعدها مرفوع على انه بدل
من الضمير المستتر في الخبر المقدر وهو الاصح وقيل
انه بدل من محل لا مع اسمها لان المجموع منهما
في موضع رفع على الابتدا وقيل غير ذلك وزيادة
قوله وحده لا شريك له رواية ابن عمر والصحيح
عن عمر اسقاطهما وشريك فعيل بمعنى فاعل واصل
الشركة توزيع الشي على اثنين على جهة الشيوع
فايدة قال الترمذي في لا اله الا الله اسرار
عجيبة منها ان جميع حروفها جوفية وليس فيها
حرف شفوي اشارة الى الاتيان بها من خالص
الجوف وهو القلب ويدل قوله صلى الله عليه وسلم
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها
انها ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل
معبود سواه ويدل لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فبشرني ان من مات من امتك
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنى
عشر حرفا كشهور السنة ومنها اربعة حرم وهي
الجلالة فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلماتها

حرف

كما ان الاشهر الحرم افضل شهور السنة يعني خلا
رمضان فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة
كما روي عن بعض السلف ومنها ان الليل والنهار
اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله
اربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب
ساعة انتهى **واشهد** اي اوقن واتحقق **ان محمدا**
علم منقول من اسم حمد تشديد العين سمي به منقول عم
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله
المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب تفاولا
بان يكثر حمد الخلق له كما روي في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها على الصحيح قبلها فقيل له لم
سميت ابنك اي ابن ابنك محمد وليس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد
حقق الله رجاه قال حسان رضي الله عنه اغر
عليه للنبوة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد وضم
الاله اسم النبي لاسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا
محمد ولرويا راها اي سلسلة من فضة خرجت من
ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها
شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب
يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده
اهل السما والارض ولم يسم باحمد احد قبله صلى الله

عليه

عليه وسلم ولا بمحمد لكن لما شاع قبيل ولادته صلى الله
عليه وسلم ان نبيا يبعث اسمه محمد سمى قوم من
العرب ابناهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر خلافا
لما في الشفا فوائد الاولى نقل عن بعضهم انه راى
في جزيرة شجرة عظيمة لها ورق كبير طيب الرائحة
مكتوب فيه بالحمرة والبياض في الخضرة كتابة بينة
واضحة خلقها ابدعها الله تعالى بقدرته في
الورقة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله الثاني محمد
رسول الله والثالث ان الدين عند الله الاسلام
ونقل ابن مرزوق في شرح البردة عن عبد الله ابن
صوحان قال عصفت بنا ريح ونحن في لج بحر الهند
فارسينا في جزيرة فراينا فيها وردا احمر زكي الرائحة
وفيه مكتوب بالابيض لا اله الا الله محمد رسول
الله وورد ابيض مكتوب عليه بالاصفر براءة من
الرب الرحيم الى جنات النعيم لا اله الا الله محمد
رسول الله وذكر بعضهم انه اصطاد سمكة مكتوب
على جنبها الايمن لا اله الا الله وعلى جنبها الا
يسر محمد رسول الله قال فلما رايتها القيتها في البحر
احتراما لها ونقل عن بعضهم انه قال ركبت بحر
المغرب ومعنا غلام معه صنارة فادلاها في البحر
فاصطاد سمكة قدر شبر بيضا فنظرنا فاذا هو
مكتوب بالاسود على اذنها الواحدة لا اله الا الله

وعلي قفاها وخلق اذنها الاخر محمد رسول الله فتعرفناها
في البحر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا بطاير
في فمه لوزة خضرا فالقاها فاخذها النبي صلي
الله عليه وسلم فوجد فيها ورقة خضرا مكتوب
عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله وحكي
الحافظ السلفي عن بعضهم ان شجرة ببعض بلاد
الهند لها اوراق خضر وعلي كل ورقة مكتوب
بخط اشد خضرة من لون الورق لا اله الا الله محمد
رسول الله لان اهل تلك البلاد بلاد اوثان
وكانوا يقطعونها ويحرقون اثارها فترجع الي ما
كانت عليه في اقرب وقت فاذابوا الرصاص
وجعلوه في اصلها فخرج من حول الرصاص اربع
فروع علي كل فرع لا اله الا الله محمد رسول الله
فصاروا يتبركون ويستشفون بها من المرض
اذا اشتد ويلطخونها بالزعفران واجل الطيب
ومن ذلك ما حكاه بعضهم انه كان بطبرستان
قوم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا
يقرون بمحمد صلي الله عليه وسلم بالرسالة
وحصل بينهم افتتان ففي يوم شديد ظهرت
سحابة شديدة البياض فلم تزل حتي اخذت
ما بين الخافقين واحالت ما بين السما والبلد
فلما كان وقت الزوال ظهر في السحابة بخط واضح

لا اله

لا اله الا الله محمد رسول الله فلم تزل كذلك الي وقت
العصر فتاب كل من كان افتتن واسلم اكثر من كان بالبلد
من اليهود والنصاري وذكر بعضهم انه قال شاهدت
ببلدة من بلاد افريقية بالمغرب رجلا بسا من عينه
اليمني من اسفل مكتوب بعرق احمر كتابة مليحة
محمد رسول الله وذكر الشعراني في كتابه لواقح
الانوار القدسية في قواعد السادة الصوفية
ان شخصا اتاه براس خروف مشوية فاخذ جلدها
فراي فيها مكتوبا بالخط الالهي فوق الحاجبين
والانف لا اله الا الله محمد رسول الله ارسله
بالهدي ودين الحق يهدي به من يشا من عباده
قال وهذا علم من اعلام النبوة لو لم تكن دليل
علي صحة شرع المصطفي الا هذه الكتابة لكفي
وعن جماعة انهم وجدوا بطيخة صفرا فيها
خطوط شتي بالابيض خلقة ومن جملة الخطوط
كتب بالعربي في احد جنبيها الله وفي الاخر
احمد لا يشك فيه عالم بالخط وانه وجد في سنة
سبع او تسع وثمانماية حبة عنب مكتوب فيها
بخط بارع بلون اسود محمد المقفي بكسر الفا المشددة
اي المتبع للانبيا فكان اخرهم قاله ابن الاعرابي
الثانية قال ابن مرزوق يقال ان مما اكرم
به الادمي ان كانت صورته علي شكل كتب هذا
اللفظ فالميم الاول راسه والحا جناحاه والميم سرته

والدال رجلاه قيل ولا يدخل النار من يستحق دخولها
اعاذنا الله منها الا ممسوخ الصورة اذ اما الصورة.
اللغز الثالثة قيل انه ورد الى مصر نصراني من الفرنج
وقال لي شبهة فان ازلتموها اسلمت فعقد له مجلس
في الكاملية وراس العلما اذ ذاك الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام فقال له النصراني افضل عندكم المتفق
عليه او المختلف فيه فقال له المتفق عليه فقال
النصراني فقد اتفقنا نحن وانتم على نبوة عيسى
واختلفنا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيلزم
ان يكون عيسى افضل من محمد وان تتبعوه فقال ابن
الشيخ اطرق ساكتا من اول النهار الى الظهر حتى ارتج
المجلس واضطرب اهله ثم رفع الشيخ راسه وقال
اي عيسى تعني الذي قال لبني اسرايل ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد فهو الذي نوافق على نبوته
ويلزمك ان تتبعه فيما قال وتومن باحمد الذي بشر
به وان كنت تعني عيسى اخر لم يقل ذلك فهذا لا نومن
به ولا نوافق عليه فاقام الحجة واسلم النصراني انتهى
عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير فيهما وهو
الذي نقل ابن الحاجب عن المدونة وقيل الرواية
الصحيحة عبد الله ورسوله وقدم عبده على رسوله
ردا على اليهود والنصارى كما قال تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
ابن الله تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا

وقيل

وقيل من باب الترقي من الادنى للاعلى لان كل رسول
عبد فكان مشتملا على معناه فكان ترقيا وقيل لان
العبودية اشرف اوصافه عليه الصلاة والسلام
ولذلك وصف بها في اعلا المقامات قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقد سيل
الجنيد عن تحقق العبد بالعبودية فقال اذا راى
الاشيا لله ملكها ومن الله ظهورها وبالله
قيامها والى الله مرجعها كما قال عز وجل فسبحان
الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون فاذا
تحقق ذلك نال صفوة العبودية وسيل عبد الله
ابن حنيف متى تصح العبودية قال اذا طرح العبد
كله على مولاه وصبر على بلواه وقيل العبودية ترك
الاختيار وملازمة الافتقار وقال الشبلي علامة
العبودية الرضى بالقسمة وحفظ الحرمة مراعاة
الخدمة وقيل حقيقة العبودية ثلاثة اشيا الرضى
بالقضا والصبر على البلا والشكر على النعما وقيل
حقيقتها ترك الدعوى واحتمال البلوى في حب
المولى وقيل اصل العبودية حفظ الحدود والوفا بالعهود
والرضى بالموجود والصبر على المفقود وقال يحيى
ابن معاذ علامة العبودية ترك الشكوى عند
المحنة وترك المعصية عند النعمة وترك الغفلة عند
الطاعة وقال شقيق العبودية اربعة اشيا ترك

الدنيا لاهل الدنيا وبذل الجهد في طلب الاخرة وا
لرضي عن الله في السرا والضرا والاستعداد لملك
الموت ذا الرايا اة عند كل قوم وفي كل نفس وقيل
العبودية شيان ترك التدبير ورؤية التقصير
وقيل غير ذلك **فان سلمت بعد هذا** اي بعد
قولك واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اجزاك** ان
اراد الاجزا علي وجه الكمال ورد عليه ان الامر
ليس كذلك لانه ترك الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهي سنة او فضيلة والدعا وهو
فضيلة وان اراد علي وجه الصحة ورد عليه ان
الصحة تحصل وان ترك التشهد بالكلية
والجواب ان المراد بقوله اجزاك كفاك في التخلص
من عهدة سنة التشهد او انه اراد لا سجود عليه
في تركه بقيته سهوا **وان شئت قلت** ظاهره
ان الصلاة والدعا ليسا مطلوبين بل مخير في الاتيان
بهما وعدمه والمذهب خلافه وهو ان الدعا
مستحب واما الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة
واجيب بان التخيير بين ان يقول هذه الزيادة
او غيرها لا بين الفعل والترك وانه قصد الرد علي
الشافعي القايل بان الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم تجب في الجلوس الاخير وفهم من كلامه
ان محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول
فلا يزيد فيه علي التشهد لان المستحب فيه التقصير
لخبر كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا جلس في

التشهد

التشهد الاول خفف حتي كانه علي الرضف وهو بالضاد
المعجمة الساكنة الحجارة المحماة **واشهد** اي اعلم واتحقق
ان الذي جا به محمد صلي الله عليه وسلم **حق** اي
ثابت لا يشك فيه قال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
الاية ثم ذكر شيا من ذلك مما يهتم به للرد علي من انكره
بقوله **واشهد ان الجنة حق** الجنة في اللغة البستان
المتكاثف الاشجار المظلل لارضه بالتصاق اغصانه
ومنه الجنة بكسر الجيم لاستتارهم والمجن لاستتار
المقاتل به والجنين لاستتاره في الاحشا والجنون
لاستتار عقل صاحبه وفي الشرع دار الثواب بجميع
انواعها وهل هي سبع جنان متجاورة اوسطها
وافضلها الفردوس وهي اعلاها وفوقها عرش
الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة كما جا به الحديث وجنة المأوى صح
وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام
ودار الجلال او اربع ورجحه جماعة اخذا من قوله
تعالي ولمن خاف مقام ربه جنات ثم بعد
وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة
والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق
معانيها كلها فيها خلاف وقد وصفها عليه
الصلاة والسلام فقال لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ترابها المسك وحصباوها اللولو
وليس فيها شمس ولا قمر لقوله لا يرون فيها
شمسا ولا زمهريرا قيل معناه ولا قمرا وقيل حرا

ولا بردا وانما يكون بدل الشمس والقمر انوار طالعة
من سرادقات العرش ولما احاط به وهي الانوار
التي يكسي بعضها شمسنا هذه كل ليلة فتطلع ؛
مضيئة علينا لما في حديث ابي ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله اين تذهب الشمس اذا غربت
قال تذهب حتي تسجد لله تحت العرش فتستاذن
فتكسي عليها سبعين حلة من نور العرش ويوذن
لها فان قلت اذا لم يكن في الجنة شمس ولا قمر ؛
فكيف يعرف اهل الجنة البكرة والعشي المشار لهما
بقوله في وصف الجنة ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
فالجواب كما قال سيدي محيي الدين ان لهم مقادير
يعرفون بها انتهاء مدة الشمس في الدنيا في طلوعها
وغروبها فيعلمون تلك المقادير حد ما كان في
الدنيا بكرة وعشيا وعند ذلك يتذكرون انه كان لهم
في الدنيا حالة تسمي الغدو والعشي فياتيهم الله
سبحانه وتعالي عند ذلك المذكور برزق بكرة وعشيا
فهو رزق خاص في وقت خاص معلوم عندهم
وما عدا ذلك فاكلها دايم لا ينقطع اذ الدوام في
الاكل هو عين النعيم الذي يكون غذا الجسم ولكن
لا يشعر بذلك كثير من الناس وما دلت عليه هذه
الاية من تخصيص الاكل بوقت دون اخر يعارضه
مدلول الاخري اكلها دايم من عدم تخصيصه ؛
واجيب عنه بان معني اكلها دايم اي لا ينقطع

عنهم

واجيب عنه بان
معني اكلها اي لا ينقطع
عنهم ما يشتهوه ح

154

عنهم متي اشتهوه لانهم ياكلون دايما لكن لما كان
الغذا يمد الجسم بالقوة كان ذلك بمثابة من ياكل دايما
وليست لذة اكل الاخرة كلذة اكل الدنيا تزول اذا نزل
بل بينهما فرق وذلك ان لذة اكل الدنيا تزول اذا نزل
الماكول الي الجوف بخلاف لذة الاخرة فان لذته
تدوم مدة بقايه في البطن حتي ينزل عليه طعام
اخر فيجد له لذة اخري اعظم مما قبلها وهلم
واذا اكل اهل الجنة وشربوا كان الطعام جشا
والشراب رشحا كرشح المسك لان اطعمة الجنة
وفواكهها واشربتها لطيفة رقيقة خالصة
لا تعتريها الاستحالات ولا يكون لها انتقال ؛
مكدرات ولا روايح مكروهات قال القزويني
وقد شاهدت امراة لم تحتج الي المستراح منذ
ثلاثين سنة واذا كان هذا موجودا في الدنيا مع
طعامها الكثيف وشرابها الوبيل فما بالك باطعمة
الجنة واشربتها فان قلت اذا كان اهل الجنة
ترشح ابدانهم مسكا وليس لهم فضلات كالدنيا
فهل يكون لهم ادبار فاجاب سيدي عبد الوهاب
بانه لم يرد في ذلك شي من طريق النقل والذي
يظهر انه ليس لهم ادبار مطلقا لان الدبر انما
جعل في الدنيا مخرجا للغايط ولا غايط هناك
ولولا ان فرج الرجل يعني ذكره يحتاج اليه في جماع
زوجته هناك او للولادة ان وقعت لما كان ؛

لاهل الجنة ذكر ولا فرج وليس شي مما يكون في الجنة
من ثمرة وشراب وحلي وحلل يشبه ما في الدنيا
بشي سوى ان الله تعالى وصف ما عنده بما عندنا
فسمى لنا الذهب والحرير والفواكه ولا نعلم نحن حقايق
ذلك الذي عنده وانما وصف سبحانه وتعالى
الجنة وما فيها بالاشيا الحاضرة عندنا كالعسل
والزنجبيل والخيرات الحسان لتهتدي بذلك
القلوب وتستانس لها النفوس وكل شي فيها
من الدنيا سماعه اعظم من عيانه والاخرة كل
شي فيها عيانه اعظم من سماعه وفي حديث
انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة
الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن
قالها في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم
دخل الجنة من قال اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وابن امتك وناصيتي بيدك
امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابو بنعمتك علي وابو بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واشهد
ان النار حق وهي جسم لطيف حار محرق يطلب
العلو مركزا والمراد بها دار العقاب وهي سبع
طباق اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاوية

وباب

وباب كل من داخل الاخرى على الاستوا كما قاله ابن
عطية وغيره فالطبقة الاولى لعصاة هذه الامة
يعذبون على قدر اعمالهم ثم يخرجون والثانية
لليهود والثالثة للنصارى والرابعة للصابيين
والخامسة للمجوس والسادسة لعبدة الاصنام
والسابعة للمنافقين ومن عجيب ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان قاعدا يوما في المسجد
مع اصحابه اذ سمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون ما هذه
الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال حجرا لقي من
اعلا جهنم منذ سبعين سنة الان وصل الى
قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه فيها
هذه الهدة فما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كلامه حتى سمع الصراخ في دار منافق
قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر فعلم كبار الصحابة ذلك ان ذلك الحجر هو ذلك
المنافق من حين ولد يهوي في نار جهنم باعماله
في علم الله تعالى وانه لم يكلف الا بعد البلوغ فلما
بلغ عمره سبعين سنة مات فحصل في قعرها وكان
سماع هذه الهدة اعتبارا قيل وينادي ملك في
الطبقة الاولى ويل يومئذ للمكذبين وفي الثانية
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
وفي الثالثة فويل لهم مما كتبت ايديهم وفي الرابعة

ويل لكل همزة لمزة وفي الخامسة ويل للمشركين الذين
لا يوتون الزكاة وفي السادسة ويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله وفي السابعة ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس يستوفون وقيل من كان
في السابعة يقول يا مالك ليقض علينا ربك ومن
كان في السادسة ينادي ادعوا ربكم يخفف عنا
يوما من العذاب ومن كان في الخامسة ينادي
ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع
الرسل ومن كان في الثالثة الرابعة ينادي ربنا
ظلمنا انفسنا ومن كان في الثالثة ينادي ربنا
اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ومن كان
في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا
ومن كان في الاولى ينادي يا حنان يا منان قال
ابن عمر وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم من يعذب
لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب
يوما ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب
شهرا ومنهم من يعذب سنة ومنهم من يعذب
الف سنة ومنهم من يعذب سبعة الاف سنة وهو
اخر من يبقى في النار وجا في الطرق انه هناد انتهى
وفي الصحيح من حديث عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل
الجنة دخولا رجلا يخرج من النار حبوا فيقول الله

اذهب

اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملات
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملات فيقول اذهب فاد
خل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول تسخر مني وانت الملك
فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة
واسم هذا الرجل جهينه وقيل هناد وكان نباشا
فاذا دخل قال اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين
تنبيهات الاول ورد ان عصاة المومنين اذا
ادخلوا النار يعذبون فيها الحقبة بما يعلم الله مقدارها
ثم يموتون لما اخرجه مسلم عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس
اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا
كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر
اي جماعات جماعات فبثوا على انهار الجنة ثم
قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة في حميل السيل قال القرطبي هذه الموتة
للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر في ذلك
تكريما لهم حتى لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل
اي فايدة حينيذ في ادخال النار وهم لا يحسون
بالعذاب قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا
فيها العذاب ويكون اصرف نعيم الجنة عنهم مدة لونهم

فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن فان السجن
عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل
انهم يعذبون اولا وبعد ذلك يموتون ويختلف
حالهم في طول التعذيب بحسب جرايمهم واثامهم
ويجوز ان يكونوا متالمين حالة موتهم غيران
الامهم تكون اخف من الام الكفار لان الام
المعذبين وهم موتى اخف من عذابهم وهم احيا
دليله وحاق بال فرعون سو العذاب الي قوله
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من
عذابهم وهم موتى الثاني قال سيدي محيي
الدين سبب اماتة الله العصاة الموحدين
دون الكفار اكرام الله الجوارح التي كانت تسبح
بحمده وتلبيه وانما وقعت في المخالفات من
حيث انها كالمجبورة تحت قهر النفس المدبرة
للسوال الثالث مذهب اهل السنة ان الجنة
والنار مخلوقتان الان موجودتان لدلالة الايات
الصريحة على ذلك كقوله تعالى ولقد راه نزلة
اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى
وكقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا
بالله ورسله وازلفت الجنة للمتقين وبرزت
الجحيم للغاوين اعدت للكافرين خلافا للمعتزلة
في قولهم سيوجدان الرابع الناس في الموقف يكونون

علي

علي حالتهم التي كانوا عليها فاذا دخلوا الجنة
دخلوها شبابا جردا مردا ابناء ثلاث وثلاثين
علي عظم ادم طول كل واحد منهم ستون ذراعا
في عرض سبعة ثم لا يزيدون ولا ينقصون
لا ياكلون لجوع ولا يلبسون لبرد بل للتلذذ
والتنعم واما اجسام الكفار في النار فمختلفة
المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر مثل احد
وفخذه مثل ورقان جبلان بالمدينة الخامس
لا تزال الهموم تعتري اهل الجنة حتى يذبح الموت
كما لا يزال الرجا يعتري اهل النار حتى يذبح على
الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجنة والنار بمراة اهل الدارين وفي ذابحه
قولان احدهما انه يحيى ابن زكريا والثاني انه
جبريل عليه السلام السادس قال في شرح المقاصد
لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار
والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع
وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق
تفويض ذلك الي علم اللطيف الخبير انتهى وما
مصدرية وهو قول الاشعري في عقايده وا
لمختار عند علماء النقل ان الجنة فوق السماء السابعة
وان النار لم يصح في محلها خبر السابع اخرج
البخاري في تاريخه وابو داود عن مسلم بن الحارث
التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من
النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك
كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل ذلك ذلك
فانك اذا مت من يومك كتب لك جوار منها واشهد
ان الصراط حق الصراط لغة الطريق الواضح
المستوي قال عامر ابن الطفيل
شحنا ارضهم بالخيل حتى تركناهم اذل من الصراط
وقال جرير
امير المومنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم
وسمي الطريق صراطا لانه يسترط المارة اي
يبتلعهم ويغيبهم وشرعا قال السعد جسر ممدود
على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ادق من
الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث
الصحيح انتهى واول من يجوز عليه محمد وامته
ثم عيسى وامته ثم موسى وامته ثم يدعون
نبيا نبيا حتى يكون اخرهم نوحا وامته وكل امة
خلقت تلقفها الملائكة تدلها على طريق
الجنة يمينك شمالك وطوله على ما في بعض الاثار
مسيرة ثلاثة الاف سنة الف سنة منها صعود
والف منها هبوط والف منها استوى وفي بعض
الاثار ان جبريل في اوله وميكائيل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما
ابلوه ونور كل انسان مقصور عليه لا يتعداه

الي

الي غيره فلا يمشي احد في نور احد وذكر بعض العلما
انه لا يجوز احد عليه حتى يسال في سبع قناطر
يسال في الاولى عن الايمان بالله تعالى وهي
شهادة ان لا اله الا الله فان جا بها مخلصا
جاز ويسال في الثانية عن الصلاة فان جا بها
تامة جاز وفي الثالثة عن صوم شهر رمضان
فان جا به تاما جاز وفي الرابعة عن الزكاة فان
جا بها تامة جاز وفي الخامسة عن الحج والعمرة
فان جا بهما تامين جاز وفي السادسة عن الوضو
والغسل فان جا بهما تامين جاز وفي السابعة
وليس في القناطر اصعب منها عن ظلامات الناس
وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة باخذ من
امرت به والناس في المرور عليه منقسمون الى
قسمين ناج ومزلق والناجون متفاوتون في
سرعة النجاة فمن ناج جايز عليه لطرف العين
وكالبرق الخاطف وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب
اي الابل وجريا ومشيا وحبوا وعلى البطن والموبقون
الساقطون في النار وخرج الاصبهاني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة
الجمعة يقرا في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب
مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه
سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر الله له

الجواز على الصراط يوم القيامة واشهد **ان الساعة**
هي لغة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى
ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الميقات جزء من
اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وفي
عرف اهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا
واصلها سوعة بتحريك الواو قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وسميت ساعة مع طول زمانها
اما لوقوعها بغتة لانها تجيء الناس في ساعة
يموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من
تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها ولذا قال المفسرون
في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم
وهم يخصمون اي يتخاصمون في متاجرهم ومعاملاتهم
ومعاملاتهم يموتون في مكانهم واما لسرعة
حسابهم واما تسميته للكل باسم البعض وا
لمراد اول ساعتها واما لانها على طولها عند
الله لساعة واما لان طولها على الكفار واعلم
ان الناس يستوا فيها سوا تشتد على الكفار
حتى يجدوا من طولها الغاية وتتوسط على فسقة
المومنين وعصاتهم وتخفف على الصالحين حتى تكون
كصلاة ركعتين وفي حديث ابي سعيد الخدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

انه

انه ليخفف على المومن حتى يكون اخف عليه من
صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا **اتية** في وصفها
بذلك تجوز لان الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز
في المعاني **لا ريب فيها** اي لا شك فيها عند
ملايكة الله تعالى ورسله والمومنين فلا ينافي
انه قد يرتاب فيها او هو خبر والمراد به النهي اي
لا تشكوا في اتيانها ممن كذب به كفروا وان معناه
ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح الدلايل على
اتيانها عقلا ونقلا او المراد نفي الريب عن القلب
لوجود التصديق فيه فيه باتيانها حتى تسكن
النفس وتنزل ذلك منزلة راي العين في قوة
الايمان بها وثلج الباطن ولذا قال تعالى
يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين امنوا
مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان
الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد وروي
عن عبد الله ابن هذيل انه قال لقد رايت اقواما
اذا بال احدهم اسرع الى التيمم مخافة قيام
الساعة قبل وجود الما وهذا الكمال تصديقهم
وان الله يبعث اي يحيي في القيامة بنفخ اسرافيل
عليه السلام في الصور وهو قرن من نور كهيئة
البوق **من في القبور** ذكر القبر اما لانه الاعم الا
غلب واما لان قبر كل شي بحسبه اخرج ابن جرير

في تفسيره والطبراني وابو يعلي والبيهقي وابو موسي
المديني وعلي بن سعيد وعبد بن حميد وابو
الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لما فرغ من
خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه
اسرافيل فهو واضعه علي فيه شاخص ببصره
الي العرش ينتظر متي يومر قلت يا رسول الله
ما الصور قال القرن قلت كيف هو قال عظيم
ان عظم دايرة فيه لعرض السما والارض فينفخ فيه
ثلاث نفخات الاولي نفخة الفزع والثانية نفخة
الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين
فيامر الله اسرافيل بالنفخة الاولي فيقول انفخ
نفخة الفزع فينفخ فيفزع اهل السما والارض الا من
شا الله فيسير الله الجبال فتمر مر السحاب فتكون
سرابا وترتج اي تتحرك الارض باهلها رجا فتكون
كالسفينة التي تضربها الامواج او كالقنديل
المعلق فتذهل المراضع وتضع الحوامل وتشيب
الولدان وتطير الشياطين هاربة من الفزع حتي
تاتي الاقطار فتتلقاها الملايكة فتضرب
وجوهها فترجع ويولي الناس مدبرين ينادي
بعضهم بعضا وهو الذي يقول الله يوم التنادي
فبينما هم علي ذلك تصدعت الارض فانصدعت
اي انشقت من قطر الي قطر فراوا امرا عظيما ثم

نظروا

نظروا الي السما فاذا هي كالمهل اي النحاس المذاب ثم
انشقت فانتثرت نجومها وانخسفت شمسها
وقمرها اي ذهب ضوهما قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم والاموات يوميذ لا يعلمون شيا
من ذلك قلت يا رسول الله فمن استثني الله في
قوله الا من شا الله قال اوليك الشهدا وقاهم الله
فزع ذلك اليوم وامنهم منه فيمكثون في ذلك ثم
يامر الله اسرافيل فينفخ نفخة الصعق فيصعق اهل
السموات والارض الا من شا الله فيقول ملك الموت
قد مات اهل السما والارض الا من شيت فيقول الله
وهو اعلم فمن بقي فيقول اي رب بقيت انت الحي
الذي لا يموت وبقيت حملة العرش وبقي جبرايل
وميكاييل وبقيت انا فيقول الله فليمت جبريل وميكاييل
فيموتان ثم ياتي ملك الموت الي الجبار فيقول قد
مات جبريل وميكاييل فيقول الله تعالي فليمت حملة
العرش فيموتون ويامر الله العرش فيقبض الصور
من اسرافيل ثم يقول وليمت اسرافيل فيموت ثم
ياتي ملك الموت الي الجبار فيقول رب قد مات حملة
عرشك ومات اسرافيل فيقول الله تعالي وهو اعلم
ممن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا يموت وبقيت
انا فيقول الله انت خلق من خلقي خلقتك فمت فيموت
فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوي السما كطي
السجل للكتاب وقال الله تعالي انا الجبار لمن الملك اليوم

ثلاث مرات فلا يجيبه احد ثم يقول لنفسه الله الواحد
القهار ويبدل الله الارض غير الارض فيبسطها
ويسطحها ويمدها مد الاديم لا ترى فيها عوجا
ولا امتا ثم يامر الله الاجساد ان تنبت كنبات
البقل حتى اذا تكاملت اجسادهم فصارت كما كانت
قال الله ليحيي حملة العرش فيحيون ثم يقول ليحيي
اسرافيل فيحيي ويامر الله اسرافيل فياخذ
الصور فيضعه على فيه ثم يقول ليحيي جبريل
وميكاييل فيحييان ثم يدعوا الله الارواح
فيوتى بها فيقبض اسرافيل الارواح جميعا
ثم يلقيها في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان
ينفخ نفخة البعث فينفخ نفخة البعث فتخرج
البعث فتخرج الارواح كانها النحل قد ملات
ما بين السما والارض فيقول الله وعزتي وجلالي
ليرجعن كل روح الى جسده فتدخل الارواح في
الارض الى الاجساد فتدخل الخياشيم ثم تمشي في
الاجساد ثم تنشق الارض عنهم وانا اول من
تنشق عنه الارض فتخرجون والشبان يومئذ
سريانين سراعا الى ربكم مهطعين الى الداعي
يقول الكافرون هذا يوم عسر حفاة عراة غرلا
قوله مهطعين اي مسرعين مادي اعناقهم
الى صوت الداعي ثم تقفون موقفا واحدا مقدار

سبعين

سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضي بينكم فتبكون
حتى تنقطع الدموع ثم تدمعون دما وتعرقون حتى
يبلغ ذلك منكم ان يلجمكم او يبلغ الاذقان فتضجون
اي تصيحون وتقولون من يشفع لنا الى ربنا يقضي
بيننا فتقولون من احق بذلك من ابيكم ادم
خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا
فتاتون ادم فتطلبون ذلك اليه فيابى ويقول
ما انا بصاحب ذلك فتاتون الانبيا نبيا نبيا كلما
جاوا نبيا ابى عليهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تاتوني فانطلق معهم حتى اتي
الفحص اي قدام العرش فاخر ساجدا حتى يبعث
الله ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فيقول
نعم يا رب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول
يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك
فاقض بينهم فيقول شفعتك انا اتيكم فاقضي
بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع
فاقف مع الناس فبينما نحن وقوف اذ سمعنا
حسا من السما شديدا فينزل اهل السما الدنيا
بمثلي من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا
من الارض اشرقت بنورهم واخذوا مصافهم
ثم ينزل اهل كل سما على قدر ذلك من
التضعيف ثم ينزل الجبار تبارك وتعالى في ظلل
من الغمام والملايكة ويحمل عرش ربك فوقهم

يوميذ ثمانية وهم اليوم اربعة اقدامهم على تخوم
الارض السفلي والارض والسموات الي حجزهم وا
لعرش على مناكبهم لهم زجل اي صوت من
تسبيحهم يقولون سبحان ذي العزة والجبروت
سبحان ذي الملك والملكوت سبحان الحي الذي
لا يموت سبحان الذي يميت الخلايق ولا يموت
سبوح قدوس سبحان ربنا الاعلى الذي يميت
الخلايق ولا يموت فيضع الله كرسيه حيث يشا
من ارضه ثم يهتف ويقول يا معشر الجن والانس
انما هي اعمالكم وصحفكم تقرا عليكم فمن وجد خيرا
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
ثم يامر الله جهنم فيخرج عنق ساطع مظلم ثم
يقول الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان الى قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون
فيميز الله الناس فيقضي الله بين خلقه الا
الثقلين الجن والانس فيقضي بين الوحوش والبهايم
حتى انه ليقتص للجما من ذات القرن فاذا فرغ
الله من ذلك فلم يبق عند واحدة للاخرى شيا
قال الله لها كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر ياليتني
كنت ترابا فيقضي الله بين العباد فيكون اول
ما يقضي فيه الدما فياتي كل قتيل في سبيل الله ٣
فيامر الله كل قتيل قتل فيحمل راسه واوداجه
تشخب اي تسيل دما فيقول يارب سل هذا فيما

فياتي كل قتيل في سبيل الله فيامر الله كل قتيل فيحمل راسه واوداجه
تشخب اي تسيل دما فيقول يارب سل هذا فيما قتلني فيقول الله وهو
اعلم لم قتلته فيقول يارب قتلته لتكون العزة لك فيقول صدقت فيجعل
الله وجهه مثل نور الشمس ثم تشيعه الملايكة الى الجنة ثم يامر الله
كل قتيل قتل على غير ذلك فياتي من قتل يحمل راسه وتشخب اوداجه دما
فيقول يارب سل هذا فيما قتلني فيقول يارب قتلته لتكون العزة لي
فيقول تعست ثم لا يبقى نفس قتلها الا قتل بها ولا مظلمة ظلمها الا اخذ
بها ثم كان في مشية الله ان شا عذبه وان شا غفر له ثم يقضي من بقي من
خلقه حتى لا يبقى مظلمة عند احد الا اخذها للمظلوم من الظالم حتى انه
ليكلف شايب الما باللبن ثم يبعثه ان يخلص اللبن من الما فاذا فرغ الله
من ذلك نادى المنادي يسمع الخلايق كلهم فيقول ليلحق كل قوم بالهتهم
وما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقى احد عبد شيا من دون الله الا
مثلت له الهته بين يديه ويجعل الله ملكا من الملايكة على صورة عيسى ابن مريم
فيتبع هذا اليهود وهذا النصارى ثم تقودهم الهتهم الى النار
وهولا الذين يقولون الله لو كان هولا الهة ما وردوها وكل فيها
خالدون فاذا لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون قال الله تعالى
يا ايها الناس ذهب الناس فالحقوا بالهتكم وما كنتم تعبدون فيقولون
والله ما لنا اله الا الله وما كنا نعبد غيره فيكشف الله لهم عن ساق
ويتجلى لهم من عظمته ما يعرفون انه ربهم فيخرون سجدا على وجوههم
ويخر كل منافق على قفاه ويجعل الله اصلابهم كصياصي البقر ثم ياذن الله
لهم فيرفعون روسهم ويضرب لهم الصراط بين ظهراني
جهنم كحد الشعر او كحد السيف عليه كلاليب وحسكا خطف فناج سالم وناج مخدوش
ومكدوس على وجهه في جهنم فواتبه الاولى قال المعروف

في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب قيل ينادي
اسرافيل وقيل جبريل عليه السلام فيقول يا ايتها العظام النخرة والجلود
المتمزقة والشعور المتقطعة ان الله يامرك ان تجتمعي لفصل الخطاب
وفي الحديث انه ينوه فيه ايها الاعظم المتهشمة والعظام البالية والاجسام
المتمزقة والاوصال المتقطعة والشعور المتطايرة قوموا الى العرض على
الله عز وجل فتخرج ارواحهم حينئذ من ثقب الصور ولها دوي كدوي
النحل ورب العزة يقول وعزتي وجلالي لاعيدنكم كما خلقتكم اول مرة
فلا تخطئ روح صاحبها فيعيدهم كما بداهم ... كما قال تعالى
كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الثانية
اختلف العلماء رضي الله عنهم هل ينفخ اسرافيل في الصور نفختين او ثلاثا
فقال قوم ثلاثا الاولى نفخة الفزع وهي فزع في الحياة الدنيا وليس
بالفزع الاكبر فيفزع اهل السموات والارض بحيث تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وهو معنى قوله في سورة النمل ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وفي ص عند
قوله وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق اي من قدر
مقدار فواق وهو ما بين الحلبتين والثانية نفخة الصعق وهو المشار
اليها بقوله تعالى في هذه السورة بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض اي ماتوا والثالثة نفخة البعث واستدلوا
لهذا القول بحديث ابي هريرة السابق وقال اخرون انما هما نفختان
فقط واجابوا عن الحديث بان الاوليين عائدتان الى نفخة واحدة
ومعنى الاية التي في النمل انهم يلحق عليهم الفزع الى ان يصعقوا واستد
لوا على هذا القول باحاديث الصحيحين وغيرهما وتشابه وبقوله
سبحانه في هذه الاية ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قالوا اخرى

لا تعال

لا يقال الا في الثانية ومما جرى على هذا القول البغوي والزمخشري
وتبعه البيضاوي وصححه القرطبي لكن قال ابن عطية القول الاول
اصح واخرى تقال في الثالثة ومنه قول ربيعة ابن مكدم ولقد
شفعتها باخرى ثالثة ومنه قوله عز وجل ومناة الثالثة الاخرى
وصححه ابن العربي المالكي ثم الثالثة اذا جرينا على ما عليه الاكثر من (اي من الفوائد)
انهما نفختان لا ثلاث بينهما من المدة اربعون سنة فقد روى الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين
اربعون وخرج ابو داود في البعث وابن مردويه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين اربعون
عاما واخرج ابو داود في البعث وابن مردويه [illegible] عن
ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى
يحيي الله بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين
النفختين اربعين سنة اذ يجمع الله ما تفرق من اجساد الناس من
بطون السباع وحيوانات الماء وبطون الارض وما اصاب النيران
منها في الحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح
فاذا جمعها واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع الارواح
في الصور وامر اسرافيل عليه السلام فارسلها بنفخة من ثقب
الصور فرجع كل روح الى جسده باذن الله تعالى انتهى ويستفاد
البعد بين النفختين في الجملة من العطف بثم في قوله تعالى ثم نفخ
فيه اخرى وقال المفسرون في قوله تعالى وتظنون ان لبثتم الا
قليلا يعني بين النفختين وذلك ان العذاب يرفع عن المعذبين ومقدار
ذلك اربعون عاما ينامون وذلك قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا

يكف عن المعذبين بين النفختين

من مرقدنا هذا فيكون خاصا بالكفار والرابعة اختلفوا في
المستثنى من قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فقيل هو الله وحده وقيل
الشهدا لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال جبريل عن قوله الا من شاء الله قال هم الشهدا متقلدون
اسيافهم حول العرش وانما خص استثنا لهم لانهم احيا عند
ربهم يرزقون قال القشيري الانبيا داخلون في جملتهم لان لهم
الشهادة مع النبوة وقيل هم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
فلا يبقى بعد النفخة الا هولا الاربعة ثم يموتون بعد وروي
ان اخرهم موتا ملك الموت وروي ان اخرهم جبريل فيقول الله له
من بقي فيقول سبحانك تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك
الدايم الباقي وجبريل الميت الفاني قال يا جبريل لا بد من موتك
فيقع ساجدا جناحيه كانه ميتا كالطود العظيم وقيل هم حملة العرش
ايضا اعني مع هولا الاربعة وقيل هم رضوان والحور
العين والزبانية وقيل حملة العرش ايضا وقيل عقارب النار وحياتها
وقيل موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فانه صعق
مرة بالطور قال نبينا صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه
اخرى فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى اخذ بقائمة من
قوايم العرش فلا ادري اكان ممن افاق قبلي او كان ممن استثنى
الله رواه البخاري وغيره لكن قال ابن القيم وغيره ان افاقة
من غشي يحصل للناس في الموقف من هول يوم القيامة لا افاقة
من الموت فانا اول من يفيق من الموت نبينا صلى الله عليه وسلم

موسى افاقة من غشي يحصل له

بدليل

٤ ١٦٤

وهم اهل المدينة

بدليل قوله انا اول من تنشق عنه الارض وحينئذ فهو اول
من يبعث واول وارد الى المحشر كما انه اول داخل الى الجنة ثم
يبعث اهل مقبرة البقيع الشريفة قبل سائر الناس وبعدهم اهل
مكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي
اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر
بين الحرمين قال البيضاوي بعد حكاية بعض هذه الاقوال
ولعل المراد ما يعم ذلك الخامسة قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى
اي يحيي الله اسرافيل فينفخ في الصور نفخة اخرى وهي
النفخة الاخيرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله يرسل او قال ينزل مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون رواه مسلم وفيه
ينبتون كما ينبت البقل ليس من الانسان شي الا يبلى الا
عظم واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيا
مة قال العلما وهو عظم كالخردلة في العصعص وهو
اخر سلسلة الظهر عند الصلب السادسة الصور فيه
ثقب على عدد الخلايق وقد سماه الله في المدثر الناقور
فقال سبحانه فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير
على الكافرين غير يسير وهو على وزن فاعول من النقر
بمعنى التصويت كانه الذي من شانه ان ينقر فيه للتصويت
واصل النقر القرع الذي هو سبب الصوت حكى الامام
القرطبي عن ابن عباس قال ان زرارة ابن ابي اوفى قرا
فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا اللهم بالله صل على محمد

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الانس والجن والدعا من بعد الجن والصلاة على الانبياء طلب
من بد اللطف والكرامة لهم فائدة اخرج البزار
بسنده في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل الله … بي ملكا اعطاه الله اسماع الخلايق فلا يصلي
على احد الى يوم القيامة الا بلغني اسمه واسم ابيه هكذا هذا
فلان ابن فلان وقد صلى عليك صلى الله عليه وسلم وروى
النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملائكة
سياحين يبلغوني عن امتي السلام وروى الطبراني انه
عليه الصلاة والسلام قال اكثروا من الصلاة علي يوم
الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ليس من عبد
يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال
قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا واخرج ابو داود وغيره ما من احد يسلم علي
الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال الجلال
السيوطي لا شك ان ظاهر هذا الحديث مفارقة
الروح لبدنه الشريف في بعض الاوقات وهو مخالف للاحاديث
وقد تاملته ففتح علي في الجواب عنه باجوبة الاول
وهو اضعفها ان يدعي الراوي وهم من لفظة في الحديث
حصل بسببها الاشكال وقد ادعى ذلك العلما في احاديث
كثيرة لكن الاصل خلاف ذلك فلا يعول على هذه الدعوى
الثاني وهو اقواها ولا يدركه الا ذو باع في العربية

ان

ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال
اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر الجملة ماضية سابقة
على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف
عطف بمعنى الواو وصار تقدير الحديث ما من مسلم يسلم علي الا
قد رد الله علي روحي قبل ذلك ما ورد عليه وانما جا الاشكال
من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى
تعليلية وليس كذلك وهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال
من اصله وايده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال
والاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم
تكرار المفارقة ويلزم عليه محذوران احدهما تاليم الجسد الشريف
بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم
تاليم والاخر مخالفة سائر الناس من الشهدا وغيرهم فانه
لم يثبت لاحد منهم ان يتكرر له مفارقة الروح وعودها في
البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو
اعلى رتبته ومحذور ثالث وهو مخالفة القران فانه دل على انه
ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات
كثيرة وهو باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الاحاديث
المتواترة وما خالف القران والمتواتر من السنة وجب
تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا فلهذا وجب حمل الحديث
على ما ذكرنا الوجه الثالث ان يقال ان لفظ الرد
هنا لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما
قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام قد افترينا

على الله كذبا ان عدنا في ملتكم ان لفظة العود اريد بها مطلق
الصيرورة لان العود بعد انتقال لان شعيبا عليه السلام لم يكن
في ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة
المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ
الرد في الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث الوجه الرابع
وهو قوي جدا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة
للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول با
حوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا
في حالة الوحي وفي اوقات اخر فعبر عن افاقته من تلك
المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ونظير هذا قول العلما
في اللفظة التي وقعت في احاديث الاسرا فاستيقظت وانا
بالمسجد الحرام ليس المراد بالاستيقاظ من النوم فان الاسرا
لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت
وهذا الجواب عندي اقوى ما يجاب به عن لفظة الرد وقد
كنت رجحت الثاني ثم قوي عندي هذا الوجه الخامس
ان يقال ان الرد يستلزم الاستمرار لان الزمان لا يخلو من مصل
عليه في اقطار الارض فلا يخلو من كون الروح في بدنه
الوجه السادس قد يقال انه اوحي اليه بهذا الامر اولا قبل ان
يوحى اليه بانه لا يزال حيا في قبره فاخبر به ثم اوحي اليه بان
بعد ذلك فلا منافاة لتاخر الخبر الثاني عن الخبر الاول هذا
ما فتح الله به من الاجوبة ولم ار شيئا منها منقولا لاحد ثم بعد
كتابتي لذلك راجعت فهرست كتاب الفجر المنير فيما فضل به البشير
النذير للشيخ تاج الدين ابن الفاكهاني المالكي فوجدته قال فيه

ما نصه

ما نصه روينا في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
يؤخذ من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام
وذلك انه محال عادة ان يخلو الوجود كله من واحد مسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم في ليل او نهار فان قلت قوله صلى الله عليه
وسلم الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا على الدوام بل
يلزم منه ان يتعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ الوجود
لا يخلو من مسلم عليه كما تقدم بل يتعدد السلام عليه في الساعة
الواحدة كثيرا فالجواب والله اعلم ان يقال ان المراد بالروح
هنا النطق مجازا وهو حي على الدوام لانه لا يلزم من حياته نطقه
فان الله سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة
المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه
وجود النطق بالفعل او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين
عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين هذا لفظ كلام الشيخ
تاج الدين وهذا الذي ذكر من الجواب ليس واحدا من الستة التي
ذكرتها فهو ان صح جواب سابع وعندي فيه وقفة من حيث ان
ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم كونه حيا في البرزخ يمنع عنه
النطق في بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم فهذا بعيد
جدا بل ممنوع فان العقل والنقل يشهدان بخلافه اما النقل فالا
خبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام في البرزخ مصرحة بانهم ينطقون كيف شاوا ولا يمنعون
من شي بل وسائر الشهدا او غيرهم ينطقون في البرزخ بما شاوا

تحبره ممنوع عنه من شيء ولم يرد ان احدا يمنع من النطق في البرزخ
الا من مات من غير وصية اخرج الشيخ ابو الحيان في كتاب الوصايا
عن قبيصة ابن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يوص لم يوذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل
تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون وقال الشيخ تقي الدين حياة
الشهيد في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في
قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة
في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية
ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
الى الطعام والشراب واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك
ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى الحصل النفي واما العقل
فلان التمكن عن النطق في بعض الاوقات نوع حصر وتعذيب
ولهذا عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزه
عن ذلك ولا يلحقه بعد وفاته حصر اصلا بوجه من الوجوه
كما قال لفاطمة رضي الله عنها في مرض وفاته لا كرب على ابيك
بعد اليوم واذا كان الشهدا وسائر المؤمنين من امته الا من
استثني من المعذبين لا يحصرون بالمنع من النطق فكيف به
صلى الله عليه وسلم نعم يمكن ان يخترع من كلام الشيخ تاج الدين
جواب اخر وتقرير بطريق اخرى وهو ان يراد بالروح النطق
وبالرد الاستمرار مع مفارقة على ضد ما قررته في الوجه
الثاني ويكون الحديث على هذا مجازا في لفظ الرد ومجازا في
لفظ الروح فالاول استعارة تبعية والثاني مجاز مرسل وعلى
ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد في الرد فقط

رضـ

ويتولد

ويتولد من هذا الجواب جواب اخر وهو ان يكون الروح كناية
عن السمع ويكون المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة
بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد قطره ويرد عليه من غير
احتياج الى واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان
صلى الله عليه وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سماعا خارقا للعادة
بحيث كان يسمع اطيط السما كما بينت ذلك في كتاب المعجزات وهذا
قد ينفك في بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته صلى الله عليه
وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سوا وقد يخرج من هنا جواب
اخر وهو ان المراد سمعه المعتاد ويكون المراد برده افاقته
من الاستغراق الملكوتي وما هو فيه من المشاهدة فيرده الى
تلك الساعة الى خطاب من سلم عليه في الدنيا فاذا فرغ من الرد
عليه عاد الى ما كان فيه ويخرج من هذا جواب اخر وهو ان المراد برد
الروح التفرغ وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر
من اعمال امته والاستغفار لهم من السيئات والدعاء بكشف
البلا عنهم والتردد في اقطار الارض لحلول البركة فيها وحضور
جنازة من مات من صالح امته فان هذه الامور من جملة اشغاله
في البرزخ كما وردت بذلك الاحاديث والاثار فلما كان
السلام عليه من افضل الاعمال واجل القربات اختص المسلم عليه
بان يفرغ له من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له
ومجازاة فهذه عشرة اجوبة كلها من استنباطي وقد قيل
الحافظ اذا انكح الفكر الحفظ ولد العجائب ثم ظهر لي جواب
حادي عشر وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح
كما في قوله تعالى فروح وريحان فانه قرئ فروح بضم الرا

وعد ... على الحواشي الازهر

الا فالمراد انه صلى الله عليه وسلم يجعل له السلام المسلم عليه ارتياح
وفرح وهشاشة لحب ذلك فيحمله ذلك على ان يرد عليه ثم ظهر لي
جواب ثاني عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة الحادثة من ثواب
السلام قال ابن الاثير في النهاية تكرر ذكر الروح في الحديث
كما تكرر في القران ووردت فيه على معان والغالب منها ان المراد
بالروح الذي يقوم به الجسد وقد اطلق على القران والوحي والرحمة
وعلى جبريل انتهى واخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري
انه في قوله تعالى بالروح بالحكم وقال الروح الرحمة وقد تقدم في
حديث انس ان الحجة للصلاة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم
في قبره كما يدخل على احدكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة فهذه كلها
رحمة الله ما نعامه ثم ظهر لي جواب ثالث عشر وهو ان المراد
بالروح الملك الذي وكل بقبره يبلغه السلام والروح يطلق على
جبريل من الملائكة قال الراغب اشراف الملائكة تسمى ارواحا
انتهى ومعنى رد الله روحي اي بعث الي الملك الموكل بي فيبلغني
السلام هذا ما ظهر والله اعلم تنبيه وقع في كلام الشيخ
تاج الدين امران يحتاجان الى التنبيه عليهما احدهما انه عزى
الحديث الى الترمذي وهو غلط فلم يخرجه من اصحاب الكتب الستة
الا ابو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف
والثاني انه اورد الحديث بلفظ رد الله علي روحي وهو كذلك
من سنن ابي داود ولفظ رواية البيهقي رد الله الي وهو
الطف وانسب فانه بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى
بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام قال في الصحاح رد عليه
الشي اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطاه وتقول رده الى منزله

ورد

ورد الى اليه جوابا اي رجع وقال الراغب من الاول قوله تعالى
يردوكم على اعقابكم ردوها علي ونرد على اعقابنا ومن الثاني
فرددناه الى امه ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا
ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة ثم ردوا الى الله مولاهم الحق
فصل قال الراغب من معاني الرد التفويض يقال رددت
الحكم في كذا الى فلان اي فوضته اليه قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم انتهى ويظهر من هذا جواب رابع عشر عن الحديث
وهو ان المراد فوض الله الي رد السلام عليه على ان المراد بالروح
الرحمة والصلاة من الله رحمة فكان المسلم تعرض لصلاة من الله
تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا والصلاة من الله الرحمة ففوض الله امر هذه الرحمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبعثها الى المسلم فتحصل اجابته
فعلها فتكون الرحمة الحاصلة للمسلم انما هي ببركة دعا النبي
صلى الله عليه وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة
في قبول السلام بسلام المسلم وان كانت عليه وتكون الاضافة
الى روحي لمجرد الملابسة ونظيره قوله في حديث الشفاعة فيردها
هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ينتهي الي محمد وفي حديث
الاسرى لم عنت ليلة اسري بي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة
فردوا امرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى
موسى فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى عيسى والحاصل
ان معنى الحديث على هذا الوجه الا فوض الله الي امر الرحمة
التي تحصل للمسلم بسببي فاتولى ايصالها بنفسي بان انطق بلفظ

السلام على وجه الرد عليه في مقابلة سلامه قال الحافظ عمر[illegible]
في جواب خامس عشر ويحتمل ان المراد بالروح الرحمة التي في
قلب النبي صلى الله عليه وسلم على امته والرافة التي جبل عليها
وفي بعض الاحاديث على من عظمت ذنوبه او انتهكت محارم (اوقد بعضهم — في بعض نسخ)
الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمغفرة الذنوب كما
في حديث اذن تكفى همك ويغفر ذنبك فاخبر صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من احد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت الا رجعت
اليه الرحمة التي جبل عليها حتى يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه
من الرد عليه ما كان منه من ذنب **وهذه فائدة عظيمة**
ويكون هذه فائدة زيادة من الاستغراقية في احد المعنى الذي
هو ظاهر في الاستغراق قبل زيادتها يقتضي فيه بعد زيادتها
بحيث انتفى بسببها ان يكون من العالم المراد به المخصوص هذا اخر
ما فتح الله به الان من الاجوبة وان فتح بعد ذلك بزيادة نبهنا
الحقنا بها والله الموفق ثم بعد ذلك رايت الحديث المسئول عنه
مخرجا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي
روحي مخرج فيه بلفظ وقد تحدث انه كثيرا وقد يحتمل ان رواية
اسقاطها محمولة على اختصارها وان حذفها بتصرف الرواة وهو
الامر الذي جنحت اليه في الوجه الثاني من الاجوبة وقد عدلت
الان الى ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو اقوى الاجوبة
ومراد الحديث الاخبار بان الله يرد اليه روحه بعد
الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم عليه احد
رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه وفيه الحديث
موافقة للاحاديث

الواردة

الواردة في حياته في قبره وواحد من جملتها لا ما فيها البتة بوجه
من الوجوه والحمد لله والمنة ولقد قال بعض الحفاظ لو لم يكن الحديث
من سنتين وجها ما عقلناه وذلك لان الطرق يزيد بعضها على بعض
تارة في الفاظ المتن وتارة في الاسناد فيتبين بالطريق المزيدة
ما خفي في الطريق الناقصة والله اعلم **وعلى ال محمد** المراد
باله هنا من تبع دينه وقيل اتقيا المومنين وقيل اله الذين لا يعطون
الزكاة وهم بنو هاشم فقط قال النشمي ولا يجاوز الامين له
شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال الاسكاف ولا ال مكة
ولا ال فاطمة واما قوله تعالى ادخلوا ال فرعون الاية فلان شرف
دنيوي او انه من عز الغالب وقال بعضهم ال يختص بالاضافة
الى الاعلام ولا ال زمان كذا او موضع كذا وفي قوله وعلى (الناطقة دون النكرات ودون الارض والا مكنة فلا يقال ال رجل ولا ...)
ال محمد رد على الشيعة في انهم يمنعون ذكر علي بينه صلى الله
عليه وسلم وبين اله ويرون في ذلك حديثا باطلا وفيه ايضا
تنبيه على جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا واما استقلالا
فقال مالك في المبسوط ليحيى ابن اسحاق اكره الصلاة على
غير الانبيا ولا ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به قال الابي شرح
مسلم الا مع اضافة النبي ذلك نص كراهة **وبارك على محمد** البركة
الزيادة والنما في الخير **وعلى ال محمد** بالاضافة الى الاسم (ال م)
الظاهر فيه وفيما قبله ولا نزاع فيها وانما الخلاف في اضافته
الى الضمير فمنعها الكسائي والنحاس وزعم الزبيدي انه من
لحن العوام والصحيح جواز اضافته الى الضمير ومنه الحديث اللهم
صل على محمد وعلى اله وقول عبد المطلب وعابديه اليوم الك
كما صليت ورحمت قال بعضهم لم اقف على ضبطه هذا انشد بيد

بالكسر والتخفيف
لا منه قال رحمت صح

الحا او بكسرها مع التخفيف وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي اثبات
الرواية رحمت بلام برد في الخبر وهو غير صحيح فانه لا يقال
رحمت عليه وانما يقال رحمته واعترضه صاحب المهمات بانه نقل
عن الصغاني انه يقال رحمت عليه ورده صاحب القاموس في
كتابه المسمى بالصلات والبشر في الصلاة على سيد البشر قال
وهو تصحيف واضح **وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم**
هذا الاسم اعجمي ومعناه اب رحيم وفيه ست لغات فتح
الهاء وكسرها وضمها مع ياء وابراهام وابراهم وانما خص
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكرنا له في الصلاة دون
الانبيا لوجوه **الاول** ان ابراهيم عليه السلام راي في المنام
جنة عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال
جبريل عليه السلام عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على
لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله سبحانه وتعالى دعاه
وسماه في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** ان النبي
صلى الله عليه وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم على كل نبي
ولم يسلم منهم على امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه في اخر
كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه **الثالث**
ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام
فقالت اهله بيننا امين ثم قال اسحاق اللهم من حج من كهول امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت
من نسا امة محمد فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم
من حج من الموالي والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين

فلما

فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنعهم
الرابع ان قبلته لما كانت قبلتنا ومناسكه مناسكنا امرنا بالثنا
عليه في التشهد فان قيل لاي شي شبه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشي لا يقوى قوته
وقد قال انا سيد ولد ادم ولا فخر **فالجواب** ان التشبيه
في اصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالى واحسن كما احسن الله
اليك وقوله تعالى ولقد اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح من قبلك
الاية وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لان احسان المحسن ليس كاحسانه تعالى والايحا الى نوح لم يكن قدر
الايحا الى نبينا صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان لم يكن لمن قبلنا
على المختار فالتشبيه في الجميع باعتبار الاصل فقط وقيل ان الوقف عند
قوله محمد والتشبيه بين ال محمد متصل بقوله كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقيل معنى قوله كما صليت على ابراهيم
اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فنسالك
الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق الاولى لان الذي
يثبت للفاضل يثبت للافضل بالطريق الاحرى وقيل التشبيه
في الوقوع اي الوقوع الاستقبالي كالوقوع الماضي وهو قريب
مما قبله وقيل قاله قبل علمه بشرفه وشرف منزلته فهو مثل ما
وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذاك ابراهيم **فائدة** الانبيا كلهم
عجم الا خمسة محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب واسماوهم
كلها اعجمية الا اربعة محمد وشعيب وهود وصالح وقيل محمد
وهود وصالح وشعيب ذواتهم عربية وكذا اسماوهم واما

والتبيين صح

وبين ابراهيم واله
فقوله اللهم صل على
محمد مقطوع عن
التشبيه وقوله
وعلى ال محمد صح

اسماعيل فاسمه اعجمي وذاته عربية ضل فالمه فيهم ضلال في ذلك
في العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص ثم بمن على ما يأتي
او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فكثرة
الكون فيه الدالة على ذلك كالعلم به صار كالطابع لما يطبع به في نوله
ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لا بقابليته عينا نظرا للزوم ولاجل
لا استحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين
او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين
اعداد مختلفة في العالمين وفيه ينقاد بها الله اعلم بالصحيح منها
كقول ابي ابن كعب العالمون الملائكة وهم ثمانية عشر الف ملك
منهم اربعة الاف ملك وخمسمائة ملك بالمشرق واربعة الاف
وخمسمائة الف ملك بالمغرب واربعة الاف وخمسمائة ملك بالمغرب
واربعة الاف وخمسمائة الف ملك بالمغرب واربعة ملك بالكنف
الثالث من الدنيا واربعة الاف وخمسمائة ملك بالكنف الرابع
من الدنيا مع كل ملك من الاعوان ما لا يعلم عددهم الا الله
تعالى ومن ورائهم ارضا بيضاء كالرخام عرضها مسيرة الشمس
اربعين يوما طولها لا يعلمه الا الله تعالى مملوءة ملائكة
يقال لهم الروحانيون لهم زجل بالتسبيح والتهليل لو كشف
عن صوت احدهم لهلك اهل الارض من صوته منتهاهم الى حملة
العرش وقال مقاتل هم ثمانون الف الف عالم وقال الضحاك
كذلك مائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم
وستون عالما يلبسون الثياب وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا

نصفها

وقف لمستحق ... الحسيني ...
بمصونه الازهر ...

نصفها في البحر ونصفها في البر وقال وهب ثمانية عشر الف
عالم الدنيا عالم منها وما العمران من الخراب الا كفسطاط في
في الصحرا وقال معاذ النحوي هم بنو ادم وقال ابو الهيثم قال
ابن زيد هم الجن والانس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
ورواه ابن جبير عن ابن عباس وقال الفرا وابو عبيدة هم
عبارة عما يعقل وهم اربعة امم وقال ابو عمران وابن العلا
هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس كل روح دب على وجه
الارض وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين الا الله سبحانه
وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين
للاستغراق وجمع العالم نظرا لانه اسم جمع كالانعام والرهط
والجيش وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط
هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلب
ومنع بعض المحققين كونه جمعا قال بل هو اسم جمع لئلا يلزم
ان المفرد اعم لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم
ولغيرهم فهو نظير قولهم سيبويه ليس الاعراب كونه لا يطلق
الا على البدوي جمع العرب لشموله للحضري فالجواب منع
اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وانه
العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور
وانما لم يكن شيئون جمع شي مرادا به العاقل فلا محذور لان
شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون انك حميد
فعيل من الحمد نقيض الذم ويحتمل ان يكون بمعنى حامد وان
يكون بمعنى محمود اي المستحق لانواع المحامد مجيد فعيل من المجد

منه الحمد والمجد والكرم والشرف قال اللهم صل على ملائكتك
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال جمهور اهل الكلام
من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على
التشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل قول من
قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة التي فارقت اجسادها
وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شي
منها وقد جا في صفة الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه
مسلم عن عائشة مرفوعا خلقت الملائكة من نور الحديث ومنها
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا
اطت السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه
ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعا
ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك
قايم او راكع او ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشة وذكر في
ربيع الابرار عن سعيد ابن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا
ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون
قلت وفي قصة الملائكة مع ابراهيم وسارة ما يويد
انهم لا ياكلون واما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة انها شجرة
الخلد التي تاكل منها الملائكة فليس بثابت وفي هذا وما ورد
من القران الشريف رد على من انكر وجود الملائكة من الملاحدة
انتهى قال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح الاطيط صوت
الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اي ان كثرة ما
فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت هو مثل وايذان بكثرة
الملائكة وان لم يكن ثمت اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به

تقرير

منها

٩

تقرير عظمة الله والمقربين باثبات الواو وحذفها فعلى الا
ثبات يكون عطف المقربين على ما قبله من عطف الخاص على العام
وتكون الصلاة عامة للمقربين كجبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرايل وغيرهم وعلى الحذف يكون قوله المقربين صفة
لقوله الملائكة وليس المراد به تخصيص البعض وانما القصد
العموم والشمول والقرب هنا عبارة عن الفضل والرفعة لا قرب
المسافة وصل على انبيائك والمرسلين باثبات الواو في
المرسلين ايضا وحذفها والكلام هنا في العطف وعدمه كما
الذي قبله والاكثر اثبات الواو في الموضعين قال ابن حجر
الهيتمي الرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبيا عقلا
وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح وعفة موسى عليه السلام
ان يلبث بعد عونه عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من
صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب
وخنا ام وان علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب
والقرف ان هذا اعتقد بخلافه ممن استحكمت نبوته ومن قلة
مروة كالاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان
لم يومر فنبي فحسب وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالر
سالة التي هي على الاصح افضل من النبوة فيه خلافا لابن عبد
السلام ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القرافي
ان الرسالة تثمر هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي
فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم الى العابد ثم ان محل الخلاف
فيهما مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحد اما مع تعدده

وعمى يعقوب بناء على انه ... طرو بعد الانبا ... حقيقي والكلام فيها ... ابن حجر

المحل فلا خلاف في افضلية الرسالة على النبوة فمقتضى ذلك
جمع الرسالة لها مع زيادة واختلف ايضا هل نبوة نبينا افضل
ام رسالته فمن قائل بالاول لما في النبوة من معنى الوساطة من
الجانبين والقيام بالخدمة لمصالح الخلق في الدارين مع شرف
مشاهدة الملك ومن قائل بالثاني لما في الولاية من معنى القرب
والاختصاص الذي يكون في النبي لانه ولايته هي حالة اخذه
عن الله تعالى بغير واسطة الملك وهو مقام لا يصل اليه جبريل
الذي هو سيد الملائكة ولذلك قال عليه السلام لي وقت
لا يسعني فيه غير ربي ان صح الخبر وقد ذكر الشيخ محي الدين
ابن العربي هذه المقامات بقوله مقام النبوة في برزخ دون
الولي وفوق الرسول اي دون ولايته وفوق رسالته
وهذا ايضا خلاف ما عليه العز ابن عبد السلام من النبوة على تفضيل
الرسالة وقد تقدم الاصح خلافه فان قلت تقديمهم
الملائكة على الانبيا والمرسلين ربما يشعر بتفضيل الملائكة
عليهم فالجواب ان تقديمهم عليهم في الذكر لتقدمهم
في الوجود الخارجي او لانهم الواسطة بين الله وبين الانبيا
او انه استعمل في هذا التركيب الترقي من الادنى الى الا
على لان الاصح ان الانبيا افضل من الملائكة وفي الافضلية
طرق فصل بعضها ابن الحاجب وجماعة وقول الجمهور من الاشاعرة
واهل الحديث والتصوف انهم افضل من الملائكة العلوية
والسفلية لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين وان الملائكة
ولو غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي

بكر

١٧٣

بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ويقابله قول من قال من اهل
السنة كالباقلاني والحليمي بافضلية الملائكة العلوية
والسفلية على الانبيا اي ما عدا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
فانه افضل من الملائكة اجماعا كما ذكره الفخر الرازي
والمراد اجماع من يعتد باجماعه وحينئذ فلا يلتفت لكلام
الزمخشري لانه لما شرح قوله تعالى انه لقول رسول كريم
الاية اتى بما يؤذن بانه تعالى اراد افضلية جبريل على نبينا
ومولانا وحبيبنا خيرة الله من خلقه ومصطفاه من بريته نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم الثالث للامدي والبيضاوي
في قصر الخلاف على الملائكة العلوية واما السفلية فلا خلاف
ان الانبيا افضل منهم لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض وقوله تعالى ويستغفرون للذين
امنوا الرابع لبعض الماتريدية وهو ما رجحه غير واحد
ان خواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة
كجبريل وميكائيل وخواص الملائكة افضل من عامة البشر والمراد
بهم الصلحا كابي بكر وعمر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة
وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين قال الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام بعد ما قرر ان اهل البشر افضل
من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من
الانبيا فقد ساد سادات الملائكة فصار افضل من الملائكة
بدرجتين واعلى منهم بمرتبتين لا يعلم قدر تلك المرتبتين
وشرف تلك الدرجتين الا من فاتح النبيين وسيد المرسلين
على جميع العالمين وعلى اهل طاعتك اجمعين وهم

لانها

المؤمنون ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلو عن طاعة وقدم
الصلاة قبل الدعا لقول ابي الدردا اذا سألتم الله حاجة
فابدوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمقبولة بين مردودة
من كل مومن بدليل ما روي ان جبريل عليه السلام قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا الا الصلاة
عليك فانها مقبولة غير مردودة اللهم يا الله اغفر لي اي استر
ذنوبي من الخلايق ولا تواخذني بها ولاجل ذلك سمي المغفرة
بذلك وقد روى حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاستغفار ممحاة للذنوب واغفر لوالدي بر بين
المؤمنين ويصح كونه تثنية وجمعا كما قيل ويصح ايضا ان
يقرا بكسر الدال على الواحد ولائمتنا اي العلما ويدخل فيه
الامرا لان العلم شرط في الامامة وقد قيل صلاح العامة في
كلائمة العلما والامرا والاوليا وفي كلامه دليل على ان المطلوب
لمن اراد الدعا ان يبدا بنفسه لان نفسه اكد عليه من غيرها
ثم بوالديه يودي حقهما قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا ثم بمن تعلم عليه لان المعلم مربيه وكان بعض من مضى
من العلما يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه تسبب
له في حياته الباقية وابويه انما تسببا في حياته الفانية ومن ثم
قيل في هذا المعنى من علم الناس فهو خير اب ذاك ابو الروح
لا ابو النطف وقال بعضهم والحق عندي هو الاول لان الشرع
دل على ذلك وبه كان يعمل من تقتدي به واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة وقيل السلف الصالح من الصحابة
وغيرهم وهو اشمل ولعامة المسلمين فقد فعلنا فقد خلوا

عزمًا اغفر معمول مغفرة اجمعين طاعتك واهل قيل قوله في
اي عاجله وقيل قطعا وقيل المغفرة العزم هي التي لا تبقي
ذنبا ولا يبقى بعدها عتب وقيل هي تمام الدعا وقيل نحو
من ان يقول انه شئت كما في الحديث اذا دعا احدكم فلا يقول
اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسئلة اظهارا للفقر ولا غنا للعبد
عن ربه سبحانه وتعالى فان قلت لاي شي لم يعمم لم يذكر
الا نفسه ووالديه والايمة ومن سبقه بالايمان مع ان من اداب الدعا
التعميم لانه كما قال الرازي مهما كان اعم كان الى الاجابة اقرب
فكان يقول ولكافة المسلمين فالجواب انه عمم اولا في
قوله وعلى اهل طاعتك اجمعين كما سبقه وانما جمع من ذكر
معه في الدعا تاسيا لما جا في الحديث اذا دعوتم الله فاجمعوا
فلعل فيمن جمعتم من تنالوا ببركته اللهم اي يا الله اني اسالك
اي اطلب منك بذلة وخضوع لان السوال من الادنى للاعلى
على بيانه ذلك كما قال بعضهم من كل خير سالك منه محمد
نبيك اي مما يليق بنا لان هناك مراتب مختصة بالرسول
عليه الصلاة والسلام كالشفاعة العظمى والوسيلة لا احد سواه
ولا ينالها غيره وحينئذ فهو عام مخصوص واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا انه سمع رجلا
يقول اعطني كذا وكذا وافعل كذا فاكثر من المسايل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك الى اخره خرجه الترمذي
وروى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر
من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا

فانه يفعل ما يشا لا مكره له اي لان قوله ان شئت

اذ ليس لاحد
سواه

متعلقاته الى يوم القيامة ومعنى يفتح لى ان ينصار عان ويند افعان
وفي هذا رد على من كره الدعاء الصوفية لكن يطلب فيه الا
الاول عدم الاعتداء منه كان يدعوا بالشئ على غير متحقق وذلك
حرام بخلافه على كلام الثاني ان لا يسيل ممتنعا عقلا او عادة
كاما يت واتنال ما يبوة من السما وعن ذلك الثالث ان يتهل
ولا يضجر من الاجابة كمن يحتف على غيره اى ليس كالحد على الحق تعالى
حق الرابع ان لا يكون له بما دعى به غرض فاسد كالاوجاه او ولد
او طول عمر للتفاخر والمبهات والتكاثر والاستعانة على قضا
الشهوة الخامس ان لا يكون على محض الاختبار بل محض السوال
اذ العبد لا يختبر ربه السادس ان لا يشتغل به عن فرض عن فوات
فواته السابع ان لا يسال حاجة اذا عظمت سوال مستعظم لها
الثامن انه لا يدعوا بدعا الفقه عنه من الجهل بمعناه او انحراف
لكلمة اي لغطه التاسع ان لا يدعوا بما لم يظهر معناه وان
ورد اللهم انى اسالك بمعاقد العز من عرشك العاشر ان لا يبطح
لسانه ويتحرى بما بعد اساه من الحاجات لوصوب تعظيمه تعالى
في كل حالة السوال او وجب فلا يدل جماعا وبحوه الحادي عشر
ان لا يدعوا بما ينا في الحسنى لا يا غالب ولا يخلص لنا وان حق كيا
خالق الحيات والعقارب الثاني عشر ان يجزم بانه لا قادر
على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته مسخرة بتسخيره الثالث
عشر ان لا يطلب نفي ما دل السمع المتواتر في كتاب او سنة
على ثبوته كالدعا لمن مات كافرا بنفي تخليده في النار او المغفرة
الرابع عشر ان لا يطلب ثبوت ما دل السمع المتواتر على نفيه
كطلب تخليد مومن في النار الخامس عشر ان لا يدعوا بتبديل امة

الحياة

الى السادس عشر ان لا يدعو لجميع الناس بالسلامة من ابليس
وجنوده السابع عشر ان لا يدعوا بان يقف على امور من
الغالم ما يختص بالقدرة الالهية كالايحاف والاعدام الثامن
عشر ان يرى الملك يقظة في الدنيا التاسع عشر ان لا يكون
عليه اثم فيما ساله العشرون ان لا يطلب مستحيلا عقلا
كان يجعله في مكانين حينا عديني في زمن واحد او عادة الا ان
يكون وليا الحادي والعشرون ان لا يطلب ما هو كحصول
الى حد لانه سواد ب كقول المستطيع اللهم اوصلني الحج الثاني
والعشرون ان لا يطلب نفي ما دل السمع الحادي على ثبوته نحو
اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم ولا تعاقبهم بها لما دلت
عليه الاحاديث من انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ثم خروجهم
منها فلو غفرت ذنوبهم لم يدخلها احد منهم الثالث
والعشرون ان لا يطلب ما دل السمع الحادي على نفيه كاللهم
اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة الرابع
والعشرون ان لا يعلقه بالمشية كاغفر لي ان شيت الخامس
والعشرون ان لا يعلقه بما هو من شانه تعالى كاللهم افعل ما انت
اهله السادس والعشرون ان لا ينبه على استينا في المشية
كاللهم قدر لي الخير او افقه لا يهامه حدوث القضا والقدر
السابع والعشرون ان لا يطلب ان لا ينبه على استينا في
المشية كاللهم قدر في الخير او افقه لا يهامه حدوث القضا
والقدر السابع والعشرون ان لا يطلب بلفظ اعجمي يجهل
معناه الثامن والعشرون ان لا يدعوا على نفسه او ماله او ولده
او خادمه او زوجته بما يوذيه حيث لا موجب شرعا التاسع

والعشرون ان يحسن ظنه بالله تعالى ويحمل الاجابة تغلب على ظنه
من الرد الثلاثون ان يتصدره بحمد الله به الحادي
والثلاثون ان لا يدعو في نحو كنيسة او حمام او محل نجس او قبر
او معصية او مع نعاس او شبع مفرط او مدافعة حدث او
ملابسة نجس الثاني والثلاثون ان لا يكون جائعا ولا واقف
في حاجة الثالث والثلاثون ان لا يكون سببا لتوقع فساد
القلب وحصول نحو كبر وخيلاء وعجب الرابع والثلاثون ان لا يكون
متعلقه مكروها كطلب الشافعي للرزق بنحو حجامة او حمل زبل
الخامس والثلاثون ان لا يكون فيه السجع وانواع الالفاظ لا المفهم
ذل وخضوع وتضرع والسجع تكلف وتصنيع وما ورد من بعض
الاحاديث فوقع اتفاقا من غير قصده السادس والثلاثون ان لا
يتعدى طوره ولا يتجاوز قدره كاللهم اني اسالك القصر الابيض
عن يمين الجنة السابع والثلاثون ان لا يخرج عن العادة
خروجا بعيدا لما فيه من سوء الادب ايضا لان الله تعالى قد اجرى الا
مور على العادة فالدعا بخرقها تحكم على القدرة الثامن
والثلاثون ان لا يحجر في دعائه كقول الاعرابي اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم
قد حجرت واسعا يا اخي العرب التاسع والثلاثون ان يجتنب اللحن
لانه بالوقوع فيه يتحقق مواجهة الحق بالخطا والمراد لحن يغير
المعنى الاربعون ان لا يطلب نفس ما هو لغيره كاللهم
ارزقني زوجة فلان او امته وهذه الامور وان كان بعضها
يغني عن بعض الا انا نقلناها كذلك تبعا للعلامة المناوي في
بعض مؤلفاته اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب

بعضها

بعضها على بعض وما اخرنا منها بعضها على بعض وقيل
ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من التوبة وقيل ما قدمنا
من المعاصي وما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها وقيل قبل
تكليفنا وما اخرنا في اخر عمرنا وقيل ما قدمنا من الذنوب
وما اخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا نحو من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وعن
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ينبا الانسان
يومئذ بما قدم واخر انهما قالا اي بما سبقه من عمل صالح
او سيء او اخر من سنة سيئة او صالحة يعمل بها بعده واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق فلم يطلع عليه غيرك
واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي للخلق فاطلعوا
عليه واغفر لنا ما انت اعلم به منا بان وقع منا ونحن جاهلون
تحريمه او وقع منا عمدا ونسيناه وانما حملنا على هذا لان
النسيان لا يؤاخذ به وكذلك حديث النفس لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم
به قال السمهودي ومقتضى ذلك انه اذا تكلم بما هم به كالغيبة
او عمل كشرب الخمر انضم الى المؤاخذة بالهم واما التصميم على فعل
المعصية وهو العزم فالعبد مؤاخذ به وان لم يفعل على الصحيح
كما ذكره النووي واعلم انما يقع في النفس من المعصية له مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو
جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة الخاطر وهو جريانه

يفعل وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو تردده
هل يفعل اولا وهو مرفوع ايضا للحديث السابق الرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة
تفترق الحسنة والسيئة فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب
عليه وهل تكتب له حسنة ام لا فيه تفصيل فانما تركها من
جرايي اي من اجلي كما في البخاري الا ولها سواه لا يترتب عليها
ثواب ولا عقاب الخامسة العزم وهو قوة القصد
والجزم به وهو مواخذ به في الحسنات والسيات وهل اعلم في
قوله وما انت اعلم به منا من المفاضلة ويكون هنا نعلمه وعلم الله
ابلغ او ليست للمفاضلة فنحن لا نعلمه وانما يعلمه الله وعليه فهي
علم بمعنى عليم كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا اذ لا مشاركة بينهما بوجه وكذلك العسل احلى من
الخل اذ لا مشاركة بينهما بوجه ولكن كون العسل احلى من الخل اذ لا
مشاركة بينهما في وصف الحلاوة ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة اختلف في المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة
فقيل العافية فيهما وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الآخرة وقيل
في الدنيا المال الحلال وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة
المال والعمل الصالح وفي الآخرة لذة الرؤية وقيل في الدنيا
العمل بالاخلاص وفي الآخرة ثواب الاخلاص وقيل في
الدنيا الثبات على الايمان وفي الآخرة السلامة والرضوان
وقيل في الدنيا القناعة وفي الآخرة العافية وقيل في الدنيا
اتباع السنة وفي الآخرة مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ومن تبعه وقيل نعيم الدنيا والآخرة وقيل حسنة

الدنيا

الدنيا حلاوة الطاعة وحسنة الآخرة النظر الى وجه الله وقيل
حسنة الدنيا المرأة الصالحة الحسناء وحسنة الآخرة الحور العين وقنا
عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية تقينا حرها ودخانها
ونتن ريحها وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا وقد
روى ابو داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ووقي عذاب النار وروي عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد رجلا قد صار مثل الفرخ فقال
له هل دعوت بشيء قال نعم قلت ما كنت معاقبي به في الآخرة
فعجله لي في الدنيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله لا طاقة لك بعذاب الله هلا قلت اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن انس
ايضا قال اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان وقيل المال وقيل
الولد وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا واعوذ بك
من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت
لان الاعمال بالخواتيم لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج روحه
على صفة من تقدم ممن اقاربه فيقول له يستقبلك الى الآخرة فاحسن
الاديان دين كذا ليرده عن الاسلام فيموت عليه ويكون كما كان
في من الخير فيحرم الميت فمن اراد الله اكرامه بعث الملكين يطردوه
عنه اللهم نجنا من كيده وانما اضيفت هذه الفتنة الى الموت لقربها

منه واعوذ بك من فتنة السؤال في القبر وهو عدم الثبات
عن سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير وانما قلنا هذا لان
السؤال لا بد منه وقيل معناه طلب الشهادة لان الشهيد لا يسألون
في قبورهم وصفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان اعينهما
كقدور النحاس وفي رواية كالبرق الخاطف واصواتهما كالرعد
القاصف يطآن في شعورهما وانيابهما كصياصي البقر اي قرونها
يخرج كالنار من افواههما ومناخرهما ومسامعهما مع كل
واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه اهل الارض ما حركوه
وفي رواية لو ضرب به الجبال لذابت وصفة السؤال ان يقول
له من ربك وما دينك وما نبيك فاما المومن فيقول ربي الله
وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان قد علمنا انك كنت
لمومنا ثم نومه نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الخلق اليه
ويفتح له في قبره مد بصره ويملا عليه خضرا ويأتيه من روح
الجنة وريحانها وينظر الى مقعده في الجنة والنار ويقال له انظر
الى مقعدك من النار ابدلك الله خيرا منه واما المنافق والكافر
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فيقال له
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وينظر الى مقعده في الجنة
والنار لو كنت قد ابدلك الله مكانه مقعدا في النار والحق انهم
يسال كل احد بلسانه وقيل بالسريانية واستغرب وانما سميا
منكرا ونكيرا لانهما لا يشبهان خلق الادميين ولا خلق الملائكة
ولا خلق الطير ولا خلق البهائم بل هما خلق بديع وليس في
خلقهما انس للناظر اليهما جعلهما الله تذكرة للمومنين وتفكا

لمن

لمن المنافقين وهما المعمر الطايع وغيره على الصحيح وقيل هما
للكافر والعاصي واما المومن المعنف فله ملكان اسم احدهما
مبشر والاخر بشير وقيل ومعهما ملك اخر يقال له ناكور وقيل
وزعم قبلهما ملك يقال له رومان وحديثه اما موضوع كما قال
ابن الجوزي او فيه لين كما قال ابن حجر تنبيهات

الاخبار صحيح

الاول قال المشذالي وابن ناجي تدل على ان الفتنة وهي
السؤال مرة واحدة انتهى وفي حديث انما انه يسال ثلاثا وجزم
الجلال في رسالة مفردة في المسئلة بان المومن يسال سبعة
ايام والكافر اربعين صباحا الثاني لم يرد نص صريح ببيان الوقت
الذي يجي فيه الملكان في سائر الايام وانما ورد انهما ياتيانه
في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد يوخذ من
قول عبيد ابن عمير يفتن المومن سبعا والكافر اربعين صباحا انهما
ياتيانه في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد يوخذ
من قول عبيد ابن عمير يفتن المومن سبعا والكافر اربعين صباحا
انهما ياتيان في سائر الايام فيحتمل الساعة التي جاء فيها اول يوم
الدفن والعلم في ذلك عند الله تعالى الثالث ان قيل ما الحكمة
في هذا العدد بخصوصه وهو كون السؤال سبعا او ثلاثا فالجواب
انه السبع والثلاث لها نظير في الشرع فما اريد تكريره فانه
يكرر في الغالب ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكريره كرر سبعا
ولهذا كررت الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثا ولما اريد المبالغة
في غسل الاناء من ولوغ الكلب كرر سبعا فلما كانت هذه
الفتنة اشد فتنة تعرض على المومن جعل تكريرها سبعا لانه
اشد نوعي التكرير وابلغه وفيه مناسبة ثانية وهي ان

استعراض الاعمال على الصراط يكون على سبع عقبات ويروى
على سبع قناطر وقد جعل الحليمي سؤال القبر نظيرا فانه
على الصراط في سبعة امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان
الايام ايام الاسبوع سبعة ولا ثامن للايام في الدنيا
ولا في الاخرة وقد ورد الحديث بان ايام الاسبوع تشهد
للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر
وناسب ان يسال اول ما ينزل في قبره من الايام السبعة التي هي شاهدة
له عليه ومناسبة رابعة وهي ان السؤال يعقبه الاخلاص
من الهوي الي سجين وذلك تحت سبع ارضين والعروج الى
عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب ان يسال سبعة ايام
ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من ارض وعروج الي
سما ومناسبة خامسة وهي ان الحديث ورد ان سنة الدنيا
كلها عند ربك كالف سنه مما تعدون فناسب ان يكون
السؤال الموصل للجنة مدة جمعة من جميع الدنيا وذكر سبعة
ايام ومناسبة سادسة وهي ان المؤمن اذا احسن الجواب عنه
ثبت ايمانه وخلص بل لكن من ان يكون من اهل جهنم وهي
سبع طبقات لها سبعة ابواب فناسب ان يسال سبعا ليكون
كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب ومناسبة
سابعة وهي ان التسبيح لما كان في الركعة الاولى من صلاة
العيد سبعا وهو يوم فرح ناسب ان يكون السؤال سبعا لزيادة
المؤمن فرحا فهذه سبع مناسبات الرابع قال الباجي
ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه
اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحال لان

العمل

العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك من مات فقد
انقطع عمله وفتنة الرجل في قبره بمعنى اختباره لا بمعنى
التكليف الخامس يعاد العقل والروح للبدن وقت
السؤال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت يا عمر اذا انتهي
بك الى الارض فحفر لك ثلاثة اذرع وشبر في ذراع ثم اتاك
اتاك منكر ونكير اسودان يجران شعورهما كان اصواتهما
الرعد القاصف وكان اعينهما البرق الخاطف يحفران الارض
بانيابهما واجلساك فزعا فتلقاك وهولاك فقال يا رسول
الله وانا يومئذ على ما انا عليه قال نعم قال اكفيهما باذن
الله يا رسول الله اخرجه البيهقي ثم ان مذهب الجمهور ان
الروح تحل في نصف الميت الاعلى مثل البدن وفيه الروح
وقالت طايفة السؤال للبدن بلا روح وانكره الجمهور كما
غلطوا من قال ان السؤال للروح بلا بدن وعلى كل حال هي
حياة لا تنفي اطلاق اسم الميت عليه بل هي امر متوسط
بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما السادس في حزم التر
مذي الحكيم باختصاص السؤال بهذه الامة قبلها كانت الرسل لان الامم
تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل عنهم واعتزلوهم
وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله تعالى محمد صلى الله عليه
وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب واعطي السيف حتى يدخل
في دين الاسلام من دخل بمهابة السيف ثم يرسخ الايمان
في قلبه فمن هنا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون
الايمان فكانوا بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض
الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث

من الطيب وخالفه ابن القيم وجماعة فقالوا السؤال لهذه الامة
وغيرها قال ابن عبد البر ويدل للاختصاص قوله ان هذه
الامة تفتن في قبورها وقوله اوحي الي انكم تفتنون في
قبوركم وفعلي تفتنون وعني تسألون السابع سيل شيخ
الاسلام ابن حجر هل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم فاجاب لم يرد في حديث وانما ادعاه بعض من لا يحتج
به بغير سند سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة له فيه لان
الاشارة الى ما في الذهن انتهى ثم ثبت حضور ابليس
في زاوية منزويا الخنصر مشيرا الى نفسه عند قول الملك مستدعيا
جوابه بهذا ربي لما رواه الترمذي في نوادر الاصول
عن سفيان الثوري انه اذا سئل الميت من ربك تراءى الشيطان في صورة
فيشير الى نفسه اني انا ربك انتهى نسال الله الحفظ والهام الصواب
الثامن ممن جوز من العلما ان يسال الميت معا كما في رواية وان
يساله احدهما كما في اخرى وقيل ان اختلاف الرواية باختلاف
احوال المسئولين وجزم الجلال بانهما ياتيان الميت معا ولا يساله
الا احدهما التاسع لو مات جماعة في وقت واحد باقاليم
مختلفة لجاز ان يعظم الله جثتهما ويكلمان الخلق الكثير في
الجهة الواحدة بمخاطبة واحدة ويخيل لكل واحد منهم انه
المخاطب دون من سواه ويمنع الله سمع كل احد عن كلام غيره قال
الفاكهاني ومثل هذا محاسبة الله تعالى في الخلايق العاشر
وكذلك المرابط لا يسال لقوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان رواه

مسلم

مسلم وغيره وكذا الشهيد لما اخرج النسائي من ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال المؤمنين يفتنون في
في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه
فتنة قال القرطبي معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق
كان اذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فر والان من شان
المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شان المؤمن
البذل والتسليم فهذا اظهر صدق ما في ضميره فلا يعاد عليه
السؤال وكذا الصديق لانه اعظم قدرا من الشهيد وكذا
الميت بالبطن اي الاسهال وكذا بالاستسقا لانه يموت حاضر
العقل عارفا بالله تعالى فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف
سائر الامراض فانها تذهب عقولهم وكذا من واظب على قراءة
تبارك الملك كل ليلة لما اخرجه جويبر في تفسيره عن ابن مسعود
رضي الله عنه من قرا سورة الملك كل ليلة عصم من فتنة القبر
وكذا من مات ليلة الجمعة او يومها لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى
فتنة القبر رواه احمد والترمذي وحسنه وكذا الغريق وكذا
الميت بالطاعون لان الطاعون نظير القتل في المعركة وكذا الصابر
في زمنه محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه الله له اذا مات فيه بغير
الطعن لانه نظير المرابط وكذا الانبياء والملائكة وكذا من قرا
سورة الاخلاص بمرض موته وتوقف الفاكهاني في البله والمجانين
واهل الفترة قال الجلال ومقتضى الرواية انه لا يسال الا المكلفون
وقال بعضهم ما يراه اهل الفترة مبني على اختصاص السؤال
بهذه الامة وفيه ما فيه وفي سؤال الاطفال خلاف ياتي

واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر المهملة المخففة
آخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام وقيل
قيل في الدجال مسيح بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقول
بالخاء المنقوطة من فوق ليفرق بينه وبين مسيح الهدى عيسى ابن
مريم والاول اشهر وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين
او لان احدى شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه
يمسح الارض في امد يسير اي يقطعها ويدخل جميع بلدانها الا
مكة والمدينة وبيت المقدس وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة
ولان رجله كانت لا اخمص لها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا او لان الجمال
مسحه اي اصابه وظهر عليه او هو بالعبرانية الصديق وانما
وصف المسيح هنا بالدجال للتفرقة بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم
ودجال صيغة مبالغة من دجل اذا كذب وانما يبالغ في كذبه لانه يدعي
الربوبية ولا كذب اعظم من ذلك او من الدجل بمعنى التغطية
لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها او من
دجل الرجل مشددا ومخففا اذا ضرب في الارض لضربه نواحي
الارض وقطعه لها وفي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الى قيام
الساعة خلق وفي رواية امر اكبر من الدجال وفي سنن احمد
من حديث جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من
العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم
منها كالشهر واليوم منها كالجمعة وسائر ايامه كايامكم هذه وله
حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا يقول للناس انا
ربكم وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر يقراه كل

مؤمن

السابع

[illegible]

مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء وكل منهل الا المدينة ومكة
حرمهما الله تعالى عليه وقامت الملائكة بابوابهما يعني وبيت
المقدس كما سبق ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا من
تبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقال له النار
فمن ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي
يسميه النار فهو الجنة قال ويبعث الله معه شياطين تكلم
الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السما فتمطر فيما يرى الناس
ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل
مثل هذا الا الرب قال معمر بلغني ان الرجل الذي يقتله الد
جال هو الخضر عليه السلام وذلك بان يامر بالمنشار فيشق به
حتى يمر فيقطعه ويمشي الدجال بينهما ثم يقول قم
فيستوي قائما فيقول اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا
بصيرة ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل هذا الفعل بعدي
باحد من الناس فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل على حلقه صفيحة
نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا ويفر الناس الى جبل الدخان
بالشام فياتيهم ويحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم
جهدا شديدا ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق
واضعا كفيه على اجنحة ملكين فياتي في السحر فيقول ايها الناس
ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا هم
بعيسى فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم
امامكم فليصل بكم فاذا صلوا صلاة الصبح خرجوا اليه فاذا
راه الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الما فيقتله حتى ان
الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك

من كان يتبعه احد الا قتله وقد روى الطيالسي في مسنده
انا اولى الناس بعيسى ابن مريم اذا رايتموه فاعرفوه
فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ماء
ولم يصبه بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض
المال ويكثر حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام
وحتى يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الاعور الكذاب
وتقع الامانة في الارض حتى يرعى الاسد مع الابل
والنمر مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان
بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا يبقى في الارض اربعين
سنة حتى يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وفي
رواية يمكث سبع سنين وهو المراد بالاربعين في الرواية
الاولى والخامسة مكملة قبل الرفع وبعدها فانه رفع
وله ثلاث وثلاثون سنة فان قلت ما فايدة تعوذه
صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر
عن ذلك الزمان بكثير فالجواب ان فايدته ان ينتشر خبره
بين الامة من جيل الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه
كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى
لا يلتبس على المومنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا
امره ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به صلى
الله عليه وسلم نقلها عنه لامته او تعوذه امتثالا لهم واعوذ
بك من عذاب النار وسوء المصير اورد عليه انه ان
اراد بقوله سوء المصير سوء الخاتمة فهو حشو مع قوله والممات
وان اراد سوء المنقلب فهو حشو مع قوله ومن عذاب النار

ويبعد

ويبعد ان يريد بقوله والممات ما يدرك الانسان بعد موته
لذكره فتنة القبر ويمكن ان يقال انه ذكره لمزيد الا
هتمام به والتاكيد وان كان داخلا في عموم ما قبله كما ذكر
فتنة الدجال بعد فتنة المحيا مع ان فتنته داخلة فيها لانها
لا تقع الا في الحياة فايدتان الاولى المشهور انه لا يعيد
التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا وعن
مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم لان عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما
كانا يقولان ذلك الثانية قال ابن ناجي من كان مصليا
وحده فيحسن ان يذكر جميع الدعا المتقدم وان كان اماما
ويعلم ان ذلك يشق بمن خلفه فليختصر دعاءه ولما فرغ
المص من الفضايل شرع يتكلم على المكروهات فقال
واما مكروهات الصلاة فالدعا بعد الاحرام
وقبل القراءة على المشهور يجتنب كان اماما او ماموما
او منفردا وكان مالك لا يعرفه ولكن يكبر ثم يقرا وفي
مختصر ما ليس في المختصر انه ما كان يقول سبحانك
اللهم الخ [illegible] عن
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بين التكبير والقراءة فالقول وهو المسمى بدعا الافتتاح وفيه
رد على من قال انه يستحب ان يقال بعد الاحرام وقبل القراءة
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما

انا من المركين اللهم باعدبيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب ونقني من خطاياي اي بالما والثلج والبرد
وفهم من قوله بعد الاحرام انه قبل الاحرام وبعد الاقامة
في مكروه وهو المسمى بدعا التوجه فقد نص ابن رشد على
انه حسن وقال ابن حبيب لاباس به قبل احرامه **والدعا في**
الفاتحة في الفريضة كما قيد به صاحب الذخيرة واما النافلة
فلاباس به فيها وانما كره في اثنايها لانها مشتملة على الدعا
فهي اولى ولا تفارقه فلا يقطعه لغيره **واثنا السورة** اي
في الفرض خاصة دون النفل لان السورة سنة في الفرض
والدعا ليس بسنة واما النفل فليست السورة سنة فيه وكذا
يكره له الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة ليلا يشتغل عن السورة وهي
سنة بما ليس بسنة فرع في المسايل الملقوطة اذا مر ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قراة الامام فلاباس للماموم
ان يصلي عليه وكذلك اذا مر ذكر الجنة او النار فلاباس ان يسال
الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة
وكذا قول الامام عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى بلى انه على كل شي قدير وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم
عند قراة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة الله كذلك انتهى
وكلام الحطاب يفيد اعتماده وحينيذ يستثنى من قوله واثنا
السورة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسوال
الجنة والاستعاذة من النار عند ذكره وسوال الجنة والاستعاذة
من النار عند ذكرهما **وفي الركوع** لانه محل تعظيم الرب لقوله صلى
الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب وان كان الدعا

لابنافي

لا ينافي التعظيم لكن فهم منه العلما بقوله سبحان ربي العظيم
وبحمده فقط قاله في التوضيح وحينيذ فلا يشرع فيه الا التسبيح
فقط خلافا لابي مصعب قال بعضهم ولا يرد ما في الصحيح
عن عايشة من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لانه في
حقه صلى الله عليه وسلم وكذا هو حق الامة وقد يقال
المعارضة بانه يحتمل ان يكون الماخوذ من حديث عايشة
الجواز وكذلك اختار اللخمي جواز الدعا في الركوع وما في
من الاولوية لتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون
السجود فقد امر فيه بتكثير الدعا بدليل لفظ اجتهد واما
وقع في الركوع من قوله رب اغفر لي فليس كثيرا انتهى لا
ان الاولى اولى **والدعا قبل التشهد الاول** وثانيا فيه ولا
مفهوم لقوله الاول وكذا قبل التشهد الثاني **والدعا**
للماموم قبل سلامه **بعد سلام الامام** ولو استمر الا
مام جالسا في مكانه لم ينتقل منه الى غيره فهو بخلاف
التشهد لان الامام اذا سلم قبل ان يتشهد الماموم فانه
يتشهد ان استمر الامام في مكانه والا تركه وسلم واما
الدعا فيما سوى هذه المواضع فليس بمكروه كالدعا بعد
القراة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع وقبل السجود
وفي السجود وبين السجدتين وفي حال الرفع من السجدة الثا
نية وبعد التشهد الاخير ثم منه ما هو جايز كالدعا بعد
القراة وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل السجود وفي حالة
الرفع من السجدة الثانية ومنه ما هو مندوب كالدعا بين

التشهد الاخير وبين السجدتين وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني
وارزقني واعف عني وعافني ومن احسن ما يقول الا
نسان في سجوده ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ثم انه يدعا فيما يجوز الدعا فيه بما شاء من حوايجه
لجواز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين فيما
يشبه كلام الناس وفي المدونة عن عروة ابن الزبير اني
لادعو الله في حوايجي كلها في الصلاة حتى بالملح خلافا
لابي حنيفة واحمد القايلين بانه لا يجوز الدعا فيها الا
بالادعية المأثورة والموافقة للقران العظيم ولو سمى
المدعو له او عليه فقال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا
لم تبطل صلاته ولا فرق بين ان يقدم ذكره او يوخره
وقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد ابن المغيرة
وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله ودعا على احياء فقال وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان
ثم سجد كما في صحيح مسلم وقد قال عياض في تكلمه على
حديث لعن الله السارق وهو حجة في لعن من لم يسم وكذلك
ترجم البخاري لانه يعني للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز

لأن الله

لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شا منهم
وانما نهي عن لعن المعين والدعا عليه بالابعاد من الرحمة
وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان معنى
اللعن الحديث جواز لعن المعين العاصي ما لم يحد لان الحدود
كفارات لاهلها وهو كلام غير سديد ولا صحيح لنهيه عليه
السلام عن اللعن في الجملة فحمله على المعين جمع بين الاحا
ديث انتهى قال مالك لا باس بالدعا على الظالم قال ابن ناجي
لا باس صريح الاباحة وظاهره وان لم يظلمه بل ظلم غيره
وهو كذلك اتفاقا وافتى بعض شيوخنا عن قرب بان يدعى
على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعا موسى عليه
السلام على فرعون بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم الاية والصواب عندي انه لا يجوز وليس فيه
دليل لانه فرق بين الكافر والمايوس منه كفرعون وبين
المومن العاصي المقطوع له بالجنة اما اولا واما ثانيا انتهى
قال القرافي الدعا على الظالم له احوال احدها بعزله
لزوال ظلمه فقط وهذا احسن ثانيها بذهاب اولاده
وهلاك اهله ونحوه مما يتعلق به من الغير فينبغي عدمه لا
ذية من لم يجن عليه ثالثها بالوقوع في معصية كالابتلا
بالغيبة والقذف وشرب الخمر فينهى عنه لان ارادة المعصية
معصية رابعها بمولمات تحصل في جسمه ونفسه اعظم مما يستحقه في
عقوبة جنايته فهذا الاثم لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية وكفى
على تركه كقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور

فتفعله جائز وتركه احسن وهذا ان لم يعم ظلمه فان
عم ظلمه فالاولى ترك الدعا والسجود على الثياب
المنفصلة عنه سوا كانت من قطن او كتان او صوف
او غير ذلك واما المتصلة به فيأتي في قوله وطرف كمه او
ورد ايه والبسط ما لم تكن محبسة في المسجد لتفرش في
الصف الاول فان كانت كذلك فلا كراهة لان التراحم
على الصف الاول مندوب والحصر كحصير السامان والجلود
واجلاس الدواب وهو ما يلي ظهرها مما يجعل تحت اللبود
والسرج مما فيه رفاهية لمنافاته الخشوع الذي هو مطلوب
في الصلاة الا ان تدعو الى ذلك ضرورة حر او برد فلا يكره
كما نص عليه في المدونة واشعر قوله السجود انه لو وقف
او جلس عليها او سجد على غيرها لا كراهة وهو كذلك كما في
المدونة ومفهوم قوله مما فيه رفاهية ان ما لا رفاهية فيه
يجوز السجود عليه ولو كانت من الثياب وهو كذلك بخلاف الحصير
اذا كانت من حلفا او بردي او ديس او دوم فانه فانه لا يكره
السجود عليها لعدم رفاهيتها واما من السامان فتقدم انه
يكره السجود عليها ولكن تركها اولى لانه اقرب الى التقوى
ولذلك لم تفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولو كان الفراش
منها لفرشا باحسن الفراش قال في الذخيرة وكذا الكعبة تكنس ولا
تفرش ولو كان التقرب بالفرش لتقرب بها الناس كما تقربوا
بغيره وحكي ابو طالب في القوت ان الحصر في المساجد من البدع
المحمد لله

الحمد لله والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع لخبر يا
يا رباح عفر وجهك بالارض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على الارض ويسجد وعليها اثر مطر ليلة القدر واصبح اثر الما
والطين على جبهته وانفه وكان عمر ابن عبد العزيز يوتى بالتراب
فيوضع على الخمرة ويسجد عليه قال عياض والخمرة حصير صغير
من جريد سمي بذلك لانه يخمر وجه الارض اي يغطيه وقال
الطري هو مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويوصل بالخيط
ويسجد عليه وقال بعضهم هو شي ينسج من سعف النخل
ويوصل بالخيط ويسجد عليه وقال بعضهم هو شي ينسج من
سعف النخل فربما يسجد عليه فان زاد على ذلك فهو حصير
تنبيه علم من كلامه ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام
مندوب وهو ما كان من الارض بالجبهة والكفين وقسم مكروه وهو
السجود على الثياب وما اشبهها وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته
الارض ومن المكروه السجود على كور بفتح الكاف وسكون الواو
اي طاقة عمامته التي يجعلها على الجبهة كما يعمها اهل المغرب وقيده
ابن حبيب بالطاقة والطاقتين قال وان كان كثيفا اعاد في الوقت
وهذا فيما يشد على الجبهة واما ما يزاد عليها حتى منع لصوقها فان
ذلك لا يجزي باتفاق قاله ابن عات وهو ظاهر كلام المازري
ومنه السجود على طرف كمه ورداه ايه الولي يعني او ولا خصوصية
لطرف الكم والرداء بل ما كان متصلا به كذلك وفيه رد على الشافعي
القايل ببطلان صلاة من سجد على شي متصل به وظاهر كلام
المصنف الكراهة ولو فعله لتقي حر او برد وليس كذلك فقد
قال في التوضيح هذا حكمه ابتدا الا لضرورة كافتقار الارض

او برد ها انحنى ويكره ايضا السجود على اليدين وهما داخل الكمين
لقول ابن زلي من صلى في جبة كما صيفا طويلة لا يخرج يديه منها
لا احرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع الكراهة لان عدم
مباشرته بيديه الارض فيه ضرب من التكبر انتهى ومنه القراءة
في الركوع والسجود لما رواه ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فا
جتهدوا فيه في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وعللت
الكراهة بان الركوع والسجود حالتا ذل ويكره ان يجمع بين كلام
الله وهذه الحالة ومنه الدعا في الصلاة بالعجمية وكذا الحلف
لقول مالك نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب اي مكر وخديعة
بها ما ادري ما هو الله واخذ منه اللخمي الجواز لمن علم انه من اسمائه في تلك
اللغة للقادر على العربية لانه حينئذ لا يصعب عليه الدعا بها
ومفهوم قولنا في الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك ومفهوم
قوله للقادر على العربية عدم الكراهة لغيره وهو كذلك نقل
سماع ابن القاسم سيل مالك رضي الله عنه عن الاعجمي يدعو في
صلاته بلسانه وهو لا يعرف العربية فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
تنبيه يكره الكلام ايضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا
على العربية لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب اي مكر وخديعة
وسمع رجلين يتكلمان بها في الطواف فقال ابتغيا الى العربية سبيلا
ابن يونس نهي عمر عنها انما هو في المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهمها
لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي وتكره لمن يستطيع العربية الا في
ذلك ومنه الالتفات لغير القبلة في الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داود لا
يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فان التفت
اعرض عنه وعن ابي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال
الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه وظاهره اطلاق كلام المص كراهة
الالتفات مطلقا سوا كان لحاجة ام لا وليس كذلك بل هو مقيد بما
اذا كان لغير حاجة واما لها فجايز لقضية ابي بكر حين يصلي
بالناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف
وصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى النبي صلى الله
عليه وسلم فتاخر ثم ان كراهة الالتفات متفاوتة فالصفح
بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من لي الصدر ولي
الصدر اخف من لي البدن كله ولا تبطل صلاته ما دامت رجلاه
الى القبلة كما انه لو جعل القبلة خلف عينيه والتفت اليها بوجهه
لم تبطل ذلك ومن بعض الالتفات رفع البصر الى السما وقد نص
سند وغيره على كراهيته في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السما
او لتخطفن ابصارهم قال الابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انما
المعنى اذا رفع لغير الاعتبار واما للاعتبار فلا باس ولا يلحقه
الوعيد قال العلما حين راوا عامة الخلق يرفعون ابصارهم
الى السما وهي مسالة ان المراد بالخطف اخذها عن الاعتبار حتى
تمر بايات السما والارض وهو معرض وذلك اشد الخطف ومنه تشبيك الا
صابع اي في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد ولا باس به في
غيرها ولو في المسجد لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

... تعالى على قول الازهر

قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
اصابعه واوما داود بن قيس ليد مالك مشبكا ليطلقه وقال
ما هذا فقال مالك انما يكره في الصلاة ابن رشد صح في
حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه بين اصابعه
في المسجد ومنه فرقعتها اي في الصلاة ايضا لان الراجح
ان الفرقعة لا تكره الا في الصلاة فقط كما في المدونة
واما خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي العتبية انها تكره
مطلقا في الصلاة وخارجها في المسجد وغيره وعلله ابن
رشد بقوله لانه من فعل الشبان ومن ليس سمته حسن
الا انه ضعيف ووضع يديه في صدره يعني لان القبض
على احدى اليدين بالاخرى ووضعها على صدره او تحته
مكروه وهذا في الفرض دون النفل وفي بمعنى على
كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ويوجد
في بعض النسخ ووضع يديه في خصره وذلك بان يضع
احدى يديه على خاصرته حال قيامه لانه من فعل اليهود
وشان المتكبرين ومنه اقعاوه في التشهد وبين السجدتين
واختلف في تفسيره فقال المحدثون وبعض الفقهاء هو الجلوس
على اليته وسجلاه مع كل ناصبة والصفتان مكروهتان
كما نقله ابن زرقون عن مالك وقال المازري نقلا عن ابي
عبيدة الاقعاء ان يجلس الرجل على اليته ناصبا ساقيه واضعا
يديه بالارض كاقعاء الكلب ونحوه لابن رشد قال القلشاني
وابو الحسن الصغير وهذه الصفة ممنوعة ومنه تغميض

عينيه

عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع الا ان يكون فتح عينيه يشوش عليه او يودي
الى نظر ما حرم والاصل فيه ما رواه الطبراني وابن عدي
عن ابن عباس مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض
عينيه انتهى ويضع المصلي بصره في صلاته امامه ويكره
ان يضع بصره في موضع سجوده فقط قال في المدونة
ويكره القيام منكس الراس وقد قال عمر للمنكس راسه
ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ومنه وضع قدم
على الاخرى لانه من العبث نص عليه اللخمي وغيره قال
ابن عبد السلام الا لطول قيام وشبهه وفهم من قوله
وضع انه لو لم يضعها على الاخرى بل كان واقفا عليها يعتمد
تارة عليها وتارة اخرى انه غير مكروه واشعر قوله
وضع الى اخره انه لو وضعها على ساقه او رفع احدى
رجليه كره له ذلك وهو كما اشعر ومنه تفكر بامر دنيوي
يعني ان التفكر في الصلاة بامر من امور الدنيا مكروه لانه
يودي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وظاهره ولو طال
تفكره وهو مقيد بما اذا لم يشغل قلبه حتى لا يدري كيف
صلى فان كان كذلك ابطل الصلاة لانه يشبه الافعال
الكثيرة ويعبر عنه اهل المذهب بعزوب النية وهو مغتفر
لانها مستصحبة حكما قال في التوضيح وكان سحنون يعيد
ولعله على الورع واما تفكره باخروي غير متعلق بالصلاة
فظاهر كلامه انه غير مكروه ويدل له ما وقع في اثر

ان ابن عمر جهز جيشا وهو في الصلاة دبر تجهيزه فيها وان اذا
اشغله التفكر المذكور حتى لا يدري ما صلى فينبغي بطلان
الصلاة به كالتفكر بالدنيوي ومنه حمل شيء كخبز بكمه لقول
المدونة كره مالك ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره قال
اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته والحضور فيها او فيه لقول
المدونة ايضا كره مالك ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير
او شيء من الاشيا وعلله ما لم يمنعه ذلك من اخراج الحروف
ومثل ذلك الثنا وان فات القراءة تكره معه اذا لم يمنعه
مخارج الحروف ومنه عبث في الصلاة بلحيته او بيده او
غيرهما من خاتم ونحوه لان ذلك مما يشغله عن الصلاة والخشوع
فيها لخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وليس من العبث
تحويل خاتمه من اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لانه
فعل لاصلاح الصلاة ومثله الذي يحصي الاي بيديه
في صلاته فان ذلك جائز وكذا يكره الترويح بالمكاسه وكفها
اي جمعا وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع
والتذلل وان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة فهي وهو
على تلك الحالة فلا كراهة ومثله المحتزم ونحوه وكذا يكره
ان يصلي ولهم لتعقبه بان نقع القذرة على ما يتنزه به وكذا يكره
التلثم وهو تغطية الشفة السفلى لمن ليست عادته ذلك ولم يكن
عمله لشغل واما من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل
واستمر عليه فلا كراهة وكذا يكره التنقب وهو تغطية طرف
الانف وقد قال في النهاية اللثم هو سد الفم باللثام والنقاب
ما يصل الى العيون والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة

في

في الفريضة للامام وغيره في السر والجهر في الفاتحة وغيرها
والدليل على كراهة البسملة الحديث الصحيح عن انس ابن مالك
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكلهم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين
فلم يذكروا البسملة بل جاء في بعض الطرق صريحا ولا يذ
كرون بسم الله الرحمن الرحيم وليست باية من الفاتحة لما تقدم
ولما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة قال سمعت رسول
قال الله تعالى — الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله سبحانه وتعالى مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال ووجه الدليل منه من وجوه
الاول انه ابتدا في القسمة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت
قسمها — البسملة منها لابتدا بها انتهى الثاني انه تعالى عد الاي وقد
اجمعوا على ان السورة سبع ايات وجعل النصف اياك نعبد
فيكون ثلاث ايات لله تعالى في الثنا عليه واية بين العبد
وبين الله تعالى وثلاث ايات للعبد واذا عدت بسم الله الرحمن
الرحيم منها كان لله اربع ايات ونصف وللعبد ثلاث ايات ونصف
وهو باطل لانه قال نصفين فان قيل فقد روى عبد الله ابن سمعان

عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال يقول
عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيقول الله تعالى
ذكرني عبدي ثم يقول العبد الى اخر الحديث فالجواب ان هذه
الرواية انفرد بها ابن سمعان قال ابو الحسن الدارقطني
هو ضعيف وانكر عليه الحديث وقال مالك وابراهيم ابن سعد
ويحيى ابن معين هو كذاب فان قيل ان الله تعالى قال قسمت
الصلاة ولم يذكر القراة فالجواب انه اراد بالصلاة القراة لانه
قسم القران وقسم الايات ولم يذكر الافعال فان قيل هل يصح
ارادة قسمة المعنى دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثنا
والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل فالجواب ان ذلك
لا يصح ارادته لان الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين ولا يصح الثنا منقوض المعنى لان قسم الباري
سبحانه وتعالى ثنا عليه وقسم العبد خضوع وتذلل فالباري
متفرد بالثنا الذي لا يليق الا بالرب سبحانه وتعالى ولا يجوز ان
يريد هذا بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
كما لا يجوز ان يقول العبد والثوب بيني وبين زيد نصفين اذا كان
الثوب له والعبد لزيد ولا يجوز ان يراد به تعدد الالفاظ
ولا عدد الحروف لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا ان يريد
عدد الاي على ما قلناه فقيل دليل فيما قلناه فان قسم
المعاني بحسب الاي كما مر الثالث تكرارها اول كل سورة في
المصحف يدل على انها للتيمن عند الافتتاح الرابع لو كانت
جزا من الفاتحة لكانت الفاتحة مبتداة بغير الثنا على الله الخامس

الذي لا يليق بالعبد والعبد متفرد بالتذلل الذي لا يليق

يكون

يكون قوله واياك نستعين تكرارا لها لان الباء للاستعانة في بسم
الله الرحمن الرحيم السادس قد استقر ان الحمد لله رب العالمين
اخر دعوى اهل الجنة في الجنة فكان جديرا ان يكون اول دعواهم
في الدنيا حتى يكون اول امرهم تحميدا واخر امرهم تحميدا ويتصل
الاخر مع الاول ويكونون في حكم من لم يزل حامد الله
تعالى انا الليل واطراف النهار متصلا ذلك منه بطريق الحكم
الى ان يتصل الجزا بالعمل اتصال الدايرة عودها الى بداها فاخر نقطة
منها اول نقطة منها السابع لا خلاف بين اصحاب المعاني ان هذه
السورة تعليم للادب في الدعا وان تقدم بين يديه الثنا لان
الدعا طلب للجايزة والثنا مقدمة العطا ولا ثنا الا في قوله
الحمد لله واما بسم الله ففي ذلك دعا وطلب للعون والبركة
منفوت المعنى في تقديم الثنا على الدعا يجعل التسمية جزا من
الفاتحة الثامن لو كانت جزا منها وقد اشتملت على ذكر
الرحمن الرحيم لكان ذكرهما داخلا عقيب ذكرهما قبل ونيفا
ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة تكرار لا نعهد مثله الا ترى
انك لا تجد اسمين من اسماء الله تعالى ختمت بها اية ثم اتبعتها ولم يفصل بينهما
الا مثل هذا القدر من الفصل في كتاب الله والذي وقع في سورة
يدل على عين هذا الوجه التاسع القران شفيع فينبغي
ان يتقدم فيه الحمد كما ان الشفيع صلوات الله وسلامه عليه
يقدم الحمد على الشفاعة فيخر ساجدا تحت العرش فيحمد ربه بمحامد
لم يحمده بها احد قبله ولا يحمده بها احد بعده فحينئذ يقول الله
يا محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع العاشر لا خلاف
ان اسم هذه الكلمة البسملة واسم ام القران الفاتحة ولا تجد انه

ثم ختمت بها اية هي

خ لقوله

آية من كتاب الله سميت اسما مستقلا خارجا عن اسم السورة الا في
السور الطوال كآية الكرسي ونحوها الى ذلك عكس فقد اجمعوا على
ان الفاتحة تختم بما ليس منها وهو البسملة الثاني عشر قال عبد الله
ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في
الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقرأها اذا
انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وذكروا وجوها كثيرة
تركناها خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية واما كراهة التعوذ
فلان الاستعاذة خارجة عن التلاوة ولان التكبير ينوب
عنها وقد جاء هروب الشيطان منه في الاذان فان
قلت عموم الآية بيننا وله وهو قوله تعالى واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله فالجواب كما قال ابن عبد
السلام انها نقلت قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة ولم يذكروا فيها
استعاذة فيكون مخصصا للآية تنبيه قال
ابن رشد لا باس للقارئ في الصلاة اذا اخطأ
في قراءته ان يتعوذ من الشيطان الرجيم لان ذلك
منه وروي انه عرض له صلى الله عليه وسلم في صلاته فقال

اعوذ

اعوذ بالله منك دون النافلة فان البسملة والتعوذ جائزان
فيها في الفاتحة وغيرها وعن مالك قول بالاباحة اي التخيير
في فعلها وتركها وعن ابن مسلمة انها مندوبة كما نقله عنه
ابن رشد وعن ابن نافع وجوبها كما نقله عنه المازري وهو
مذهب الشافعي فائدة ذكر ابن رشد والقرافي من ائمة
المالكية والغزالي من ائمة الشافعية وجماعة من اهل الورع
الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة وخالفهم
اخرون وقد حكى ابو حفص الملاحفي انه صلى خلف الامام المازري
فسمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال
فلما خلوت به قلت له يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة
كذا فقال وقد تفطنت قلت له يا سيدي انت اليوم امام في مذهب مالك ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع قول واحد في مذهب مالك
ان من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا تبطل صلاته وقول واحد في مذهب
الشافعي ان من تركها بطلت صلاته فانا افعل ما لا تبطل به صلاتي
في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي اخرج من
الخلاف ولعل المص مال الى هذا فانه ليس من دابه تعقيب المشهور
المشهور فضلا عن حكاية الاقوال وقوله فان فعل شيئا من
المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته معلوم
من قوله وانما مكروهات الصلاة فالاتيان به لزيادة الايضاح
فقط ولما انهى الكلام على ما اراد من فرائض الصلاة وسننها
وفضائلها ومكروهها شرع يتكلم على الصلاة المندوبة فقال
باب بيان مندوبات الصلاة جمع مندوب والمراد به
مقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وله وقت
تحريم وكراهة وجواز فاما وقت التحريم فعند طلوع الشمس

الشعبي

حمرا حتى تنقى جميعها فوق الافق لخبر اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز وكذا عند غروبها حتى تغيب
فيها ويذهب جميعها لخبر اذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او على قرني شيطان
وفي رواية تطلع على قرني شيطان وتغرب على قرني
شيطان وكذا عند خطبة الجمعة خوف الاشتغال عن سماعها
الواجب اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت
اي اثمت مع كونه امرا بمعروف فالصلاة اولى واما وقت
الكراهة فبعد طلوع الفجر الصادق الى ان ترتفع الشمس
قيد رمح من رماح العرب وهو اثني عشر شبرا الا ركعتي الفجر
لانه وقتهما والشفع والوتر وكذا الورد لمن نام عنه
بوقوعه قبل صلاة الصبح اذا لم يخف بتشاغله فوات فضل
الجماعة وبعد ايقاع صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وتصلي
المغرب ويستثنى مما ذكر صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانه
يجوز فعلهما بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي يميز الشخص
جليسه [illegible] وبعد العصر وقبل الاصفرار فان احرم بنفل
في وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في
وقت الكراهة واما وقت الجواز فهو ما عداهما ويستحب
استحبابا اكيدا ان يتنفل قبل الظهر وبعدها لخبر من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه احمد واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن
صحيح غريب وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

قبل

[illegible]

قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك رواه الخطيب
في تاريخه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا
كان كعدل رقبة من بني اسماعيل / العصر اربعا حرمه الله على النار
وهو ثابت في نسخة مرضية وبعد المغرب لما في الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب
ولما رواه عبد الرزاق مرفوعا من صلى بعد المغرب ركعتين
من قبل ان يتكلم كتبتا في عليين وينبغي المبادرة فيهما لما رواه
ابو الشيخ ورزين في جامعه عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما
ترفعان مع المكتوبة ونحوه في الشعب ويستحب الزيادة في النفل
بعد المغرب لخبر من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء عدلت
له عبادة ثنتي عشرة سنة حكاه المنذري عن صحيح ابن خزيمة
وفي معجم الطبراني صلى عمار ابن ياسر ست ركعات ثم قال من صلى
بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وخبر من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها
ذنوب خمسين سنة رواه ابن نصر وفي صحيح ابن خزيمة من
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وذكر الغزالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم
قال عليكم بالصلاة بين العشائين فانها تذهب بملاغات النهار
تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف ان النفل المطلوب
في هذه المواضع لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة
عليه او النقص عنه ممنوعا او مكروها او خلاف
الاولى وهو كذلك وحينئذ اذا صلى قبل الظهر ركعتين او ستا

ومن صلى قبل العصر

[illegible]

حصل المطلوب المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد
ثوابه على ما دونه والاعداد الواردة في الاحاديث
ليست للتحديد الثاني في تقديم النوافل على الفرايض وتاخرها
عنها معنى لطيف اما في التقديم فلان الانسان مشتغل بامور
الدنيا واسبابها فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب
في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا تقدمت
النافلة على الفريضة تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة
تقرب الخشوع فيدخل في الفرايض على حالة حسنة لم تحصل له
لو لم تقدم النافلة فان النفوس مجبولة على التالف لما هي
فيه لا سيما ان كثر فاذا اشتغل بالنافلة حصل له حالة
منافية لما قبلها وهي قد تمحوا اثر الحالة السابقة او تضعفها
واما في التاخير فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرايض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما
يجبر الخلل الذي يكون فيه وقد ورد انظروا من ابيضكم
نوافل فان الله تعالى يوم القيامة عند المرء ان اذا انتقصت
الفرايض فكملوها له من نوافله وروى احمد والحاكم وغيرهما
بسند صحيح عن تميم الداري رفعه اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة عن صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم
يكن اتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي
من تطوع فتكملون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك والمراد بالاكمال اكمال ما انتقص من
السنن والهيئة المشروعة وانه يحصل له ثوابه في الفرض
وان لم يفعله لكنه لا يتنفل وبعده ذلك لكراهة مالك التنفل

يقول

بعده

وقف لله تعالى على رواق الازهر

بعده النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان
يتنفل ويقول اخاف ان تقصنت من الفرايض وما سمعنا احد
من اهل الفضل فعله الثالث ظاهر قول الرسالة يسلم
من كل ركعتين ان النفل لا يصلى باربع ركعات بسلم في الفرض
وهو كذلك فلو فعل لا يبطل فان صلى ركعتين وقام ساهيا
الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو رفع راسه من الركوع
رجع الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان
عقدها تمادى واتى برابعة ويسجد قبل السلام على المشهور وهو
مذهب المدونة لنقص السلام لكونه لم يسلم من ركعتين الرابع
ان نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد
نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان
كان بعد عقدها اربعا الخامس لم يذكر المصنف التنفل قبل
الوتر تبعا لخليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق
واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء معين لكن قوله عليه السلام
بين كل اذانين صلاة يشمله والمغرب مستثناة على المشهور
والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم انه لا تنفل
بعد الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر وهذا كله ليس بواجب
وانما هو على طريق الاستحباب تكرار لا فائدة فيه وانما
اتى به لزيادة البيان والايضاح تنبيه قال في المدخل
وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب
وما كان تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل
من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما عدا الضحى

فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد
المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين
لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد
المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره
اهله واولاده للعشا ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول
عليهم وانكر مالك ان يكون شان من يريد طول النفل
افتتاحه بركعتين خفيفتين قال ويركع كيف شا وقيل لمالك
ايتنفل الرجل ويقول ان كنت ضيعت في حداثتي فهذا قضا
عن ذلك قال ما هذا من عمل الناس وكذلك يستحب الضحى
بالقصر لما روي مرفوعا ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها
الا عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني
فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه
وعن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وهو متفق
عليه وقال الشيخ الشعراني في العهود المحمدية من واظب
على صلاة الضحى لا يقربه جني الا احترق واقلها ركعتان
واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد على ذلك ان
صلاه بنية الضحى واختار الباجي انها لا تنحصر في عدد
بل لو صلى ما شاء من ركعة قبل الزوال فهو ضحى واختاره
السيوطي في حاشية الموطا واول وقتها ارتفاع الشمس
وبياضها واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من

اخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا
في كل ركعة فيهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت
خمسة عشر مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من
عذاب القبر يوم القيامة قاله السيوطي رحمه الله تعالى في خصائص الجمعة

[illegible]

المرء قد تأملها من المغرب ووقت العصر وما شاع عند العوام
من اصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه واولاده
فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها لخبر ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا
يدعها ويتركها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي
وقال حسن غريب فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث المتقدم
وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه فالجواب
انه يحمل ما في الحديث السابق على ما اذا تركها كسلا ويدل له
قوله ضيعني وما هنا على ما اذا تركها لا كسلا ويستحب التراويح
وهو قيام رمضان ومستحبه لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا
القاري بالمائتين من الاي ثم بعد كل تسليمتين يجلس الامام
والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام وقول عمر نعمت
البدعة هذه والذي ينامون عنها خير (من الذي يقومون
يعني بالبدعة جمعهم على قاري واحد مواظبة في المسجد بعد
ان كانوا يصلون اوزاعا لان الصلاة نفسها بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم صلاها جمعا بالناس اما ليلتين او ثلاثا فلما
كثر الناس تركها خشية ان تفرض عليهم ويعني بقوله ينامون
اي اول الليل ويستحب الانفراد بها في البيوت حيث كان
ينشط لفعلها في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم
تعطل المساجد عن الصلاة فيها والا تفعلها في المسجد افضل
ويستحب ختم القران فيها ان امكن ليوقف الماموم على سماع
جميعه لان الله انزله لخوف وعيده ورجا وعده والتاديب

تسليمتين

يقصصه فينبغي ان يتلى جميعه ولا يجزئ بل عليه السلام كان
يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة في رمضان
وفي العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب لمن دخل المسجد
تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه مسلم هكذا بصيغة
النهي وفي لفظ الموطا والبخاري اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر
على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة
لا التحريم وقوله وتحية المسجد اي اذا كان يريد الجلوس به
فيه وقت حل النافلة وهو شرط فيخرج من يريد الجلوس
المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به في التوضيح وغيره فلو صلى
المار ركعتين حال دخوله المسجد لم تكن صلاته المذكورة تحية وانما
تكون من النفل المطلق ويخرج بكونه في وقت حل النافلة من
دخل في وقت نهي كبعد طلوع الشمس وعند الغروب وعند خطبة
الجمعة وبعد صلاة العصر وطلوع الفجر فانه لا [illegible]
متوضيا غيره [illegible] ولذا لا يركعها [illegible]
من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد وقيل المستحب ان يركعها
عند دخوله ثم يمشي الى حيث شا واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه
الاول كما قاله ابو مصعب قياسا على المترددين بالحطب والفاكهة
الى مكة فانه يكتفي بالاعتمار اول مرة والمراد بالكثرة الزيادة

على

لا يخاطب

على الواحد كما يفيده كلام الجلاب وابن ناجي ويكره جلوسه
متلففا فيه ولا تسقط وكان القاسم يجلس ولا يصلي وفعله ابن
عمر وسالم ابنه ودخل ابن ابي ذيب مسجده صلى الله عليه وسلم
فجلس ولم يصل فقال له القارئ ابن قيس قم فاركع فان جلوسك
دون ركوع جهل بالسنة فقال ابن ابي ذيب فركع ثم اسند
ظهره وتحاف الناس اليه فلما راى ذلك القارئ ابن قيس وكان فقيها
رحل الى المدينة ليسمع من مالك سال عنه فقيل له ابن ابي ذيب
فخجل وجا يعتذر اليه فقال له يا اخي لا عليك امرتنا فاطعناك
ونظير هذا التخلف ما وقع لقاضي الجماعة ابن السليم انتظر جنازة
في مسجد باطراف قرطبة فجاء وقت العصر ~~فاشار لبعض العامة~~
فاشار لبعض العامة ان يوذن فنفر وقال لم تحي المسجد اجلس
مني فتبسم القاضي واستغفر الله وخرج بنفسه فاذن ورجع وقال
للرجل وجدت اجهل منك فلا تعد لمثل ذلك تاب الله علينا وعليك
حكاه ابن عبد البر وظاهر قوله التحية ان التحية تحصل بكل صلاة ولا
تختص بالنافلة وهو كذلك فتحصل بالفريضة وغيرها لان
المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق بينه وبين البيوت
وعموم قوله والسلام ويبتدا بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف لا الركوع لمن كان قادما
او منهما واراد الطواف واما المقيم اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة
فتحيته ركعتان كغيره ويستحب الشفع واقله ركعتان لما قال في
المدونة ومفهومه انه لا حد لاكثره وهو كذلك والوتر ركعة
بعده هو معطوف على المستحب والضمير في بعده يعود على الشفع
وهو على حذف مضاف والمعنى ويستحب ايقاع الوتر بعد الشفع

يجبر

المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيرها وهو كذلك حتى مسجده صلى الله عليه وسلم

الشفع ركعة واحدة ومتوترا ركعة بالنصب حال من الوتر وعني بوهن
الشفع اسقاطها وهو اولى على القول بان كون الوتر بعد الشفع شرط
كمال وهو المعتمد لا شرط صحة وان كان يحتمله كلام المص ايضا اذ قوله
والوتر ركعة بعده يحتمل الاستيناف جوابا عن سوال مقدر كانه
لما قال ما قبل الشفع ركعتان قيل وما الوتر فقال والوتر ركعة
بعده فيقرا ركعة بالرفع خبر المبتدا وهو الوتر ويفهم من الظرف
انه لا يكون الا بعد الشفع فلا يحصل بدونه والمعنى والوتر ركعة
شرطه بعد الشفع وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمريض
والمسافر هل يجوز له الاقتصار على ركعة ام لا واكثر تفاريعهم
جارية على الاول واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف في
كراهة اقتصاره على ركعة واحدة قاله المازري والمشهور انه
ليس من شرط الوتر اتصاله بالشفع فاذا فرق بينهما بزمن طويل
جاز ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وان لم يفصل
بينهما بل كره له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام يصل بينهما كالحنفي
فانه يتبعه ولا يفصل بينهما بسلام على المشهور لئلا يسلم قبل امامه
ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه
وينوي حين دخوله معه بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر
وان كان الامام يوتر بثلث كلها ولا تضر هذه المخالفة كنية
الظهر خلف الجمعة وهذا اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصلي
وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه ينوي الوتر عند
فعل الامام له من غير ذكره الفاكهاني وان ادركه في الوتر فانه
يقضي ركعتين بعد سلامه قاله في العتبية وبلغني بها فيقال
شخص صلى الوتر قبل الشفع وها هنا فروع الاول لو اضاف

الى

الى الوتر ركعة ثانية ساهيا فانه يسجد للسهو ويجزيه وتره قاله
~~في المدونة الثاني من شك هل شفع وتره ام لا قاله في المدونة~~
الثاني من شك هل شفع وتره ام لا قال في المدونة قبل يسلم ويسجد
لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي الثالث قال مالك
من سهى في تشهده فلم يدر افي الشفع ام في الوتر فانه يسلم
ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع قال في الكتاب ومن لم يذكر
في الاولى حالسا هو من الثانية او من الوتر اتى بركعة ويسجد
قبل السلام ثم اوتر بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع
الخامس لو ذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه
فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس ثم يوتر وهو
اي الوتر سنة مؤكدة ويليه العيد ان ثم صلاة كسوف الشمس
وهو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه
النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه
ما ورد في الحديث ان الله ما تجلى لشي الا خضع له وقد تجلى
للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوؤها وقيل سببه ان
الملائكة تجر الشمس وهي تمر بين الملائكة لا نها جماد وفي السما
بحار اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها واما ما يقوله
المنجمون واهل الشمس من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر
حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له قاله ابن العماد
وصفة صلاة الكسوف ان يقرا بعد الفاتحة البقرة ثم يركع
نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة ال عمران ثم يركع نحوها ثم
يرفع ويسجد سجدتين الاولى كالركوع والثانية كالركوع الثاني

الاول

ولا يفصل بينهما ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة النساء ثم يركع
نحوها ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة المائدة ويركع نحوها ثم يرفع
ثم يسجد كالركوع الأولى كالأول والثانية كالثاني ثم يتشهد
ويسلم ويستحب بعد ذلك أن يعظهم ويخوفهم ويذكرهم العواقب
ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك
وإن انجلت الشمس في أثناء الصلاة فهل يتمها على سنتها كتب
من غير تطويل أو كالنوافل قولان وقيد ذلك ابن عرفة
بما إذا انجلت بعد تمام ركعة وإن كان قبله قيل يقطعها
وقيل يتمها كالنافلة ثم صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها
كتوقف النيل أو تأخر المطر أو نحو ذلك وهي ركعتان جهرا
ثم بعد الفراغ منها يخطب خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالا
ستغفار ثم بعد فراغه من خطبته يستقبل القبلة ويجعل ظهره
للناس ويحول رداءه ثم يدعوا وأما صلاة خسوف
القمر فمستحبة على الراجح وصفتها كالنوافل وإنما تأكد
الوتر في السنة مراعاة لقول أبي حنيفة بوجوبه لخبر
الوتر حق على كل مسلم والواجب عنده ما ثبت بالسنة والفرض
ما ثبت بنص القرآن ودليلنا على عدم الوجوب ما في الموطأ
والصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الإسلام
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا
إلا أن تطوع فنفى الوجوب عن غير الخمس صلوات وحكم
بأن ما زاد على الخمس تطوع تنبيهات الأول الوتر
له وقتان اختياري وضروري فأما الاختياري فأوله
بعد مغيب الشفق وصلاة العشاء ولا بعدها إذا كان تركها سدة

وانتهاؤه

وانتهاؤه لطلوع الفجر وأما الضروري فأوله من طلوع
الفجر ومنتهاه إلى أن تصلى الصبح الثاني إذا نسي الوتر أو نام عنه
فإن تذكره بعد أن صلى الصبح فقد فات فلا يقضيه وإن تذكره
وهو في الصلاة تمادى ولا يقطع إن أسفر الوقت جدا وإلا
ندب له القطع إن كان فذا وإن كان مأموما فلا يقطع لأنه
مسجون لإمامه وهذا في مأموم الإمام وفي الإمام
روايتان باستحباب القطع وعدمه وأما إن تذكره قبل
الصلاة فإن لم يسع الوقت إلا ركعتين تركه وصلى الصبح
على مذهب المدونة وإن اتسع لثلاث ركعات أو أربع صلا
هما فيترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس ولا يقضي غيرها
وينتهي قضاؤها إلى الزوال فإن تذكرها بعده فلا يقضيها
ولا يصلي الشفع مع الوتر إلا إذا اتسع الوقت لخمس ركعات
وإن اتسع لسبع ركعات زاد الفجر الثالث قال ابن يونس
مما ترد به الشهادة المداومة على ترك السنن وبأن المؤكدة
كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ابن خويز منداد من استخف
بالسنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا انتهى وقال
القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات ولم يستعمل شيئا منها
فوت على نفسه ربحا وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء
من السنن كان نقصا في دينه وقدحا في عدالته فإن كان تركه
تهاونا بها ورغبة عنها كان فسقا يستحق به ذما قال
علماؤنا لو أن أهل بلد تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى
يرجعوا ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا وتأكد
الاستحباب في الوتر لأنه ارتفع عن رتبة المستحب ولا خصوصية للشفع

والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر وان كان في
المسجد مع غيره فيخفض صوته بقدر ما لا يقع به التشويش لما في
الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة
ثم شرع في بيان ما يقرا في الشفع والوتر على جهة الاستحباب فقال
ويقرا في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق الشفع
اذ لا تندب له قراءة مخصوصة في الركعة الاولى من ركعتيه بام
القران وسورة سبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الثانية منهما بام
القران وسورة قل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر بكسر الواو
وفتحها وبتاء مثناة فوق بام القران وسورة قل هو الله احد
والمعوذتين بكسر الواو وتشديدها وفتحها خطا كما نص عليه
ابو الحسن في غاية الاماني والاصل في ذلك ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والدارقطني ان عائشة رضي الله
عنها سئلت باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله والمعوذتين
وظاهر اطلاق المصنف ان القراءة تطلب بما ذكر للمتهجد وغيره
وفي رمضان وغيره وهو كذلك واليه ذهب ابن عرفة
وغيره من محققي الشافعية خلافا لابن العربي القائل ان
المتهجد يقرا في الشفع والوتر من تمام حزبه واليه نحى المازري
لانه مخالف لما عليه الجمهور وقد اعترض على صاحب المختصر
قوله الا لمن له حزب فيهما وركعتا الفجر من الرغائب جمع
رغيبة ورتبتها دون السنة وفوق النافلة وقيل من
السنن وكلام المصنف يقتضي ان المشهور الرغيبة لتصديره

به

به وعطف الاخر عليه بقيل التي للتمريض والتضعيف وعليه
اقتصر في المختصر وصحح ابن عبد البر القول بالسنية وظاهر
كلام ابن الحاجب انه المشهور لتصديره به وثمرة الخلاف
تظهر في الثواب لان ثواب السنة اكثر من الرغيبة ويقرا
فيهما بام القران فقط لانها مع الصبح كرباعية ركعتان
بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيها الاسرار
لخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني اقول اقرا فيهما بام
القران ام لا فائدة مما جرب لدفع المكاره القراءة في
ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف قال الغزالي في كتاب
رسائل الحاجات واداب المناجات وقد بلغنا عن غير واحد من
الصالحين وارباب القلوب من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح لك
والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يكن لهم اليه سبيل
قال الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي ولما انهى الكلام على
المندوبات شرع يتكلم على المفسدات فقال باب
في بيان مفسدات الصلاة وهي مقابلة للشروط المتقدمة
لانها موانع ويناسب تقديمها على سجود السهو وان كان
اشد اتصالا بالفريضة لانه جزء منها وكان الاولى تقديمها
على النوافل ايضا ولكن لما كانت النوافل جابرة لنقص الفوا
يض كما سبق ناسب تقديمها عليها وتفسد الصلاة بالضحك
عمدا او سهوا وغلبة لانه صلى الله عليه وسلم امر من ضحك
ان يعيد فلم يبال عن عمد ولا سهو ولا غلبة ولو غير بقوله

وتبطل بالضحك لما كان من التفنن في العبارة وحسن التصرف
والمعنى ان الصلاة تبطل بالضحك سوا كان الضحك [illegible]
عمدا او جهلا او نسيانا كونه في صلاة لان ذلك مناف
للخشوع والوقار المطلوبين فيها لما قال تعالى والذين هم في
صلاتهم خاشعون وتقدم امر الشرع بالسكينة والوقار في
المشي الى الصلاة تشبيها لها بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها
ولان الضحك في غير الصلاة يزري بالعاقل وينقص من سكينته
ووقاره فكيف به في الصلاة نفسها والمراد بالضحك القهقهة
بصوت سوا كان يسمعه غيره او يسمعه هو وجيرانه فاما التبسم
وهو تحريك الشفتين فقط من غير صوت قال الفاكهاني
لا خلاف اعلمه انه لا يبطل الصلاة اي حيث لم يكثر والا كان
مبطلا لها لكونه من الافعال الكثيرة ثم الناسي لا يخلو اما ان
يكون فذا او اماما او ماموما فان كان ماموما تمادى مع
امامه لحرمة الامام ولا يقطع ويلحق بالناسي المغلوب في
اذا قال ذلك على نفسه حيث لم يقدر على الترك وهي احدى
مساجين الامام والثانية من ذكر صلاة في صلاة والثالثة
من ذكر الصبح في صلاة الوتر في الصبح خلف الامام كما تقدم
والرابعة من تكلم في الصلاة عمدا او جهلا كما ذكره في
النوادر واما من كبر للركوع ناسيا للاحرام فصلاته صحيحة
وحينئذ لا يصح عدها من مساجين الامام وفرض في المختصر
التمادي في المغلوب فقط ويلحق به الناسي لانه لا يقدر
على الترك لاجل نسيانه بخلاف العامد فانه كان قادرا على الترك
فالحاصل عامد وان كان فذا قطع واختلف في الامام

فقيل

فقيل يستخلف ويقطع ثم يبطل بعضهم ماموما وقيل يستخلف ويتم
الصلاة ماموما ولا يقطع ثم يعيد ذلك في الوقت وبعد وفي
اعادة المامومين خلاف واستظهر ابن رشد ان لا اعادة
عليهم وعليه فتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
وظاهر قوله تفسد بالضحك فسادها ولو كان الضحك سرورا
بما اعده الله لاوليائه في الجنة كما اذا قرا اية فيها صفة اهل
الجنة وبه افتى غير واحد من القرويين والقروي قال
البرزلي وهو ظاهر المذهب وقال صاحب الحلل لا اثر له
كالبكا من عذاب الله قال ابن ناجي وهو الصواب عندي لانه
لم يقصد به اللعب والهزل بل هو ماجور فهو كالبكا من
عقاب كما قال انتهى ولعل ما قاله ابن ناجي حيث كان غلبة الله و
واما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان ومع ذلك
ففي القياس الذي ذكره نظر لان الضحك يلزمه عدم الوقار
وينافي الصلاة بخلاف البكا فانه يلائمها بل هو
محله بل هي محله ولا يلزم من كونه ماجورا عدم
البطلان كالكلام اذا وجب لانقاذ اعمى فتامله فائدة
القهقهة في الصلاة مكروهة قاله ابن عمر وعند الصوفية
ممنوعة قاله الاقفهسي فان قلت الصوفية لا يخالفون
الشرع فكيف يقولون بالمنع منها فالجواب ان المراد بالمنع
الكراهة او انهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقها
لو اطلعوا عليه ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض
الالات اللهو المحرمة عند الفقها لانه يسمع منها ذكر الله وان

ولا يسمع ما فيه لهو ثم عطف على قوله بالعمل قوله **و** تبطل الصلاة
بسجود السهو للفضيلة كترك القنوت و تسبيح الركوع لادخاله
في الصلاة ما ليس منها وظاهره ولو تكررت وهذا إذا فعله
عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يرى ذلك لها وكان قبل السلام ولهذا
ان فعله سهوا او اقتدى بمن يرى ذلك لها او كان بعد السلام
فلا تبطل واشعر قوله للفضيلة ان ما كان من السنن في حكم
الفضيلة لانه لا فرق بين الفضيلة والسنة غير المؤكدة الا
في تأكيد الفضل وسيصرح المصنف بذلك في سجود السهو
و تبطل الصلاة **بتعمد زيادة ركعة او سجدة**
او نحو ذلك من كل ركن فعلي كقيام وركوع **في الصلاة**
والجاهل كالعامد على المشهور واما زيادة الركن كتكبير
الفاتحة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لانه اعاد
ذكرا **و** تبطل **الصلاة بالاكل والشرب** اي عمدا وسواء جمع
بينهما او اقتصر على احدهما واما ان فعل احدهما سهوا
فانه يجبر بالسجود حيث كان اماما او فذا واما الماموم
فيحمله عنه امامه قال في المدونة وان اكل او شرب
ساهيا اجزاه سجود السهو بعد السلام قاله في كتاب الصلاة
الثاني وقال في كتاب الصلاة الاول ومن سلم من ركعتين
ساهيا فانصرف فاكل وشرب ابتدأ وان لم يطل وفي
بعض الروايات او شرب بالواو واختلف هل هذا في الموضع
خلاف او وفاق فقيل بالخلاف لحصول المنافي فيهما ولا
اعتبار بتعدده او انفراده وقيل بالوفاق لان
هذه مع السلام وتلك بدونه ويجري هذا على كل من روايته

كالتكبيرة الواحدة
وهو نوعها
كما اشعر لانه م

القولي

الثاني م

الواو

الواو والواو وترتيب رواية الواو بتوقيف اي وهو انه جمع في
الكتابة بين الاكل والشرب وتلك اكل فقط او ما صلوات
التوفيق على رواية الواو ويحصل بوجهين الجمع بينهما
والسلام وعلى رواية او يحمل بالسلام فقط واشعر
قوله بالاكل ان ابتلاع حبة بين اسنانه لا يبطل الصلاة
وهو كذلك وكذا الصوم واما ان كانت بالارض ورفعها
وابتلعها فصوب ابن ناجي عدم البطلان في الصلاة واما
الصوم فمقتضى كلام ابن يونس انه كذلك ومقتضى كلام
ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضا في فعل ذلك سهوا وهو
والكفارة في فعله عمدا **و** تبطل الصلاة **بالكلام عمدا**
سهوا قل او كثر سواء كان آثما به او مرفوعا عنه الاثم كالمكره
وسواء كان من نوع كلام آدمي كالواجب لانقاذ اعمى من نار او مهواة
قادم عليها اولا ولو عبر بالصوت لكان اشمل لان الحروف
ليست شرطا ولذا قال سند لا يشترط الحروف بل لو نفخ
كالهبا او نعق كالغراب بطلت صلاته ومفهوم قوله
عمدا انه لو كان سهوا لم يبطل الصلاة وهو كذلك ويسجد
له بعد السلام وهذا حيث كان يسيرا والا ابطلها فرع
الاول قال في التوضيح من هنا اخذ منه انه لو وقع له لا تبطل
صلاته خلافا للشافعي انتهى ومن نوازل البرزلي
من تنحنح في صلاته لغلبة فهو مغتفر ولغير غلبة عمدا
او جهلا بطلت صلاته وسهوا يسجد غير الماموم وان كان
لتذكر الاخرة جاز كالبكاء لخوف الله تعالى انتهى الثاني
اختلف في التنحنح اذا كان لغير ضرورة فاختار اللخمي عدم

او شرب فقط

المطلان به البرزلي وسيل السيوري عن التنحنح والتنخم فمقول اخي ناجاب ان كان لضرورة فلاشي عليه وان كان لتنفيهم ففي بطلان صلاته قولان والصواب لا تبطل انتهى واختلف في البصاق نفي العارضة جوازه حتى في الصلاة والحقه الابي بالتنحنح ان كان لضرورة والحقه البرزلي بالكلام فانه قال في مسايل ابن قداح في رجل نصف في الصلاة فان ارسلها بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان اماما اوفذا سجد بعد السلام وان كان ماموما فالامام يحمل ذلك عنه انتهى وقد يفيد ان النصف بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله عمدا وينبغي كراهته الثالث من فتح على من ليس معه في الصلاة بان فتح على قاري في غير صلاة اخرى فانها تبطل الصلاة لقوله في المدونة لا تفتح احد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل اخر انتهى ومقتضاه ان من فتح على من معه في الصلاة غير الامام تبطل صلاته وهو مقتضى تعليلهم ايضا بانه في معنى المكالمة خلافا لمن صرح بالصحة في الاخيرة واما الفتح على الامام ان وقف او تردد فهو مطلوب الرابع قال في النوادر من ناداه امه او ابوه وهو في نافلة فليخفف وليسلم ويكلمه قال بعضهم فظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر اذ يمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح فرفع الصوت وتخفيف ما هو فيه الحاصل انه لا يمكن ذلك البتة وتعارض واجبان فيقدم اوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقال القرطبي في شرح حديث جريج فقوله قال يا رب امي وصلاتي يدل على انه كان عابدا الاعالما

اذا كان يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى وقال عياض قوله امي وصلاتي ظاهره فرضان وقد كان يمكنه التخفيف ويكلمها فلعله خشي ان مكالمتها تقطع عزيمته وتضعف عقده ولعل شرعه كان يوافق ذلك اعني مخالفته ولا شك عندنا ان بر امه فرض والعزلة وصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست فرضا والفرض مقدم ولعله غلط في ايثار صلاته وعزلته فلذلك اجاب الله دعوتها انتهى وفي المسايل الملقوطة لو نادته امه وزوجته لان حقها بعوضه هو صادق بما اذا كان في غير الصلاة او فيها ووجبت الاجابة على ما ذكر والظاهر انه يقدم اجابة الام على اجابة الاب الا ان يكون تقدم الكلام لاصلاحها عند تعذر التسبيح فتبطل بكثيره دون يسيره فان لم يتعذر التسبيح بطلت ولو كانت يسيرة قال ابن ناجي في شرح المدونة ان قلنا ان الكلام لا يبطل فلا بد من تقييده بامرين احدهما تعذر التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام وكثرته و تفسد الصلاة بالنفخ عمدا يعني ان من نفخ في صلاته عمدا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته انتهى وفهم منه ان النفخ في غير الصلاة ليس كالكلام وهو كذلك في النوادر لو حلف لا يتكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام واما الجاهل فالحقه في المدونة بالعامد لانه غير معذور بترك التعلم وقوله وبالنفخ اي من الفم واما من الانف فهو نافخ لا تبطل به وينبغي تقييده بما اذا لم يكثر لانه اذا كثر جرى على الافعال الكثيرة لكونه فعلا من غير جنس الصلاة و تفسد الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط

قدم زوجة

في الصلاة ابتداء او دواما وظاهره اطلاقه سواء كان عمدا او لا لانه
لم تنعقد بالعمد كالذي قبله وسواء كان اماما او فذا او ماموما
ويأتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث بطلت صلاته
وصلاة المامومين واما ان كان غلبة فتبطل صلاته دون المامومين
قال في التوضيح قاعدة المذهب في القول المشهور كلما بطلت صلاة
الامام بطلت صلاة المامومين الا في مسئلتي نسيان الحدث
وسبقه انتهى ويجب لمن يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف
استخلفوا لانفسهم او صلوا افذاذا الا ان تكون جمعة ويخرج الامام
ماسكا انفه ساترا على نفسه كانه راعف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا
او جالسا فان رفعوا برفعه قبل ان يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك
وان كان المستخلف قريبا من موضع الامام بكالصفين تقدم والا صلى
بهم في مكانه وان تقدم بعيدا فانها تصح صلاتهم فاذا لم يكن
الاول شرع في القراءة ابتداها الثاني وكذلك ان لم يعلم في
اي اية ابتدا وقف الاول قرا من حيث انتهى الاول وان كان الاول
اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني ويركع بهم وكذلك يجب الاستخلاف
للامام اذا رعف او خشي تلف مال او نفس ويستحب استخلاف
الاقرب للامام لانه ادرى باحوال امامه وليسهل لبقية المامومين
الاقتدا بهم واغتفر تغير النية من المامومية للامامة للضرورة
و تفسد الصلاة بذكر الفائتة اي التي يجب ترتيبها مع الحاضرة
من الواحدة الى الاربع او الخمس على الخلاف المشهور يعني ذلك
واعلم ان الراجح ان من ذكر فائتة لا تبطل عليه صلاته التي هو
متلبس بها ويؤمر بالقطع ان كان فذا حيث لم يتم ركعة بسجدتيها
والا اضاف اليها اخرى وخرج عن شفع وكذا ان كان

اماما

اماما ويتبعه ماموموه واما ان كان ماموما فانه يتمادى مع امامه
لانه مسجون له ويعيد في الوقت ويمكن ان يتمشى قول كلام المصنف
بما تاول به الجزولي قول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
عليه هذه فانه قال يريد اذا ما سندها او يحمل كلام المصنف على
قول ابن حبيب القائل بفساد الصلاة بمجرد ذكر الفائتة وقال بعضهم
لعل المصنف اعتمد في ذلك على ظاهر المختصر في قوله وذكر
فائتة فان ظاهره ان ذكر الفائتة مبطل كما فهمه عنه بعض شراحه
وابطل ذلك العلامة ابن غازي بان المصنف انما قصد جمع النظائر
المسماة بمساجين الامام التي يلزم الماموم بها التمادي مع امامه
فقط ولذلك جردها من اليا ولم يعطفها على البطلان ولما رجع
للمعطوف على البطلان اعاد اليا و تفسد الصلاة بالقي ان تعمده
وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم قوله ان تعمده انه لو كان
غلبة لا تفسد به الصلاة وهذا حيث كان طاهرا يسيرا ما لم يبتلع منه
شيئا فان كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام فانه يفسد الصلاة وكذا
ان كثر ولما ان ابتلع منه شيئا فان كان عمدا افسد وان كان سهوا فلا
يفسد ويسجد له بعد السلام وان كان غلبة فقولان على حد سوا كما
يفيده كلام ابن عرفة والقلس حكمه حكم القي وهو الما الذي تقذفه
المعدة عند الامتلا و تفسد الصلاة بزيادة اربع ركعات سهوا
واما عمدا فتقدم انها تفسد بالسجدة الواحدة في الرباعية كالظهر والعصر
والعشا في الحضر والثلاثية كالمغرب وهذا محله اذا تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قال في المقدمات
الشك لا يفارق اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه
سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهي عنه و تفسد

الصلاة بزيادة ركعتين في الثنائية اي الاصلية كالصبح
والجمعة واما التي ليست اصلية كالرباعية اذا قصرت فلا
تبطل بزيادة ركعتين بل بزيادة اربع واما النافلة المحدودة
كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بزيادة
ركعتين واما الوتر فذكر المواق انه لا يبطل بزيادة مثله فان
قلت ان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله فما وجه عدم بطلان
الوتر بزيادة مثله فالجواب ما قال بعض المحققين ان ذلك
مراعاة لكون الغالب ان اقل الصلاة ركعتان فلا يبطل الا بما
يبطل به الغالب وتفسد الصلاة بسجود المسبوق وهو من
فاته مع الامام ركعة فاكثر مع الامام سجودا قبليا او سجودا
بعديا ان لم يدرك ذلك معه ركعة كما لو ادركه في السجود
الاخير او التشهد الاخير لانه لم يترتب عليه حكم المامومية وكذا
لا يسجد بعد تمام صلاته ايضا والتقييد بقوله ان لم يدرك
ركعة راجع لقوله قبليا فقط خلافا لما يوهمه كلامه والمعنى
انه المسبوق اذا سجد مع الامام سجود السهو القبلي قبل قضاء
ما عليه فانها تفسد صلاته ان لم يدرك معه ركعة فانه يسجده
معه قبل القضاء ثم لا يعيده واما لو كان بعديا فتبطل بسجوده
له مع الامام قبل القضاء مطلقا سواء ادرك معه ركعة ام لا ثم
ان محل البطلان في ذلك اذا تعمد السجود واما الساهي
فلا تبطل صلاته واما الجاهل فقال ابن القاسم هو كالناسي
فلا تبطل صلاته وليعيدها بعد السلام احب الي وقال عيسى
تبطل ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لانه ادخل
في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم

الناسي

الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول
سفيان في المدونة وكلام المصنف يحتمل كل منهما وتفسد
الصلاة بترك السجود القبلي ان كان مترتبا عن نقص
ثلاث سنن ولو كانت غير مؤكدة وطال والطول معتبر
عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد
فان صلى في صحراء سجده ما لم يجاوز الصفوف التي تمنع ان يصلي
بصلاتهم وذلك بان لا يرى افعال الامام ولا المامومين ولا يسمع
قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام او سماع قوله او
برؤية فعل الماموم او سماع قولهم ومعنى كلامه ان من
ترتب عليه سجود السهو قبل السلام فتركه ولم يرجع اليه حتى
طال فان صلاته تفسد اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس
الوسط وثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده وتكبيرتين ونحو
ذلك لا لسنتين بل ذلك منزلة ابعاض الصلاة اذا فاتت تبدا ركعاتها
ومفهوم الشرط في قوله ان كان عن نقص ثلاث سنن عدم
البطلان في ترك السجود القبلي المترتب عن اقل من ثلاث
مع الطول وذلك كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده فالتكبيرة ولا يطالب
بسجودهما لفواته ومفهوم قوله وطال انه اذا لم يطل يرجع
ويسجد لسهوه والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على مفسدات
الصلاة شرع في بيان ما لا يفسدها ويجب بسجود السهو فقال
باب بيان سجود السهو قال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه من غير علم
والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم وهو فرق دقيق يظهر به
السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عنها

الذي نعمه الله فايده قال القرطبي في الذخيرة التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى
من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار
عليها ايضا مع اليقين اولى من اعادتها لانه منهاجه صلى
صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله
في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد كان صلى الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقدره في الشرع
... والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما
يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى ونقل ابن ناجي في شرح المدونة
ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانية
لم تجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به انتهى
وذكر ابن جزي ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد خير من
سبعين صلاة لا سهو فيها وقد اختلف العلماء في محل السجود
على مذاهب فقال ابو حنيفة كله بعد وقال الشافعي كله
قبل وقال الامام احمد ابن حنبل يسجد قبل السلام حيث سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حيث سجد بعد وما
عداها يكون كله قبل السلام زيادة كان او نقصا وقال الامام
مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما
قبله تغليبا لجانب النقص لانه جبر له واليه اشار المصنف رحمه
الله بقوله وسجود السهو سجدتان فلا تجزي الواحدة
ويمنع الزيادة على الاثنين وظاهر كلامه عدم الزيادة
عليهما ولو تكرر السهو خلافا لابن ابي حازم وعبد العزيز
القايلين بان لكل سهو سجدتين وهذا اذا كان التكرار قبل

السجود

السجود للسهو اما ان كان بعده فان السجود يتكرر فمن سجد
لنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد سجوده وقبل السلام فانه يسجد
بعد السلام ايضا كما قاله في النوادر عن ابن حبيب ويسجدهما
فرع قال صاحب المختصر في شرحه للمدونة ولو كان عليه
سجود سهو فسجد في اخر صلاته ثم شك في سجوده ذلك هل
هو سجود سهو او سجود الركعة الاخيرة ففي النوادر انه
يسجد اربع سجدات وهو اللايق على مذهب ابن القاسم لانه
لا ينوب سجود السهو عن سجود الركعة قبل سلامه ان نقص
نقصا محققا او مشكوكا فيه وهذا حيث لم يصل خلف امام يرى
السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه فان الخلاف شر كما
قال الامام في المدونة سنة لا فرضا ولا فضيلة موكدة
بحقيقة كالتكبيرة الواحدة فلا بد من كونها داخلة بحقيقة
الصلاة لا عن داخلة كالاذان والاقامة والدليل على ذلك
ما روي عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في
الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين
ثم سلم رواه النسائي وعن زياد قال صلى بنا المغيرة فلما صلى بنا
ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا
فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد والترمذي تتمة سنن
الصلاة ثمانية عشر على الصحيح الموجب منها للسجود سبعة السورة
والجهر والاسرار وتكبيرتان وتسميعتان والجلوس الاول والتشهد
لان المشهور ان التشهد الواحد سنة موكدة خلافا لصاحب المختصر
وما وقع لشيخنا في حاشيته على المختصر من قوله وتحميدتان لا يعول

عليه ويتشهد لهما اي ياتي بالتشهد استحبابا بعد ان يسجدهما
ليقع سلامه عقب تشهد لخبر عمران ابن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ويفهم
من قوله ثم تشهد انه لا يدعو عقبه ولا يطوله قاله ابن حبيب
وهذه احدى مواضع لا يطلب في تشهدها نافلة ومن سجد
بعد التشهد حتى سلم الامام ويسلم منهما عقب التشهد وان زاد
سجد بعد سلامه يريد اذا كانت الزيادة يسيرة واما
الكثيرة فانها تبطل الصلاة كما تقدم قدمه المص فمن زاد
في صلاته واذا كان الكثير من جنسها مبطلا فاحرى الكثير من
غير جنسها وبطل كلامه ايضا اذا كانت الزيادة من غير اقوال
الصلاة لان من زاد سورة مع ام القران في الاخيرتين
فانه لا سجود عليه على المشهور وانما فعل مكروها وقراءته
افضل يطلع به كما قاله ابن عرفة وغيره ثم انه لا فرق
في الزيادة بين ان تكون محققة او مشكوكا فيها والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ركعتين في صلاة العصر ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي في
ظني فقال قد كان بعض ذلك اي في نفسي فاقبل صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم

فصلي

او زاد سورة مع السورة التي مع ام القران في الا(ولين) ليس

الاية

فصلي ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام تنبيه سكت المولف
عن اعادة التشهد في سجود السهو بعد السلام اكتفاء بما قدمه في
القبلي فان حكمهما واحد ثم ان القبلي يحتاج لاحرام وسلام لكن
السلام فيه واجب غير شرط فان تركه لم تبطل بتركه واذا لم يبطل
بتركه فاحرى ان لا يبطل بترك الاحرام يعني التكبير واما النية فلا
بد منها وينبغي عدم البطلان ايضا فيما اذا ترك التكبير والتشهد
والسلام واتى بالنية والسجدتين وان زاد ونقص سجد
قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولا فرق
في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما
محققا والاخر مشكوكا فيه وهو مما اذا تيقن موجب السهو وشك
هل هو قبل او بعد لانه شك في الزيادة والنقص تتمة اذا
ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي
صلى فيه الجمعة وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ثم اخذ في
تفصيل ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام
عبر فيما تقدم بالسهو وفيما هنا بالساهي تفننا في العبارة لان
مورد التقسيم في الحقيقة واحد وهو السهو وانما سلك بيان
القسم الاول من الاقسام الثلاثة بقوله تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض الصلاة كقراءة الفاتحة من الاقوال والركوع
او السجود من الافعال فلا يجزيه سجود السهو لان الفرائض
لا تجبر بذلك ولا بد من الاتيان بها حيث كان يتاتى تداركه احترازا
من النية وتكبيرة الاحرام فانه لا يتاتى تداركهما ولا بد من ابتدا
الصلاة لانهما اولها فاذا اختل احدهما لم يحصل الدخول فيها
وان لم يذكر ذلك الفرض الذي سها عنه حتى سلم وطال بما بعده

وبالعكس ويدخل فيه صورة القرافي ع

العرف طولا او بالخروج من المسجد على حسب الاختلاف المتقدم
بطلت صلاته وبنى بها سوا كان السلام وافقا في محله بحسب
الظاهر كما لو تبين له بعد السلام انه نقص سجدة من الركعة الاخيرة
او وقع في غير محله كما لو سلم من ركعتين معتقدا التمام ثم تبين له انه
نسي السجدة من الركعة الثانية من الرباعية او الثلاثية كما
هو الظاهر مما ذكره ابن رشد وصاحب التوضيح واستظهره
حتى سلم وقال انه لو سلم ولم يطل فانه يبني على ما معه من بالسلا[illegible]
الركعات التامة ويلغي ركعة النقص لفوات تداركها
ويأتي بغيرها ويسجد بعد السلام ويكون البنا باحرام وسلام
ويجلس له ان كان قايما لانه الحالة التي فارق منها الصلاة
كما قاله ابن سحنون وصوبه ابن رشد واذا ترك التنكيس
ورجع بنيته فقط فقال ابن ابي زيد وغيره من مشايخ
عصره لا تبطل صلاته نبه عليها الاول بفوته تدارك
الغرض ايضا بعقد الركعة التي تليه وهذا اذا كان
من ركعة اصلية واما ان كان من زايدة عقدها سهوا
كخامسة مثلا فهل يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من
الركعة الاخيرة التي قبلها ام لا لانها ليست لها حرمة
قولان ومقتضى كلام التوضيح انه الراجح وعليه فيرجع
ويكمل ركعة النقص وعلى المنع تبطل الركعة وهل نقصها
او تكون الخامسة قضا قولان ذكرهما المازري الثاني اختلف
فيما يفوت به التدارك والمشهور انه يفوته برفع الراس من
الركوع وهو قول ابن القاسم وقيل بوضع اليدين على
الركبتين وهو قول اشهب ووافقه ابن القاسم على ذلك في

مسايل

مسايل وهي من نسي الركوع من ركعة ولم يتذكره الا في التي
تليها فانه يفوت تداركه برفع اليدين وتبطل ركعة النقص
وتقوم الاخرى مقامها ومن ترك تنكيس الفعل او سجدة تلاوة
او السر او الجهر او السورة او نكس بين الفاتحة والسورة او تذكر
بعضا من صلاة كركعة ونحوها وهو في صلاة اخرى الا ان
الاخير لا فيها تفصيل وهو ان الذاكر اما ان يكون بعد الحكم
الحكم ببطلان الصلاة الاولى بسبب الطول الحاصل بين الصلاتين
او لا فان كان بعد الحكم ببطلانها فحكمه حكم من ذكر صلاة
في صلاة وان كان قبل الحكم ببطلانها فله اربعة اوجه
لانه اما ان يذكره من فرض او نفل فان اطال القراءة في الثانية
او وضع يديه على ركبتيه بطلت الاولى واتم النفل وقطع
الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة وان لم يحصل منه في
الثانية طول ولا وضع يديه على ركبتيه رجع لاصلاح الاولى
من غير سلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة
لانسحاب الصلاة الاولى عليه واذا اصلح الاولى سجد بعد السلام
واما ان كان من نفل فان ذكره في فرض تمادى فيه مطلقا لحرمة
الفرض على النفل ثم لا قضا عليه لذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا
وان ذكره في نفل فان اطال القراءة او وضع يديه على ركبتيه
تمادى في الثاني والا رجع لاصلاح الاول الثالث
اذا فات تدارك الركعة بعقد ما يليها فان الثانية ترجع اولى
والثالثة ثانية فلو تذكر فيها اوجلس فلو اخل بسجود من الركعة
الاولى ولم يتذكر حتى عقد الثانية عادت الثانية اولى فلا
يجلس فيها بل ياتي باخرى بام القران وسورة ويجلس لانقلاب

الركعة

والمذكور فيه كذلك
فان كان من فرض ذكره
في فرض او نفل [illegible]

الركعات من صفه ثم ياتي بما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام وهذا
في حق الامام والفذ فاما الماموم فلا تنقلب الركعات في حقه بل يقضي
بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق الرابع ان ترك
السلام سهوا فان طال جدا ابطلت صلاته وان طال طولا متوسطا
او فارق موضعه رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع
~~السلام عقبه ثم يسلم ويسجد بعد السلام وان انحرف عن القبلة فقط~~
~~من غير طول ولا مفارقة فانه يعتدل اليها~~ وان انحرف عن القبلة
فقط من غير طول ولا مفارقة فانه يعتدل اليها ويسلم ويسجد
بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود عليه
لانتفا موجبه واشار الى بيان القسم الثاني بقوله وتارة يسهو
عن فضيلة من فضايل صلاته اي او سنة غير موكدة بدليل قوله
بعد او تكبيرة واحدة كالقنوت وربنا ولك الحمد ولا خلاف في
عدم السجود لذلك لانها لضعفها ~~لاتشبه~~ ولاتصل الى شبهة
الفضيلة خلافا لما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم من انه يسجد
لتكبيرتين ونحوه ذلك كالتسبيح في الركوع والسجود والتسميعة
الواحدة فلا سجود عليه في شيء من ذلك وقد علم مما تقدم ان
للتكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة الواحدة ويسجد للاثنين
ولا تبطل الصلاة بتركهما وان ترتبت لثلاث تكبيرات فترك
فعلى الاظهر البطلان ومتى سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله
فيها ما ليس منها ويبني بها باحرام جديد واشار الى بيان القسم
الثالث بقوله وتارة يسهو عن سنة موكدة من سنن صلاته كالسورة
التي تقرا مع ام القران وانما قدرنا التي تقرا لدفع ما يوهم كلامه
من ان السورة مع ام القران من وكان لا يحتاج للمصاحبة وليس ذلك مرادا
فقوله كالسورة الخ اي في الفريضة ولو في ركعة دون النافلة لان الهذا

النافلة

وقف سيدي فقال على قوله الا ...

النافلة كالسهو في الفريضة وقد تقدم ذلك او التشهدين
ومثلهما التشهد الواحد كما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما وقال
ابن جزي وغيره انه المشهور خلافا لما يفيده كلامه واستشكل
القرافي تصوير ترك التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد
الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله واجاب بتصويره حيث يجلس
ثلاثا في مسايل اجتماع البنا والقضا كمن ادرك الثانية وفاتته
الثالثة والرابعة بنحو رعاف فانه ياتي بركعة ويجلس
للتشهد لانها ثانيته ثم ياتي بركعة ويجلس ايضا لانها اخرة
امامه ثم يتم صلاته فاذا نسي تشهدين من هذه التشهدات
فانه يسجد اوانه اطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما
وذلك بان اخر الثاني عن اول جلوسه وقد ترك الاول
حقيقة وهذا مراد صاحب التوضيح بقوله واجيب بانه
السجود لاسقاط التشهد الاول وزيادة الجلوس قبل الثاني
لانه يقال سها عنه اذا ترك جملة او اخره من مكانه انتهى
والجلوس لهما اي ولاجلهما ويلزم منه تركه التشهد بخلاف
العكس لانه قد يجلس ويسهو عن لفظ التشهد وما اشبه ذلك من السنن
الموكدة المتقدم ذكرها فليسجد لذلك ما لم يكن ماموما فان كان
كذلك حمله عنه الامام لما روي الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها
امامه فعليه وعلى من خلفه ولما روي ان معاوية ابن الحكم تكلم خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامره بسجود ولقوله عليه الصلاة والسلام
الامام ضامن قال في الذخيرة وضمانه ليس بالذمة لانعقاد
الاجماع على ان صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وانما الضمان تحمل

الامام القراة والسجود للسهو عن المأموم فرع الاول
قال في التوضيح ان ظن المسبوق ان الامام قد سلم فقضى ما عليه
فتبين له ان الامام لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام الامام
رجع الى الامام ما لم يسلم ولا سجود عليه لانه سهو مع الامام وان
تبين له بعد سلام الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله قبل سلام الا
مام على المشهور وقيل يعتد به قاله في المبسوط وحكاه المازري
عن ابن نافع الثاني قال ابن رشد ان سهى الامام عن سجود
سهوه سجد ماموه قال في البيان وان كان السجود مما تبطل
به الصلاة بتركه بان كان عن ثلاث سنن فلم يرجع الامام
الامام الى سجوده بالقرب وطال بطلت صلاته وصحت صلاتهم
لان كل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا
لهم اذا هم فعلوه انتهى وهذه المسئلة واردة على قولهم
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق
الحدث ونسيانه ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده
ولو ذكره بعد شهرين او اكثر فذكر الشهرين ليس تحديدا من
فراغ صلاته وهذا القضاء بخلاف القبلي المترتب عن ثلاث
سنن او عن سنة موكدة فانه اذا طال يسقط والفرق
بينهما ان البعدي ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن والقبلي جابر
والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولهذا قال في التوضيح فان
قلت لم امر به ولو بعد شهر وهو لجبر ما نقص عادة ان
النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا لفرض اعطي
لتبعيته لا لنفسه انتهى وعليه فقوله ولو ذكره بعد شهرين اي انه
كان جابرا من فريضة لان النافلة في نفسها لا تقضى فما بالك بسجود

سهوها

سهوها ولو قدم السجود البعدي بان سجده قبل سلامه عمدا
او سهوا او اخر السجود القبلي عن محله بان سجده بعده
كذلك اجزاه ذلك مراعاة في الاول لمذهب الشافعي القايل
بان السجود كله قبل السلام سواء كان عن نقص او عن زيادة
وفي الثاني لمذهب ابي حنيفة القايل بانه كله بعد السلام وقوله
اجزاه ذلك اي مع الحرمة في الاول والكراهة على الثاني
ولا تبطل صلاته على المشهور خلافا لاشهب القايل بانه اذا
سجد قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان عامدا
او جاهلا ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين فقوله
ثلاثا او اثنتين لا مفهوم له الخ ومدام شكه فانه يبني على الاقل
لانه المتيقن فيجعل انه صلى اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم فليلق الشك وليبن على اليقين وهذا [illegible]
يعني المستنكح واما هو فيبني على الكمال ويعرض عن الشك
لانه من الشيطان ويستحب له ان يسجد بعد السلام عند ابن
القاسم لانه الى الزيادة اقرب من النقص والمراد
بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق التردد الشامل له
وللظن لان المشهور ان الظان يبني على الاقل لان الصلاة
في الذمة بيقين فلا يبراها الا بيقين خلافا لقول ابن
الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط ويأتي
بما شك فيه ويسجد بعد السلام لان الزيادة متوقعة
والنقص معلوم وفرضها المصنف فيمن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين
وان كان اهل المذهب غيره انما فرضوها فيمن لم يدر ما صلى
ثلاثا ام اربعا كما في الرسالة وغيرها لينبه على ان الحكم في ذلك

كله سوا والمعنى ان من لم يدر يصلي ثلاثا او اثنتين فانه يبني على
اثنتين فقط ويضيف اليها اثنتين في الرباعية معارضة في الثلاثية
ويسجد بعد السلام ولما انهى الكلام على سجود السهو وما يتعلق به اتبعه

بالكلام على احكام فقال **باب** شروط الامامة

الامامة ح

ونوعها الى ثلاثة اقسام شروط صحة وشروط كمال وشرط اولوية
وسكت عن الجماعة لانه يلزم من الامامة الجماعة يلزم من الجماعة
الجماعة لانها من الامور النسبية التي لا تحصل الامن جهتين والامامة
خصلة عظيمة شريفة في الدين وهي ~~لغة التقدم~~ وهي لغة التقدم
وتنقسم الى امامة وحي كالنبوة والى امامة وراثة كالعلم والى امامة
مصلحة وهي الخلافة العظمى والى امامة عبادة كالصلاة واصطلاحا
فهاعرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل في جزء من صلاته
غير تابع غيره فخرج ابتم بما موم بطلت صلاته نع وهذا الشرط لم يذكره
المصنف واما الاقتدا فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته وللاهتمام
بها افردها المصنف بباب قال ابن رشد اول من صلى جماعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون
قبل فرادى وحكم صلاة الجماعة السنية على المشهور في غير الجمعة
ولا يرد خبر ابن ماجه عن اسامة ابن زيد لينتهين رجال عن
ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم اي بالنار عقوبة لهم لانهم
لم يفعلوا وانه ورد فيمن تخلف للنفاق عن صلاة الجمعة
وقد ورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمس وعشرين جزءا وفي ايضا صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والمراد بالدرجة
والجزء الصلاة لخبر مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين

صلاة

صلاة يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه زيادة على
الاول فما وجه الجمع بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه
الاول محمول على السرية والثاني على الجهرية قال ابن حجر وهذا
اوجهها الثاني ان القليل لا ينافي الكثير الثالث ان الحكم
من الدرجة الرابع ان الله تعالى اخبره صلى الله عليه وسلم اولا
بخمس وعشرين فاخبر به ثم تفضل سبحانه بالزيادة فاخبر بها بعد
ذلك فاخبر بها صلى الله عليه وسلم فكانت البشارة بذلك مرتين
وادخال السرور على القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة وتعقب
بانه يحتاج الى معرفة التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل
مختلف فيه الخامس ان الاول في حق من صلى فيه السادس
ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت
داره عنه السابع الاول في حق من ادرك بعض الصلاة مع
الامام والثاني في حق من ادرك جميعها معه الثامن
ان الاول فيمن لم تحسن صلاته الخشوع والخضوع والثاني
فيمن كانت صلاته كاملتها التاسع ان الاول محمول على من
صلى مع عدد يسير والثاني محمول على من صلى مع عدد كثير العاشر
الاول محمول على من صلى مع غير الصالحين والثاني على من صلى
معهم ~~فان قيل ما معنى الاول محمول على من صلى مع غير~~
~~الصالحين والثاني على من صلى معهم~~ فان قيل ما معنى
قولهم صلاة الجماعة لا تتفاضل فالجواب ان معناه لا تتفاضل
تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة مع جماعة اخرى
فمن صلى في جماعة ليس له ان يعيد ما صلاه في جماعة
اكثر منها او افضل لا ان من صلى مع ثلاثة مساو لمن صلى مع مائة

في غير المسجد والثاني في حق من صلى

كاملة

من الاولياء والله اعلم قال في الذخيرة لا نزاع ان الصلاة مع
الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول
الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة
فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين قيل لان اقل الجمع
ثلاثة وصلاة الانسان وحده بعشر حسنات والعشر حسنات
فيها واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا
اجمعت التضعيفات كانت سبعا وعشرين فيجعل الله لكل واحد
قدر ما للثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان اقل الجماعة امام
ومأموم ولكن من تفضله تعالى ان اعطى لكل واحد من
الاثنين ما للثلاثة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان
فما فوقهما جماعة انتهى قال في الروض الازهر يحكى انه
قيل ما الحكمة في الجماعات فقيل لان الملك اذا اعتذر عنده
عبده بجمع الشفعاء فكذلك المصلي يعتذر بين يدي الله تعالى
وايضا فان المولى جل ذكره يحب اجتماع المسلمين والفتهم فامر
بالجماعة في الصلوات الخمس والاعياد والجمعة والموقف
بعرفة ليتفقد وامن مرض منهم عادوه ومن غاب ومن مات
فيصلون عليه وايضا فالملائكة لا يعرفون الجماعة فيما تعبد فيها
فامر الباري سبحانه وتعالى بفتح ابواب السماء فنظر الى من في
الجماعة ليباهي الله بهم الملائكة لتعلم الملائكة انهم على
خلاف ذلك الذي زعموه فائدة قال ابو الهاشم
احمد زروق في كتاب النصيحة في الصحيح من صلى العشاء
والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا تطلبنه
الله من ذمته بشيء وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض التابعين

انه كان

انه كان يسأل من يأتي اليه عن هاتين الصلاتين فلم يجد احدا حافظ
عليهما تلك الليلة مدة اربعين سنة وقد سألت كثيرا ممن
يفتح له الله والهي فاجده مضطرا فيهما وما وجدت احدا حافظ ممن
اصابته مصيبة كبيرة صلاهما وما فاتني منهما ركعة قط الا رأيت
امرا خافيا من بعدي انتهى واعلم ان الناس بالنسبة للامامة
اربعة اقسام من يصح الائتمام به ومن لا يصح ومن تكره امامته
ومن هو اولى بها من غيره والمصنف رحمه الله اشار الى جميعها
باديا بالاول فقال ومن شروط الامامة ان يكون ذكرا اي محقق
الذكورية بدليل ما يأتي في المشكل وانما كان من شروطها
الذكورة لان الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا من الذكور
لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
مسلما لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا
بمن تستشفعوا وهو يدل ذلك من اوجه الاول وصفه بالشفاعة علي
والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد وان يكون مقبولا
عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك الثاني حصره الائمة
في الشفعاء لوجوب حصر المبتدا في الخبر فمن لا يكون شفيعا لا يكون
اماما الثالث انه اوجب اختياره والكافر لا يختار عاقلا
كذا عده وما قبله من الشروط ابن الحاجب وابن شاس والاولى والاولى
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد
الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا
خاصين بالامامة فائدة قال ابن العماد لما اهبط الله
ادم الى الارض اتاه جبريل بثلاثة اشياء بالدين والعقل وحسن
الخلق فقال ان الله يخيرك واحدا من هذه الثلاثة فقال

يا جبريل ما رايت احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الي
العقل فضمه الي نفسه فقال جبريل للدين وحسن الخلق
اصعدا فقالا لا نفعل قال انعصياني قالا لا نعصيك ولكنا امرنا
ان نكون مع العقل حيث ما كان قال فصارت الثلاثة الي ادم
بالغا لما روي من ان ابن مسعود قال لا يوم الغلام حتي
يجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتي يحتلم وهذا
الشرط خاص بالفرضية لما ياتي بيانه عالما بما تصح الصلاة
الا به من قراة وفقه فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح
صلاة من اقتدي به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه
فكيف يصح الاقتدا به فيها وهو بين ويمكن التمسك
عليه بما في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم للمسي
صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث نفي الحقيقة
عند اخلاله فاعلها بشي من اركانها واذا لم يكن عالما بها
وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال بشي
من ذلك فتعين عدم الصحة الا ان يكون اميا لا يعرف القراة
وام اميين مثله وتعذر عليهم تعلم ام القران والايتمام
بمن يقراها فان ذلك صحيح وذكر الشبيبي صحة صلاة
من لم يميز بين الفرايض والسنن لجهله قولين قال وعلي
ذلك تختلف صحة الايتمام به انتهي وهذا هو الذي اشار
اليه ابن الحاجب بقوله وفي ايا تمهم لا مثالهم قولا وظاهر
المنتهي الصحة في ايا تمهم لا مثالهم والبطلان في صف
غيرهم تتمة كان ينبغي للمصنف ان ينص علي كونه
قادرا علي الاركان احترازا من العاجز كالمريض العاجز

عن

من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فالا بعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالا
مامة فايدة قال ابن العماد لما اهبط الله ادم الي الارض اتاه
جبريل بثلاثة اشيا بالدين والعقل وحسن الخلق فقال
ان الله يخيرك في واحد من هذه الثلاثة فقال يا جبريل
ما رايت احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الي العقل فضمه
الي نفسه فقال جبريل للدين وحسن الخلق اصعدا فقالا لا
نفعل قال انعصياني قالا لا نعصيك ولكن امرنا ان نكون
مع العقل حيث ما كان قال فصارت الي ادم بالغا لما روي
من ان ابن مسعود قال لا يوم الغلام حتي تجب عليه الحدود
وقال ابن عباس حتي يحتلم وهذا الشرط خاص بالفريضة
كما ياتي بيانه عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراة
وفقه فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة من اقتدي
به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه فكيف يصح الاقتدا به فيها
وهو بين ويمكن التمسك عليه بما في الصحيح من قوله صلي الله
عليه وسلم للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث
نفي الحقيقة عند اخلال فاعلها بشي من اركانها واذا لم يكن
عالما بها وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال بشي من
ذلك فتعين عدم الصحة الا ان يكون اميا لا يعرف القراة وام
اميين مثله وتعذر عليهم تعلم ام القران والايتمام بمن
يقراها فان ذلك صحيح وذكر الشبيبي من صحة صلاة من لم يميز بين
الفرايض والسنن لجهله قولين قال وعلي ذلك يختلف في صحة
الايتمام به انتهي وهذا هو الذي اشار اليه ابن الحاجب

بقوله وفي امامتهم لامثالهم قولان وظاهر المختصر الصحة
في امامتهم لامثالهم والبطلان في حق غيرهم تتمة
كان ينبغي للمص ان ينص على كونه قادرا على الاركان احترازا
من العاجز كالمريض العاجز عن القيام او الركوع او السجود
وكالاخرس والعاجز عن الفاتحة فانها لا تصح امامته الا
لمن ساواه في عدم القدرة على الاتيان بالركن المعجوز عنه
ويستثنى من ذلك المومي مع مثله فانه لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر فلعل المولف اكتفى بقوله عالما بما لا تصح الصلاة الا به
عن اشتراط القدرة لان غير العالم عاجز ومن بعضه الا
قوال كالقراة فاحرى العجز عن الافعال وهو ظاهر ولما
ذكر الشروط شرع يتكلم على نقايضها فقال **فان اقتديت**
بامام ثم تبين لك انه كافر باي نوع من انواع الكفر
وسوا تبين كفره في اثنا الصلاة او بعدها ولا يكون بصلاته
مسلما ولو كان في المسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه
ان كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام
والا فلا ثم ان هذا حيث لم يتم الصلاة او تحقق منه فيها
النطق بالشهادتين او تكرر منه والا فيكون مسلما كما اذا
اذن وحيث لم يحكم باسلامه ينكل ويقال بصحته سوا كان
امنا على نفسه ام لا **او امراة** لقوله عليه الصلاة والسلام
اخروهن حيث اخرهن الله وقوله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها وسوا الفرض والنفل امت رجالا
او نسا عوضا من الرجال او وجدت على المشهور وصلاتها

هي صحيحة

هي صحيحة فظاهره ولو نوت الامامة عمدا **او خنثى مشكل** لعدم
تحقق الذكورة ولو ام مثله وصلاة من اقتدى به باطلة
ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته كما هو ظاهر كلامه وتصح صلاته
لنفسه واما غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان
حكم له بالذكورية كما اذا نبتت له لحية صحت صلاة من
ائتم به والا فلا كما لو نبت له ثدي او حصل له حيض تنبيهان
الاولى قال العلما ان الملايكة لا توصف بذكورة ولا انوثة
فلو يقال في صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة والسلام
لا سيما على القول بانه لم يرسل الى الملايكة وان كان خلاف
الصحيح فان فيه على عدم الارسال ايتمام المفترض بالمتنفل
وما يقال من ان جبريل لم يكن مصليا حقيقة بل معلما بما
صورته صورة صلاة فخلاف الظاهر ثم اخذ في احكام الجان
انه يصح كون الامام جنيا لانه مكلف والرسالة لنا ولهم وقد
يقال لا يلزم من تكليفه وعموم الرسالة صحة الامامة لان
عدم البشرية نقص كالانوثة مع انه يلزم نقض العلة
بالملايكة بان يقال لا تصح امامة الملك لعدم الرسالة وان كان
العكس في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتدا مع عدم
الرسالة في الملك فليصح معها في الجني بطريق الاحرى
انتهى الثانية الجن اولاد ابليس كما ان الانس اولاد ادم
والكافر منهم شيطان وقيل ليسوا بشياطين ومنهم كافر
ومومن ويموتون والشياطين ليسوا منهم وليسوا بمومنين
ولا يموتون الا مع ابليس ولهم ثواب وعقاب واختلف
في دخولهم الجنة فالعمومات تقتضيه وبه قال الشافعي

وغيره واما ابو حنيفة فعنه روايتان الاولي التردد
وقال لا ادري اين مصيرهم والثانية يصيرون يوم القيامة
ترابا وفي تذكرة القرطبي في باب ما جا ان للجنة ربضا
ورحابا عن الزهري والكلبي ومجاهد ان مومني الجن
حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها وروي عن
وهب بن منبه انه قال الجن اجناس فالخالص الجن لا
ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ومنهم من ياكل ويشرب
وينكح ويولد ومنهم الغيلان والسعالي والقطارب
انتهى وذكر القرماني في شرح مقدمة ابي الليث ما نصه
روي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف
كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهوي قال في الكشاف فان قلت هل
للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم
الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم واليه كان
يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم
مكلفون مثلهم الي هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين
الناس قيل لمومني الجن عودوا ترابا فعند ذلك يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا وقد اختلف في انهم ياكلون
حقيقة ام لا فزعم بعضهم انهم يكتفون بالشم ويرده
قوله في الحديث يصير العظم كما وفر ما كان لحما والروث
لدوابهم ولا يصير كذلك الا بالاكل حقيقة وهو الراجح عند
جماعة من العلما ومنهم من قال هما طايفتان طايفة

تنعم

تنعم وطايفة تاكل والمجزوم به انهم يرونه تعالي في
المواقف مع ساير المومنين وفي الجنة توقف ما من غير
قطع بذلك بل باجتماع راجح وعليه فالظاهر انهم لا يساوون
مومني الانس في الروية في كل جمعة **او مجنون** اي مطبق
او يفيق احيانا ولو في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنايها
او انه مظنة لذلك وروي ابن عبد الحكم لا باس بامامة
المجنون حين افاقته وهو قول مالك تنبيه قال في
حلط السواد والرشد وفي معني المجنون عند المميز السكران
وسوا دخله علي نفسه او ادخله غيره عليه وسوا اسكر
بحلال او بحرام كان ولعلها تودي اليه الطاعة ام لا لان ذهاب
العقل ينفي الطهارة التي وجودها شرط في الصحة
او فاسق بجارحة اي اذا كان فسقه بارتكاب كبيرة كما
شهره ابن بزيزة كمغتاب وقاذف وعاق وغاصب وسارق
وقاطع رحم وقاتل وزان ولايط وكاشف لعورته بين
يدي من لا يجوز له النظر اليها ومعط لزوجته دراهم
لتدخل في الحمام متجردة مع نسا متجردات وامام او كاتب
لظالم وسال انسان عطا فقال لي اخا صاحب سلطان
يكتب ما يدخل وما يخرج امين علي ذلك ان ترك قلمه صار
عليه دين قال له او ما تقرا فلن اكون ظهيرا للمجرمين
فيوم تعلمه فان الله اتيه برزق واما الفسق بغير ارتكاب
كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها فمتفق علي عدم تاثيره
ومفهوم قوله بجارحة ان الاقتدا بفاسق الاعتقاد

كالحروري والقدري والخارجي واهل الاهوا غير
الملفرة صحيح وهو لولك المنه بعيد المفتي به في
الوقت الاختياري فان قيل انه قد قيل بلغو من تلب
هذا ولم يقل احد بلغو الاول الا مع اعتقاد حله له فكان
هذا اسوا حالا فلم كانت الصلاة خلف هذا صحيحة
دون الاول اجيب بان هذا معه تاويل فخف امره
وللغالب ان لا تاويل مع الاخر ثم ان ما مشى عليه المص
خلاف المعتمد والمذهب صحة الصلاة خلف الفاسق
بالجارحة بعد الوقوع مع حرمة الدخول معه ابتدا ويحرم
عليه ان يتقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه ويدل
للصحة قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل مسلم
برا كان او فاجرا وهو الذي ارتضاه القباب والتونسي
واللخمي وصوبه ابن يونس وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا لم يكن فسقه متعلقا بالصلاة وما
كان ينبغي للمص ان يعدل عن المرتضى عند هولا الايمة
الى تشهير ابن بزيزة ثم انه اختلف في الكباير والمختار
عند السلي انها كل ذنب يوذن بعدم اكتراث مرتكبه
بالدين وعن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة زاد بعضهم او حد في الدنيا او لعنة وقد تعرض
لعدها جماعة منها قتل العمد العدوان والفرار من الزحف
واللواط والزنا والقذف الموجب للحد وشهادة الزور قال
القرافي ولو بفلس وعقوق الوالدين والخيانة في الكيل
او الوزن او الزرع وشرب الخمر ولو قل ولو لم يسكر لغير

عذر

عذر شرعي والسرقة والغصب والظهار والنميمة والسحر
والربا بالبا الموحدة ولو الريا بالمثناة التحتية واما
الغيبة فالحق كما قاله القرطبي في تفسيره انها كبيرة
خلافا لبعض الشافعية واكل مال القاصر اليتيم بغير
حق والرشوة واليمين الفاجرة وضرب الادمي المسلم
بغير حق والحرابة والغلول من الغنيمة والوباتة وهي
استحسان القبيح والقيادة والسعاية للحكام وترك
الصلاة وتاخيرها عن وقتها او تقديمها عليه من غير
مسوغ واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره
والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي ومنع الزكاة وقطيعة
الرحم واكل المال بالباطل وكتمان الشهادة واكل لحم الخنزير
والميتة والدم لغير ضرورة والاصرار على الصغير وسب
الصحابة بغير ما براه الله منه والقمار وهي اعظمها الى
ان وتعمد الكذب على الانبيا وقد نظمها بعضهم فقال
يا سايلا عن عدد الكباير • خذها على الترتيب في جواهر
اولها القتل لتلك النفس • التي قد حرم الله بغير لبس
ثم التولي من صفوف الزحف • مع اللواط والزنا والقذف
والزور والعقوق والتطفيف • للكيل والوزن على التعسيف
والشرب للخمر وكل مسكر • وسرقة المال كذا قد اخبر
والغصب والقمار والنميمة • والسحر والربا كذا والغيبة
واكل مال اليتامى ظلما • ورشوة الحكام فاردد علما
والقطع بالحلف لحق مسلم • وضربه من غير حق ملزم
والقطع للطريق بالحرابة • ثم الغلول يا اخا الانابة

ديانة قيادة بسعاية لظالم من قاصد الاذاية
والجمع للصلاة لامن عذر والياس للروح وامن المكر
لله الفطر بصوم واجب والمنع للزكاة في المواهب
وقطع الارحام واكل المال بباطل في ساير الاحوال
والكتم للشهادة الوسية ولحم خنزير من البرية
واكل الميتة ودم قد سفح فما ابيح افعل ودع مالم يبح
كذاك حا تناول الصغيرة على الدوام لاحق الكبيرة
والسب للصحب اولي المفاخر والشرك بالله من الكباير
والكذب عن نبينا محمد الصادق المصدوق المحمد
صلى عليه الله مادام الحجا يخوض بحر من معانيه دجا
واليه وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين
وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنضبط
افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها كالقبلة
اجنبية ولعن معين ولو بهيمة وكذب على غير الانبياء مما
لا حد فيه ولا افساد بدن او مال ولا ضرر وهجو
مسلم ولو تعريضا وصدقا واستشراف على بيت غيره
وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونوح وجلوس مع
فاسق لايناسه ونجش وهو ان يزيد في السلعة
ليغر غيره واحتكار مضر وبيع ما علمه معيبا كاتما عيبه
وغش وخديعة او صبي لم يبلغ في صلاة الفريضة لانه
غير مخاطب بالصلاة على سبيل الوجوب فالموتم به
مفترض بمتنفل واجيب عن قضية عمرو بن سلمة
حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا

سلمنا

سلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكنه يحمل على انه لم يبلغه
صلى الله عليه وسلم والحجة انما هي في تقريره وقال
بعضهم بل كان بالغا او قريبا من عهد البلوغ او كما قال
الامام احمد حديث عمرو ليس بالقوي دعه واما امامته
فتصح في النفل فتصح بعد الوقوع وان لم تجز ابتدا الا عفوه
في دخوله غير لازم بدليل انه لو خرج منه لم يجب عليه
قضاوه وقال ابن رشد وانما لم تجز امامة الصبي اذ لا
يومن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى
ان شهادته انما ردت من اجل انه لا يومن ان يشهد بالزور
اذ لا حرج عليه في ذلك انتهى ولا يتعرض الصبي في صلاته
لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله
سند واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالظاهر بطلان
صلاته لانه كالمتلاعب وان تعرض للنفل لم تبطل وفي
كلام بعضهم ما يفيد عدم البطلان في الصورتين ومحدث
في الصلاة ولذا ان تعمد الصلاة محدثا تعمد الحدث
وسوا كان الماموم عالما ام لا ومفهوم قوله تعمد الحدث
ان الامام لو كان غير متعمد له فان علم ماموم بحدثه
قبل الصلاة او فيها وعمل معه عملا بعد علمه كانت صلاة
الماموم باطلة ايضا واما ان لم يعمل معه عملا بعد علمه
او علم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة قال مالك
في المدونة واذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر
وهو في الصلاة استخلف وان لم يذكر حتى فرغ فصلاة من
خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجنابة

فصلاتهم كلهم فاسدة ولذلك ان ذكر في الصلاة فتمادى
بهم جاهلا او مستحيا فقد افسد عليهم وعليهم الاعادة متى
علموا والحاصل ان صلاة الامام متفق على اعادتها مطلقا
لفقدان شرطها ولو امن علم بجرته من الماموميين فيها وعمل
معه عملا بعد العلم واما من لم يعلم به فيها فتبطل خلف العامد
دون الناسي والمغلوب ومثله في ذلك من علم به فيها
ولم يعمل معه عملا بعد العلم وقوله بطلت صلاتك ووجبت
عليك الاعادة راجع لجميع المسايل والخطاب فيه للقارئ
وسكت المص عن بيان مقابل الشرط الاخير من شروط الا
مام وهو غير العالم بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه
وكانه مال الى القول بصحة الصلاة خلفهما لا منا لهما وقد
تقدم تتميم اختلف في امامة من لم يميز بين الضاد
والظا بان يبدل الاولى بالثانية وعكسه ككثير من العجم
والشاميين فنص ابن ابي زيد والقابسي على بطلان
الصلاة خلفه واما صلاته هو فصحيحة ان لم يترك ذلك
عمدا مع القدرة عليه وحكى ابن رشد الاتفاق على صحة
الصلاة خلفه مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللحان على
ستة اقوال الاول البطلان مطلقا سوا كان في الفاتحة او
غيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت والا بطلت الثالث
ان كان اللحن مغير المعنى ككسر كاف اياك وضم تا انعمت
او كسرها بطلت والا صحت ككسر دال الحمد ورفع ها الله
الرابع انها مكروهة ولا تعاد واختاره ابن رشد الخامس انها
ممنوعة مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع ولا تعاد وهو مختار

اللخمي

اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع
ومختلفان في الحكم ابتدا السادس يجوز ابتدا وعزاه ابن
رشد لابن حبيب وارجحها قول من قال بالصحة مطلقا
وهو الرابع الذي اختار ابن رشد والخامس الذي اختاره
اللخمي ثم ان محل هذه الاقوال فيمن عجز عن تعلم الصواب
اما لضيق الوقت واما لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم
فيهما او ايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما من
تعمد اللحن مع قدرته على الصواب فصلاته وصلاة من
اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته
ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى
به قطعا بمنزلة من سهى عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها
وان فعل ذلك عجزا بان كان ذلك لغته وعجز عن النطق بغيره
فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا اذا كان
لا يقبل التعليم لانه بمنزلة الالكن وسوا وجد من يأتم
به ام لا وسوا كان المؤتم به مساويا له في اللكنة او ليس
به لكنة اصلا وان كان عجزه لعدم من يعلمه او لضيق
الوقت مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من يأتم به فان
صلاته وصلاة من يأتم به باطلة سوا كان مثل الامام في
اللحن ام لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى
به صحيحة ان كان مثله او ادنى منه في القراءة وان كان اقرا
منه بان كان ينطق بالصواب في كل قراءته او صوابه اكثر من
صواب امامه فهو من محل الخلاف وكان المص ترجح عنده
القول بالصحة فيما تقدم فلذلك سكت وبما ذكر شروط

الصحة) ثم تكلم على شروط الكمال فقال **ويستحب**
سلامة الاعضا للامام وتكره امامة الاقطع
وان حسن حاله وظاهره قطع في جناية اولا لان
المأموم اكمل منه وسواء كان القطع يمينا او شمالا
باليد او الرجل **والاشل** اليد او الرجل وظاهره ولو كان
قادرا على وضعها بالارض والشلل يبس في اليد
او ذهابها شلت تشل بالفتح شلا وشللا واشلت
وشلت مجهولين قاله في القاموس ثم قال وعين
شلا ذهب بصرها انتهى والمراد هنا الاول الذي
هو يبس في اليد لا الثاني الذي هو ذهابها لئلا
يتكرر مع قوله الاقطع وانما كرهت امامة الاقطع
والاشل لان كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من
اغتساله بالجنابة ووضوئه وزوال النجاسة
والتطبيق في الوجه الاخر وامرهما اضعف شانا من
الصحيح والصلاة اولى فاحتيط لها ولم تمنع لان
العيوب المانعة في الاديان لا في الابدان ولهذا حسن
الناظم حيث قال في شروط الكمال

كمال الاعضا خال عن شلل ❊ ومن عروجة ومن كل العلل

ثم ان ما مشى عليه المص من كراهة امامة الاقطع والاشل
هو قول ابن وهب وهو ضعيف والمذهب عدم الكراهة
فيهما كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب وغيره وهو
مذهب الجمهور كما قاله صاحب الجواهر **وصاحب**
السلس المعفو عنه وذلك بان كان يخرج منه بعد طهره

ما يعفي

ما يعفي عنه **والقروح** جمع قرح القاموس بالضم وا
لفتح عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او بالفتح الا
لاثر وبالضم الالم **للصحيح** السالم من ذلك وهو
راجع للفروع الاربعة فلو كانت ثلاثة فلا كراهة وظاهره
كلامهم ولو اختلف السلسان كان يكون باحدهما
سلس البول وبالاخر سلس الريح ثم انه لا خصوصية
للسلس والقروح بذلك بل سائر المعفوات حكمها كذلك
فمن تلبس بشيء مما يعفي عنه يكره له ان يؤم غيره ممن
هو سالم من ذلك وما ذكره المص مبني على القول الضعيف
من عدم تعدي العفو لغير ذي السلس والقروح
والراجح التعدي واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله
اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها عفي عنها في
حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها
في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق
الغير انتهى وعلى الاول يتخرج ما رواه ابن وهب ان عمر ابن
الخطاب قال اني لاجد المذي في الصلاة على فخذي
يتحدر كتحدر اللؤلؤ فما انصرف حتى اقضي صلاتي
يعني انه كان مستنكحا له في اخر عمره تتمة تكره
امامة الاعرابي ايضا وهو ساكن البادية عربيا كان
او عجميا للحضري خوف الطعن بانه ليس فيهم من
يصلح للامامة او لانه من اهل الجفا والغلظة والامام
شافع والشفيع ذو اللين والرحمة او لانه لا يشهد
الجمعة ومشاهد المسلمين غالبا فانحطت رتبته لذلك

والكراهة مستمرة ولو كان اقرا من الحضري وكذا تكره
امامة المتيمم بالمتوضي وماسح الجبيرة بغير الماسح
بخلاف الاولى فقط وليست مكروهة هنا لان مسحه
ليس لعذر ايصال الي البشرة بخلاف الاول **وامامة
من يكره** حيث كانت الكراهة لاجل امر ديني لا يبطل
امامته كعدم الورع والزهد مثلا واما الدنيوي فلا
عبرة به كما قاله ابو عمران وحينئذ فكراهة القوم للقاضي
العدل الحاكم بالحق لا توجب كراهة امامته وهو ايضا
محله اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اولي
الفضل والنهى واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوا
النهى والفضل منهم وان قلوا حرم تقدمه لها واما
ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستاذن اهل محلته
دون الطاريين وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
لعن ثلاثا رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت
زوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح
فلم يجب وعن عمر رضي الله عنه لان اقرب فتضرب عنقي
احب الي من ان اوم قوما وهم لي كارهون ولما ذكر من
تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته في حال دون
حال فقال **وتكره الخصي** فعيل بمعنى مفعول كجريح
بمعنى مجروح اي مخصي واصله خصوي لانه ياي اجتمع
مثلان والسابق منهما ساكن فادغم احد المثلين
في الاخر واطلقه هنا على ما يشمل المجبوب وحينئذ
فالمراد به مقطوع الذكر او الانثيين او احدهما لان

المدار

المدار على النقص **والاغلف** بالغين المعجمة وبالقاف
بدلها وهو من لم يختتن لان الختان طهرة الاسلام
وشعاره قال ابن هارون لا اعلم نفي الكراهة اذا ترك
الختان لغير عذر وما ذكره المصنف هو لابن الحاجب
وصاحب المختصر الذي في سماع ابن القاسم ونقله ابن
رشد كراهة امامته مطلقا سواء كان راتبا ام لا ولا
بعيد من صلى خلفه **والمابون** وهو الذي يتكسر لتكسر
النسا فعلا او قولا وهو صالح الحال في نفسه لان ذلك
مما يسرع اليه طعن الالسنة وربما تعدي الي من ائتم
به لا الذي يوتي في دبره فانه ارذل الفاسقين وزعم
الشارمساحي انه عند الفقها الضعيف العقل ولكانه
علي هذا احق شانا من المعتوه وحينئذ فالمراد به
من تنفعل او يقع له غبن في بيعه او ابتياعه **ومجهول
الحال** من عدالة او فسق قال سند وكذا مجهول الاب
لئلا يودي للطعن في النسب فان قيل كانت الصحابة
يصلون خلف الموالي ومن اسلم من غير استفسار فالجواب
ان اولاد الجاهلية ملحقة بابائها من نكاح او سفاح
وولد الزنا لانه يتعسر عليه اكتساب الفضايل
الحسنة ويتيسر له رذايل الاخلاق وقال ابو عمران
خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع
رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها انتهى فان يرد
الاحاديث الواردة في ولد الزنا ليست على ظاهرها كما
قال ابن رشد فاما ما رواه النساي وابن حبان وابو نعيم

في الحلية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
ولد زانية فاعله الدارقطني بانه ورد من رواية
مجاهد عن ابي هريرة ولم يسمع مجاهد عن ابي هريرة
ويعارضه ما رواه الحاكم وصححه من قوله صلى الله
عليه وسلم من قوله ولد الزنا ليس عليه من وزر ابيه
شي وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وزعم
ابن الجوزي ان الحديث الاول موضوع قال الحافظ
السخاوي ليس بجيد وقال عن شيخه ابن حجر وحمل
على تقدير صحته على ما اذا عمل بعمل ابويه للاتفاق
على عدم حمله على ظاهره وقيل المراد به من يواظب
على الزنا كقولهم للشهود بنو صحف وللشجعان
بنو الحرب انتهى وقال الشيخ ابو الحسن في شرح
المدونة اما قوله لا يدخل الجنة ولد زانية معناه
من كثر منه الزنا حتى ينسب اليه كما ينسب الى الشي
من كثر منه وتحقق فيقال لمن كثر منه الجود ابن جود
ولمن كثر منه السفر ابن سبيل وللمتحقق بالدنيا
بنو الدنيا ومثل هذا كثير انتهى وزنية بكسر الزاي
وفتحها لغة وقال الرافعي في تاريخ قزوين رايت للا
مام الطالقاني قال سالني بعض الفقهاء في
المدرسة النظامية عما ورد في خبر ولد الزنا لا
يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم
هذا لا يصح وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال بعضهم اذا عمل بعمل ابويه وارتكب

الفاحشة

الفاحشة لا يدخلها وزيفه بان هذا لا يختص بولد
الزنا ثم فتح الله علي بجواب شاف فقلت معناه لا يدخل
الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشد فانه اذا مات
طفلا وابواه مومنان الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما
قال الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل
اصليه اما الزاني فنسبه منقطع منه واما الزانية فشوم
زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها اليه
انتهى واما ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة من قوله صلى
الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم في رجل بعينه كان يوذيه وبذلك فسرته
عايشة لما بلغها تحديث ابي هريرة به فقالت رحم الله
ابا هريرة اسا سمعا فاسا جوابا وقد قيل في معناه انه
حدث عن شر الثلاثة ابويه والشيطان لانه في نفسه
شر والاول اولى لانه مروي عن عايشة انتهى الذي اخرجه
الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ايضا بسند ضعيف
عن ابن عباس بلفظ ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل
ابويه واثر عايشة اخرجه الحاكم ايضا في المستدرك من
طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول
الله صلى الله عليه قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت
رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يكن
الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان

فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال هو شر
الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تاويل
الحديث فقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه
لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما
وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في
ذنوبه وذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه
كان موسوما بالشر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد الكريم كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله
عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة
يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة الا ان
هذا التاويل رفعه الخطابي وقال ان تاويل عبد الكريم
مظنون لا يدرى صحته والذي في الحديث انما هو ولد
الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال عليه الصلاة والسلام
وقال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا
ونشا وذلك لانه خلق من ماء الزنى وهو ماء خبيث
والعرق دساس فلا يومن تاثير الخبث فيه وان يدب
في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قضى
بفساد الاصل على فساد الفرع في اية ما كان ابوك امرا
سوء وما كانت امك بغيا وفي سنن البيهقي من طريق
زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال

ولد

ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال
عليه السلام هو شر الثلاثة الا انه مرسل وقيل لان ابويه
ينسبان الى ابوين وهو لا ينسب لاب ويروى عن الحسن
انه انما كان ولد الزنا شر الثلاثة لان امه قالت له لست
لابيك الذي تدعى له فقتلها فقيل له شر الثلاثة وفي
الحديث تاويلات اخر وقد سئل عنه ابن عمر فقال بل خير
الثلاثة اعتقه عمر ولو كان خبيثا ما فعل ابن رشد وهو
كما قال لا يواخذ بما اقترفه ابواه وقال الشعبي هو خير الثلاثة
ان اتقى الله فذكر له الحديث فقال هذا شيء قاله كعب ولو
كان شر الثلاثة لم يستطر بامه ولا دته انتهى وفي النوادر
في اخر كتاب الزاني عن ابن مسعود انما قيل شرهم في الدنيا
ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه ان تضع والعبد
العتق لواحد فيه شائبة حرية من مكاتب ومبعض ونحوهما
وقوله في الفريضة متعلق بقوله ان يكون اماما راتبا
وهو راجع للمسائل الست واولها العمى لا للعبد خاصة ولم
يقيد المص الفريضة في العيد بغير الجمعة اتكالا على ما سيذكره
في شروط وجوبها من الحرية ومفهوم قوله راتبا انه لو صلى
من ذكر جماعة فرضا في وقت ما من غير ترتب لا يكون مكروها
وهو كذلك ثم ان كلا ممن تقدم انها تكره امامته اما مطلقا او
في الحال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه وان لم
يوجد سواه او لم يوجد سواه الا في امثاله جازت قولا واحدا
بخلاف النافلة كالتراويح ونحوها فانها لا تكره بواحد منهم
ومفهوم النافلة ان السنن يكره ترتبهم فيها ايضا كالعيدين

والكسوف والاستسقا لانهما ملحقة بالفرايض عند ابن
القاسم لاجتماع الناس فيها وذكر الحطاب عند قول صاحب
المختصر او عبد في جمعة ما نصه قلت كلام الامام كالصريح
في ان امامته في السنن لترتبه في الفرايض انتهى وهو بعيد
كراهة امامة العبد في السنن وان لم يكن راتبا ولما انهى
الكلام على من تكره امامته شرع يتكلم على من تجوز امامته
بغير كراهة فقال **وتجوز امامة الاعمى** لاستنابته صلى
الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة في غزوة
بضعة عشر مرة يوم الناس وكان اعمى ولما في الصحيح ان
عتبان ابن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وفيه بهذا
دفع لما يقال انها تكره امامته لعدم تحفظه وهل امامة
البصير افضل لتوقيه من النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة
شواغل فكره او هما سوا ثلاثة اقوال والراجح كما نص عليه
القرافي في شرح الجلاب الاول وعليه فاطلاق المص الجواز
على ما يشمل خلاف الاولى **والمخالف في الفروع** الظنية كمالكي
بشافعي او حنفي او حنبلي وعكسه وظاهر اطلاق المص
ولو راه يفعل ما يخالف مذهبه كما لو راى مالكي شافعيا
يمسح بعض راسه او حنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند
ابن ناجي واقتصر عليه في الفروق وعليه المازري وجل
المتاخرين لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فلا اشكال وان
كان المصيب واحدا لا بعينه فتحريه لعدم تحقق المصيب
وذكر في الذخيرة ان محله حيث لا يراه ياتي بمناف ونحوه
لسند في طرازه فانه قال فيه وتحقيق ذلك انه متى

تحقق

تحقق فعله للشروط جاز الاقتدا به وان كان لا يعتقد
وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده
سنيته بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه
انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو ان كل ما كان
شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا
في صحة الايتمام فان المخالفة فيه تضر فالاول كان ياتم
مالكي بمن لا يتدلك او لا يرى الوضو من القبلة او اللمس
والثاني كان ياتم مفترض بمتنفل ومعيد لصلاته ثم ان
جمهور المتاخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف للمشهور
واختار الناصر اللقاني انه تقييد لاطلاق اهل المذهب
والعنين وهو من لا ينتشر ذكره عند الجماع او ذو ذكر صغير
لا يتاتى به الجماع للطافته ولا يلزم من كراهة الخصي كراهة
العنين لان العنة ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة
بخلاف الخصي فلو انه عليه المص لئلا يتوهم نقصه بالنسبة
للفرج **والمجذوم** من به الجذام وهو دا معروف اعاذنا الله
تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله عليه الصلاة والسلام
لا عدوى ولا طيرة فان قلت كيف الجمع بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض اي لا يلبس الزامن على صحيح
المساوي لقوله في الحديث الاخر فر من المجذوم فرارك من
الاسد فالجواب ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكما من ان هذه الامراض تعدي بطبعها
ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله تعالى هو الخالق لذلك
بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من

المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة
كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الما يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية والتجربة قررت ذلك
فقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعدا ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز
الكلي فاخذه ذلك المرض ولذا قال النووي المراد بقوله
لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي
بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى
وفعله وبقوله لا يورد الاشارة الى مجانبة ما يحصل الضرر
عنده في العادة بفعل الله وقدرته وقيل النهي ليس
للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة ونحوه انتهى ويقول
يورد محذوفه اي ماشيته وممرض وصف اوله من امرض
الرجل اذا وقع في ماله العاهة ومصح اسم فاعل عبارة عن
صاحب الماشية التي صحت من المرض كما اشار له بعضهم الا
انه يلزم عليه عدم دخول الماشية الصحيحة التي لم يسبق
لها مرض في ذلك الا ان يقال ان الحديث وارد على سبب او ان
الماشية التي سبق لها المرض اجسادها ضعيفة فاذى شي
يوثر فيها بخلاف غيرها والظاهر عدم قصره عليها وان
الحديث عام فيهما وهذا اذا كانت حالته خفيفة ليس له
رائحة يوذي بها بان كان في مبدا امره بدليل قوله الا ان
يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى بالصرف عنهم
وجوبا دفعا للتاذي به لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها

فان ابي

فان ابي جبر لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجذومة من المسجد فلما
ان مات قيل لها ان الذي منعك قد مات فقالت ما كنت بالذي
اطيعه حيا واعصيه ميتا قال بعضهم وينبغي ان يلحق
بالاجذم الابرص ثم تجوز امامة المحدود ايضا وهو
من اقيم عليه حد من حدود الله لشرب خمر ونحوه وسوا تاب
مما حد فيه ام لا لان الصحيح ان الحدود كفارات وحينئذ فلا
يحتاج جواز الاقتدا به الى توبته وكذلك الالكن وهو جنس
تحته انواع منها التمتام وهو الذي يكرر التا اول كلامه
ومنها الفهفام وهو الذي يكرر الها ايضا ومنها الفافا
وهو الذي يكرر الفا ايضا ومنها الواو وهو الذي يكرر
الواو ايضا ومنها الالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا
بحرف كجعل الرا غينا والسين تا ومنها الارت بالمثناة الفوقية
وهو الذي يجعل اللام تا قاله القرافي وقيل الذي يدغم حرفا
في حرف ومنها الطمطام وهو الذي يشبه كلامه كلام
العجم ومنها الغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف
ومنها الاخن وهو الذي يشوب صوته شي من الخياشيم
قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله ولما ذكر من تجوز
امامته استطرد مسئلة علو الامام والماموم لمشاركتها
ما قدمه من الجايز في بعض صورها الجايزة فقال
وجاز علو الماموم على امامه كان يصلي على ثلة في المسجد
كما يفعله الموذنون في الجمعة وغيرها ولو كان علوه
الماموم بسطح في غير الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختار

ابن القاسم لامكان مراعاة افعال الامام بالسماع من غير
تكلف ويدل له ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من
انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام واشار المص بلو للرد
على القول بالكراهة الذي رجع اليه مالك لعدم ضبط افعال
الامام وليس رد القول صاحب الاشراف ببطلان صلاة
الماموم لان الكلام في الجواز يقابله الكراهة ولم يتكلم
في الصحة حتى يقابله البطلان ويشير اليه وايضا فان
كلام صاحب الاشراف في غير الفرض لانه قال اذا
كان الامام فوق السطح فلا تصح صلاة الماموم لانه
يحتاج الى عمل في الصلاة بالنظر الى ضبط احوال الامام
ورد عليه من كان امامه خلفه **ولا يجوز للامام**
العلو على مامومه لان ذلك مظنة الكبر والخيلاء وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي الامام على نشز اي
ارفع مما عليه اصحابه واخرج ابو داود ان عمار بن ياسر
كان بالمداين واقيمت الصلاة فتقدم عمار وكان على دكان
يصلي والناس اسفل منه فلما فرغ فتقدم حذيفة واخذ
على يديه فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام
الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك
فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وكان ابن
عرفة يصلي دون سجادة محرابه ليشاركه الناس ومحل ذلك
اذا لم يكن لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر
او لم يدخل على ذلك بان كان ابتدا الصلاة وحده على مكان

مرتفع

مرتفع فجا من صلى اسفل منه او دخل عليه لضرورة كضيق
مكان ونحوه جاز فظاهر كلام المص ان علو الامام على
ماموميه ممنوع وظاهر المدونة وكلام سند الكراهة اذا
لم يقصد بعلوه الكبر وعلى حمل كلام المص عليه بحمل عدم
الجواز على الكراهة ان يكون ارتفاع الامام عمن خلفه
بالشي اليسير كالشبر ونحوه فانه يجوز ليسارته وخفة امره
وقد تقرر ان ما قارب الشي يعطى حكمه والمراد بنحو الشبر
عظم الذراع من طي المرفق الى مبدا الكف **فان قصد الامام**
بتقدمه **او الماموم بعلوه الكبر بطلت صلاته** لانه
من العبث المنهي عنه وقد قيل في تفسير قوله تعالى اتبنون
بكل ريع اية تعبثون اي تبنون بكل موضع مرتفع علامة
تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه انتهى
واورد الضمير في صلاته لان العطف باو فان قيل لا تبطل
بالعصيان فيها لمن سرق فيها او نظر محرما فالجواب ان
المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله تعالى والذين هم في
صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فروضها
والكبر مناف لذلك فاشبه سائر المنافيات المتقدمة في
مفسدات الصلاة ولما ذكر شروط الامام تعرض لشروط
الماموم فقال **ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا**
بامامه في سائر الصلوات فرضا وغيره فلو احرم شخص
منفردا ثم في اثنايها راى اماما بين يديه فنوى الاقتدا
به بطلت صلاته لفوات محل النية لان النية لا بد
وان تكون مقارنة لاول الفعل ولذلك فرع ابن الحاجب

على هذا الشرط قوله فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس
ثم ان محل البطلان اذا ترك الركن القولي الذي هو قراة
الفاتحة والا كانت صلاته صحيحة لانه قد قال الابي ولما
ذكر بعض مدرسي التونسيين ان شرط صحة صلاة الما
موم نية الاقتدا اشتق على بعض الحاضرين وقال ما اصنع
ما نويت هذا فقط فقال له الشيخ المدرس الست لا تحرم حتي
يحرم ولا تركع حتي يركع قال بلي قال فتلك هي نية الاقتدا
انتهي وقال ابن عبد السلام وكان بعض اشياخ شيوخنا
يقول هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما
يدل عليه مطابقة لان هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار
الماموم امامه بالاحرام ولو سيل حينيذ عن سبب
الانتظار لاجاب بانه ماموم وما قاله ظاهر انتهي ولذا
قيل له كبر لقال حتي يكبر الامام قال بعضهم وقول المازري
اذا قارنت الافعال الافعال بقصد وتعمد فهي معني النية
نفسها وكالنص في ذلك تتمة بقي من شروط الماموم
شرطان اولهما المتابعة في جميع اقوال الصلاة وافعالها
لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فان سبق الماموم امامه
في النطق بالحرف الاول من الاحرام او ساواه فيه فانها
تبطل صلاته مطلقا سوا ختمه قبله او معه او بعده
واما لو سبقه امامه بالحرف الاول من الاحرام او السلام

وابتداه

وابتداه الماموم بعده فان ختمه قبل امامه كانت
صلاته باطلة وان ختمه معه او بعده كانت صحيحة
واما ان سبق الماموم امامه او ساواه في غير الاحرام
والسلام فالصلاة صحيحة لكن يمتنع عليه السبق وتكره
له المساواة تانيها المساواة في عين الصلاة وفي زمنها
وفي صفتها اداء وقضا فلا يصلي ظهر خلف عصر ولا
عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف الفرض فانه
جايز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر
يوم السبت مثلا خلف قاضيها من الاحد ولا عكسه
لاختلاف زمنها ولا يصلي ظهر امس خلف ظهر اليوم ولا
عكسه لاختلاف صفتها ايضا ولا يشترط في حق الا
مام ان ينوي الامامة علي المعروف من المذهب سوا
ام رجالا او نسا وسوا صلي علي جنازة او غيرها الا في اربع
مسايل فانه يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة
فيها في صلاة الجمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو
الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاة من تبعه
وصلاة الجمع ليلة المطر خاصة لشرط الجماعة فيه
دون غيره من جمع السفر والمرض والنسك لصحتها بدون
جماعة وقد رخص في الجمع بين المغرب والعشا فقط
للمطر الغزير ولو انفرد عن الوحل وللوحل مع ظلمة
الشهر فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للوحل وحده ولا للظلمة
وحدها وصفة الجمع ان يوذن للمغرب علي المنار اول
وقتها بصوت مرتفع علي العادة وتوخر صلاتها شيا

قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
وهل وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي والصواب الندب
ثم تصلي المغرب ولا يفصل بينها وبين العشا الا باذان يفعل
بصوت منخفض في صحن المسجد على المشهور لا بالمنار ولا
خارجه لئلا يظن الناس ان وقت العشا دخل ويقام
بصلاة العشا ويحرم التنفل بينهما واذا وقعه لا يكون مانعا
للجمع ثم ينصرف الناس بضو ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب
الشفق قال في التوضيح ونية الجمع عند الاولى وامامية الا
مامة فهل تكون عند الثانية لانها التي ظهر اثر الجمع
فيها او فيهما اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين والمشهور الثاني
وذكر التتاي في شرح الرسالة انه يلغي وجودها عند الاولى
وصلاة الخوف لانه اداها على تلك الهيئة التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه العزيز لا تكون الا للجماعة والامام وهي
رخصة في القتال الجائز فيقسم الامام الطائفة قسمين
ويصلي القسم الاول معه في الثنائية ركعة ويبقى الامام
ساكتا او داعيا او قاريا وفي الثلاثية والرباعية ركعتين
وينتظر قائما على الراجح ساكتا او داعيا ولا يقرا الا ان قراته
بام القران فقط وقد يفرغ منها قبل مجي الثانية وقيل
جالسا ساكتا او داعيا ويتم القسم الاول صلاته ويسلم
لنفسه وينصرف للعدو ويأتي القسم الثاني فيصلي بهم
الامام ما بقي ويسلم فيقومون لاتمام صلاتهم وصلاة
المستخلف لانه دخل اولا على الاقتدا بالامام واغتفر له
الانتقال من نية المامومية الى نية الامامية للضرورة

فلا

فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين ويجمع ما ذكرته
الفرجيان وخاف قال في التوضيح ضبط بعضهم هذه
المسائل فقال كل موضع يشترط فيه الجماعة وجب على الامام
فيه نية الامامة وليس بصحيح فان مسئلة الاستخلاف
لا يشترط فيها الجماعة ولو اتموا افرادى اجزاهم وكذلك
صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت انتهى وما اعترض به
في مسئلة الاستخلاف مثله لابن عرفة قال بعضهم وهو
غير ظاهر لان مسئلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الا
ستخلاف فيشترط في صحة صلاتهم نية المستخلف الامامة
ومسئلة الخوف انما هي اذا اقتسموا واقاموها على صفتها فلا يقع
الا ان ينوي الامام الامامة ثم ان الاستخلاف مندوب للا
مام ان خشي بتماديه في صلاته تلف مال ذي بال له او لغيره
كانفلات دابة او تلف نفس لصبي او اعمى يقع في بير او نار
او منع الامامة لعجز عن ان يصلي الركوع او سجود او قوله
كالفاتحة او لاجل رعاف يبيح البنا او منع الصلاة لاجل سبق
حدث اصغر لريح او قطر بول او البطني لنعاس خفيف حصل
فيها او لتذكر الحدث بنوعيه بعد دخوله فيها وهذا اذا تعدد
من خلفه اما لو كان من خلفه واحدا فلا استخلاف اذ لا يكون
خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدي
قاله اصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا ادرك رجل
ثانية الصبح واستخلفه الامام وكان وحده فصلى الاول يصلي
ركعتي الصبح لصلاة الفذ ولا يبني على قراة الامام وعلى الثاني
يكملهما وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الاولى

ويبني علي قراة الامام في الاولي وانما ندب للامام الاستخلاف
لانه اعلم بمن يستخلف منهم فهو من التعاون علي الخير
ولئلا يودي تركه الي التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم
وان خرج ولم يستخلف ندب لمن خلفه ان يستخلفوا فان اتموا
وحدانا فصلاتهم تامة الا في الجمعة فلا تجزيهم لفقد شرطها
من الجماعة والامام ولو بعد ركعة وفي الجزولي اذا مات
الامام في المحراب واختلف قوم ارجلا يتم بهم وزاد بعضهم
وهو القاضي عبد الوهاب فضل الجماعة في الصلوات
الخمس فلا يحصل للامام فضل الجماعة الا بنية الامامة
فان لم ينوها كرجل صلي منفردا ينوي الانفراد فصلي رجل
خلفه حصل للماموم فضل الجماعة دون الامام وهذا
هو الذي عليه الاكثر وخالف فيه اللخمي وراي انه يحصل
للامام فضل الجماعة وان لم ينوي الامامة ولذا قال المص
علي الخلاف في ذلك والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم علي
الاول من ان الامام اذا صلي في جماعة ولم ينو الامامة ان
يعيد في جماعة ولا قايل به قال بعضهم والظاهر علي قول الا
كثر ان نية الامامة لا يشترط ان تكون من اول الصلاة فمن
افتتح الصلاة وحده فدخل معه اخر فنوي ان يومه في بقية
صلاته يحصل له فضل الجماعة ولا ينافيه قولهم لا ينتقل
منفرد لجماعة لان مرادهم به ان من احرم فذا لا يجوز دخوله
اثنا الصلاة خلف الامام لفوات محل نية الاقتدا تنبيهات
الاول ما تقدم من حصول نية الاقتدا بالالتزام يجب مراعاته
هنا في حق الامام فيقال هذا الشرط وان كان شرطا في الصحة

في الاربع

في الاربع الاول وفي حصول الفضل في الاخيرة لكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هناك ما يدل عليه
التزاما كتقدم الامام في الاستخلاف للمحراب ولداعي الجمعة
وغيرها وقد تقدم ان النية هي القصد الي الشي والعزيمة
عليه وقد حصل ذلك للامام لتقدمه او غيره من القراين
فلا يطلب منه شي اخر لانه من تحصيل الحاصل وهو محال
او نية للنية ولا قايل به لما يلزم عليه من التسلسل الثاني
لو نوي الامام الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي به فتبين
خلافه فصلاته صحيحة واما ان فعل ذلك مع جزمه بان
لا يقتدي به احد فصلاته باطلة لتلاعبه الثالث لا يحصل
فضل الجماعة المتقدم بيانه للمسبوق الا بادراك ركعة فاكثر
ويكون الادراك بوضع اليدين علي الركبتين قبل رفع الامام
من الركوع لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام
صلبه فقد ادركها الرابع يطلب في حق الامام المحافظة
علي اربع عشر خصلة الاولي مراعاة اول الاوقات لقوله
عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله الا في الظهر
فيستحب له تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر الثانية
ان يقصد بامامته وجه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه
في ذلك الثالثة ان لا يكبر حتي تستوي الصفوف او يوكل من
يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلا
بتسوية الصفوف فاذا اخبرهما بتسويتها كبرا الرابعة
ان يسرع بتكبيرة الاحرام والسلام ولا يمدهما لئلا يسبقه
الماموم فيهما او يشاركه الخامسة ان يخفف الركوع والسجود

بعد حصول الطمانينة والاعتدال السادسة ان لا يتقدم
على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في الصلاة
لخبر من ام قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان
الله ورسوله الا ان يمتنع من التقدم السابعة ان يجتهد
في تقديم افضل القوم اذا طرا عليه في الصلاة ما يوجب الى
الاستخلاف فيها الثامنة ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه
اخير من القوم ولولا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين
الحقارة والازدرا التاسعة ان لا يتقدم للصلاة حتى يشعر
نفسه انها اخر صلاة يصليها العاشرة ان لا يخص نفسه
بالدعا بل يدخل الجماعة في دعايه لخبر من ام قوما ولم يشركهم
في دعايه فقد خانهم الحادية عشر ان يتحول عن مصلاه
اذا فرغ من صلاته ويلقي في ذلك اقباله على الناس بوجهه
الثانية عشر ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة الثالثة عشر
ان يقصر الجلسة الوسطى الرابعة عشر ان يلتزم الورد الكامل
صلاة ويكره له تركه ثم اشار الى من هو اولى بالتقديم من
غيره بقوله و اذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة فانه
يستحب تقديم السلطان في الامامة ولو ان غيره افقه
منه وافضل لان في تقديم غيره عليه وهنا في منصبه وازدرا
به لخبر مسلم وغيره لا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على
تكرمته بغير اذنه وهذا وان كان ظاهره وجوب تقديمه
الا انه محمول على الندب لان حق الله حصل باشتمال غير
السلطان على شروط الامامة ولم يبق الا حق العباد الذي
يوثر فواته خللا فلذا جا الاستحباب ولامامته صلى الله

عليه

عليه وسلم لكعب ابن مالك وانسا في منزلهما والمراد بالسلطان
من له سلطنة كان السلطان الاعظم او نايبه من امير
وقاضي ونحوهما لان نايب السلطان كالسلطان وعن فضالة
ابن عبيد ان داود عليه السلام قال يا رب اخبرني باحبابك
من خلقك احبهم اليك قال ذو سلطان يرحم الناس ويحلم
للناس كما يحلم لنفسه ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه
ابتغا وجه الله ورجل يفني شبابه وقوته في طاعة
الله وعن ابي سعيد الخدري رفعه ان احب الناس الى
الله يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل رواه الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد
الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق رواه البيهقي
وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول السلطان العادل ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه
الله ومن اهانه اهانه الله رواه الطيالسي والبيهقي وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه السلطان العادل المتواضع
ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله
حشره الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه
وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن
حبان والديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس رفعه
يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه البيهقي
ثم ان لم يكن سلطان ولا نايبه رب المنزل وان كان غيره افضل
وافقه لانه سلطان منزله وادرى بقبلته ثم المستاجر ونحوه

من يملك منفعة المنزل **يقدم على المالك** لجرته بعوض لا
منزله وملكه المنفعة المقصودة **ثم** ان لم يكن رب المنزل
يقدم **الزايد في الفقه** على غيره ممن بعده وان كان الحديث
افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة والفقيه الاورع مقدم
على غير الاورع **ثم** عند التساوي في الفقه يقدم **الزايد**
في الحديث وهو الواسع في الرواية والحفظ وان كان القوي
افضل منه لانه اعلم بسنن الصلاة **ثم** عند التساوي
في الحديث وما قبله يقدم **الزايد في القراة** يحتمل ان يكون
المراد به الادري بالقران الخبير بالروايات اذ يعلم بذلك
الروايات الشاذة المبطلة للصلاة فيجتنبها وغيرها فيقدم
عليها ويحتمل ان يراد به ان من كان اكثر اتقانا للقران
من غيره فهو المقدم اذ له بصيرة بما يحترز به عن اللحن
الخفي المعيب في غير الصلاة فليف بها ويحتمل ان يراد به
الاكثر قرانا فان قلت ما ذكر من تقديم الزايد في الفقه
على الزايد في القراة يعارضه ما في مسلم وغيره من قوله
صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراوهم لكتاب الله
فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه فانه يدل على تقديم الاقرا فالجواب ان الاكثر
في ذلك الزمان هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام
مع الحفظ كما روي عن ابن مسعود انه قال كان احدنا اذا
حفظ سورة لا يخرج الي غيرها حتي يعلمها ويعرف حلالها

وحرامها

وحرامها وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا
يوتى الايمان قبل القراة وتنزل السورة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وامرها وزاجرها
وما ينبغي ان يقف عنده كما تتعلمون انتم اليوم القران
ولقد رايت اليوم رجالا يوتى احدهم بالقران فيقرا ما بين
فاتحته الي خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ما ينبغي
ان يقف عنده انتهى والحاصل ان الامر بالعكس الان فالقراء
الان اضعف الناس معرفة للاحكام المتعلقة بالطهارة
والصلاة وغير ذلك فلذلك قدم الزايد في الفقه على الزايد
في القراة لبصيرته بعبادته **ثم** يقدم عند التساوي في القراة
وما قبلها **الزايد في العبادة** من صوم وصلاة وغيرهما لان
من هذا شانه اشد خشية واكثر ورعا وتنزها من غيره
ثم مع التساوي في العبادة وما قبلها يقدم **المسن في الاسلام**
لزيادة اعماله وان كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا
فضيلة في مجرد السن الا ترى الي ترك ما في الحديث من تقديم
الاقدم هجرة على الاقدم سنا وحينئذ فمن عمره ثلاثون
سنة خمسة عشر في الكفر يقدم عليه من له عشرون سنة
في الاسلام **ثم** عند التساوي في جميع ما سبق يقدم **ذوا**
النسب اي معروف الاصل سوا كان شريفا او غيره ومن كان
ارفع نسبا من غيره كان اولى بالامامة لقوله عليه الصلاة
والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرف النسب يدل
على صيانة التمسك به عما ينافي دينه ويوجب له انفة عن
ذلك **ثم** عند التساوي في الاوصاف السابقة يقدم **جميل الخلق**

بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وهو جميل الصورة لان الفضيلة
والخير يتبعانها غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم
عند التساوي في كل ما تقدم يقدم حسن الخلق بضم المعجمة
واللام لانه من اعظم صفات الشرف ولخبر خياركم احسنكم
اخلاقا ولانه حلية النبيين وشعار المرسلين وزينة
عباد الله الصالحين ثم عند التساوي في جميع الكمالات
السابقة يقدم حسن اللباس على صاحب الثياب الرثة
لانه يدل على شرف النفس والبعد عن المستقذرات والا
عتبار فيه بالتحسين الشرعي واما من يلبس الحرير مثلا
فلا يعتبر تحسينه اذا تساووا في هذه الصفات كلها
وتنازعوا فيمن يكون اماما اقرع بينهم اذا كان مراد كل منهم
حيازة فضل الامامة لا طلب الرياسة الدنيوية فان حصل
حينئذ سقط من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان
في الامامة فخسفت بهما الارض ومن له حق في التقديم
على غيره في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار
ان كان عبدا سواء كان قنا او فيه شائبة حرية او امراة
او غير عالم باحكام الصلاة او نحو ذلك وقوله فانه يستحب
له ان يستنيب من هو اعلم منه ان جعل جوابا عن مسئلة
عن كون رب الدار عبدا كان الاولى ان يبدل قوله من هو
اعلم منه بمن هو اولى منه لان العبودية في حد ذاتها
نقص وان جعل جوابا عن الجميع لم يصح ايضا لانه على مسئلة
المراة وغير العالم لان الاستنابة في حقهما واجبة
لتشريكهما مع العبد في الاستحباب وان جعل جوابا لقوله

او نحو ذلك

او نحو ذلك ويراد به المثال من كان عالما الا ان هناك من
هو اعلم منه كان بينا ولما انهى الكلام على شروط الامامة
وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على الجمعة فقال باب
بيان احكام صلاة الجمعة الاشهر فيها ضم الميم واما
سكونها وفتحها [illegible] وسمي يوم الجمعة بذلك
لان الله تعالى اكمل فيه خلق الموجودات ولذا قال مجاهد
في قوله خلق الله السموات والارض في ستة ايام قال اولها
الاحد واخرها الجمعة فلما اجتمع الخلق يوم الجمعة جعله
الله تعالى عيد المسلمين وقيل لان خلق ادم جمع فيه وقيل
لاجتماعه فيه مع حوا بالارض وقيل لما جمع فيه من الخير
وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل لان كعب ابن لوي
كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم
ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي لهم وكان بين موته
ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون
سنة كما رواه ابو نعيم وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان
جمعهم وقيل اول من سماها بذلك اسعد بن زرارة وذلك
لانها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها
بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة صليت بالمدينة اقامها
اسعد ابن زرارة في بني بياضة لما انفذ عليه الصلاة والسلام
مصعب ابن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على
اسعد وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامرها وامره ان
يتولى الصلاة بنفسه فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال
هذا يوم جمعة واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم في بني سالم ببطن الوادي حين قدومه
للمدينة وكانت تسمى في الجاهلية عروبة ولا شك ان العمل
فيها له مزية على العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه
اذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل
على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة
في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي
وقد ورد ان من صح له يوم الجمعة صحت له ساير جمعته ومن
صح له رمضان صحت له ساير سنته ومن صحت له حجته
صح له ساير عمله انتهى وروى فضل ابن سلمة في مختصر
الواضحة لابن حبيب بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب الصلاة ان لله تعالى في كل يوم جمعة وليلة جمعة
ستماية الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وهي
من خصايص هذه الامة هديت اليها وضل عنها اليهود
والنصارى لما قيل ان الله تعالى فرض عليهم يوما في الجمعة
ووكل تعيينه الى اختيارهم فحرمهم الله تعالى بركة يوم
الجمعة وجعله لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته وقيل
ان موسى عليه الصلاة والسلام امرهم بالجمعة وفضلها
فناظروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا ان السبت افضل
فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا وفي حاشية الجلال
السيوطي على البخاري ان اليهود كانوا يسمون الاسبوع
كله سبتا وقد وقع ذلك في حديث انس في الاستسقا
ثم حدث في الاسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الا
شرف وفي الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

فيه

فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه انتهى
وقوله خير يوم طلعت فيه الشمس يعني من ايام الا
سبوع واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة كما نبه عليه
النووي وقوله فيه خلق آدم الخ قال القاضي عياض
الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان
اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة
وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظايم الامور
وبحسب ذلك يلترفيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله
تعالى ودفع نقمته وقال ابن العربي الجميع من الفضايل
وخروج آدم عليه السلام سبب هذا النسل العظيم
الذي منه الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليهم
ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ويعود اليها وقيام
الساعة سبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا
وغيرهم واظهار كرامتهم وقوله مصيخة بالخا المعجمة وفي
رواية ابي داود مسيخة بالسين اي مصغية مستمعة
ومما يدل على فضل يوم الجمعة ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اتيت بمراة فيها نكتة سودا وفي
رواية بيضا فقلت يا جبريل ما هذه المراة قال هذه يوم
الجمعة قال بعض العلما السر في لونها اسود او ابهامها

والنباس عينها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى
تنبيه على شرفيتها وخصوصيتها من حيث ان البياض
اشرف الالوان والاكثر على بقاء تلك الساعة وعليه فهل
من حين جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة او
من حين اقامة الصلاة الى الانصراف منها او من بعد
العصر الى الغروب او اخر ساعة من النهار او من الفجر
الى طلوع الشمس او ما بين الزوال ودخول الامام في
الصلاة او ما بين خروج الامام والانصراف او عند الزوال
او غير مختصة ويمكن الجمع بين الاقوال وصحح الاول والرابع
وصلاة الجمعة فرض على الاعيان قال ابن عرفة الجمعة
ركعتان يمنعان وجوب الظهر على راي ويسقطانها
على اخر وقوله يمنعان وجوب الظهر وعليه فهي فرض
يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد وقوله
ويسقطانها الخ وعليه فهي بدل من الظهر وهو قول
ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر
ما صح فعلها مع امكان فعله وحينئذ فمن صلى الظهر وكان
من اهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان
صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يفعل الواجب عليه
والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه اتى بالواجب عليه
وقال القرافي المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول
القاضي المشهور انها بدل من الظهر بان البدل لا يفعل
الا عند تعذر المبدل منه والحق انها بدل في المشروعية
والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها الكتاب

والسنة

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي اي اذن لها من اي في يوم الجمعة فاسعوا
الاية قال القرافي الامر للوجوب وحيث كان السعي واجبا
وهو وسيلة فاحرى ما يتوسل اليه واما السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفي
رواية صحيحة على شرط الشيخين عن ابي موسى الاشعري
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض وروى البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من
غير عذر فقد رمى الاسلام وراء ظهره وروى الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم
من ترك ثلاث جمع تهاونا فقد طبع الله على قلبه زاد
في اخرى بطابع النفاق وروى مسلم لينتهين اقوام عن
ودعهم اي تركهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونوا من الغافلين وقد ذم الله من تركها حين اقبلت
العير بقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين واما الاجماع فلا خلاف بين الامة ان
الجمعة واجبة على الاعيان وقوله على الاعيان اي لا على الكفا
وقد تقرر عندهم ان الفرض ينقسم الى قسمين فرض
عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض
كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا
فعله البعض سقط عن الباقين وصلاة الجمعة من القسم الا
ول **ولها شروط وجوب واركان** اي شروط اداء بمعنى صحة

والفرق بينهما ان شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا
يجب على المكلف تحصيله كالذكورية والحرية وشرط
الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله كالخطبة
والجماعة وقد تقدم ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية
والركن ما كان داخلا فيها وبه يعلم اطلاق المص الاركان
على شروط الاداء مجاز ويقال شروط الاداء يجب
على المكلف تحصيلها كالخطبة والجماعة وكلما وجب
عليه تحصيله فهو فرض عليه فاطلق المص الاركان
بمعنى الفرض على شروط الاداء بهذا الاعتبار وهو
واضح **وآداب** اي صفات واحوال تطلب على سبيل
الوجوب **واعذار تبيح التخلف عنها** ثم شرع في تفصيل
ما اجمله اولا فقال **فاما شروط وجوبها فتسعة**
الاول **الاسلام** فلا يجب على كافر بناء على ان الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة والراجح انهم مخاطبون بها
كما سبق وعليه فهو من شروط الاداء وحينئذ فالكافر
لغيره في وجوبها عليه وهو ظاهر المذهب **والثاني**
البلوغ فلا يجب على صبي كغيرها من الصلوات **والثالث**
العقل فلا يجب على مجنون كغيرها ايضا ولذا كان الاولى
ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها كما فعل
ابن الحاجب فلا يعد الاسلام والبلوغ والعقل في شروطها
لانها شروط في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة
والرابع الذكورية فلا يجب على امراة **والخامس الحرية**
فلا يجب على قن ولا من فيه بقية رق كمكاتب لانه عبد

مابقي

ما بقي عليه درهم فلا يجب عليه وانما لم يجب على الرقيق
لبعيته القهوات الخمس لطول امرها واشتغاله بحقوق
السيد عن السعي لها مع ان لها بدلا وظاهره ولو اذن له
سيده وهو كذلك على المشهور ويستحب للمكاتب حضورها
مطلقا اذن له سيده ام لا وكذا المعتق بعضه سواء اذن له وليه
ام لا والقن والمدبر ان اذن لهم ساداتهم واما المعتق بعضه في اليوم
الذي يكون لسيده بعضه فيه باذنه والذي الذي لنفسه
يذهب فيه بلا اذن **والسادس الاقامة** بالبلد ولو
بعدت داره على المنار بستة اميال او اكثر فلا يجب على مسافر
لما روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح
وقفه على ابن عمر قال في التوضيح وهل يستحب للمسافر حضورها
قال بعضهم لم اره نصا وينبغي ان يفصل فان كان لا
مضرة عليه في الحضور ولا يشتغل عن حوائجه يستحب
له الحضور والا فهو مخير انتهى وهذا ما لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نوى ذلك وجب عليه بطريق
التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك انه ان كان
العدد لا يتم لا يعتبر ولا تقام الجمعة وشمل قوله الاقامة
من كان خارجا عن المصر على ثلاثة اميال من المنار فاقل
وهو كذلك لانه في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على من كان خارجا من المصر ثلاثة اميال
وجعل في المدونة ان الزيادة اليسيرة على الثلاثة اميال
حكمها كذلك فيجب معها شهود الجمعة وفسرها ابو
الحسن بربع الميل وثلثه واما من كان خارجا عن الثلاثة

اميال بكثير فانه في حكم المسافر قال الجزولي والمراعي شخصه لا مسكنه ممن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه
الوقت خارجها لا تجب عليه وتجب على من منزله خارج
الثلاثة اذا اخذه الوقت داخلها وخالفه يوسف ابن عمر
في الثاني وقال لا تجب عليه الا ان دخلها فيما لا يجاوز
السابع الصحة فلا تجب على مريض وهذا الشرط زاده
التونسي ولو اسقطه المص واستغنى بذكر الاعذار
المبيحة للتخلف التي منها المرض لكان احصر الا ان
مقصوده زيادة البيان للمبتدي وكل من حصرها
ممن لا تجب عليه فانها تجزي عن ظهره ولما فرغ من
الشروط شرع يتكلم على الاركان فقال واما اركانها
اي شروط ادايها خمسة تبع صاحب المختصر في جعله
الاستيطان شرطا مستقلا وهو عدها ابن الحاجب
اربعة لانه جعل الاستيطان من صفة الجماعة ولم
يجعله شرطا مستقلا الاول المسجد ان يكون جامعا
مبنيا البنا المعتاد للمساجد ويرابه لانها لا توجد الا فيه
وظاهره انه لا يشترط فيه ان يكون مسقوفا وهو كذلك
على ما استظهره ابن رشد ولذلك لا يشترط اقامة الخمس
به ولا قصد الدوام على ايقاعها به ابدا خلافا لمن
اشترط ذلك واطلاقه يشمل ما لو كان بمال حرام في
ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي لكنه ذكر في
مواضع النهي عن الصلاة لو بني بمال حلال في ارض
مغصوبة وخلا بينه وبين الناس لم تكن له حرمة

المسجد

المسجد ولا حكمه ثبوت الاول يشترط في الجامع ان لا يكون
خارجا عن المصر خلافا لابي حنيفة قال ابن ناجي ولكثرة
ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية فان كان قريبا
تقام فيه والا فلا قال ابو محمد صالح وحدت في تعاليقي
ولم ادر من اين نقلته ان اربعين ذراعا بين البنيان وا
لجامع بعدا انتهى قال الشيخ يوسف ابن عمر والاقفهسي
يشترط ان يكون الجامع متصلا بالقرية بحيث ينعكس عليه
دخانها وحد بعضهم ذلك باربعين ذراعا وذكر بعضهم
سنديه لا يكون الجامع الا داخل المصر قاله الحطاب والذي
يظهر ما ذكره ابن ناجي وغيره لا ما ذكره في الطراز الثاني
يشترط في الجامع ان يكون مسجدا غير متعدد لانه صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى جمعة
واحدة ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعاير الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعة للعتيق
عند التعدد والمراد به الذي اقيمت فيه اولا وان تاخر عن
غيره في البنيان لكن قال في التوضيح ولا اظنهم يختلفون
في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه لحكايتهم الخلاف
فيها الثالث رتب ابن عرفة على المشهور من منع التعدد
للجمعة فرعا عجيبا فقال وعليه فلا يجوز احداث الجمعة
بقربها بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بازيد منها
او ببعدها بستة اميال ثالثها يريد للباجي ويحيى ابن
عمر وابن حبيب مع نقل الشيخ للاول والثالث وقول ابن
الحاج لكل اهل قرية ان يجمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه

قصور انتهى وقد ذكروا في قصر الصلاة ان البريد اربع
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد اثني عشر ميلا
الرابع عد الجامع من الشروط يقتضي انها لا تصح على ظهره
وهو كذلك على المشهور وسواء ضاق او لا كان المؤذن او غيره
وكذلك لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاق
المسجد او اتصلت الصفوف ولا فرق بين ان يكون متمكنا
من الصلاة في المسجد ابتدا او يتمادى على الترك حتى يحصل
الموجب للصلاة في الرحاب او الطرق بشرطها اولا ولذا
قال ابن عبد السلام ولكثيرا ما سال اهل العصر عن من
يجلس يوم الجمعة في بعض الطرق والجامع متسع من غير
ضيق فاذا خرج الامام ضاق واتصلت الصفوف حتى يصلي
ذلك الجالس على وجه يسوغ له لو كان ان الان الى المسجد
هل تصح صلاته اتفاقا او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب
هو الاول لواهنه ومثل الرحبة والطرق المتصلة الدور
والحوانيت التي تدخل بلا اذن والمدارس التي حول الجامع
الازهر بالقاهرة واما الدور والحوانيت المحجورة فلا تصح
فيها وان اذن اهلها ولو اتصلت الصفوف اليها وما ذكرناه
من انها لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاق
او اتصلت الصفوف تبعنا فيه كلام المختصر وهو خلاف المعتمد
والمعتمد انها تصح فيهما وان لم يكن ضيق ولا اتصال صفوف
واما صحن المسجد فانه من المسجد والرحبة ما زيد في اخر
محيطه لتوسعته كما قال سند وقيل الرحبة حريم بابه
قال ابو الحسن وانظر ما الفرق لابن القاسم هلا ان الطريق

متصلة

٢٢٢

متصلة بارض المسجد والسطح ليس له ذلك او للعمل الخامس
انظر ما حظر من المسجد وبعسه هل يصلي فيه للجمعة مثل ٢
المقصورة وقد كان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير وابن
شهاب يصلون فيها قال الابي نقلا عن عياض واول من
احدث المقصورة من الخلفا معاوية حين طعنه الخارجي
ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامرا واما الغير ذلك فلا
تفعل واجاز بعض المتاخرين اتخاذها وهو خطا
لتقريعها الصفوف وسترها الامام مع من خلفه وانما
علة للعلة المتقدمة واختلف في الصلاة فيها فاجازها الحسن
وسالم والقاسم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي واحمد
واسحاق الا ان اسحاق قال اذا صلي فيها اجزاه وكان
ابو عمر اذا قيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد قيل
وهذا اذا كانت مباحة واما المحجورة عن احاد الناس فلا
تجزئ الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع الشرط
السادس نفى ابن الجلاب ولذا صاحب المختصر على انها
لا تصلى الجمعة في بيت القناديل وفي معنى ذلك بيت
سطحه وسقايته وما اشبه ذلك لانها تشبه الدور
المحجورة في كونها لا تدخل الا باذن قال في شرح الجلاب
وظاهر كلام ابن الجلاب انه لا يصلى فيها عند ضيق المسجد
ولا عند سعته قال في الطراز وهذا مما فيه نظر فان اصل
هذا الموضع من اصل المسجد وانما قصر على بعض مصالح
المسجد فهو احق من الصلاة في حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني الجماعة فلا تصح من الواحد بلا خلاف وليس

الثاني الجماعة فلا تصح
من الواحد بلا خلاف

لهم حد محصور بكونهم خمسين او ثلاثين او غير ذلك عند
الامام مالك فيه الرد على ابي حنيفة المحدد بثلاثة غير
الامام وعلى الشافعي الذاهب الى التحديد باربعين قال
الامام لا عدد لها محصور وانما المطلوب جماعة تستقل
بنفسها يساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي ويد
فعون عن انفسهم من يقصدهم ولذا قال لا بد ان تكون
جماعة لا بد من كذا اي لا تحيله ولا مفارقة من بددت
الشي اذا فرقته ولا يستعمل الا في النفي ولا يرد عليه قوله
لمن ظن انه لا بد عنه فان عنه الى بدل لانه لقصد
التمليح وهو مولد تتقرى اي تستوطن وتستغني وتامن بهم
قرية قال الجزولي كل بيت الثرى انشيها منه كثرة يخرج بها
عن الاحاد والتثليث يقال فيه قرية اذا تاتي فيه المقام
على الدوام لوجود اسبابه واذا بلغ من الكثرة اربعماية فاكثر
ولكل واحد عامر يختص به وهو مع ذلك متفرق غير مجتمع
ولا ملتصق ابعاضه فقيل فيه مدينة من التمدن
وهو التجمع وان التصق واستند بعضه الى بعض باتصاله
قيل مصر وسوا احدق عليه سور ام لا ويصدق اسم القرية
على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص
باسم الحصن لخروجه عن التحصين بكثرة العدد وانما
يتحصن بالبنا ورجح ائمتنا انها تجوز باثني عشر فلو خرج
واحد وهو في الصلاة لرعاف مثلا فلا يضر لانه لم يخرج من
الصلاة باقين مع الامام لسلامها مع صحة صلاتهم
فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعدما سلم الامام ::

بطلت

بطلت صلاته وصلاتهم ثم ان قوله ورجح ائمتنا الخ هل
هو خاص بغير الجمعة الاولى واما هي فلا يكتفى فيها بذلك ولا
بد من حضور جماعة تتقرى بهم قرية في الجمعة الاولى مع
الامام ولا يشترط حضورهم في غيرها بل يكفي اثني عشر
باقين لسلامها او هو عام في الجمعة الاولى وفي غيرها وهو
الذي فهمه غيره من كلام ابن عبد السلام وحينئذ لا يشترط
حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية مع الامام في الجمعة
الاولى ولا في غيرها نعم يشترط حضورهم في البلد بحيث
انهم اذا استعين بهم اعانوا وهذا الثاني هو المذهب
وانما اكتفي باثني عشر لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير كانت عدتهم كذلك
وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل
عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم واما وقت
انفضاضهم فهو في الخطبة قال العلامة الابي في مراسيل
ابي داود ان الخطبة التي انفض الناس عنها كانت للجمعة
وانه كان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية
وهو الاشبه بحال الصحابة ويشهد له قوله تعالى وتركوك
قايما ولم يقل وتركوك لم تصلي وان كان بعضهم انكر انه يكون
صلى قبل الخطبة قط انتهى الثالث الخطبة الاولى وهي
ركن على الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور
خلافا لابن الماجشون القايل بسنيتهما وابن حبيب القايل
بسنية الثانية والدليل على فرضيتهما ان الله تعالى امر
بفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الامر بفعله

خطب فدل على الوجوب وايضا قال الله تعالى فاسعوا الى
ذكر واول الذكر بالخطبة فيجب حمل الظاهر عليه ولا يعدل
به الى الذكر المفعول في الصلاة الا بدليل وايضا فان الله حرم
البيع حين النداء فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم البيع
الا عند الدخول في الصلاة وايضا فانها اقيمت مقام
الركعتين الاخريين لقول عمر رضي الله عنه قصرت الصلاة
لاجل الخطبة واذا اقيمت مقام ركعتين وجب ان تكون
فرضا واشار بقوله **ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة**
الى انه يشترط ان تكون الخطبة مع الصلاة بعد زوال
الشمس عن كبد السما وهو اول وقت الظهر ويمتد لاخر
القامة ولذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة قبل
الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفا بعده والتابعين وفارقت العيد فان
خطبته موخرة فانه عمل الاتباع ايضا ولان هذه شرط
والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكانت الصلاة اهم
منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا صحة الا ثم لان
المقصود منها اصلا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى
لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى
غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه
والاستمرار عليه وثم صرف النفوس بما يقتضيه العيد
من فرحها وموجبها وذلك من مهمات المندوبات دون
الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد قلت العيد

تختلف

تختلف لان ذلك من عود السرور الحسي وهذا من عود
السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظايف الدينية ومن
ساعة الاجابة وغيرها ويؤيد ذلك اطلاق العيد عليهم
دايما واضافته للمومنين هنا غالبا انتهى ما قرره في
ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل الزوال
اعادها بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو
قدم الصلاة ثم خطب لم تجزه ويومر باعادة الصلاة
حتى تكون بعد الخطبة تنبيه من شروط الخطبة ان
تكون جهرا ولذلك قال ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها
كعدمها وقول ابن هارون فالو اسرها حتى لم يسمعه
احد اجزات وانصت لها لا اعرفه ومن شروطها حضور
الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة لانه الخطبة بغير الجماعة
لا معنى لها لانها الوعظ فان لم يكن هناك من يوعظ
فهي عبث ولذا قال سحنون لو فرغ المؤذن ولم يات احد
نظر فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الخطبة
خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار ثم قال فان
تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزاتهم اذا اتوا
وصلى بهم فقط اي ولم يعد الخطبة هذا ظاهر الكتاب **وكما**
ان الجماعة لا حد لها عند مالك كذلك **ليس في الخطبة حد**
عند مالك وكما ان الجماعة لا بد ان تتقرى بهم قرية كذلك
الخطبة **لا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة** الساملي
وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وقال في
مغنيه هي الكلام المسجع الدال على نوع من التذكرة فان

اني بكلام نعم وظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة ويجزي
بعدها وفي الارشاد اقلها الثنا على الله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقال ابن
العربي اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن قال ابن عبد السلام هذا القول
اخفى من الاول وليس كلما يسمى خطبة عند العرب مشتملا
على ما ذكر وقوله مما تسميه العرب خطبة يوخذ منه كونها
عربية وبه صرح الشافعية **وسنت الطهارة فيهما**
خلافا للابهري القايل بالشرطية قال ابن الفاكهاني في شرح
العمدة المشهور انه ان خطب على غير وضوء فقد اساء وخطبته
صحيحة وصرح صاحب المختصر بكراهته وسنت ايضا
تقصير الخطبتين لخبر مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وذلك لان
الخطبة الطويلة تمل وتضجر وللامر في الحديث بقصرها
وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل قال النووي
وليس بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف لان
المراد بطول الصلاة طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا
طولها في نفسها بحيث يشق على المامومين وقال عياض
ليس هذا بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا لان المراد القصد في الطول والقصد في القصر بالنسبة
الى الاولى وقصد كل شي بحسب بابه ومن ذلك ان تكون الثانية
منهما اقصر من الاولى كما في المختصر ويدعوا فيها للمومنين
والمومنات لان الاواخر به اليق ومن ذلك توكا الخطيب

على

على عصى او قوس بيمينه غير عود المنبر واختلف في حكمة
ذلك فقيل مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراءته
للخطبة وقيل تهيبا للحاضرين واشعارا بان من لم يقبل
تلك المواعظ فله العصى وانما ذي قتل بالسيف او
بالقوس او للاشارة الى ان الدين قام بالسلاح **وفي وجوب**
قيامه لها تردد هذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك
المص ترددا في كتابه غير هذا وهذا التردد لعدم المتقدمين
والاكثر على ان القيام فيهما واجب كما قاله ابن عرفة
والرابع الامام يغني عنه قوله الجماعة لان الجماعة لا تكون
الا بامام وانما ذكره لاجل قوله **ومن صفته ان تكون ممن**
تجب عليه الجمعة بان يكون اجتمعت فيه الشروط السبعة
المتقدمة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والاقامة والصحة والمشهور ان من شروط الامام ان يكون
مقيما وعليه اقتصر صاحب المختصر وظاهره ان المسافر
اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح فالترجيح ان يكون اماما في
الجمعة وهو ظاهر قول المص ممن تجب عليه الجمعة وبهذا شرح
المواق كلام صاحب المختصر وبه قرره السوداني في شرحه
عليه ومثله للشيخ سليمان البحيري وهو المعتمد واما ما
ذكره الطرابلسي عن ابي الحسن من ان الامام لابد ان يكون
ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به فعلى فرض تسليمه لا يعول
وليس من شرطه ان يكون اماما تودي اليه الطاعة او مولى
من قبله وقوله **احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم**
تجب عليه زيادة ايضاح لو اقتصر على ما قبله لكفى **ويشترط**

ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب فلا يصلي غيره لفعله عليه الصلاة والسلام الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك لعجز او حدث او رعاف مع بعد الماء ؛ فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم وان لم يستخلف فقدموا رجلا من شهد الخطبة احب الي فان قدموا من لم يشهدها اجزاتهم صلاتهم مالك ولو تقدم رجل من تلقا نفسه ولم يقدموه هم ولا امامهم اجزاهم ويجب عليهم ؛ انتظاره وعدم الاستخلاف للعذر القريب كما اذا خرج للرعاف او للطهارة والماء قريب على الاصح الذي استظهره صاحب التوضيح وهو قول ابن لبابة وابن ابي حازم وان بعد العذر كالاغماء فلا ينتظر ومقابل الاصح عدم انتظاره مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قال بهرام وهو ظاهر المدونة الخامس موضع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التابيد فلا تقام الجمعة الا في موضع مستوطن فيه بان يومن فيه على النفس والمال ويكون محلا للاقامة فيه صيفا وشتا ويوصف ذلك المحل بان يكون مما المثوى بالثا المثلثة اي الاقامة فيه واستغنى جماعته عن غيرهم واما بالمثناة من فوق فهو الهلاك ثم ان الثوي بغير ميم كما في ابن الحاجب وفي بعض النسخ بالميم وعليها فيصح ان يكون بمعنى المصدر وان يكون اسم مكان بمعنى محل الثوي والمعنى واحد بلدا كان او قرية بنيا او اخصاصا وانما الحق اهل المذهب الاخصاص بالبنا دون الخيم لان الاخصاص يمكن الثوي فيها في الصيف والشتا وتشبيه

البنيان

البنيان في الاستقرار بخلاف الخيم فانها تشبه السفن لا نتقالها ولما انهى الكلام على الاركان اخذ يتكلم على الاداب فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو الوقوف مع المستحسنات وقيل هو الانصاف بمعنى بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والمراد هنا ما يطلب تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا فثمانية فصلها بقوله الاول الغسل لها نهارا فلا يجزي ليلا اي قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعله بعدها ويكون بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة على المشهور وهو سنة مؤكدة عند الجمهور لكل من حضرها سوا كان ممن تلزمه الجمعة او لا كالمسافر والعبد والمراة والصبي كان ذا رايحة كالقصاب والجزار وسياع الفضلات او لا وهو لذلك لخبر من غسل بالتشديد واغتسل وبكر بالتشديد وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام يستمع كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل واغتسل وبكر وابتكر التاكيد وقيل غسل غسل راسه واغتسل غسل ساير جسده وقيل غسل اصاب اهله قبل خروجه ليكون املك لنفسه وبكر ادرك اول الخطبة وقيل تصدق قبل خروجه لخبر بكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وابتكر قدم اول الوقت ومن شروطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب الى المسجد لئلا يفوت الغرض منه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ويسير الفصل عفو فان اغتسل واشتغل بعده بغدا هو بالدال المهملة والمد الطعام بعينه

ضد العشا وبالمعجمة ما يغدى من الطعام او الشراب واما
الاكل الخفيف الذي لا تذهب معه بداوة الغسل فلا يضر
ومثله اصلاح ثيابه وتبخيرها ولذا اشتراوه مارا بالسوق
لن حق والظاهر ان اكله ماشيا لا يضر لشربه ماشيا **او نوم**
اذا فعله اختيارا من تلقا نفسه لانه مظنة الطول بخلاف
المغلوب وظاهر كلامه ان ذلك يضر في الاتصال سوا فعله
في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الامام ان
فعله بعد دخول المسجد لا يضر فيه **اعاد الغسل على**
المشهور خلافا لمن قال بعدم الاعادة **الثاني السواك**
لان من فوايده انه يطيب الفم ويفرح الملايكة كما تقدم
وهو خاص بالرجال دون النسا **الثالث حلق** الرجال
الشعر المامور بحلقه كالعانة وهي الشعر النابت حوالي
الذكر ويقص شاربه وينتف ابطه وهذا ان كان ثم ما
يحتاج للحلق والقص والنتف فان لم يكن له شي يحتاج
الى ذلك يومها فلا يطالب به لان تحصيل الحاصل محال
وخرج بقولنا الرجال النسا فلا يطالبن بشي من ذلك **الرابع**
تقليم الاظافر في حق الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والا
فلا والاظفار جمع ظفر وربما جمع على اظفر وهو للانسان
معروف وفيه لغات افصحها ظفر بضمتين وتسكن الفا
للتخفيف ويقال ظفر بزنة جبل واظفور كاسبوع وقد تظرف
فيه سعد الدين ابن العربي حيث قال نادبت من اهواه
وهو مقلم اظفاره يا نزهة المتامل ابعدت ظفرك وهو :
بعضك فالذي يهواك احرى بالبعاد الاطول فاجابني

انطقني

انطقني فلمتها عن حاجتي لكن لمعنى عن لي لا زلت
يا من بالهلال تقيسني ان الهلال قلامة من انملي
يعني انه حقير مستقذر عنده **الخامس تجنب ما يتولد**
ما يتولد منه الرايحة الكريهة في الشم والمراد بالتجنب
التباعد عنه وعدم التلبس به باكل او غيره وحينيذ
فيجتنب اكل الثوم والبصل والكراث مما له رايحة كريهة
وقد حكي عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ما اكل ذلك
ثوما ولا بصلا وما ذلك الا لانه راي ان ادخالهما
ذريعة لاكلهما واكلهما ذريعة لعدم دخول المسجد
ويتجنب عمل الدبغ ونحوه اذا كان لا يغتسل بعده ولذا
قال المازري الحق اهل المذهب باكل الثوم اهل الصنايع
المنتنة كالحوانيت والجزارين عياض ولولا ان اللحم من
بمنشاه والحق ابن المرابط بذلك ذي البخر والجرح المنتن
والحق بعضهم به الصنان والبرص الذي يتاذي بريحه
واعلم ان اكل شي من الثوم او نحوه داخل المسجد حرام واما
دخوله لمن اكله خارجه فهل يجوز او يكره قولان وهذا
في غير الجمعة واما في يومها فيحرم تعاطيه ايضا خارج
المسجد قبل الصلاة اذا لم يكن عنده ما يزيله به والا فلا
يحرم ووراء ذلك الكراهة والجواز وقد قال صلى الله عليه
وسلم الثوم والبصل والكراث من مسك ابليس قال في
الصحاح المسك بالضم البيوت الضيقة من اعلاها الى اسفلها
الى ان قال والمسك ايضا من الطيب **السادس التجمل**
بالثياب الحسنة اذا كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم

لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته بفتح الميم اي
خدمته وحكي كسرها وانكره الاصمعي وهو للصلاة
لا لليوم وخاص بالرجال دون النسا فانهن يخرجن
ببذلة ثيابهن والمراد بالثياب الحسنة هنا البيض
السابع التطيب لها لقوله صلي الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب اذا كان عنده ثم اتي الجمعة ولم يتخط اعناق
الناس ثم صلي ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه
حتي يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها وفي الموطا كان ابن عمر لا يروح الي الجمعة
الا اذا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال بعض العلما
انما طلب التطيب والسواك يومها لاجل الملايكة
الذين يقفون علي ابواب المساجد يكتبون الاول
فالاول وربما صافحوه او لمسوه ولذا في رواية ابن
خزيمة علي كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان
يكتبان الاول فالاول والمراد بالطيب ما له رايحة
طيبة كماء الورد والبخور وهو للصلاة لا لليوم وللرجال
دون النسا كما قاله الاقفهسي الثامن المشي لها
اذ هو عبد ذاهب الي مولاه فيطلب منه التواضع له عز
وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعايه
ولخبر عبادة ابن رفاعة ادركني ابو عيسي وانا ذاهب
الي الجمعة فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول

من

من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار وكان
ابو هريرة ياتي اليها ماشيا فاذا رجع ان شا مشي وان
شا ركب وقد نقل ابن الملقن في شرح البخاري ان الماشي
الي الجمعة بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق في ذلك
حديثا من طريق الصديق رضي الله عنه ان الماشي
اليها بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة
اجيز بعمل مايتي سنة الا لعذر كطين او ما يمنعه من
ذلك فلا يطلب منه المشي وله ان يركب اليها ان شا ثم قيل
لو جعل المص من جملة الثمانية التهجير الذي هو الرواح
وقت الهاجرة وهي شدة الحر واخر الغسل وقال في اخر
كلامه ومن سننها الغسل الخ لكان اولي لان الثمانية
مستحبات والغسل سنة مؤكدة فلا ينبغي ان ينخرط في سلكها
ثم انه اختلف في الهاجرة فقيل هي الساعة السادسة التي
يعقبها الزوال واليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار
والعبدي وقيل هي الساعة السابقة التي هي عقب الزوال
واختاره ابن العربي وشهره الرجراجي وقال ابن عمر انه
الصحيح وعليه الابي في شرح مسلم فان قلت هذا مخالف
لخبر الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرنا ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة

يسمعون الذكر اذ مقتضاه ان التبكير اليها افضل فالجواب
ان المراد بالساعات المعدودة في الحديث اجزا الساعة
السادسة او السابعة علي الخلاف المتقدم لا الساعات
المتعارفة المنقسمة الي اربعة وعشرين جزا من الليل
والنهار لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل علي
انها السادسة لان الامام يطلب خروجه في اول السابعة
عقب الزوال فان قلت حمل الساعة الواقعة في الحديث
علي اجزا ساعة من ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعي
حمل لها علي حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب
ان المجاز لازم علي كلا المذهبين وبيان ذلك ان الشافعي
حمل الساعات علي ساعات النهار الحقيقية والرواح علي
الغدو اول النهار مجازا وحمله مالك علي حقيقته وهو
الذهاب بعد الزوال او قربه والساعات علي اجزا الساعة
فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح اذا
استعمله فيما قبل الزوال وتحقق مالك في الرواح وتجوز
في الساعات وترجح ما قاله مالك بقوله تعالي اذا نودي
للصلاة الاية والندا انما يكون بعد الزوال وبالعمل ايضا وكذا
قال القرافي ومذهبنا اقربها للحقيقة فهو اولي واما الجواب
بان في الحديث عقب الخامسة بخروج الامام وهو لا يخرج
بعد الخامسة من ساعات النهار بل بعد السادسة
اول السابعة والا لوقعت الصلاة قبل الزوال وايضا لو كان
المراد ساعات النهار لذكر السادسة ثم ترك ذلك وذكر خروج
الامام عقب الخامسة متصلا بها يبطل حملها علي ساعات

النهار فغير شي لان الساعات المذكورة في يوم الجمعة محسوبة
عند الشافعي من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وجا في
حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية
النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح
وعليه فتكون الساعات ستا ولما فرغ من ذكر الاداب
اخذ يتكلم علي الاعذار فقال واما الاعذار المبيحة
للتخلف عنها وهي اما متعلقة بالنفس او بالاهل او بغيرها
كما هو ظاهر من كلامه من ذلك المطر الشديد الذي
يحمل الناس علي تغطية رؤوسهم والوحل بالتحريك علي
الافصح وهو الطين الرقيق الكثير اي الذي يحمل الناس
علي ترك المداس ولا اشكال في اباحة التخلف معهما
لانهما سببان في رخصة الجمع ومفهوم قول الشديد
والكثير ان الخفيف والقليل غير مبيح للتخلف وهو كذلك وظاهره
قربت داره او بعدت والجذام الذي تضرر بجنبه الجماعة
لانه عليه الصلاة والسلام طلب الغسل من حاضريها
لئلا يتاذي بعضهم ببعض اعراق بعض فالجذام اشد
ومثل المجذوم من الحق به ممن تقدم ذكره من الحوات ونحوه
قال المازري وهذا علي انهم لا يجدون موضعا يتميزون
فيه مما يجزي صلاة الجمعة فيه واما لو وجدوا لوجبت
الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لاننا لا يمكننا حينئذ
اقامة الحقين جميعا حق الله تعالي وحق الناس ولا
شك ان الجامع اذا ضاق باهله واتت الصلاة متميزين
عنه في الافنية بموضع لا يلحق الناس ضررهم ان الجمعة

واجبة عليهم اذا اصلوا بمكان لا يلحق منه رهم الناس
وكان المكان مما تجزئ فيه الجمعة **والمرض** الذي يشق معه
الاتيان اليها ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان قال
الصغاني اصل المرض الضعف وكل من ضعف فقد مرض
وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض
اي ناقص القوة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها
بعد صفائها واعتدالها ومثل المرض كبر السن لقول
مالك ليس على شيخ فان جمعة وينبغي لزومها القادر
على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي
والتمريض وهو شغله بمعاناة من عنده من المرضى
ولم يقيده الباجي بكون المريض قريبا وقيده ابن الحاجب
به تبعا لابن شاس وابن بشير قال وفي معناه الزوجة
والمملوك وتبعهم المص ولذا قال **بان يكون عنده احد**
من اهله مريضا كالزوجة وادخلت الكاف المملوك
والولد واحد الابوين وليس عنده احد يقوله فيحتاج
الى التخلف للتمريض وظاهر كلام مالك والشامل انه لا بد
من خوف الضيعة ولو كان التمريض لاب او ولد او زوج
وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريض هولا عذر وان كان
لا يترتب على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب
غيرهم وهو القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب
انه كذلك وظاهر كلام ابن عرفة ان تمريضه كتمريض الاجنبي
ومن ذلك اذا احتضر احد يقال لمن حضرته الوفاة مشرف
على الموت ومحتضر لان روحها اشرفت على مفارقة جسده

ولان

ولان عزرائيل عليه السلام واعوانه من ملائكة الرحمن
يحضرونه لقبض روحه او لان اهله يحضرونه غالبا
او لحضور تمام اجله الذي قدره الله له او لان الشياطين
تحضره لفتنته فنسال الله النجاة منهم والوفاة على الايمان
من اقاربه قال صاحب التوضيح وهو ليس لاجل
التوريث بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة
وبه يندفع تكراره مع قوله والتمريض **او اخوانه**
لصديق ملاطف او شيخ ومثلها الزوجة والمملوك
ولذا يخرج اليه من الجامع اذا بلغه ما يخشى عليه الموت
وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعدما تاهب للجمعة
فتركها وذهب اليه بالعقيق **قال مالك في الرجل يهلك**
يوم الجمعة فيتخلف عن الجمعة **عنده رجل من اخوانه**
ينظر في اصلاح **شانه لا باس بذلك** التخلف قال ابن
القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه
التغير ان اخر ذلك الى ان يصلي **ومنها لو خاف على نفسه**
من ضرب ظالم او حبسه واحرى اذا خاف على نفسه
القتل ولذلك يجوز له التخلف عنها اذا خاف من ارتكابه
ما لا يجوز له فعله وقد نص اللخمي على انه ان كان يخاف
ان ظهر ان يلزم بامر لا يجوز له من قتل رجل او ضربه او ما
شبه ذلك جاز له التخلف وهو قول مالك **او اخذ** او حرق
ماله وظاهر اطلاقه كصاحب المختصر سواء كان المال يجحف
به ام لا وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والذي
يقتضيه النظر الفرق بين ما يجحف وغيره وتكون نفس

ابن بشير على انه اذا تحقق الخوف على نفسه من لصوص
او غاصب او من في معاصم كان له التخلف باجماع قال
وكذلك ان خاف منهم على ماله او مال غيره انتهي ومنه
يستفاد ان خوفه على مال غيره كخوفه على مال نفسه
ولذا قال صاحب المختصر وخوف على مال من غير اضافة
ليشمل ما لو كان المال له او لغيره خلاف ما يستفاد من
عبارته هنا وكذلك المدين المعسر في الباطن يخاف
بالذهاب لها ان يحبسه غريمه على الاصح وهذا ان لم
يتحقق فقره اذ لو تحقق فقره لم يجب عليه سجن لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ما لم يكن ولو
تحقق فقره لم يترك فانها تسقط عنه لانه من الضرر
البين ومن ذلك الاعمي الذي لا قايد له وكان لا يهتدي
الي الجامع بنفسه اما لو كان له قايد ولو باجر يقدر عليه
او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف
عنها وليس من الاعذار الحر والبرد ولو كانا شديدين
وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يقيمها في حر الحجاز
باصحابه ويتصرفون في الحيطان يستظلون به قال سلمة
ابن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلي الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتبع الفي او قال الظل وما نجد
للحيطان فيا نستظل به خرجه البخاري ومسلم
ولان مشقة ذلك تحتمل ولم يزل الناس يتقلبون في
تبرقاتهم في الحر وكذلك في البرد الان تهيج سموم
ريح حارة مما يكون في بعض الاحايين حتي تذهب

بما

بما الثوب والاسقية فانها تكون عذرا في حق من كان
خارج المصر واختلف في تخلف العروس عنها والمذهب
انه لا يجوز له التخلف عنها وهذا قول مالك وقال سحنون
قال بعض الناس يتخلف ولا يخرج وهذا لا يصح الا ان يقال
انها من فروض الكفاية ولما تكلم شارح عمدة الحديث
على ما ورد عن انس ابن مالك حيث قال من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا قال وافرط بعض الفقها
من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة
اذا جاءت في اثنا المدة وهذا ساقط مناف للقواعد
فان مثل هذا من الاداب والسنن لا يترك له الواجب ولما
شعر بهذا بعض المتاخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا
توهم ان قايله يري ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد
جدا لان قول هذا القايل متردد محتمل ان يكون جعله عذرا
واخطا في ذلك وتخطيته في هذا اولي من تخطيته فيما دلت
عليه النصوص وعمل الامة من وجوب الجمعة على الاعيان
ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب
عليه الجمعة ما لم يخف فوت رفقة او يخف فتنة وكذلك
يحرم عليه الكلام لان الانصات للخطبة واجب وان لم
يسمعها لقول عمر رضي الله عنه ايها الناس انصتوا
فاجر من لم يسمع كاجر من سمع وقال اهل التفسير نزل قوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة
وكره مالك ان يشرب الماء احد والامام يخطب وزاد في العتبية
ولا يدور على الناس بسقيهم حينيذ فروع الاول قال

في المدونة ومن اقبل على الذكر شيا يسيرا في نفسه فلا
باس به وترك ذلك احسن واحب الي وفهم منه منع الكثير
والجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة الثاني قال ابن حبيب
من عطس والامام يخطب فليحمد الله ولا يجهر بذلك
جدا ومن سمعه فلا يشمته سرا ولا جهرا فان تشميته
حينئذ اشد من اللغو اي فيكون ممنوعا الثالث لا باس
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر الخطيب
بذكره وان يسال الجنة ويستعيذ من النار اذا مر بذكرهما
والنافلة لان السماع واجب والتحية ليست بواجبة والا
شتغال بالواجب اولى لما اخرجه ابو داود والنسائي ان
رجلا يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فامره بالجلوس دون
الركوع والامر بالشي نهي عن ضده وخبر اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت فنهى عن اللغو مع
وجوبه فالمندوب اولى وجوز السيوري ركوعه لخبر اذا
جا احدكم المسجد والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وهو معارض بما سبق واما خبر سليك الغطفاني
وامره له صلى الله عليه وسلم لما دخل بالركوع وهو يخطب فيحتمل
قطعه عليه الصلاة والسلام الخطبة له او كان ذا فاقة
فقصد مشاهدة الناس له فيتصدقون عليه ولذلك
جا في حديث انهم كسوه ثوبين او يكون منسوخا بالنهي
عن الصلاة حينئذ وعلى تقدير معارضته فحديثنا اولى
لاتصاله بعمل المدينة ولجريه على القياس من وجوب

الاشتغال

الاشتغال بالسماع الواجب وترك التحية المندوبة وقوله
والامام يخطب راجع لهما وابتدا حرمة الكلام بكلامه
والنافلة بخروجه من بيت الخطابة للخطبة او دخوله المسجد
لها ولو لم يجلس على المنبر على مذهب المدونة **وسوا كان**
الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ويستمر المنع
الى انتها الخطبة **ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون**
تلبس بنفل قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه
قبل اتمامه **فيتم ذلك** النفل ولا يقطعه اتفاقا كما قاله
سند وسوا عقد ركعة ام لا واما لو كان جالسا في المسجد
وابتدا الصلاة بعد خروج الخطيب من محل الخطابة
متوجها للمنبر فانه يقطع مطلقا واما لو دخل المسجد بعد
خروج الخطيب من خلوة الخطابة واحرم بنافلة فان كان
ساهيا او جاهلا تمادى عليها واتمها وان كان عامدا
قطعها **ويحرم البيع والشرا بعد** الشروع في **الاذان الثاني**
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب
على المنبر سوا كان على كان المنار كما كان في الزمان القديم
وعليه بلاد اهل المغرب الى الان او بين يديه كما هو في غير
بلاد المغرب الان فعله بين يدي الامام مكروه لقول ابن لب
الاذان في الجمعة بين يدي الامام مكروه فانه محدث ولذا
نهى عنه مالك انتهى وقوله لانه محدث اي ممن لا يقتدى
به واما فعله على المنار والامام جالس فليس بمكروه بل هو
المشروع انتهى وذكر الابي في شرحه على مسلم ما نصه ابن

رشد الاذان بين يديه بدعة ومكروه وسمع ابن
القاسم النهي عنه وفي المجموعة انما احدثه هشام
ابو عمر قول من قال من اصحابنا انه بدعة قول من
قل علمه لان ابن اسحاق روى عن الزهري عن السايب
انه كان يوذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين
يدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتعقبه الشيخ
يعني ابن عرفة بان ابن اسحاق مختلف خرجه مالك
وقال يحيى نفيناه من المدينة الا ان السهيلي قال
انه وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى ابن سعيد
والبخاري ومسلم واكثر اهل العلم وانما قلنا بعد الشروع
لان حرمة البيع والشرا باول الاذان لا بالفراغ منه
كما قال سند ونصه والمعتبر من الاذان باوله لا بتمامه
فاذا ابتدا المؤذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالندا
وهذا الذي اقتصر عليه سند هو الذي استظهره الحطاب
ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما
واما لو تبايع اثنان ممن لا تلزمهم الجمعة من الصبيان او
الارقا ونحوهم فانه يكره ولا يفسخ خلافا لظاهر اطلاقه
هنا ثم ان محل الفسخ حيث كان البيع قايما واما ان فات
فانه يمضي ولا يفسخ كساير البيوع الفاسدة ويكون
مضيه بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وتعتبر القيمة
وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير عن الا
شياخ ان مما يندرج في سلك البيع الشرب من السقا
بعد الندا اذا كان بثمن وان لم يدفع اليه الثمن في الحال

قال

قال وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع الى الشرب ضرورة
تنبيهان الاول يلحق بالبيع في الفسخ ما شابهه كالا
جارة والشركة والاقالة والشفعة والتولية بان يقول
شخص لاخر وليتكما اشتريته من فلان بشرطها
المعلوم في البيع واما النكاح والهبة والصدقة ونحو
ذلك فلا تفسخ وان كانت ممنوعة الثاني استثنى
ابن ابي زيد من عموم تحريم البيع والشرا وقت الندا
شرا الما للتوضي به اذا تحقق عدمه حينئذ فيرخص
له شراوه لاجل ذلك لان المنع للصلاة وشرا الما ليتوصل
به اليها وذلك جايز وحكى ابن ناجي ترددا عن شيخه الغبريني
وشيخه البرزلي هل الرخصة في ذلك للمشتري دون
البايع لضرورة الاول وعدم ضرورة الثاني وعليه فالبايع
اثم دون المشتري او لهما معا لان البايع معين للمشتري
على تحصيل الطهارة واختار الثاني موافقة لشيخه البرزلي
وكره ترك العمل يوم الجمعة اذا كان لقصد الاستنان
واما لقصد الراحة فجايز كما قاله اصبغ واما للاشتغال
بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فحسن يثاب
عليه **وتنفل الامام قبل الخطبة** لفعله عليه الصلاة والسلام
فانه كان اذا دخل رقي المنبر ولا يتنفل ومنه يعلم ان محله
في الامام اذا كان اذا دخل رقي المنبر ولا يجلس واما ان
كان يجلس لانتظار دخول الوقت او الجماعة فلا يكره له
التنفل بل هو مطلوب بالتحية حينئذ **وكذا يكره للجالس**
ان يتنفل عند الاذان الاول كما تفعله الحنفية والشافعية

خشية اعتقاد وجوبه وكذا عند كل اذان للصلوات غيرها
كما نص عليه في مختصر الوقار فانه قال ويكره قيام الناس
للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها
انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه ان
يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من الفعل
المندوب فلا يكره له ذلك كما يفيده كلام بعضهم وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدي به والا كره
وفهم من قوله للجالس انه لا يكره التنفل للداخل ولو
فعله على انه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر
كلامهم وهو كذلك وقوله ان تنفل عند الاذان بان
يبدأه عنده واما من كان تنفل قبله واستمر فلا كراهة
ويكره حضور الشابة اذا كانت غير مخشية الفتنة واما
مخشيتها فيحرم واما المتجالة التي لا ارب للرجال فيها فيجوز
وانما كره حضورها الجمعة وجاز حضورها العيد مع غيرها
لكثرة من يحضر الجمعة فهي مظنة لمزاحمة الرجال **وكذلك**
السفر لمن تلزمه يومها **بعد الفجر** اذ لا ضرر عليه في الصبر
لتحصيل هذا الخير العظيم وكذلك مسافر بعد فجر يوم العيد
وقبل طلوع الشمس كما نص ابن رشد واما السفر قبل الفجر فلا
خلاف في جوازه وبانضمام هذا لما سبق تعلم ان للسفر
ثلاثة احوال ولما انهى الكلام على ما اراده من احكام
الجمعة اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة فقال **باب**
بيان احكام **صلاة الجنازة** بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان
والكسر افصح وهل معناهما واحد او بالفتح للميت والكسر

للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
او عكسه اقوال وان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش
وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم
قوم ان منه اشتقاق الجنازة ولا ادري صحته وقال الليث
جنز الشيء اي جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب
تجمع على الميت وقد نص الفاكهاني على ان التيمم والصلاة
على الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث من خصايص
هذه الامة قال العلامة ابن حجر قيل في اي الصلاة على
الجنازة من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح
العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق
نعم حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان
ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت
نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا
وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا
لولده هذه سنة من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا
يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا وبهذا يتبين
ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط
والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه لا
خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح ما يدل على
الخصوصية تعين حمله على انه بالسنة لنحو التكبير والكيفية
وقتل احد بني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن
كان في حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرايل

جابز شاذ لا يعول عليه وهل شرعت بمكة اولم تشرع الا
بالمدينة لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهر حديث انه صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة
وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره
وفي الاصابة عن الواقدي وافقه ان الصلاة على الجنازة لم تكن
شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين
على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة انتهى وفي قوله
لنحو التكبيرات لما اخرجه الطبراني عن ابي ابن كعب مرفوعا
ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه
سنتكم يا بني ادم فايدة قال بعض العلماء الذي ينبغي لكل عاقل
في طول حياته ان يكون شديد الخوف من عذاب ربه مكثر
الذكر الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر
امله ويبادر الى التوبة ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من
فجاة الموت فان الله تعالى لم يجعل للموت وقتا معينا ولا
علامة معلومة حتى يامن هجومه قبلها فكم من صحيح
فجاه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي ورب مرض
يكون عند الموت ثم قد يكون الامر بضده فكيف يطمان العاقل
الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرناه وهو امر مشاهد لا ينكره
احد وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال عز من قايل وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد
روى النساي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات اي الموت لانه ادعى الى
اجتناب النواهي وامتثال الاوامر والظاهر في هاذم اللذات

انه

انه بالذال المعجمة والهذم القطع وقال بن حجر المكي هادم اللذات
اي بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها وينبغي لمن دنى
موته وحضر اجله ان يكون حينيذ حسن الظن بالله عز وجل
متفكرا في سعة رحمته وان كانت به قوة فليكثر من الدعا والا
ستغفار ويختم كلامه بلا اله الا الله وبها يطيب نفسه للموت
محبة لقا الله تعالى فان من احب لقا الله احب الله لقاه
وينبغي له ان لا يلتفت الى شي من امور الدنيا وينزه لسانه
عن ذكرها ونفسه عن التشوق اليها والله الحفيظ سبحانه
لا اله الا هو عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير ابن حبيب
اذا قبضت الروح عرج بها الى السما حتى توقف بين يدي
الجبار جل جلاله فان كانت سعيدة ذهبت الملايكة بها حتى
ترى ما اعد الله لها وان كانت من اهل الشقاوة رات ما اعد
الله لها من العذاب فاذا غسل وكفن عادت فدخلت بين الكفن
والجسد فما يتكلم احد بشي الا وهو يسمعه الا انه منع من المراجعة
فاذا وضع في قبره اتاه فتانا القبر كما سبق يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله
الظالمين ويفعل الله ما يشا ثم يذهب بروح المومن بعد
هذا الاختبار الى عليين وفيها تجتمع ارواح المومنين على صور
طيور بيض تذهب بمسارح الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها
وترى مقعدها في الجنة بالغدو والعشي الى يوم القيامة ويبلى
جسم المومن الا عجب الذنب وهو عظم صغير كالخردلة في مغرز
الذنب للدابة يكون بين وركي الانسان ما عدى ما ورد
التنصيص على ان الارض لا تسلط على جسم من اجسامهم

فقد صحت الاخبار بان الارض لا تاكل اجساد الانبيا ولا
العلما ولا الشهدا ولا حملة القران ولا الموذنين احتسابا
وقد اشار لهم التتاي بقوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك

ويلحق بمن ذكر من خالطت محبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خشاشته حتى سرت في جسده سريان الما في العود
الاخضر وكذلك من ياكل الحلال الصرف الذي لا يخالطه شبهة
قال سيدي عبد الوهاب الشعراني وقد شاهدت ذلك في
الشيخ نور الدين الشوني شيخ الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني نزلت قبره بعد سنة وتسعة اشهر
فوجدته طريا كما وضعناه وفي حوش الادني الشيخ علي
رحمه الله تعالى فانهم وجدوه طريا كما وضعوه بعد احدي
وعشرين سنة انتهى وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة
والسلام كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب بان هذا
عام مخصوص بالسابق واما الكافر فترد روحه بعد تعذيبه
في قبره الى سجين صخرة سودا على شفير جهنم اليها تاوي
كل روح كافر تاوي اليها ارواح الكفار في اجواف طيور سود
تعرض على النار بالغدو والاصال الى يوم القيامة والجسد باق
في القبر ومنهم من وجد رمادا في قبره فاحترق وارواح
المومنين تذهب وترجع الى قبورها كرامة لها ولذلك امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على القبور وزيارتها وقد
ذكر بعضهم ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله

ويوما

ويوما بعده وعن بعضهم عشية يوم الخميس ويوم
الجمعة ويوم السبت الى طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك
تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت
فيما ذكر العلما وانظره مع قول صاحب المختصر بالاحوط في
التعيين كيوم الجمعة او في المعتاد من الايام كيوم من اسبوع
او التزاوق في قدر الملك عندها او فيما يدعي بدا او في
الجميع لكن في البيان انه جا ان الارواح بافنية القبور وانها
تطلع برويتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة
السبت وعن احمد ابن حنبل انه قال اذا دخلتم المقابر
فاقروا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين واجعلوا ثواب
ذلك الى لاهل المقابر فانه يصل اليهم وذكر القرطبي ان عليا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم
وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات انتهى
ونقل ايضا عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم
رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب
له بعددهم حسنات زاد في رواية بعد قوله النخرة والشعور
المتمزقة ويسلم اذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين
فيقول كما في خبر ابي داود السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون ويكني بالدار عن اهلها واتى
بالمشيئة للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل

ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل ان معنى اذا القوله تعالى
فلو ان نفعت الذكرى وقيل التعليق اللحوق بتلك البقعة
لمن اقبره بعض الفضلا وقال القاضي عياض نقل الابي
وفي الحديث ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم
لفظ السلام على المسلم عليه وانتصب دار على النداء وقيل
على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير
في عليكم الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبور وهو الصحيح
لان الدار تطلق لغة على المسكون والخرب والتقييد
بالمشية مع ان الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل
الى الدفن في تلك البقعة انتهى واذا وصل الزائر الى قبر
معرفته يسلم عليه ويأتيه من تلقاء وجهه وان شا
من ناحية رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى بما
حضره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
المشروعة ويدعو للميت بما امكنه وقدم ابن عمر من سفر
فقام على باب عايشة فقال السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتي وكان ابن
مسعود اذا خرج الى قبور الشهدا يقول لاصحابه الا تسلمون
على الشهدا فيردون عليكم وفي الاحيا قال صلى الله
عليه وسلم من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا
وعن ابن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل
يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما

فيلبثه

فيلبثه الله عز وجل من البارين واما ارواح الاشقيا فلا
يوذن لها بالاطلاع على قبورها لنفسها عليها **وصلاة
الجنازة** اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار
حياته غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره
فرض على الكفاية فاذا فقد شي من هذه الشروط سقطت
الصلاة عليه ولذا الغسل فانه او بدله والصلاة عليه
متلازمان فمتى ثبت له احدهما ثبت له الاخر وحينيذ فلا
يصلي على الكافر ولا على الميت الغايب ولا على سقط لم
يستهل ولا على شهيد المعركة ولا على من صلي عليه
ولا من فقد اكثره وقوله فرض كفاية اي على الصحيح خلافا
لاصبغ القايل بالسنية واستدل ابن عبد الحكم
للوجوب بانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن
الصلاة على المنافقين امر بالصلاة على المومنين قال ابن
رشد هذا دليل ضعيف ودليل الخطاب مختلف في وجوب
العمل به وقال اللخمي انما يكون النهي عن الشي امر بضده
اذا كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر امر بالصوم والعكس
وليس كذلك ما له اضداد اذ لضد المنع من الصلاة على المنا
فقين اباحة الصلاة على المومنين وندبها ووجوبها
فليس لنا ان نحمل الاية على الوجوب دون الاباحة والندب
فليس استدلاله بحسن وتعقبه المازري بانه مثل مرة
الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض الحكم فالاول من
قاعدة الامر بالشي نهي عن ضده اي نحو قولك لزيد
تحرك فمعناه لا تسكن الثاني من قاعدة المفهوم اي نحو

في الغنم السائمة الزكاة لان مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها
وشرط الاول اتحاد متعلق الحكم والثاني تعدده والمتعلق في
هذه متعلق المنافق والمومن وليست من الاول بل من الثاني
ومقتضي المفهوم نقيض الحكم المنطوق به في نقيض متعلقه
ونقيض النهي اعم من الوجوب والندب والاباحة وقد
عرفوا فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله من غير نظر
الي ذات فاعله مع تاثيم الكل بتركه فهو واجب علي الجميع
وفاقا للجمهور ويسقط بفعل البعض وقيل واجب على
البعض وهو المختار عند التاج السبكي ووفاقا للامام
الرازي للاكتفا بحصوله من البعض ولو وجب علي الجميع
لما اكتفي بحصوله من البعض واجاب الشيخ تقي الدين
السبكي والعلامة ابن الحاجب بانه لا مانع من سقوط
الواجب بفعل البعض اذا حصل به الغرض كما يسقط
ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه وهذا التعريف المتقدم ؟!
صرح به التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي فانه
قال كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من
يتولاه فقوله كل مهم يقصد حصوله جنس يشمل فرض
العين وفرض الكفاية وسنة العين والكفاية وقيد الغزالي
المهم بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي
لان فرض الكفاية يكون في الحرف والصناعات وما به قوام
المعاش وليست دينية والغزالي يري المهم الدنيوي ليس
من فرض الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج بقوله من غير
نظر الي ذات فاعله كل فرض العين وسنة لانه منظور

الي

الي فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض
الكفاية وسنته فانه ما ينظر الي فاعلهما الا بالتبع ضرورة
انه لا بد للفعل من فاعل وخرج بقوله مع تاثيم الكل سنة
الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ
ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين الي ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لان فاعله ساع في صيانة الامة
كلها من التاثيم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بمهمات الدين وما ذهبوا اليه نقله
الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص عن المحققين
قال الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر الي الاذهان
وان لم تتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة
اعتنا الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف انتهي قال
الكوراني والذي يقتضيه النظر الصايب انه ليس الا
مر علي اطلاقه بل يتفاوت بحسب العروض والمقام
اذ لا يخفي ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم شانا من
الصلاة علي مكاس او من خمر انتهي وقال الولي العراقي
لا يراد بذلك تفضيل ذات العبادة علي تفضيل العبادة
بل تفضيل القيام بمعني كثرة ثوابه ولو ترك علل بالسعي
في اسقاط الاثم عن الامة فانه المراد بلا شك واركانها
اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها ونفي الامام
علي جهة الاستحباب في الصلاة علي الرجل عند وسطه
وفي المراة عند منكبيها اولها النية بان يقصد الصلاة
علي الميت بخصوصه ويستحضر كونها فرض كفاية فان

غفل عن هذا الثاني لم يضره كما لا يضره ذلك في الفرض
العيني ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا
او بالعكس اجزأت كما قاله ابن يونس وابن فانع التونسي
لان القصد عين الشخص فلا يضر الجهل بصفته
واغتفر الواقع على طبق اعتقاده المخالف لما في نفس
الامر وكذا لو صلى ولا يعلم كونها رجلا او امرأة فانها
مجزئة لانه ينوي بالصلاة اللة لشخص الذي يصلي
عليه او النسمة التي صلى عليها وسياتي ذلك ولو كان
في النعش اثنان واعتقد انهما واحد ونوى الصلاة
على واحد فالظاهر التفصيل وهو ان يقال ان نوى
واحدا معينا اعيدت الصلاة على الاخر فقط وان نوى
واحدا منهما اعيدت عليهما وان جماعة فتبين انه
واحد فان صلاته مجزئة لان الواحد مندرج في الجماعة
وسوا تبين له ذلك في الصلاة او بعدها قال الجزولي
اذا اجتمع رجل وطفل فانك تقدم الرجل في الدعا
لانه احوج الى الشفاعة من الصغير وان شئت جمعتهما
بدعا واحد وتقول بعد ذلك اللهم اجعل الصغير
لوالديه سلفا وذخرا **و**ثانيها **اربع تكبيرات** لانه
صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا وثبت عليها
حتى فارق الدنيا فنسخت ما قبلها لحديث البخاري المروي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى اي
اخبر اصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه
فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا والنجاشي بفتح النون

كانوا صبه

وكسرها

وكسرها وتخفيف اليا فيهما وتشديدها في الفتح لغة ملك
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحا المهملتين وقوله في اليوم الذي مات فيه اي
في رجب في السنة التاسعة وقوله فصف بهم البا زائدة
للتوكيد اي صفهم وصلى عليه بالبقيع وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وحينئذ فان سلم بعد ثلاث تكبيرات
او اقل فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا او جهلا
فان كان بالقرب رجع بالنية فاتم التكبير ولا يرجع بتكبير
لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع
كما قاله ابن عبد السلام وان حصل طول يمنع البنا
اعاد الصلاة وان زاد الامام على اربع تكبيرات لم ينتظر
ويسلم المأموم قبله **و**ثالثها **الدعا بينهن** ولو بعد
الرابعة قبل السلام على ما اختاره اللخمي فان والى
التكبير من غير دعا جرى فيه ما تقدم من التفصيل
فيمن سلم بعد ثلاث **و**رابعها **السلام** يسلم الامام
وحده يسمع نفسه ومن يليه والمأموم يسلم واحدة
يسمع نفسه فقط ولا يرد على امامه **ويدعوا بما تيسر**
لقوله عليه الصلاة والسلام اجتهدوا للميت في الدعا
قال القاضي عياض اقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم
اغفر له او ما في معناه وكان ابو هريرة يتبع الجنازة من
محل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه
ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان

يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال مالك في الموطا وهذا احسن ما سمعت من الدعا
على الجنازة قاله المواق وزاد الشاذلي عقب قوله لا اله
الا انت ما نصه وحدك لا شريك لك وينبغي اختصاصه
بالكبير واما الصغير فيدعو له بالدعا الاتي **واستحسن**
ابو محمد عبد الله ابن عبد الله **ابن ابي زيد** واسمه عبد
الرحمن كما نص عليه الشاذلي وغيره **في رسالته** التي
عم النفع بها شرقا وغربا وتلقاها الناس بالقبول في
كل زمن حتى قيل انها لم تخل في زمن من وضع شرح
عليها **ان يقول** المصلي عليها في دعايه **الحمد لله الذي**
امات من اراد موته **واحيى** من اراد بقاه وقيل امات
بالمنع والبخل واحيى بالجود والبذل وقيل امات بالجدب
واحيى بالخصب وقيل امات بالنوم واحيى باليقظة
وقيل امات بالجهل واحيى بالعلم وقيل امات بالمعصية
واحيى بالطاعة وقيل امات قلوب البطالين عن ادراك
معرفته واحيى قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقد
قال الجويري ذق طعم المناجاة ينسيك كل لذة وقيل امات
بالكفر واحيى بالايمان قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
والحمد لله الذي يحيي الموتى باصلاح عادة الارواح
في الاشباح للبعث في الاخرة وقال المحاسبي وغيره

هذا ماخوذ من قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فاطلق الموت على عدمهم قبل انشائهم قال ابن القيم
للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي قبلها الاولى بطن
الام وذلك محل الحصر والغم والظلمات الثلاث الثانية هذه
الدار التي نشات فيها والفتها واكتسبت فيها الخير والشر
الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة
هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار
الجنة او النار ولكل دار من هذه الدور حكم وشان غير
شان الاخرى **له العظمة والكبريا** قيل هما لفظان مترادفان
بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
لما ورد في الحديث القدسي ان الله تعالى قال العظمة ازاري
والكبريا ردايي فمن نازعني واحدا منهما قصمته ثم قذفته
في النار قال البيهقي وغيره وليست العظمة والكبريا من جنس
الثياب المحسوسة وانما هي توسعات ووجه المناسبة ان الا
زار والردا لما كانا لازمين للانسان مخصوصين به لا يشاركه
فيهما غيره عبر عن عظمته وكبريايه بهما لانهما لا يجوز
مشاركة الله تعالى فيهما الا ترى اخر الحديث فمن نازعني
الخ **والملك والقدرة** قيل معناهما واحد وقيل كل عنوان
فالملك الخلق والتصرف ونفوذ الامر والهداية والاضلال وا
لثواب والعقاب والقدرة لونه قادرا على جميع المخلوقات
لا يمنعه عجز ولا فتور **والسنا** بالسين المهملة والمد علو
الرتبة والمنزلة لا علو المكان لاستحالته عليه سبحانه

وتعالي واما بالقصر فهو الضيا قال الله تعالي يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار وهو علي كل شي من الاحيا والامانة
وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة بجميع
الممكنات ما ظهر منها وما بطن وما وجد وما لم يوجد اللهم
صلي علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمت اي انعمت اذ الرحمة تاتي
بمعني النعمة وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد بمعني محمود مجيد اي شريف وقيل الرفيع وقيل
واسع الكرم وذكر الشيخ ابو الحسن تعالا عن الاقفهسي ان
الرواية الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط في العالمين
وتقدم الكلام علي ذلك في باب الصلاة عند الكلام علي
التشهد بما يغني عن الاعادة ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول
الدعا وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج والالتجا اليه بقوله
اللهم انه اي هذا الميت المصلي عليه عبدك وابن عبدك وابن
امتك وظاهره انه يقول عبدك وابن عبدك سوا كان من
حلال ام لا وهو اختيار ابن عمران وقال الزناتي ان كان الولد
من الزنا فلا يقال فيه وابن عبدك ولكن يقال وابن امتك
لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة
باباهم ولو من زني وقيل بامهاتهم لستر اولاد الزنا انت
لا عبرك خلقته اي انشاته وابرزته الي الوجود ورزقته
من حين انشائه الي حين انتهائه والرزق عند اهل السنة
والجماعة ما ساقه الله تعالي الي الحيوان فانتفع به بالفعل
فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما من المالوك وغيره مما

انتفع

انتفع به وشمل الحلال وغيره وخرج عنه ما لم ينتفع به
وقال بعض المعتزلة هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا وهو
فاسد اذ الطير لا حول لمالك الله تعالي فيه ولا يسمي رزقا
وفاقا والا لكان مرزوقا وفاسد العكس بخروج رزق الدواب
بل والعبيد والاما عند بعض الايمة الذين يرون بان الرقيق
ويدخل في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن لان
الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب
والنفوس كالمعارف والعلوم وانت امته الان في الدنيا وانت
تحييه في الاخرة وانت اعلم من كل احد بسره اي ما يسره ويخفيه
في صدره من خير او شر ويبدي وعلانيته اي ما يظهره علي
لسانه واتي به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو احري
جيناك شفعا له جمع شافع من الشفاعة وهي لغة الو
سيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير لذا قال بعض
المحققين وقوله للغير جري علي الغالب والا فقد يشفع الشخص
لنفسه فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه لما جا من صلي عليه
اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه وجا من شفع فيه
امة قبل الله شفاعتهم فيه وحمل الامة الجماعة لقوله تعالي
امة من الناس يسقون او الرجل الجامع للخير المقتدي به
لقوله تعالي ان ابراهيم كان امة او الرجل المنفرد بدين لا
يشركه فيه احد لقوله صلي الله عليه وسلم يبعث الله زيد
ابن عمرو بن نفيل امة وحده وقال بعضهم الامة هنا مائة
رجل فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقبول
شفاعته انتهي واذا اجتمع مع الاربعين او المائة اي كان

فيهم واحد ممن تقدم كان اكمل وقال بعض المحققين في حديث
ابي يعلى ان الامم السابقة المائة امة اذا شهدوا العبد
بخير وجبت له الجنة والمراد بالشهادة الثنا عليه بخير بعد
موته لا الشهادة عند القاضي وفي خبر احمد والبخاري
وغيرهما عن انس مرفوعا ما من مسلم تشهد له اربعة من
المسلمين وفي رواية اربعة نفر اي رجال بخير ادخله الله الجنة
قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان والمراد ان
الله يدخله الجنة مع السابقين الاولين من غير سبق عذاب
والا فكل مسلم مات على الاسلام دخلها ولابد شهد له احد
ام لا قال النووي من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير
كان دليلا على كونه من اهل الجنة سوا اقتضته افعاله ام لا
فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به
على تعيينها وبه تظهر فايدة الثنا انتهى اللهم انه يستجير السين
والتا للطلب اي تطلب الاستجارة بحبل جوارك الجوار القرب
والمراد هنا الامان له متعلق بيستجير وفيه استعارة لانه شبه
الذنوب باشيا متفرقة متباينة في الحس غير متماسكة وما
كان كذلك لا يجمع بعضه الى بعض الا بحبل يشد به فلذلك استعار
له الحبل والافليس ثم حبل حقيقي ثم اكد ذلك بما ساقه
كالتعليل حيث قال انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا والوفا يتضمن العهد لانه اذا وعد وفا وقد وعد بغفران
ما دون الشرك لمن يشا فقال ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاصل ذو ذمة ووفا فقدم
الاخر على الاول كما في قوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين

لان

لان الواو لا تقتضي الترتيب اللهم قه اي بحفظه من فتنة
السوال في القبر وذلك بالتثبيت عنده وتيسير الجواب له
واحتمال ان يكون الجواب المراد الدعا له بان يكون من الشهدا
الذين لا يسالون في قبورهم فيه نظر لان مقام الشهادة
لا يحصل له الا قبل الموت لا بعده فالدعا له بذلك بعد الموت
لا يحصل له الفوات عن محله واما ضمة القبر والمراد
بها التقا جانبيه على جسد الميت فلابد منها لكل احد الا ان
ضمة المومن حنانة وشفقة وضمة الكافر خيانة وبغضية
فتضمه حتى تختلف اضلاعه وسببها انه ليس احد الا وقد
الم بخطيئة وان كان صالحا فجعلت هذه الضمة جزا لها ثم تدركه
الرحمة ولذلك ضغط سعد حتى اختلفت اضلاعه كما
في رواية وحتى صار كالشعرة في اخرى لعدم استبرائه من
البول كما ورد وقال محمد التيمي يقال ان ضمها اصله
انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة فلما ردوا
اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها
فمن كان مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته
بعنف سخطا منها عليه لربها وفي حديث الترمذي عن ابي
سعيد رفعه اذا دفن العبد المومن قال له القبر مرحبا واهلا
اما انك كنت لاحب من يمشي على ظهري اي فاني وليتك
وصرت الي فسترى صنيعي بك فيفسح له مد بصره ويفتح له
باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر
لا مرحبا بك ولا اهلا اما انك لابغض من يمشي على ظهري الي
فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك

فيلتم عليه حتى يلتقي عليه فتختلف اضلاعه اي تنضم بشدة
وعنف حتى تختلف اضلاعه من شدة الضغطة وقضية
الحديث ان الضم مخصوص بالفاسق والكافر وان المومن المطيع
لا ينضم عليه وطريق ما ذكر في قضية سعد خلافه ويمكن
الجواب عن ذلك بان المومن الكامل ينضم عليه ضما رفيقا ثم
ينفرج عنه سريعا والمومن العاصي يطول ضمه ثم يتراخى
عنه بعد واما الكافر فيدوم ضمه او يكاد ان يدوم وبذلك
يحصل التوفيق ويزول التعارض وعن البيهقي من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك منذ يوم
حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني
شي قال يا عايشة ان اصوات منكر ونكير في اسماع المومنين ياصح
كالاثمد الشعوف ولن ضغطة القبر على المومن كالام الشفيق
يشكو اليها ابنها الصداع فتغمز راسه غمزا رفيقا وقه من
عذاب اي عقاب جهنم اسم لاحدى دركات النار يدخلها
المومنون فيلبثون فيها بقدر جرمهم ثم يخرجون منها
بالشفاعة حتى لا يبقى فيها من كان في قلبه وزن ذرة من
ايمان فيخرجون منها وقد صاروا فحما فيجعلون ضباير
ضباير يعني جماعة متفرقين كما تحمل الامتعة ويلقون على
انهار الجنة فيصب عليهم ما الحياة فيحيون وينتهون وينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها
فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك
فيصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم والذرة بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي صغار النمل وقال

القاضي

القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار
ان الذر الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رووس الابر
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على
التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكي
ان اربع ذر خردلة وقيل الذرة جزء من الف وعشرين جزءا من
شعيرة انتهى والوقاية منها تكون عليه لحرارة الحمام
واما قوله صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي امتي امة
مرحومة ليس عليها في الاخرة عقاب وان عذابها في
الدنيا الزلازل والفتن والبلايا والمحن الحديث فاجيب عنه
بان المراد ليس عليها عذاب سرمدا والمراد ليس عليها
في الاخرة عذاب يتالمون به مدة اقامتهم فيها لما تقدم
من انهم يموتون فيها والمراد ليس عليها عذاب في
جميع الاعضا لما ورد ان اعضا الوضو لا تاكلها النار ولا
تحرقها اللهم اغفر له بان تستر ذنوبه حتى لا تظهرها
لاحد وارحمه بنعمتك عليه واعف عنه بان تمحوا عنه ما
اجترم وعافه بان تذهب عنه ما يكره فان قلت ما الفرق
بين العفو والمغفرة فالجواب ان بين معنيهما بحسب
الوضع عموم وخصوص وجهي فان المغفرة من الغفر وهو
الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه
كان يحاسبه بذنب على رووس الاشهاد ثم يعفوا عنه
ويستره ويجازيه عليه اما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر
عفى فبينهما عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام
الملاطفة في الاكثر عفى الله عنه واكرم نزله بضم النون

والزاي ويجوز تسكين الزاي تخفيفا وهو ما يقوم للضيف
من الكرامة عند نزوله والنزيل الضيف قال الشاعر
نزيل القوم اعظمهم حقوقا ٭ وحق الله في حق النزيل ٭ ٭
ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول
او موضعه وبالضم وبه قرئ في السبع الادخال وهو شامل
للوسع الحسي والمعنوي بحيث يكون روضة من رياض
الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا توفي العبد
المومن ارسل اليه ملكان بتفاحة من الجنة فيقال لها اخرجي
ايتها النفس الي روح وريحان ورب عنك راض فتخرج
كاطيب ريح مسك وجده احد في انفه والملايكة على
ارجا السما تنزل مرحبا تقول قد جا من الارض ريح طيبة
فلا تمر بباب الا فتح لها ولا ملك الا صلى عليها حتى يوتى
بها الي الرحمن عز وجل فتسجد ثم تجعل مع انفس المومنين
فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا طوله وسبعون ذراعا
عرضه فينبو له فيه الريحان فان كان معه شي من القران
كفاه نوره وان لم يكن جعل الله له نورا مثل نور الشمس
في قبره ويكون مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا
احب الناس اليه وذلك تعالى قوله تعالى ارجعي الي ربك
راضية مرضية واغسله بما وثلج وبرد بفتح الرا وسكونها
ويروى بما الثلج والبرد على الاضافة ويروى باسقاط
الما وهي الفاظ استعيرت للمبالغة في التطهير لان الثلج
والبرد ماان باقيان على خلقتهما الاصلية لا لم تمسهما
الايدي ولا خاضتهما الارجل ولا باشرتهما الارض فكانا

لذلك احق بكمال الطهارة وامثل في قصد المبالغة اي
طهره طهارة عظيمة وقال ابو محمد صالح كل العلما منها المعنى
فقوله بما اراد به الرحمة وثلج اراد به العفو وبرد الغفران فكانه
قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقد تقدم بباب
الثلج والبرد في باب المياه ونقه اي صيره نقيا بسبب ذلك
الغسل من الذنوب والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب
فهو عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها
اخطا طريق الصواب كما ينقى الثوب الابيض الوسخ من
الدنس وهو مبالغة في طلب التطهير اذ لا شي انقى من
الثوب الابيض اذا ازيل دنسه قال الزناتي انه تعالى منزه
عن ضرب الامثال والمبالغة في البيان من طريق التمثيل
والتشبيه لكنه عادة الكلام وبه يحصل البيان ويقرب
الشي من الافهام ولولا وروده عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما جسر احد على النطق به وابدله اي عوضه دارا
في الجنة التي هي دار القرار حالة كون تلك الدار خيرا من داره
التي في الدنيا وسوا كانت دار الدنيا ملكه او لا فان قلت كيف
استعمل خيرا بين شيين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية
والاخرة باقية فالجواب ان بينهما اشتراكا بمحبته لانه يحب
دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبته للجنة اكثر فكان الاشتراك
من هذا الوجه وابدله اهلا قرابة في الاخرة من الذين انعمت
عليهم من الانبيا والصالحين يستانس بهم خيرا من اهله
وقرابته في الدنيا ولم يعن بذلك دخول الزوجة فيه لانه
ذكرها بعده بقوله وابدله زوجا خيرا من زوجته ان كانت

زوجته من اهل النار ولذلك اذا كانت ذات ازواج وصحت
لواحد غيره وان كان غير متزوج في الدنيا كان معناه
تعوض له زوجة خيرا من التي يريد نكاحها وان كان
متزوجا واتفق لو نهما معا من اهل الجنة كان معناه
زدله زوجا خيرا من زوجه يدل عليه قوله فيها باني لا نها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وقد ورد ان السخى
يتزوج من الحور العين سبعين على كل حورا سبعون حلة
او سبعون الف حلة مكللة بالدر يرى مخ ساقها من
ورايها كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضا كلما
اتى واحد وجدها بكرا ذات قبلي تشتهي ولد ذكر لا
ينثني ولما سيل صلى الله عليه وسلم او في الجنة نكاح
قال نعم دحا دحا اي كثيرا ومراده استغراق اهل الجنة
بذلك في لذة عظيمة ينالونها بخلاف لذة الوقاع في الدنيا
فاذا اقضى الرجل الى الحورا والانسانية كان له في كل
دفعة شهوة ولذة لا يقدر قدرها لو وجدها اهل الجنة
الدنيا لغشي عليهم من شدة حلاوتها وفي الحديث انهن
ياخذن بعضهن بايدي بعض ويتغنين باصوات لم يسمع
الخلايق باحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط
ابدا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا ونحن خيرات حسان
حبيبات لازواج كرام وان مما يغنين به ايضا نحن الناعمات
فلا نبيس الخالدات فلا نبيد اي نهلك طوبى لمن كان لنا
وكنا له اللهم ان كان محسنا اي مطيعا في الدنيا قال بعض
العلما ولو بالنطق بالشهادتين فقط فزد اي ضاعف له في

جزا

جزا احسانه اي طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر
لفاعله ويصح ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله اي
احسانك اليه وانما قدرنا ما ذكر لان عمله انقطع بموته
لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدخل في
قوله او علم ينتفع به التعليم والتصنيف وذكر القاضي تاج
الدين ان التصنيف في ذلك اقوى لطوله مكثه على ممر الزمان
وجا في حديث اخر رواه ابن ابي الدنيا سبع يجري للعبد
اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرا نهرا
او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا
او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وفي نظم الحافظ
السيوطي انهم عشرة ونصه

اذا مات ابن ادم ليس يجري ۰ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ۰ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ۰ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ۰ اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقران فخذها ۰ من احاديث بحصر

وان كان مسيا في دنياه بغير الكفر فتجاوز عن سياته
بكرمك فلا تواخذه بها واما الكفر بساير انواعه فلا يجوز التجاوز
عنه وغفرانه فالجواب ان الكفر مذهب معتقد الى الابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فلذلك عقوبته بخلاف غيره
فانه لوقت الهوى والشهوة فقط وايضا فان السيات غيره
قلما تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة وغير ذلك

من خيرات تقابل ما ارتكبه من السيئات ابتغاء اللهوي
غلاق اللعو قال بعضهم من فعل سيئة فان العقوبة
تدفع عنه بعشرة اسباب ان يتوب فيتاب عليه
او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات يذهبن السيئات
او يبتلى في الدنيا بمصائب فيكفر عنه او يدعو له
اخوانه المومنون ويستغفرون له او يهدون له
من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلى في عرصات القيامة
باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله
عليه وسلم او رحمة ربه عز وجل يروى ان مالكا
كان اذا مات ميت قال الحمد لله رب العالمين
رغبة منه في العمل الصالح لا رغبة في متاع الدنيا
اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به اي
امن يستضاف عنده وليس المراد النزول من علو
الى اسفل لاستحالته في حقه تعالى وهو بنزوله
القبر مطلقا كان الميت ذكرا او انثى لانه عابر على
الله تعالى قال الدميري ولتبرا مما يغلط في ذلك
فقيرا اي محتاج يقرا بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو
ابلغ لانه جملة اسمية تدل على الدوام والثبوت
ويقرا بالنصب حال من فاعل نزل او معمول لفعل محذوف
اي صار فقيرا الى رحمتك الواسعة لانه فارق اهله
وماله وخرج وحده حبيرا فريدا وانت غني عن عذابه
اذ لا تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته اللهم ثبت عند

المسالة

[illegible]

المسالة منطقه باعانته على الجواب مصدر بمعنى
النطق وهو الكلام ويحكى عن محمد بن نصر الصائغ
قال كان ابي مولعا بالصلاة على الجنائز من عرف ومن
لم يعرف فقال يا بني حضرت يوما جنازة فلما
دفنوها نزل الى القبر رجلان ثم خرج واحد وبقي
الاخر حتى النفس التراب فقلت يا قوم يدفن
حي مع ميت فقالوا ما ثم احد فقلت لعله شبه ثم
رجعت فقلت ما رايت الا اثنين خرج واحد وبقي
الاخر لا ابرح حتى يكشف الله لي عما رايت فجيت
الى القبر فقرات عشر مرات يس وتبارك وبكيت
فقلت يا رب اكشف لي عما رايت فاني خايف على
عقلي وديني فانشق القبر وخرج منه شخص مولي
مبادرا فقلت يا هذا بمعبودك الا وقفت حتى اسالك
فما التفت الي فقلت له الثانية والثالثة فالتفت
وقال انت نصر الصائغ قلت نعم قال ما تعرفني قلت لا
قال نحن ملكان من ملائكة الرحمن وكلنا باهل السنة
اذا وضعوا في قبورهم نزلنا حتى نلقنهم الحجة وفي
روض الرياحين لليافعي عن شقيق البلخي قال
طلبنا ضيا القبور فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا
جواب منكر ونكير فوجدناه في قراءة القران وطلبنا عبور
الصراط فوجدناه في الصوم والصدقة وطلبنا ظل العرش
فوجدناه في الخلوة ولا تبتله وهو هنا مختص بما يسوء
الميت وان كان في الاصل بمعنى الاختبار والرقيد تحتبر

بما يحب لينظر هل يشكر وبما يكره لينظر هل يصبر
فالبلاء يكون حسنا وسيئا ولذا قال قيل ابلي بلاء حسنا
فالصفة حينئذ مخصصة **ما لا طاقة** اي قدرة **لنا به**
اي عليه من عدم الهام الجواب وغير ذلك وفي حديث
ابن عباس الذي خرجه الاصبهاني انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة
يقرا في كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت
الارض خمسة عشر مرة هون الله عليه سكرات الموت
واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط
يوم القيامة **والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم**
اللهم لا تحرمنا بفتح التاء الفوقية وضمها **اجره**
اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالا
بتلا بالمعاصي او بالاشتغال بغيرك فان الاعراض
عن الله تعالى والاشتغال بغيره فتنة وحسرة وندامة
كاستغراق اهل الدنيا في لذاتهم وتعاميا عن غفلاتهم
والعياذ بالله تعالى ثم ان الفتنة تطلق على عدة امور
منها ما تقدم ومنها الاختبار وفتناك فتونا ومنها
الميل لقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك ومنها
الميل الى المال والولد انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها
اللغو ومنها ما يقع بين الناس من القتل والقتال
تقول ايها المصلي **هذا** الذي تقدم ذكره **باثر** اي
بعد **كل تكبيرة** ولو بعد الرابعة على المشهور **وتقول** ان

تثبت

تثبت **بعد** التكبيرة **الرابعة اللهم اغفر لحينا** من
المسلمين **وميتنا** هذا ومن تقدمه **وحاضرنا** للصلاة
وغائبنا عنها حقيقة او حكما وهذا وما بعده تكرار
مع ما قبله الا انه مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير
الالفاظ وان كانت متداخلة لقصد التوكيد **وصغيرنا**
بان تزيد في احسانه **وكبيرنا** المكلف فيه تجوز حيث
استعملت المغفرة في الصغير باعتبار زيادة الحسنات
لقيام الاجماع على ان الصغير غير مواخذ فلا يكتب عليه
سيئة والجواب بان المراد بالصغير اصغر المكلفين وبا
لكبير اكبرهم لا يدفع التجوز لان فيه اطلاق الصغر على من
بلغ مع ما فيه من البعد **وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا**
في تصرفنا في جميع امورنا افعالا واقوالا **ومثوانا** اقامتنا
في كلتا الدارين وفي تفسيره باحدهما نظر **واغفر لوالدينا**
بكسر الدال ليعم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا **واغفر لمن سبقنا** من سلفنا الصالح **بالايمان** بالله
وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره **واغفر للمسلمين**
والمسلمات جمع مسلم ومسلمة من الاسلام وهو الانقياد
بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه بان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة
ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا
والمومنين والمومنات جمع مومن ومومنة ممن مضى ومن
ياتي الى يوم القيامة **اللهم من احييته** اي ابقيته حيا **منا**
فاحيه اي ابقه مستمرا **على الايمان ومن توفيته** اي اردت

وفاته مما فتوفه علي الاسلام وغاير بين الايمان والاسلام
في اللفظ تفننا ولانهما متحدان علي احد القولين وعلي
انهما مختلفان قال بعضهم كان الاحسن ان لو قيل فاحيه
علي الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح من صلاة وزكاة وحج
وغير ذلك من اعمال البدن المفروضة وتوفه علي الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت اذ الغرض الاهم
حينيذ هو حسن الخاتمة واجيب بانه طلب الايمان حال
الحياة للتبري من النفاق والاسلام حال الموت ليلا ينتابه
القلق واسعدنا حقق لنا السعادة وانلناها والسعادة
المنقودة اللاحقة في العقبي والمراد الفوز بالنعيم الاخروي
واعظمه النظر الي وجهه الكريم بلقايك اي عند الموت وليس
المراد به اللقا الحسي وليس في هذا تمني الموت فانه ممتنع
لخبر لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي وقال ابن
العربي يجوز تمنيه اذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقا الى
دار الرحمة او علا الباطل ودرس الحق انتهي قيل من لازم
علي هذه الاشيا السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا
احدها ان يقول عند ابتدا كل شي بسم الله وعند الفراغ
الحمد لله واذا راي ما يكره قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا
راي ما يستعظم قال لا اله الا الله واذا اصابته مصيبة قال
انا لله وانا اليه راجعون واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
واذا اراد ان يفعل فعلا قال ان شا الله فينبغي للانسان
ان يعود لسانه عليها وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة

النصوحة واجعل فيه راحتنا ومسرتنا لان الدنيا سجن
المومن ولخبر العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الي رحمة الله وفي حديث ابن مسعود وابن عباس قال
ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفس
الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلي قال فاعرض
ثم نظر فاذا برجل اسود ينال راسه السما يخرج من فيه
لهب النار فغشي علي ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت
في الصورة الاولي فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر من
البلا والحزن الا صورتك هذه لكفاه فارني كيف تقبض
انفس المومنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا هو
شاب احسن الناس وجها واطيبهم ريحا في ثياب بيض
فقال يا ملك الموت لو لم ير المومن عند موته من قرة العين
والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه ثم بعد الفراغ من
الدعا تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الصلاة علي
امراة قلت في دعايك لها الحمد لله والصلاة والسلام علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انها امتك وبنت
امتك وبنت عبدك ثم تنادي تذكرها علي التانيث
فلا فرق بين دعا المراة والرجل الا ان الرجل يدعو له بلفظ
التذكير والمراة يدعو لها بلفظ التانيث وان كانتا امراتين
قلت اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك وبنتا امتيك
وان كن جماعة قلت اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك
وبنات امايك وان كانوا رجالا قلت اللهم انهم عبيدك وبنوا ٢
عبيدك وبنوا امايك وان كانا رجلين قلت اللهم انهما عبداك
وابنا عبديك وابنا امتيك وان اجتمع مذكر ومونث غلب

المذكر غير انك لا تقول في المراة وابدلها زوجا خيرا من
زوجها سواء كان لها زوج ام لا لانها قابلة للتزويج ثم
علل ذالك بقوله لانها قد تكون زوجا لزوجها في الدنيا
وهو وان كان تعليلا فهو جواب عن سوال مقدر كانه
قيل لا قال لم ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر واي
تعد الداخلة على المستقبل لانها حرف توقع لان
دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس
مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار
وحينئذ لا منافاة بينه وبين قوله وتشبا الجنة الخ
اذ هو على تقدير دخولهن الجنة فايدة اختلف
في المراة اذا تزوجها ازواج لمن تكون منهم في الجنة
فقيل للاول وقيل للاخير وقيل لاحسنهم خلقا وقيل
تخير وزاد صاحب الحلل قولا اخر وهو انه يقرع بينهم
فيها وهذا اذا ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي
لمن ماتت في عصمته قولا واحدا وتشبا الجنة
مقصورات اي محبوسات وفي الصحاح وقصرت
الشي على كذا اي اذا لم تجاوز به الى غيره وامراة
قصيرة ومقصورة اي محصورة في البيت لا تترك ان
تخرج قال كثير

وانت التي حببت كل قصيرة ... الي ولم تشعر بذاك القصاير
عنيت قصارات الحجال ولم ارد ... قصار الخطى شر النسا البحاتر

وانشد

وانشده الفرا قصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن
وان كان كذلك فلا يقال وابدلها الخ ثم اتى بما يدفعه
ايهام ان ذلك مع الجبر والاكراه بقوله لا يبغين بهم
بدلا لان افضل خصال المراة حبها لزوجها وهي منهن
اهل الجنة لا يتعلق قلبها بغيره بخلاف الدنيا لتفاوتهم
فيها على حد سوا قال تعالى وعندهم قاصرات الطرف
اي نسا قد قصرن طرفهن على ازواجهن فلا ينظرن
الى غيرهم قال ابن ابي زيد ان المراة منهن تقول له
لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة شيا احسن منك
وقال تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة قال مجاهد مطهرة
من الحيض والغائط والبول والنخام والبصاق والمني
والولد ذكره ابن المبارك وان ادركت جنازة ولم
تعلم ذكر هي ام انثى قلت في دعايك اللهم انها
نسمتك وتمادي بذكرها على التانيث لان النسمة
تشمل الذكر والانثى وان شيت ذكرت باعتبار الشخص
وان جهلت الغير قلت من اصلي عليه لوقوع من
على المذكر والمونث والمفرد والجمع وان كانت الصلاة
على خنثى مشكل دعا بما سبق وان كانت الصلاة
على طفل يشمل الذكر والانثى لقوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم قلت ما تقدم من النية والتكبيرات
الاربع والدعا غير انه [illegible] والحال في هذه الصلاة
انه يستحب ان تقول بعد الثنا على الله بلفظ
الحمد لله لا بمطلق الثنا وقد قال النووي الثنا بتقديم

المثلثة والمد والمشهور قصر استعماله في الخير واستعماله في
الشر مجاز واما بتقديم النون فلا يستعمل الا في الشر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
اللهم اي يا الله انه اي المصلى عليه عبدك وابن
عبدك ظاهره ولو كان ولد زنى او لعان والكلام فيه
كالسابق في الكبير انت خلقته اي انشاته ورزقته
ما انتفع به من بطن امه اذا ما اختص من الوهن واما
ان مات بعد ذلك فواضح وانت امته الان وانت
تحييه في الاخرة اللهم فاجعله اي اجره لوالديه بكسر
الدال وفتحها والكسر اعم ويدل له قوله بعد ذلك
موازينهما واجورهما واما على الفتح فيكون من اطلاق
الجمع على المثنى سلفا متقدما بين ايديهما وذخرا
بضم الذال المعجمة عندك اي خيرا باقيا في الاخرة قال
ابن عمر الادخار في الدنيا بالمهملة وفي الاخرة بها مطلقا
وفرطا اي اجرا متقدما لهما انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم والفرط بالتحريك اصله من يتقدم الناس
امامهم لمنزل رحلتهم ليهيئ لهم لوازمهم او ينظر ما به
من ماء وعشب وانه هل يحسن النزول به ام لا او النزول
ما يخافه وينظر هل به عدو ام لا من فرط بمعنى تقدم
فهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع لا جمع له كخدم
وخادم لاطلاقه على الواحد وغيره ويطلق على الطفل
الذي يموت قبل ابويه او احدهما وهو المراد هنا ومن
القبيل المتقدم لانه يحصل بسببه اجر كما في المنازل
لما ورد انه يقف على الحوض يسقي ابويه وذخرا وفرطا
هما بمعنى سلفا السابق تاكيد في الدعا واجرا اي ثوابا عظيما

الخبر

الخبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة اي وقاية من النار فقالت امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان
انتهى وورد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد لم تمسه النار
الا تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها على الخلاف في تفسير
الورود هل المراد به الدخول او المرور على الصراط فان قيل
قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي
والد عن ولده ولا مولود الاية فالجواب ان المراد منهما لا يحمل
والد ذنب ولده ولا مولود ذنب والده ولا يؤاخذ احدهما عن الاخر
فلا ينافي ما سبق وهذا مع الصبر وهو عند الصدمة الاولى
وفي الخبر يقول الله عز وجل اذا وجهت لعبد من عبيدي
مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل
استحييت يوم القيمة ان انصب له ديوانا او انصب له ميزانا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة فصبر
على المصيبة فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن
عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى
الدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب
الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم
الارض الى منتهى العرش ومن صبر على المعصية كتب
له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض
الى منتهى العرش وثقل به اي بالطفل او باجره موازينهما
اي موزونهما لان الاشهر ان الاصح انه ميزان واحد لجميع
الامم ولجميع الاعمال له كفتان كاطباق السموات والارض

وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان وقيل للمؤمنة
موازين بعدد خيراته وانواع حسناته فللصوم ميزان
وللصلاة ميزان وهلم جرا ووقوعه بصيغة الجمع في قوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يريد التعدد
واجاب القايلون بالاتحاد بانه للتعظيم لان العرب
تضع الجمع موضع المفرد تعظيما كما قال حموني بال محمد وكذبت
عاد المرسلين او باعتبار اجزايه نحو شابت مفارقه
لان للشخص ليس له الا مفرق واحد لكن اجزاوه متعددة
فجمع نظرا الاجزايه او انه جمع موزون لا جمع ميزان فجمع
باعتبار تنوع الاعمال الموزونة واختلف هل توزن
الصحف التي كتب فيها اعمال العباد وهو ما عليه
جمهور المفسرين وصححه القرطبي وابو عمر وعبد
البر وتبعهما الجلال السيوطي في البدور والاعمال نفسها
فتصور الاعمال الصالحة بصور حسنة نورانية ثم تطرح
في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل
الله سبحانه وتعالى وتصور الاعمال السية بصور قبيحة
ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة
للسيآت فتخف بعدل الله تعالى واليه نحى اخرون
وذهب بعضهم الى ان الله تعالى يخلق اجساما على
عدد تلك الاعمال من غير قلب لها واذا كمل الميزان
نادى المنادي بصوت عال يسمعه اهل المحشر
الا ان فلانا سعد سعادة لا شقاوة بعدها ابدا وان
خفت نادى المنادي الا ان فلانا شقي شقاوة لا سعادة

بعدها

بعدها ابدا اسم ظواهر الاشارة واقوال العلماء ان كيفية الوزن
في الاخرة خفة وثقلا مثل كيفيته في الدنيا ما ثقل نزل
الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلى ثم نزل
الى سجين وبه صرح القرطبي وقال بعض المتاخرين ان
الصفة مختلفة وان عمل المؤمن اذا رجح صعد وثقلت
سياته وان الكافر تثقل كفته لخلو الاخرى من الحسنات ثم
تلى والعمل الصالح يرفعه وذكر بعضهم ان صفة الوزن ان
يجعل جميع الاعمال في الميزان مرة واحدة الحسنات في
كفة النور وهي عن يمين العرش في جهة الجنة والسيآت
في كفة الظلمة وهي عن يساره جهة النار ثم ان الله تبارك
وتعالى يخلق لكل انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله
وثقلها وقيل يجعل جميعها في الميزان وعلامة الرجحان
عمود نور يقوم من كفة الحسنات حتى يكسو كفة السيآت
وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيآت حتى
يكسو كفة الحسنات فالكيفيات اربع وتظهر حقيقة ال
حال بالعيان ويستغني عن البيان واعظم ما يوضع في
الميزان قول العبد الحمد لله فكذلك ورد والحمد لله تملا
الميزان وانما لم تكن لا اله الا الله تملا الميزان كالحمد لله
لان كل عمل من اعمال الخير لا بد له من عمل اخر من ضده ليقابله
فيجعل هذا الخير في موازنته ولا يقابل لا اله الا الله الا الشرك
اذ هو ضده ولا يجتمع توحيد وشرك في ميزان ابدا بخلاف
التوحيد مع معاصي اهل الاسلام واعظم اي اكثر
اجورهما ولا اعرفنا ايهما اجرا اي اجر الصلاة وقيل اجر هما

واجه صيبتهما ولا تفتنا واياهما بعده بعدم امتثال ما امرتنا
به وهذه الامور الاربعة وان لم يكن فيها دعا للطفل جي بها
بطريق التبعية للدعاء اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
وهم اطفال حال كونهم في كفالة اي تربية ابراهيم
الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الانبيا
والمرسلين فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راى في ليلة
الاسرا شيخا في السماء في شبه جنة وحوله صبيان فقال يا جبريل شيخا
من هذا فقال هذا ابوك ابراهيم واولاد اولاده المومنين
وروى احمد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اطفال
المومنين في جبل الجنة يكفلهم الخليل وسارة حتى يردهم
الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم
الذين لم يبلغوا الحلم يحضنهم ويقوم بمصالحهم ابراهيم
وزوجته سارة ونعم الوالدان الكافلان وهنيئا لهما مربيا
لولد فارق والديه المحبوبين واصبح عندهما طاهر الكون
في كفالتهما حتى يردهم ابراهيم الى ابائهم يوم القيامة ويرد
ولد الزنا الى امه ولا ينافي ما ذكر هنا من كفالة ابراهيم
لهم ما في خبر اخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لان
طائفة منهم في كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تنافي
كما بينه القرطبي وغيره وروي ان ارواح ذراري المسلمين
في جوف عصافير خضر تعلق في الجنة قاله الجلال وورد
في حديث ان في الجنة شجرة من خير الشجر لها ضروع
كضروع البقر وان من مات من الصبيان الذين يرضعون
يرضعون منها وروى ابن حاتم عن خالد بن معدان ان

السقط

السقط يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه الى حين يوم القيامة
انتهى فالارواح يتفاوتون في المقدار اعظم تفاوت بحسب
مقاماتها ومراتبها وقال تبعا لهم في الكفالة بحسب صلاحهم
وابدله دارا اي في الجنة خيرا من داره التي كان فيها في الدنيا
واهلا خيرا من اهله وهو الخليل صلوات الله وسلامه
عليه وزوجته سارة وعافه من فتنة اي السؤال في القبر
وفيه اشارة الى ان الاطفال يسئلون في قبورهم وبه جزم القرطبي
وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون
الجواب عما يسئلون عنه وبه قال الطحاوي وجماعة ويدل
لهما ورد من انه صلى الله عليه وسلم صلى على صبي
فقال اللهم قه من عذاب القبر وقيل لا يسئلون وهو
واختاره الجلال تبعا لشيخه الحافظ العسقلاني وعليه فليس
المراد في الحديث السابق عقوبته ولا سوال بل مجرد الالم
والهم والحزن والحسرة والوحشة والضغطة التي تعم
الاطفال وغيرهم وقد قال النسفي في بحر الكلام ان الانبيا
واولاد المومنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا
سوال منكر ونكير وتوقف ابو حنيفة في اطفال المشركين
في انهم هل يسئلون ويدخلون الجنة ام لا وعند غيره يسئلون
ويدخلون الجنة وهو الاصح ويدخلون خدم اولاد المومنين
لقول سلمان الفارسي خدم لاهل الجنة ام لا لانه ليس
في الجنة نصب ولا حاجة اي خدمة للولدان وعافه من عذاب
جهنم بنجاته منها ودخوله الجنة وقد قال علي بن ابي
طالب والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما في تفسير

قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون ان الولدان ههنا ولدان
المسلمين الذين يموتون صغارا ولا حسنة لهم ولا سيئة
فائـــدة من جملة الناجين والدا المصطفى صلى
الله عليه وسلم ماتا زمن الفترة قبل البعثة وقد قال
الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد جزم
الابي في شرح مسلم وغيره من الائمة الراسخين بان اهل
الفترة لا يعذبون وانما يمتحنون وطريق امتحانهم ان يومروا
بالدخول الى جهنم فمن دخلها وجدها بردا وسلاما ومن عصى
دخلها كرها وتنتهي لاهل الموقف امر شقي والمتكلمون
بعبد المطلب والمراد كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ان الله
تعالى يقر عين نبيه صلى الله عليه وسلم بان يلهمهم الرجوع
الطاعة فيمتثلون امر الامتحان ويبادرون الى طاعته له
الرحمن لا يقال ليست دعوة عيسى كانت مستمرة في ذلك الزمان
فلم شيء لم يعمل بها الابوان فالجواب ان والدي
المصطفى صلى الله عليه وسلم كانا مفقودين لصغرهما ولبعد
المدة ولا نتشار الجاهلية فان والده كان بعد حمل امه
به صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية عشر سنة فخرج للتمار
ثم الاهله من المدينة المشرفة فمات عند اخواله من بني
النجار فلما كان حديث السن وكانت العناد والجهالة
قد رعم بوجنيد دبوانه ودهب كرسيه ودبوانه وكانت
امه مخدرة محجبة ليست اهلا لانا قشة ولا ذات
اهبة للمباحثة فكانت معذورة بل كان من هو
اكبر منهما سنا من عقلا العرب لا يفقه ذلك الا ترى

الى

الى جحد اهل مكة من بعثته صلى الله عليه وسلم جهلا
منهم قائلين ابعث الله بشرا رسولا وقائلين لو شاء ربنا
لانزل ملائكة ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين وكان ذلك
لقوة الجهل بعد مدة الفترة اذ كان زمن الفترة
نحو ستماية وكان بينهم وبين شريعة ابراهيم عليه السلام
ازيد من ثلاثة الاف سنة وقال العز بن عبد السلام
في اماليه كل نبي من الانبيا قبله صلى الله عليه وسلم
انما ارسل الى قومه وعلى هذا يكون ما عدى قوم كل
نبي من اهل الفترة الا ذرية النبي السابق فيهم اذ كل
من اهل الفترة انتهى فظهر من ذلك ان الوالدين الشريفين
من اهل الفترة بلا شك لانهما ليسا من ذرية عيسى
ولا قومه ولا كان الزمن لعيسى ولا الدول له ومن اعظم
برهان يقمع العدو المخذول ويدع الحاسد المجهول ما رواه
تمام الداري في فوائده بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت
لابي وامي وعمي ابي طالب واخ كان لي في الجاهلية وقد
اورد هذا الحديث المحب الطبري في كتابه ذخاير العقبى في
مناقب ذوي القربى قال الجلال بعد نقله لهذا الحديث
في كتابه مسالك الحنفا قال الحافظ الطبري اذ ثبت فهذا
فهو مؤول في حق ابي طالب في ان الشفاعة تنفعه في تخفيف
العذاب عنه قال الحافظ السيوطي وقد اخرج هذا الحديث
ايضا الحافظ ابو نعيم مصرحا فيه بان الاخ كان من الرضاعة انتهى
ومن ادل دليل على طهارة اصول المصطفى صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انتقل من الاصلاب الطاهرة
الى الارحام الفاخرة وقال انما المشركون نجس فوجب
ان لا يكون احد من اصوله مشركا وايضا قد اخبر صلى الله
عليه وسلم بعمه ابي طالب وانه اهون اهل النار
عذابا لقربه منه فلو كان ابواه من اهل النار لكان
احق بكونهما اخف واهون عذابا لانهما اقرب واوصل
واقبل عذرا فلما لم يذكرهما صلى الله عليه وسلم
وخص اباطالب بكونه اهون اهل النار عذابا علم براءتهما
من النار وانهما وهذا يسمى عند اهل الاصول دلالة
الاشارة على انه ورد ان الله احياهم له حتى امنا به كما
عليه الحافظ ابن شاهين والحافظ ابو بكر الخطيب
البغدادي والحافظ السهيلي والحافظ القرطبي
والحافظ المحب الطبري والعلامة ناصر الدين ابن المنير
وغيرهم من الائمة والمشايخ والحفاظ ودليل ذلك ما
رواه الحافظ ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ
والحافظ الخطيب البغدادي في السابق واللاحق
والدارقطني وابن عساكر الحافظان كلاهما في غرائب
مالك بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين
مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد الي وهو فرح متبسم
فقلت له في ذلك فقال ذهبت الى قبر امي فسألت
الله ان يحييها لي فاحياها فامنت بي وردها الله واورد
السهيلي

السهيلي في الروض الانف عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم سال الله ان يحيي ابويه
فاحياهما له وامنا به ثم اماتهما قال القرطبي ولا تنافي بين
هذا وبين حديث عدم الاذن له صلى الله عليه وسلم
في الاستغفار لامه لان هذا متاخر لعمل عليه ولهذا
جعله ابن شاهين ناسخا لكونه في حجة الوداع على انه
صلى الله عليه وسلم كان في صدر الاسلام ممنوعا من
الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فلعلهما كانت ذات
تبعات غير الكفر بان كان عليهما حقوق لبعض الادميين
فمنع من الاستغفار لهما بسببهما وقال ابن المنير المالكي
ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد اعطي من احياء الموتى
مثل ما اعطى عيسى بن مريم وانه لما منع من الاستغفار
للكفار دعا الله تعالى ان يحيي له ابويه فاحياهما له فامنا
به وصدقاه واما حديث مسلم الذي فيه ان اباك
وابي في النار فسببه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ان ابي كان يصل الارحام وفي دوام
الرحم فاين هو فقال في النار فكانه وجد من ذلك فقال
له رسول الله فاين ابوك فاعلم ان هذه اللفظة لم تتفق
على ذكرها الرواة وانما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس وهو الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه
معمر عن ثابت فلم يذكر ان ابي واباك في النار ولكنه
قال له اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ
لا دلالة فيه على والدي صلى الله عليه وسلم البتة قال

قال الحافظ السيوطي وهذا الوجه اثبت من حيث الرواية لان
معمر اثبت من حماد لتكلم في حفظه ووقع في احاديثه مناكير
ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الاول وجب تاويله
لمعارضته بالادلة المتقدمة عليه وذكر بعض اهل العلم في
الجمع بين هذه الروايات ما حاصله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا
في الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه الطاهرة
اليه وازلفه بما خصه به لديه من الكرامات حين القدوم
عليه فمن الجائز ان هذه درجة حصلت للمصطفى صلى الله
عليه وسلم بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان
متأخرا عن تلك الاحاديث فلا تعارض انتهى وقد
احسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي
حيث انشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد ايراده
الحديث

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا

فاحيا امه وكذا اباه ... لايمان به فضلا منيفا

فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد الرجعة
فالجواب انه لا بد ان يكون الله كتب لابوي المصطفى
صلى الله عليه وسلم عمرا ثم قبضهما قبل استيفائه
ثم اعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية منه وامنا

به

به ويكون تأخيرهما هذه المدة لاستدراك الايمان من
جملة ما اكرم الله به المصطفى صلى الله عليه وسلم
كما ان تأخير اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليحوزوا
شرف الدخول في هذه الامة وسئل ابن العربي
عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
قال ولا اعظم من ان يقال على ابيه انه في النار قال
حافظ الدين الكردي من قرأ انه مات على الكفر يباح لعنه
لان والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ثبت في
الحديث الذي اورده القرطبي ان الله احياهما فامنا به
ثم ماتا واخذ من اخراج احمد والترمذي عن المغيرة
ابن شعبة رفعه لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء
تحريم ذكر ابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم بما
فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذا كفر وقتل
يحشرون يوم القيامة فتقول ذلك ايها المذكور
تأثرا ي بعد كل تكبيرة وتقول ان شئت بعد التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف وسلف جمع
سالف وهو من مضى من اصولك واقاربك ثم عم كل ما
تقدم من الناس واغفر لافراطنا جمع فرط بفتحتين
وقد تكسر الراء ويقال فارط انضم وتقدم بيانه واغفر
لمن سبقنا بالايمان امتثالا لما علمنا ربنا جل وعلا
من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين

سبقونا بالإيمان مغفرة معناه اللهم من أحييته أي أبقيته
حيا منا فأحيه مستمرا على الإيمان ومن توفيته
أي أردت وفاته منا فتوفه على الإسلام يعني شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لما جاء أن من كان
آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل
الجنة واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات هذا التعميم في الدعا وفيه تكرار لأنه
مطلوب في الدعا لما تقدم ثم تسلم والله أعلم ولما أنهى
الكلام على الصلاة على الجنازة وما يتعلق بها شرع في
الكلام على الصيام وما يتعلق به فقال

باب

في بيان أحكام الصيام وهو لغة الإمساك عن الشيء
ومنه قوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا أي
وإمساكا عن الكلام بما قاله ابن عباس وقولهم صام النهار
إذا انتصف لبطء مشي الشمس في وسط النهار فكأنها
غير متحركة وصام الفرس قام منه غير اعتلاف وشرعا
قال القرافي الإمساك عن شهوتي البطن والفم والفرج
أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى
في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما
عدا زمن الحيض والنفاس وأيام العيد انتهى وضمير
التثنية في قوله يقوم مقامهما يعود على الفم والفرج
فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فإن الواصل منه للجوف
وللحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة عدمية وقتها طلوع

الفجر

الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه
لذات الوقت المخصوص ويحد بأنه كف بنية عن إنزال يقظة
ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار
أو ذباب وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن
الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره ولا يرد
قول ابن القاسم ومن حلف ليصومن غدا فبيت
وأكل ناسيا فإنه لا يحنث لقول ابن رشد هذا راعى
للعفو الأكل نسيانا وإلا لا أثر جوف غير مشتمية في
تطوع انتهى وفي قوله في الرسم عدمية مع قوله أولا كف
شيء لأن الكف فعل وهو عدم ولذلك قال الرصاع في عدمية
تسامح ومعناه أنه لا صورة لها في الخارج حسية كصورة
عبادة الصلاة وشبهها من القرب الخارجية الفعلية وإلا
فالصوم عبادة فعلية لا عدمية لأن الله تعالى تعبدنا
به كالصلاة وأمرنا بهما فهو عبادة فعلية كسبية وقد علم
في باب الأصولية أن المكلف به فعل أي أمر كان بلا خلاف
أو نهيا على المختار خلافا لأبي هاشم فبطل كون الصوم
عبادة عدمية انتهى بمعناه فتأمل ثم بين حكمه بقوله
وصوم شهر رمضان فريضة لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي
فرض عليكم كما فرض عليهم قال المفسرون ثم بين الصوم
المفروض بقوله شهر رمضان إلى قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولحديث بني الإسلام على خمس فذكر
منها الصوم وأجمعت الأمة على وجوبه وحينئذ من

محمد وجوبه تدل كونه مثل الممتنع من فعله جدا على المزني بعد
قاله ابن يونس وغيره وقال البويطي في حاشيته على البخاري
قال بعضهم لما تاب آدم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته
لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفى جسده
منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وكان
فرضه في السنة الثانية من الهجرة انتهى وقوله وكان
في السنة من الهجرة يعني ليلتين خلتا من شعبان ثم حولت
القبلة في نصفه وفي تلك السنة وقعة بدر وبنى عليه
الصلاة والسلام بعائشة وزوج عليا فاطمة قاله الفاكهاني
واول ما وجب رمضان خير بينه وبين الاطعام لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ثم نسخ ذلك
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان يباح للمكلف
الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الى ان ينام او يصلي العشا
فيحرم عليه جميع ذلك حتى وقع لقيس بن صرمة بكسر
الصاد المهملة وسكون الراء انه طلب من زوجته ما يفطر
عليه فذهبت لتاتي له به ثم اتت فوجدته قد نام فاصبح
صائما وكان يعمل في حائطه فلم ينتصف النهار حتى غشي
عليه واراد عمر وطء زوجته فزعمت انها نامت فكذبها
ووطئها ثم اخبر نفسه وذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفعل جماعة من الصحابة بعض انفسهم
فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ وعلى الاول فهل ثلاثة
ايام من كل شهر او يوم عاشورا اوهما ونقل الشيخ كان

برمضان

برمضان او ايام معدودات ثم برمضان اقوال وهل هو المراد
بقوله كما كتب على الذين من قبلكم فكان على الانبيا وامهم
فجا في امر تحولوه وزادوا فيه والتشبيه في مطلق
الصوم وان اختلف العدد او غير ذلك اقوال وحكمة
مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مراة
القلب والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة
الجائع ورمضان مشتق من الرمض بالتحريك وهو
مطر ياتي في اخر الخريف سمي بذلك الشهر لانه يغسل
الابدان من الاثام ويطهر قلوبهم وقيل سمي به لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وقيل لان القلوب تاخذ فيه اع
في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة
كما تاخذ الرمل والحجارة من حر الشمس انتهى وقيل
لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ابتدا الصوم في
زمن حار فسمي به وفي كلام المص استعمال رمضان
مضافا الى شهر وهو المطلوب ويجوز عدم
اضافته على الصحيح كما قاله القرطبي في تفسيره وبوب
البخاري والمحققين لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وقيل يكره استعماله بغير اضافة شهر ونقله عياض
وغيره وقيل يجوز لقرينة كصمنا رمضان ويكره
بدونها كجاء رمضان لانه اسم من اسما الله والمذهبان
الاخيران فاسدان كما قال النووي ولا يصح ان يكون اسما
من اسمائه تعالى فقد ضعف جماعة لا يحصون في اسمائه

تعالى فلا يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف ومذهب
سيبويه جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قاله
السيوطي في جمع الجوامع وقال بعضهم بجوازه كلها الا رمضان
والربيعان اما رمضان فلما تقدم واما الربيعان فلا بأس
بفصل الربيع لان العرب كانت تسمي ربيعا اول به
والخريف ربيعا ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة
ان تقول شهر شوال بل شوال ومحرم وصفر الخ هذا
نقل اهل اللغة ثم ان في كلام المص الاخبار بالمونث عن
المذكر لان صوم مصدر ويعبر عنه بالمذكر والمونث
ولما كان صوم رمضان يتوقف على ثبوت زمانه
ولثبوته طريقان بين الاول بقوله يثبت صيامه اي يتحقق
وجوب صومه وليس المراد الثبوت عند الحاكم بكمال العدة
شعبان ثلاثين اذا لم ير الهلال لغيم او غيره كغير رمضان
من الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب فيه واتباعا
لقوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون
يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم هلال رمضان فاقدروا له خرجه في الموطأ
وغيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة
لما قبلها كما قال الامام مالك وهو الحق وكذا قال الباجي
تقديره اتمام الذي انت فيه والتقدير يأتي بمعنى التمام
قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما ثم ان
كلام المص محله اذا لم تتوالى قبله اربعة اشهر تامة والا
فيجعل ناقصا اذ لا يتوالى خمسة اشهر على التمام كما لا

يتوالى

يتوالى اربعة اشهر على النقص فائدة ورد في
الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال شهران لا
ينقصان رمضان وذو الحجة فان قيل لا خلاف انه
لو شهد عدلان لليلة الثلاثين من رمضان انه ذو
الحجة قبل وقد قال ابن مسعود صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر
مما صمنا ثلاثين وقال بعض صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة
تسعة وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم
لم يكمل رمضان الا سنة واحدة فالجواب ان المراد
لا ينقصان مقام تسعة بل ان جاء احدهما تسعا وعشرين
جاء الاخر ثلاثين ولابد وقيل انما اريد ذلك الى سنة
معينة وقيل ان ذات العمل في عشر ذي الحجة لا
ينقص في الثواب عن رمضان والاصح في معنى الحديث
ان المراد لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان
نقص عددهما وبين الثانية بقوله او برؤية عدلين
من الشهود وهو من اضافة المصدر لفاعله للهلال
والمراد بالعدلين ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة
واكثر ولا فرق في ثبوته بهما بين كون السماء مصحية
ام لا ولا بين كون البلد صغيرا او كبيرا ولا بين ان ينظر الى
الصوب واحدا ام لا ولو شهد اثنان برؤية الهلال
فصيم ثلاثين يوما ولم ير الهلال فقال مالك هما شاهدا
سوء يعني فترد شهادتهما ومفهوم العدو انه لا يعتمد برؤية

عدل وهو كذلك خلافاً لابن الماجشون ولا مع امرأة خلافاً لأشهب
ولا برؤية امرأتين خلافاً لابن مسلمة ومعنى كونه لا يعتمد
برؤية العدل الواحد أنه لا يصوم من لم يره بقوله وأما هو
فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لا يلزمه الصوم لانفراده
بالرؤية وأفطر متأولاً فيلزمه القضاء وفي وجوب الكفارة
قولان الراجح منهما الوجوب ومحل كون غيره لا يصوم
برؤيته إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال فإن لم يكن
هناك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته
وأما لو انفرد بهلال شوال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطراً
من أكل أو شرب أو جماع ولما فيه من تعريضه نفسه
للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل
يأمن فيه اعتقاده من اطلاع الناس عليه إذ قد
يطلع عليه من حيث لا يشعر إلا أن يقارن ذلك صورة
مبيحة للفطر من مرض أو حيض أو سفر فيجب الإفطار
ظاهراً كما يجب بالنية عند عدم العذر ولو أفطر شخص
وادعى أنه رأى الهلال فإن كان من أهل الخير والصلاح
وعظ وشدد عليه في الوعظ والإعذار وأما نقل الواحد
فإنه يجب به الصوم إذا كان المحل لا يعتني فيه بأمر الهلال
وكذا المحل يعتني فيه بأمره بالنسبة لأهله وكذا بالنسبة
لغيرهم على ما صحح به ابن رشد وابن يونس واقتصر
عليه الباجي واللخمي ومحل ذلك إذا كان عن الاستفاضة
أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن حكمه وأما نقله عن
الشاهدين فلا يجب فيه الصوم لأنه لا بد في النقل عنهما أن
ينقل

ينقل عن كل اثنان ولو شهد عدل برؤية هلال رمضان
وآخر برؤية هلال شوال فقال يحيى بن عمر لا تلفق الشهادتان
وقال غيره تلفقان قال بعض الشيوخ وهذا الخلاف
ناظر إلى أنه تلفيق الشهادة على الأفعال هل هو جائز
أم لا والمشهور لا يترجح قول يحيى على أن لبعضهم صحح معا بلم
وعلى القول بالتلفيق لو كان بين رؤية الأول والثاني
ثلاثون يوماً من هلال شعبان أصبحنا صائمين لاتفاقهما
على كمال الشهر وإن كان بينهما تسعة وعشرين أو شك
في ذلك أصبحنا مفطرين لعدم الاتفاق على التمام مع أنه
الأصل وإن كان بين رؤية الأول والثاني ثلاثون
يوماً من رؤيته الهلال رمضان أصبحنا مفطرين
بكمال الشهر وإن كان بينهما تسعة وعشرين أصبحنا
صائمين لما تقدم من عدم الاتفاق على التمام فإن
قيل ما الفرق بين الشاهد الواحد بالهلال والمؤذن
الواحد فإنه اتفق على قبول قوله وكل منهما مخبر
بدخول الوقت فجوابه أن المؤذن مستند في أخباره
إلى ما يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه ويتحكم
ولو أخطأ لكثرة المنكر عليه بخلاف الهلال فإنه لم يعلم إلا
بقوله ولا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على
رؤيته وبذلهم سعيهم فيه تهمة كالمعارضة فيه انتهى ولو
رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره
بالصوم لم يجب الصوم لصاحب المنام ولا غيره إجماعاً
كما قاله القاضي عياض لأنه من التخيل العقل الكامل

والرائي غير عاقل ولا يفصح عما راه في النوم كل الضبط المشكك
في رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب
الى موضع كذا فاحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علما
عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى
الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل عليه
منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد رده عياض
بما هو اصح انتهى فائدة قال في الاذكار روينا في مسند
الدارمي والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا راى الهلال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة بالامن صح
والاسلام ربي وربك الله وفي مسند الدارمي كان اذا راى
الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلام
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي
ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال
قال هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال
الدميري ويستحب ان يقرأ بعد ذلك سورة الملك لاثر ورد
فيه اثر ولانها المنجية الواقية قال السبكي ولانها ثلاثون
اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها
وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم وفي النهاية
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان يقول
اللهم سلمني من شهر رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني
قال بعضهم معنى سلمني من رمضان اي لا يصيبني فيه
ما يحول بيني وبين صيامه من مرض او غيره وسلمه لي

هوان

اذا لا يغم عليه الهلال في اوله واخره فيلتبس الصوم والفطر وسلمه
مني اي بعصمته من المعاصي فيه انتهى وانظر قوله هوانا لا يغم عليه
الهلال في اوله مع قوله اذا دخل شهر رمضان ولعل المراد بذلك
انه كان يقول في الوقت الذي ترى الناس فيه الهلال قبل
حصول الرؤية او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد
خبرهم العلم او الظن القريب منه ويستحيل تواطؤهم على
الكذب بعادة ولا بد ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك
فلو كانوا كلهم نساء وعبيدا فانه لا يكتفى بهم وكذلك في الفطر
ويبيت بضم الياء الاولى وكسر الثانية مع التشديد مبني
للفاعل ويصح فتحها مبني للمفعول والميم من قوله الصيام
منصوبة على الاول مرفوعة على الثاني في اوله والمراد بالتبيت
ايقاع النية في جزء من الليل ولا يشترط الاتيان بها اول الليل
ولذا قال سند المذهب انه ينوي متى شاء منه وجميعه
وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون
بعض ولا يضرها ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع
قبل الفجر وليس عليه البيات في كل ليلة لاتصال ايامه بعضها
ببعض فصار كالعبادة الواحدة لكن يستحب له التبيت في كل ليلة
وكان الصواب في التعبير لو قال ثم التبيت في كل ليلة لان
البيات انما يستعمل في طلب العدو وقال صاحب الحلل ويتم
الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وفي
الحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد
افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر وانقضى زمان صومه فائدة
قال ابن العربي وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق

وهو صائم لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى ابن الصباغ من الشافعية
بحنثه إذ لا بد من أحدهما وأفتى الشيرازي بعدم حنثه
قائلا إنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل للخبر المذكور
قال وفتوى الأول أشبه بحديث مالك لاعتباره المقاصد
وفتوى الثاني صريح مذهب الشافعية لأنهم يعتبرون عموم
الألفاظ **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد تحقق غروب
الشمس وقبل الصلاة بشيء يسير كتمر أو ماء كما فيه من
الرفق بالضعفاء ومخالفة اليهود والنصارى لخبر الصحيحين
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد في مسنده
وأخروا السحور وخبر الترمذي قال الله تعالى أحب عبادي
إلي أعجلهم فطرا وفي رواية أبي داود وعن أنس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على
رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات فان لم يجد
حسا حسوات من ماء انتهى وفيه بيان مراتب ما يفطر عليه
كقول القرطبية، ومن سنة الصيام قبل الفطر، تعجيله
بالماء أو بالتمر، يقتضي عدم الترتيب لتقديمه الماء
لكن قال سيدي أحمد زروق في شرحه عليها إنما تقدم
الماء للوزن وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلاوة
لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم لأن الصوم يفرق البصر
والتمر وما في معناه يجمعه فإن لم يكن فالماء لأنه طهور
ويقال عند ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله الحمد
لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم إني أسألك
برحمتك

برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي وقال الشيخ زروق
في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير
ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة قيل بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه قال الدميري ظاهر الحديث يعني الذي
رواه أبو داود أنه لا بد من ثلاث تمرات وبه صرح القاضي
أبو الطيب ومن كان بمكة فيستحب له الفطر على ماء زمزم
لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن قال القاضي حسين
والأولى في زمننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر
لأن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس قال النووي،
وهو شاذ والصواب التمر ثم الماء وقال الحليمي الأولى
أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا انتهى،
وقال الجزولي إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر على الحلال
ولا يفطر على المتشابه لأنه جاء في الحديث أن الله تعالى في كل
ليلة من رمضان يعتق ستمائة عتيق من النار إلا من
اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام
انتهى تتمة قال في الإفادة منه في قوله عليه الصلاة
والسلام للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند
لقاء ربه الفرحة عند إفطاره لذاته بالغذاء عند الفقهاء
ويخلص الصوم من الرفث واللغو عند غير الفقهاء
وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب وليس هذا
لمن أدى الفرض وإنما هو لمن أكثر من التطوع انتهى قال
بعض المحققين وما قاله من التخصيص غير ظاهر ولا يوافق

علمه انتهى والله اعلم وتاخير السحور وهو وقت السحور ووقته من نصف الليل الى الفجر وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرا القارئ خمسين آية كما في البخاري وغيره ما لم يدخل في شك من الفجر تنبيهات الاول سكت المصنف عن حكم التسحر نفسه هل هو سنة كما قال عياض في قول عدة ومندوب كما قاله في الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقهاء ونحوه للنخعي حاكيا عدم الخلاف والاصل فيه خبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال الحافظ ابن حجر البركة لتقوية على الصوم وتنشيطه وتخفيف المشقة وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان حصول البركة فيه متعدد كاتباع السنة ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة والتسبب بالصدقة على السائل حينئذ والاجتماع على الاكل والتسبب للذكر والدعاء في مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن نسيها ومن نظم الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ونفعنا به انه قال يا معشر الصوام

في الحرور ، ومبتغي الثواب والاجور ، تنزهوا
عن رفث وزور ، وان اردتم غرف القصور ،
تسحروا فان في السحور ، بركة في الخبر المأثور ،

وفي الخبر ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور قال في تحقيق المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيه واما الاكلة بالضم فهي

اللقمة

اللقمة الواحدة وادعى بعضهم اي بعض شراح مسلم انه الرواية وليس كذلك بل الصواب ما قدمناه ومعنى الحديث ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور انتهى ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالماء وروي عن ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء الثاني ذكر القسطلاني في حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان انتهى وزاد بعضهم رابعا وهو فضلة الضيف لما نقل عن بعض السلف انه كان اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم به بنفقته شهرا ونحوه فيسأله في ذلك فيقول قد ورد انه بقية الضيف لا حساب فيها على المرء فيها وكان لا يأكل الا فضلة الضيف لاجل ذلك انتهى الثالث قال عياض اختلف اذا حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي الى تقديم الطعام ونحوه لابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبتدئ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا الرابع قال البرزلي سئل بعضهم عمن يبيت ناويا الصوم ويستيقظ عند الفجر فلا يجد شهوة الاكل فهل يطلب له السحور ام لا فاجاب بان الغرض من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا يقول هذا في حق المتقدمين الذين يقللون الطعام ولا يشبعون واما اهل الزمان فصومهم صوم البهائم يأكلون كثيرا وربما كان تركه السحور يزيد في قواهم ووجوده يورثهم الكسل عن العبادة وحيث

ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط تبييته من
اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
ولو تقدم الفطر لحرمة الشهر ولا بد من قضا ذلك
اليوم ولو لم يفطر كما ياتي لعدم تبييت النية والنية
قبل قبل ثبوت الشهر باطلة لعدم الجزم بها حتى
لو لو نوى قبل ثبوت الروية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم
لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يفعل ما يقتضي بطلان
الصوم ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
صومه لعدم نية الصوم ليلا التي هي شرط في صحته
خلافا لابن الماجشون القايل بانه يتمادى على امساكه
ويجزيه ويمسك عن الاكل والشرب فيه وكذا عن غيرهما
مما ينافي معناهما فان افطر بعد ذلك باكل او غيره فان كان
متاولا عدم الاجزا فلا كفارة عليه لانها مختصة بالانتهاك
والفساد للصوم ولم يوجد وان عمد سنا ولعليه القضا
والكفارة على المشهور لانتهاكه لحرمة الشهر قال
التادلي عبادتان يجب التمادي في فاسدهما كما يجب
التمادي في صحيحهما الصوم والحج بخلاف الصلاة وغيرها
من العبادات والفرق ان غالب فساد الصوم والحج
الشهوتين وهما البطن والفرج والحج شهوة الفرج
لعلة من يملك نفسه فيها وشدة ميل النفوس اليها
لموافقتها بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها
لترك ركن او شرط وليس كذلك مما تميل اليه النفس فلو اذن
الشارع في الاول لفتح الزهر فقطعا بايجاب التمادي والقضا

مع

ان القضا مع الكفارة وفرق تارة وهو ان الصوم والحج
لا يفعلان الا مرة في السنة فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة
فانها تتكرر فلو امر بالتمادي بعد فسادها لشق ذلك
عليه انتهى وقوله ويقتضيه تكرار مع قوله لم يجزه الا
انه اتى به للتوكيد وزيادة الايضاح ولا صيام يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا غيمت السما ليلته
ولم ير الهلال لانه لولا الغيم لاحتمل انه يرى واما لو كانت
السما مصحية فلا يكون صبيحة تلك الليلة يوم الشك
قال ابن عبد السلام في تفسير يوم الشك بهذا نظر لان
قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي
اكملوا عدة ما قبله ثلاثين كما جاء مفسرا بذلك في بعض
الاحاديث يدل على ان ذلك اليوم من شعبان لاننا مامورون
باكمال ثلاثين هو ما دل عليه هذا فلا شك في ذلك اليوم انه
من شعبان عملا بالاستصحاب ولا سبب للشك سوى
عدم الروية وهو لا يثير شكا لضعفه والتمس اميل
الى ما نقل عن الشافعي من ان يوم الشك هو ان يشيع
الخبر على من لا تقبل شهادته كالعبد والمراة والفاسق
ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك فان
قلت وكذلك الصورة الاولى مامورون باكمال العدد
ثلاثين فلا شك فتحصل مثير الشك فيما احترزناه حاصل
وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال رئي
فالشك موجود ولا سبب للشك في الصورة الاولى سوى
عدم الروية وذلك لا يثير شكا لانه اعم منه انتهى والنهي

عن صومه على سبيل الكراهة كما قال الفاكهاني وقال ابن ناجي
وهو ظاهر المدونة وقال ابن عطاء الله الكافة مجمعون
على الكراهة خلافا لما عليه ابو الحسن وابو اسحاق
في المدونة من الحرمة ومحل ذلك اذا كان لاحتياط من
رمضان بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من
رمضان فانا صائم فيه وان كان من شعبان كان تطوعا
فاذا صامه كذلك ثم ثبت انه من رمضان فلا يجزيه
صومه لفقد النية الجازمة ويجوز صيامه للتطوع
لقول مالك في الموطا هو الذي ادركت عليه اهل العلم
بالمدينة وبه قال ابو حنيفة فلذا يجوز صيامه من كانت
عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان
يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس وكذا قضاء
لمن عليه صيام يوم من رمضان فانه يقضيه في
يوم الشك والنذر لصوم يوم معين اذا صادف
ذلك اليوم يوم الشك كمن نذر يوم الخميس او يوم الاثنين
او يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك ومفهوم قوله
صادف انه لو نذره من حيث انه يوم شك لم يكف
على وجه عبد السلام لانه نذر معصية وتبعه تلميذه احتياطا
الا انه ضعيف والمعول عليه انه يجوز نذره مع العلم
بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط كما قاله
ابن عرفة ويستحب لمن لم يثبت عنده الصوم الامساك
عن الافطار في اوله الى ارتفاع النهار بدليل ما بعده
ليتحقق اللام فيه للتعليل اي لاجل ان يتحقق الناس
الرؤية

الرؤية باخبار السفار ونحوهم من نواحي البلاد فان ارتفع
النهار وذلك بان مضى الزمان الذي جرت العادة
بالثبوت فيه ولم تظهر رؤية افطر الناس وجوبا
ولما ذكر الامساك في صبيحة يوم الشك والافطار بعد
ذلك استطرد مسائل ليتوهم ان الفطر يحصل بوجودها
فقال ولا يفطر من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين
مفتوحتين اي سبقه وغلبه قيء بان اخذ منه الى
حلقه لانه غالب ولانه لا صنع له فيه سواء كان من علة
او امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام ام لا لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم فذكر منها القيء له
وهذا ما لم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه
بان لم يرجع منه شيء اصلا او رجع منه شيء الى حلقه
قبل امكان الطرح اما ان رجع منه شيء الى الحلق بعد
امكان الطرح فانه يفطر كما لو تعمد اخراجه ولذا قال
الا ان يستدعي خروجه فعليه القضا لما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استقاء عامدا فعليه القضا ومن ذرعه القيء وهو
صائم فلا شيء عليه وقال صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضا واذا
استقاء عمدا فعليه القضا رواه اصحاب السنن
والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البغوي
والفرق بين خروجه غلبة وبين استدعائه اذا
استدعاه كان طالبا لخروجه والمعدة تطلب استقراره

فيما فهما يتمادى بان ثم وهو مظنة رجوعه الى المعدة بعد امكان
طرحه بخلاف ما اذا كرهت المعدة فانها تدفعه عنها
باختيارها فهي مظنة ان لا يرجع منه الى شيء
وقوله وعليه القضا وكذا الكفارة اذا كان لغير
ضرورة واما لها فلا كفارة واعلم ان اقسام القي
اربعة استقاؤه وخروجه بنفسه واتصاله الى
حلقه بعد امكان طرحه ورجوعه قبله وقد علم حكم الجميع
ولا يفطر من نام فاحتلم وهو نائم **ولا من احتجم**
وكذا من حجم غيره وذهب الامام احمد وجماعة الى ان الحجامة
تفطر الحاجم والمحجوم لفظا لقوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم وهو اما غير صحيح كما قال شارح
اللمع او منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وفي بعض طرقه التي صححها الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وذلك
كان في حجة الوداع او انهما كانا افطرا باكل او غيره
ونحوه وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهما او محمول على الحاجم الذي وجد طعم الدم في حلقه
والمحجوم الذي قد اغمي عليه بسبب ذلك اكثر
النهار او معناه عرضا انفسهما للفطر الحاجم بمصه
الدم والمحجوم بطرو ضعف عليه او اطلق الفطر على
نقص الاجر **وتكره الحجامة للمريض** وهو من يخشى
ضعف نفسه او لم يعلم ما يحصل له خيفة التغرير
اي

اي خشية ان يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك لافساده
وهذا اذا علم منه القوة على الصوم او شك فان علم
العجز والضعف عنه فانها تحرم واما الصحيح فان علم
القوة عليه جازت وان شك كرهت والا حرمت ثم
فيتفقان في حالة الشك وحالة علم الضعف عن
الصوم ويختلفان في حالة الشك وحالة علم القوة
عليه فتكره للمريض وتجوز للصحيح قال ابن ناجي
في شرح الرسالة ولابد من تقييد هذا اعني من
لم يعرف من نفسه القوة عليه بانه لا يكون التاخير
يضر به والا وجب عليه فعل ذلك واذا دعي الى الفطر
انتهى وينبغي تقييده بما اذا خاف على نفسه هلاكا
او شديد اذى والا جاز ثم ان الفصادة كالحجامة
للصائم كما قاله صاحب الارشاد ثم شرع في بيان
شروط الصوم فقال **ومن شروط صحة الصوم النية**
للحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فان قلت
الحديث لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو كف
فالجواب عن ذلك ان الكف عمل لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال في التوضيح الاستثنا
منقطع بعيد واعلم ان المص ذكر من الشروط اربعة
تبعا لصاحب المختصر وهي سبعة وزاد بعضهم اي التوالي
ثامنا وعلى اعتباره فتنقسم الى قسمين شروط وجوب

وشروط صحة اما شروط الوجوب فثلاثة القدرة على الصوم
والبلوغ والزمن القابل للصوم على ما قاله القرافي
واما شروط الصحة فخمسة النية والاسلام والعقل
والنقاء من دم الحيض والنفاس والامساك عن
سائر المفطرات وبدا المصنف رحمه الله تعالى بالنية لانها
مقدمة فعلا فناسب تقديمها وضعا ولذا وصفها
بقوله السابقة للفجر في اي جزء من الليل لخبر
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهو نكرة
في سياق النفي فتعم وظاهره ان النية اذا صاحبت
الفجر لا تجزي وهو قول مالك في رواية ابن عبد الحكم
ودليله والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام
لمن لم يجمع على الصيام قبل الفجر وهو حديث موقوف
اسنده ابن وهب وغيره والحق الاصح انه كما قال
القاضي عبد الوهاب صحة ايقاعها مقارنة للفجر
وعليه اقتصر ابن عرفة وصححه اللخمي لقوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وفهم من كلامه انها لا تكفي بعد الفجر لان النية
القصد وقصد الماضي محال عقلا وانعطاف النية
معدوم شرعا فان قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول لاهله هل عندكم ما تاكلون فان قالوا لا قال
فاني اذا صائم فالجواب ان المراد بالصوم هنا
الصوم اللغوي جمعا بين الدليلين وكذا لا تكفي
قبل الغروب عند الكافة سواء كان نفلا او فرضا
ولو

ولو عاشوراء خلافا لابن حبيب القائل بصحة صوم لمن لم
يبيته والنية الواحدة كافية قد تقدم ذكره وانما
اعاده ليرتب عليه قوله في كل صوم يجب تتابعه
وتعبيره بقوله كافية مشعر بان المطلوب التبييت
كل ليلة وهو كذلك كما صرح به القاضي عياض في قواعده
والشبيبي وغيرهما بانه يستحب تجديد النية في
كل يوم من رمضان ثم ذكر امثلة ما يجب تتابعه بقوله
كصيام رمضان اي في حق الحاضر واما المسافر فلا بد
له من التبييت كل ليلة كما قاله في القنية والمريض
ملحق بالمسافر وصيام كفارة الظهار المشار اليها
بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وصيام كفارة القتل اذا عجز عن الرقبة
التي يعتقها فيه فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر
الذي اوجبه المكلف على نفسه كان يقول لله علي
صوم شهر او عام متتابعا وكذلك اذا عين السنة
بالاشارة اليها او سماها مثل عام ثمانين او تسعين
وكذلك اذا قال ان شفاني الله من مرضي او فعلت كذا فعلي
صوم عام متتابعا واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب
تتابعه على المشهور واما الصيام المسرود اي المتتابع
بان يختار الصائم اياما متتابعة من سرد الصوم
اذا تابعه كما في الصحاح واليوم المعين ككل خميس او
اثنين وسواء نواه او نذره فلا بد فيهما من تجديد
التبييت في كل ليلة ولا تكفي النية الواحدة على

الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة ورويت المدونة
على الاكتفا بنية واحدة فيهما) اما المسرود فلان التتابع
حصل له الشبه برمضان واما المفرق والمعين نه
فلوجوب تكرره وتعيين زمانه قال الحطاب ولم اقف
على من روى المدونة على القول بالاكتفا فيهما في
شيء من شروحها واشار الى بيان الشرط الثاني بقوله
ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض
والنفاس في جميع النهار وفي عده شرطا تسامح لانه
في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد لان تاثير الشرط
في العدم وتاثير المانع في الوجود الا ان الفقها نعم
يستعملون الشرط في موضع المانع اما بطريق المجاز
واما باعتبار ان عدم المانع شرط لان الحكم انما يوجد عند
عدم المانع ووجود الحكم وهذا حقيقة الشرط وقول
بهرام في شرح المختصر الاكثر على انه شرط في الوجوب
لا في الصحة غير ظاهر كما انتقده الحطاب قائلا الاظهر
انه شرط في الصحة وما نقله عن ابن عبد السلام
ليس في كلامه ولا في التوضيح ما يدل عليه وحينئذ فهو
شرط في الوجوب والصحة فان انقطع دم الحيض نه
والنفاس قبل الفجر ولو كان انقطاعه بلحظة
يسيرة لا تسع الغسل وجب عليها صوم ذلك اليوم
لحصول طهارتها ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لان الصوم يجزيها
ولو لم تغتسل البتة وقوله في المدونة لم تغتسل لا مفهوم
له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة وفهم من
قوله

قوله قبل الفجر انه لو انقطع بعده لم يجب الصوم وهو كذلك
فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده لم يجب الصوم
وهو كذلك فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب
عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسوا شكت
حال النية او طرا الشك ابن رشد وهو بخلاف الصلاة
فانها لا تؤمر بقضا ما شكت في وقته هل كان
الطهر فيه ام لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد
الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما
قاله بين لان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضائها
وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر شك في الوقت
مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الادا خاصة ولا
يمنع القضا فلهذا وجب عليها قضا الصوم دون
الصلاة انتهى فان قلت قد اشتركا في حصول
مانع الادا فلم وجب ادا الصوم دون الصلاة فالجواب
ان الصلاة تتوقف على الطهارة المائية وما يقوم
مقامها بخلاف الصوم وفهم من كلامه ايضا الرد على
ابن الماجشون القائل بانه اذا لم يسع ما قبل الفجر
الغسل لا يصح الصوم لبقا حكم الحيض وتمادت النية
لزومها لما بقي من الصوم اذا انقطع التتابع بالمرض
او الحيض والنفاس وشبه ذلك كالسفر والجنون نه
والاغما وفطر النسيان والمراد من بيت نية الفطر
ناسيا انه اثنا الصوم فذكر الحطاب انه لا يقطع التتابع بلا

خلاف ومثل المص رحمه الله تعالى بمثالين احدهما يجوز معه
القطع وهو المرض والثاني يجب معه القطع وهو الحيض
والنفاس وترك ما سواهما داخلا تحت قوله وشبه ذلك
وهذا من التفنن في العبارة حسن الاختصار وربما
اشعر قوله وتعاد النية الخ انه لو تمادى على صومه
في مرضه او سفره فلا بد له من اعادة النية كل ليلة وهو
كذلك وهو قول مالك في العتبية واختاره ابن القاسم
وعليه ابن رشد وابو محمد وابن يونس لانقطاع وجوب
التتابع في حقهما وهو ظاهر كلام المص حيث لم يقل يفطر
مرض واشار الى بيان الثالث بقوله ومن شروط صحة
الصوم العقل لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم
فانه لا ينافيه ايضا اتفاقا ومن لا عقل له كالمجنون
والصبي والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم لعدم
التكليف به وبغيره ويجب على المجنون اذا عاد اليه
عقله وقل جنونه كاربعة اعوام وخمسة بل ولو عاد
اليه بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى لم يصمه
الصوم في حال جنونه سواء كان جنونه طاريا بعد
البلوغ او قبله قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة
والشافعي القضاء عن المجنون وهو الظاهر واحتج
اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر الاية والمجنون مريض ليس بظاهر ابن عطاء
الله لان قوله في اول الاية يا ايها الذين امنوا توجه للعقلاء
ثم قال والوجه عندي ان نقول ثم من عادة الشرع
ان

ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه انه اذا وجد
الشرط بعد ذلك يجب عليه القضا مثل الحائض انتهى
ومثله في قضا ما مضى من ايام الصوم المغمى عليه
اذا افاق من اغمايه فظاهره سواء قل اغماوه او كثر وسواء
سلم اول النهار ام لا وهو قول ابن عبد الحكم الذي نقله
عن ابن يونس وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الاشراف
عن القاضي اسماعيل وابي الحسن اذ المشهور خلافه وهو
التفصيل فاذا اغمي عليه قبل الفجر الى الغروب فعليه
القضا وكذا لو اغمي عليه جل يومه سواء سلم اوله ام لا
وان اغمي عليه اقله فان لم يسلم اوله فالقضا والا فلا
قضا ولو اغمي عليه نصفه ويتحصل من ذلك تسعة له
احوال اثنان منها لا قضا عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر
عليه وهو صحيح ثم يغمى عليه اقل النهار او نصفه والاربعة
الاخر عليه فيها القضا الاولى ان يغمى عليه يومها فاكثر
الثانية ان يغمى عليه اكثر النهار الثالثة اذ يغمى
عليه نصف النهار ولفيق نصفه لكنه لم يسلم اوله
الرابعة ان يغمى عليه اقل النهار اوجله ولم يسلم
اوله ايضا قال ابن حبيب واذا لزم المغمى عليه له
القضا في حالة من الحالات المذكورة فله ان يفطر
بقية يومه ولا يومر بترك الاكل واشار الى بيان
الشرط الرابع بقوله ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع بايلاج حشفة وان لم ينزل او مثلها من مقطوعها
ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة وفي معناه نقدا خراج

مني بالتقبيل ونحوه ولو بادامة فكر واما الانزال الحاصل بالنوم
فلا يفطر وقد تقدم التنبيه عليه في كلامه **وترك الاكل**
ولو لحصاة او تراب او درهم مما لا يتغذى كما قاله ابن الماجشون
واختاره اللخمي خلافا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة
اشتغالا ما وينقص كلب الجوع **والشرب** وفي معناهما
رفع النية نهارا اذا كان الرفع مطلقا واما لو كان معلقا
على شيء ولو لم يوجد فلا يفطر كقول ابن عبدوس في مسافر
صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر
واهوى بيده ليأكل فقيل له لا ماء معك فكف احب له
القضاء وصوب اللخمي سقوطه وهو جلي قوله الاكل
تنبيه لا يخفى ان عد هذا من الاركان الا ان
يكون المراد بالشرط هنا ما لا تصح الماهية بدونه
كان داخلا فيها او خارجا وهو جار في اكثر الشروط
المذكورة في هذا الباب **في نهار رمضان** لحرمة
الشهر ثم اشار الى بيان شروط الكفارة بقوله
فمن فعل **شيئا من ذلك** المذكور **متعمدا** فلا كفارة
على ناس ويشترط في التعمد ان يكون مختارا فلا
كفارة على مكره ولا مغلوب ويستثنى منه من
استاك بالجوز نهارا عمدا وابتلعه غلبة فان عليه
الكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر
فلا كفارة على متاول واليه اشار بقوله **من غير متاول**
ولما كان المتاول تاويلا بعيدا كمن لا تاويل عنده
وصف التاويل بقوله قريب ليخرج البعيد كمن

تاول

تاول وحينئذ فالمتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى
امر موجود لا كفارة عليه ويشترط ان يكون عالما بحرمة
الموجب الذي فعله كما اشار له بقوله **ولا جهل** والجاهل
من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم
لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه واما لو علم الحرمة
وجهل لزوم الكفارة فانه لا ينفعه وتجب عليه الكفارة
واما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقا
كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وعلم مما سبق
انه يشترط ان يكون الفطر في رمضان فلا كفارة في نذر
او كفارة ظهار او غير ذلك قضاء رمضان ويشترط ان
لا يدخل من المدخل المعتاد فلا كفارة فيما وصل من
اذن وعين **فعليه القضاء والكفارة** والادب بالضرب
او السجن او بهما على ما يرى انه زاجر له ولغيره ثم
فيجمع عليه عقوبة المال والجسم الا ان ياتي تائبا
قبل الظهور عليه فالمختار العفو وتتعدد بتعدد
الايام ولا تتعدد عن اليوم الواحد اذا تعدد الموجب
ولم يتكلم المص على مسائل التاويل القريب والبعيد
اعتمادا على شهرتها في المذهب وقد عد صاحب
المختصر مسائل التاويل القريب ستا الاولى من
افطر باكل او شرب او جماع ناسيا فظن لفساد صومه
الاباحة فتناول المفطر ثانيا عمدا فعليه القضاء ولا كفارة
الثانية من وجب عليه الغسل من حائض او نفساء
او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان ذلك يفسد

صومه ويبيح له الفطر فافطر فعليه القضا دون الكفارة
الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد من تسحر
من الفجر فظن ان ذلك الصوم لا يجزيه فاكل عامدا فلا
كفارة عليه هكذا الرواية وهي ظاهرة في التاويل القريب
وقال صاحب المختصر من تسحر قربه وشهر على ذلك بهرام
وفيه نظر لانه من التاويل البعيد اذ ان يبعد قرب الفجر منه ونسب
اليه فتامله الرابعة مسافر قدم الى اهله ليلا فظن ان
من لم يدخل نهارا قبل ان يمسي لا يلزمه الصوم فافطر
فعليه القضا والكفارة الخامسة من سافر دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر
مفطرا فلا كفارة السادسة من راى هلال شوال نهارا
فظن انه لليلة الماضية فافطر عمدا ولان ذلك اليوم يوم
فطر قال ابن القاسم لا كفارة عليه وقيد ذلك في التوضيح
بان يظنوا ان ذلك الفطر مع ذلك جائز لهم واما ان علموا
ان الفطر لا يجوز فالقضا والكفارة اتفاقا عند سند
وابن عطا الله واعتمده في مختصره وقد يقال لا يحتاج الى
هذا القيد لان الكلام في التاويل والعلم ينافيه وهو
ظاهر واما مسائل التاويل البعيد فقدمنا في المختصر
منها الاولى من راى الهلال وردت شهادته
لامر منع من قبولها فاصبح مفطرا لظنه ان حكم رمضان
لا يتبعض في حكم المكلف فعليه القضا والكفارة
عند مالك خلافا لاشهب الثانية من به حمى الثلث فيصبح
يوم الثالث من حماه مفطرا قبل ان تصيبه الحمى ثم تاتيه
الحمى

الحمى واولى اذا لم تاته لان المبيح للفطر حصول العذر لا ظنه
حصوله الثالثة من جرت عادتها باتيان حيضها في يوم
معين من الشهر فتصبح مفطرة ثم تحيض بقية يومها واحرى
ان لم تحض الرابعة من اغتاب احدا فافطر لظنه ان
الغيبة تفطر الصائم للاثم الخامسة من احتجم او حجم فظن
ان الحجامة تفطر الصائم للحديث فعليه القضا والكفارة عند
اصبغ وعليه درج صاحب المختصر وقال ابن القاسم عليه
القضا فقط لانه من التاويل القريب وهو الظاهر
تنبيه قال في الواضحة قاعدة المذهب ان كل ما اوجب
القضا والكفارة في رمضان يوجب القضا فقط في التطوع
وكل ما لا يوجب فيه الا القضا في رمضان فليس فيه القضا
في التطوع اصلا وعليه اقتصر صاحب المختصر وهي قاعدة
الطرد ومسالة النواة يعني بها في فيه فتنزل في حلقه
غلبة ومن افطر لوجه لوالد وشيخ فانه يقضي ولكن في
الفرض ولا يقضي في النافلة وقاعدة العكس مسائل
التاويل القريب كلها فانه لا كفارة معها في الفرض
ويقضي في التطوع وكذا من افطر في السفر فانه يقضي
ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر ولما ذكر ان من
افطر متعمدا عليه الكفارة استشعر سائلا يسال عنها
فاجابه بقوله والكفارة في كله على التخيير بين الانواع
الثلاثة لا على الترتيب خلافا للباجي واكد المصنف
الكفارة بقوله كله ردا على ابي مصعب القائل بان العتق
والصيام كفارة عن الجماع والاطعام كفارة عن الاكل والشرب

فجعل الكفارة تتنوع بتنوع الموجب لها ابن عبد السلام وهو
ضعيف جدا لمعارضته للنص لان الحديث الذي هو الاصل
في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام عن الجماع
فيه وافاد النوع الاول منها بقوله اطعام اي اعطا ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير الا ان المسكين
احوج منه مدا لانه غالب القوت وقيد المد بقوله بمد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الذي تؤدى به جميع الكفارات
ماعدى كفارة الظهار فانها تكون بمد هشام وهو
مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال
مدان وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام دون ان
يقال مد هشام لقول بعضهم متى كان هشام منكر فالعدول
عنه الى ذكر مده صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة
والسلام ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين وظاهر قوله ستين مسكينا تعميم جميع العدد
بالامداد وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما فلو اعطى
الستين مدا لثلاثين مسكينا مدين لكل واحد فانه
لا يجزيه نعم اذا اطعم ثلاثين آخر مدا مدا اجزاه قاله
في الذخيرة وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد ان علم
المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين حيث بين لهم انه
كفارة فان ذهب ذلك من يد المسكين فلا رجوع له عليه
لانه هو الذي سلطه على هلاكه وظاهر قوله مدا
لكل مسكين انه لا يجزيه اعطاءه ستين مدا لاكثر من
ستين مسكينا وهو كذلك كما قاله في الارشاد وربما
اشعر

اشعر قوله مدا لكل مسكين انه لا يعتبر الغدا والعشا وهو
كذلك على المشهور خلافا لاشهب القائل بالتخيير بينهما
وبين المد وهو اي الاطعام الافضل من العتق والصيام
ابن عطا الله لانه اشد نفعا لتعديه لستين عن العتق
لتعديه لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وهو ظاهر كلامهم
عدم مراعاة الوقت والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعى
الوقت ففضل العتق في الرخا والاطعام في الشدة
ولمن راعى الشخص كابي ابراهيم الاندلسي فانه افتى
بعض اهل الغنى الواسع بالصيام لانه اشق عليه
واردع له عن انتهاك حرمة الصوم وهو قول يحيى بن
يحيى وافاد النوع الثاني بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ويجزي الاعور كما في الظهار
خالية من عوض وتلفيق بحرية ويجزي الاعور كما في
الظهار لها وعبر بعضهم بان يبتدي اعتاقها وافاد
النوع الثالث او صيام شهرين كاملين ان لم يبتدا
بالهلال ووصفها بقوله متتابعين والنية الواحدة
في اوله كافية كما تقدم وهذا اذا كان يكفر عن نفسه
وكان حرا رشيدا واما لو وطئ امته او اكره زوجته
واراد ان يكفر عنهما نيابة فلا يصوم عنهما لان اعمال الابدان
لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولد لا يكون لها به
وتلخص من هذا ما قاله ابن يونس انه يكفر عن نفسه
بواحد من الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام والعتق
وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم

فقط مالم يفرط بسببه فتبقى في ذمته الى ان ياذن له السيد
في الاطعام كما قال ابن يونس واما السفيه فيامره وليه
بالصوم لحفظ ماله فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه باقل
الكفارتين قيمة العتق او الاطعام عبد الحق ويحتمل ان
تبقى الكفارة في ذمته اذا ابى من الصوم قال وهو الابين
ولما تكلم على ما فيه القضا والكفارة شرع يتكلم على
ما فيه القضا فقط فقال وما وصل من الفم الى الحلق
او الى المعدة من منفذ ضيق اذن كما لو صب في اذنه
دهنا وانف كسعوط بضم السين وفتحها وهو الدوا
الذي يدخل من الانف وان السعط هو المرتفق فيه
المرتفق الذي اسعط ونحو ذلك كعين اكتحل فيها
نهارا واما لو اكتحل ليلا فانه لا يضره هبوط الكحل في
معدته نهارا كما في الذخيرة سند لان الاغاص في
اعماق الباطن ليلا لم تقره حركة نهارا وهو بمنزلة ما
ينحدر من الراس الى البدن من غير طريق الفم ولو كان
ذلك الواصل بخورا بفتح البا قال في القاموس كصبور
ما يتبخر به قال في السليمانية من تبخر بالبخور فوجد طعم
الدخان في حلقه فقضى صومه واشار بلو لرد قول
ابن لبابة من استنشق بخورا لم يفطر واكره له ذلك وحمله
بعضهم على مجرد الرائحة بغير استطعام وربما اشعر
قوله وما وصل ان ما تحقق انه لم يصل لا قضا عليه
فيه وهو كذلك اتفاقا حكاه في التوضيح ومفهوم كلامه
ان شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر ونحوه لا

رائحة

رائحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا فعليه القضا فقط
لصومه دون الكفارة ومثل ذلك في وجوب القضا
فقط دون الكفارة وهو البلغم الممكن طرحه بان خرج
الى فمه وامكنه طرحه وابتلعه وما مشى عليه المصنف
ضعيف والمعتمد انه لا قضا في ابتلاعه ولو امكنه طرحه
ولو بعد وصوله لطرف لسانه كما في كلام ابن حبيب وليس
ما صنع لانه ليس بطعام ولا شراب وتخرجه من الراس
ولانه كما قال الباجي لم يتعمد اخذه من الارض وانما
هو شي يجتمع في فيه معتاد كالريق ورجحه الحطاب
واقتصر عليه عياض في قواعده وعزاه ابن رشد لسماع
عن ابن القاسم فينبغي ان تكون الفتوى به خلافا لقول
سحنون ان عليه القضا وقد كان بعض من لم يقف
عليه تكلف في صومه اخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته
المشقة لتكرره عليه انتهى والغالب من ما المضمضة
لوضوء او حر او برد او عطش واستنشاق ما وصل
من رطوبة السواك وكلما وصل الى المعدة بفتح الميم
وكسر العين كلمة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعا
وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطير كما سبق ولو بالحقنة وهي صب الدوا في
الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غليظة او دا في الامعا
وما حصل من الدوا للامعا حصل به الغذا للكبد
يجذبه من المعدة ومن سائر الاعضا عند الاطبا
فصار ذلك من معنى الاكل يقال احتقنت الشي حقنه

بالفتح من الملقى والكسر في المضارع وفي المدونة كراهتها
وهل هي على بابها او على التحريم لانها شبيهة من عمل
قوم لوط يفعلها العجم خلاف وظاهرها النهي ولو من
ضرورة وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة
وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة قال ابن حبيب وهو
الذي رواه مطرف عن مالك ووصفها بقوله **المائعة**
ليخرج غيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل منها غذا واعلم
ان الصائم اذا وصل له اخلم شي اما ان يكون من اسفل
او من الاعلى واما ان يكون متحللا او غير متحلل واما
ان يكون من منفذ واسع او ضيق فان كان من اسفل
اشترط ان يكون متحللا ومن منفذ واسع وان وصل
الى المعدة وان كان من اعلى اشترط وصوله الى الحلق
فقط ولا يشترط ان يكون متحللا ولا ان يكون من
منفذ واسع ولذا اعتبر المص رحمه الله تعالى فيما يصل
من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو الحلق فما جاوزه فهو
احرى ولم يقيده بالمائع فعلم انه لا فرق بين المائع وغيره
ولما نوع الاعالي للمنفذ المتسع والضيق ولم يفعل
ذلك في الاسافل دل على تقييد الاسافل بالمنفذ
الواسع كالدبر فدل على ان ما يقطر في الاحليل ليس
كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا وهذا من
فصاحة النظام فان ارتفاع شان الكلام في البلاغة
بمطابقته لمقتضى الحال **وكذا من اكل بعد**
شكه في طلوع الفجر وعدمه ويدخل فيه ما لو قال

له

له رجل اكلت بعد الفجر وقال اخر اكلت قبله واحرى لو
افطر شاكا في الغروب والمراد بالشك عدم التيقن وربما
اشعر قوله بعد شكه في الفجر ان الشك لو حصل له بعد
ما اكل لوجب عليه القضا ايضا لان الصوم مرتب
في الذمة بيقين فلا يبرا منه الا بيقين وهو كما اشعر
به كلام المص معتمد بما اذا استمر على شكه او تبين له انه
اكل بعد الفجر واما ان تبين له انه اكل قبله فلا قضا عليه
قولا واحدا الا انه غير مسلم وربما اشعر به قوله **وليس**
عليه في جميع ذلك كله الا القضا وهو وان كان مستغنى
عنه بما قبله الا انه اتى به تاكيدا او نفيا للكفارة واذا
طلع عليه الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فلفظ والقى
ما في فيه او نزع نزجه فلا قضا عليه ولما قدم ما فيه
القضا والكفارة معا وما فيه القضا فقط نبه على ما
لا قضا فيه فقال **ولا يلزمه القضا في غالب من**
ذباب او بعوض دخل حلقه غلبة لمشقة الاحتراز منه
وعلله سند بقوله لان الصائم لا بد له من الحديث والذباب
مما يطير ويسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه
ريق الفم انتهى ويفهم منه ان غير الذباب والبعوض
ليس مثلهما **او غبار طريق** لانه امر غالب لان غبار
الدقيق يغذي بخلاف غبار القمح ومثل ذلك غبار
الدباغ **او غبار دقيق** كما قاله ابن الماجشون ورجحه
القرافي وقاله في الجواهر عن عبد الوهاب ومثله
غبار كيل القمح بل هو احرى قال بعض شيوخنا وانظر

اذا كثر الغبار بحيث يعلم او يظن انه لم يجعل على فمه
حايلا دخل فيه الغبار بحيث يصل الى حلقه فهل يلزمه
وضع حايل ام لا والثاني هو ظاهر كلام غير واحد والظاهر
ان الذباب ونحوه اذا كثر كذلك وانظر غبار الطريق
والظاهر انه يجري العفو في هذا فيختلف حكم غبار الطريق
وغيرها وغبار كيل جبس لانه احق من غبار الدقيق
ولو حذف قوله كيل لكان اولى حتى يشمل من يطحنه ومن
يرفعه من محل لاخر وقوله لصانعه فهو قيد في غبار
الدقيق والجبس وصرح به التلمساني في صانع الدقيق
كما قاله في التوضيح قال بهرام ولا فرق بينه وبين غيره في
المتيقن تنبيه قال البرزلي يجمع في السؤال عما جرى
الحركة للحصاد اذا وقع الصيام في زمن الصيف
هل يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر
ام لا وكانت الفتيا عندنا بجوازه اذا كان محتاجا
لصنعته لمعاشه وما لابد له منه والا كره واما مالك
الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره
والا لوقع في النهي عن اضاعة المال وكذا يقول
النساء الكتان وترسق الخيط بافواههن فان كان
الكتان مصريا جاز مطلقا وان كان دمنيا له طعم
يتحلل جاز للمحتاج وكره لغيرها وافتى ابن قداح
بان غزالة الكتان اذا وجدت طعم ملوحته في
حلقها بطل صومها ذكره الحطاب وقال بعده ومن
ابتلع خيطا من حرير او كتان فعليه القضاء اذ لم
تكن

تكن صنعته فان كانت صنعته فهو كغبار الدقيق لصانعه
انتهى والظاهر ان فتوى ابن قداح خلاف ولا قضاء في
حقنة تقدم معناها من احليل بكسر الهمزة ثقب
الذكر من حيث يجري البول قاله في التوضيح كالصحاح
والقاموس ولا قضاء في دهن بطن لاجل جائفة فيما
لان ذلك لا يصل الى مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات من ساعته والجائفة في اصطلاح الفقهاء ما
افضى من الجراحات الى الجوف ولا تكون الا في البطن
او الظهر ولما كان الصائم متمسكا بواجب وفعلا لا تخرج
منا بقية اقسام الشريعة من الجائز والمستحب والمكروه
والمحرم تعرض المص لها وبدا بالجائز منها فقال
ويجوز للصائم فعل السواك لان السواك يطلق
على الالة وعلى الفعل والمراد هنا الثاني فلا بد بعض
الالات التي يكثر الاستياك بها والتي يحرم في جميع اجزاء
نهاره ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية خلافا للشافعية
والحنبلية والبرقي من اصحابنا في كراهته بعد الزوال
لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
معناه لاوجبت عليهم فيعم الصائم وغيره وما في ابي داود
عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي وعن
عمر رضي الله عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث

القدسي قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد او قاتله فليقل اني
صائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه اخرجه
الشيخان والنسائي عن ابي هريرة قال في هذا
ثنا على الخلوف والسواك يزيله واجاب بعض اصحابنا
بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة بخر فلا يذهب
بالسواك نعم انما يخف بما قبل الزوال سلمنا لكن
الكلام سبق في الثنا على الخلوف استعارة وتنبيها
على فضل الصوم على نفس الخلوف فذهابه وبقاوه
سوا كالم في الاكال سلمنا لكن مدحه يدل على فضله
على غيره بدليل مدحه عليه الصلاة والسلام له
لركعتي الفجر بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها مع ان الوتر افضل منه وكم من عبادة اثنى
الشرع عليها مع فضل غيرها عليها قال في الطراز
لا يقال هو اثر عبادة فلا يزال لانا نقول بل الاولى
اخفاوه مخافة الريا فان قيل يقاس على دم
الشهيد قلنا ان الصائم مناج لربه فيندب تطييب
فمه والشهيد غير مناج فزواله غير موثر على مناجيه
وحجته له ولكونه اثر ظلم يتصف به من خصمه ولانه
لا داعي لكونه بعد الموت في الغرق قاله قال بعض
المحققين قال في الذخيرة سوال ورد وهو ان الله
تعالى

تعالى يعلم الاشيا على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا
فكيف يكون عنده اطيب من ريح المسك جوابه ليس
المراد ان المراد رايحته طيبة بل تشبيه الحسن الشرعي
بالعرفي اي هذا المنتن في الشرع افضل من ريح المسك
عند الطبع اما الصبر الصايم عليه والصبر عمل صالح
او للتشبيه فيه بالصوم الذي هو عمل صالح والا فالخلوف
ليس من كسبه حتى يمدح عليه او يمدح في نفسه
انتهى وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري
اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه
سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك
من صفات الحيوان ومع انه يعلم الاشيا على ما هي
عليه على وجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم
لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح
المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك
اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل المراد
في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما
يستطيبون ريح المسك وقيل حكم الخلوف والمسك عند
الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل
ان المراد ان الله تعالى يجزيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب
من ريح المسك كما ياتي المكلوم اي المجروح وريح جرحه
يفوح وقيل ان صاحبه ينال من الثواب ما هو
افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة وقال الداودي

وجاعة ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع
ومجالس الذكر ورجحه النووي وحاصله معنى الطيب على
القبول والرضى فهذه ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين
في تعليقه ان الطاعات يوم القيمة لها ريح تفوح الصيام
فيها بين العبادات كالمسك انتهى كلام ابن حجر وجميع
الاجوبة لا تنافي بينها الحديث على الجميع اولى فائدة محله
قال الشيخ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان الكبير
في ترجمة الصعق والشيخ الجلال السيوطي نقلا عن النووي
تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في ذلك هل هو
خاص بالاخرة اولا فذهب الاول الى اختصاصه بها لدم
التقييد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي عن
ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة وقال ابن الصلاح
هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشيا كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف
وفي بعض الروايات فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب الى اخره حسنه السمعاني في اماليه وكل واحد
من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في
الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب من ريح المسك
قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته
نعم تفسير الخطابي طيبه عند الله وقربه اليه
وارتضاه عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح
السنة معناه الثنا على الصائم والرضى بفعله
ومثله لامام الحنفية القدوري في كتابه في الاخلاق
قال

قال معناه افضل عند الله من الرائحة الطيبة والبوني
من قدماء الملكية وعثمان الصابوني وابو بكر بن الولي
فهولا ائمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى
ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصهم بالاخرة
مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة من
ان رواية يوم القيمة في الصحيح مشهورة بل جزموا
بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت
في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان
على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى
الله تعالى حيث يومر باجتنابها كالمساجد و
والصلوات وساير العبادات فخص يوم القيمة بالذكر
في هذه الرواية كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ
لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته
ثابت في الدارين انتهى قال الدميري وكل مسئلة
اختلفوا فيها فالصواب مع الشيخ عز الدين الا في هذه
المسئلة فالصواب مع ابن الصلاح انتهى فائدة
ثانية في الحديث للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
قال ابن حجر اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير
قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له
الفطر وهذا طبيعي سابق معناه الى الفهم وقيل فرح
بفطره من حيث تمام صومه وخاتمة عبادته من ربه
قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم من ذلك تفرح كل احد

بحسب الصلاة فهم مقاماتهم فمنهم من وجه مباح وهو الطبع
ومنهم من وجه مستحب وهو ما ذكرنا ثانيا انتهى كلامه
وقال القاضي ابو بكر في العارضة الفرحة عند افطاره
بلقمة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث
واللغو عند الفقراء انتهى ثم اعترف بقاله وليس
بعدا لمن ادى الفرض وانما هو لمن اكثر من التطوع
انتهى وبعده غير ظاهر والموافق عليه ما علم والله
اعلم وتتبع هذا الحديث وذكر فوائده من وظائف شروح
الحديث وانما ذكرنا منها هذا القدر تبركا ويجوز للصائم
فعل المضمضة للعطش والحر وغيرهما الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل منها شيء
لحلقه غلبة او اختيارا فحكمه تقدم وخصه اي العطش
لئلا يتوهم عدم جوازها له وبهذا يرد قول من قال
لا وجه لتخصيصها به وانما جازت المضمضة دون ذوق
الطعام للمؤدة لها بزوال العطش ويجوز للصائم الاصباح
حالة كونه متلبسا بالجنابة ولو مع العلم لخبر الموطا عن
عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم
ونبهتا بقولهما من غير احتلام لانه من الشيطان
ولا سبيل له عليه صلى الله عليه وسلم ولما ذكر
ما اباح فعله استطرد مسائل يباح له فيها في الجملة فقال
والحامل اذا خافت على ما في بطنها وامري على

نفسها

نفسها افطرت وجوبا اذا خافت على ولدها سقطا او
اذا شديدا او خافت على نفسها الهلاك لان حفظ النفوس
واجب ما امكن وجوازا ان خافت ضررا دون ذلك ولم تطعم
على المشهور وقد قيل تطعم لكن وجوبا على ظاهر
قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وربما اطعم
قوله خافت ان مجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو كذلك
وذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات كالمرضع تارة يجب عليها
الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها
الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت هلاكا او
شديد اذا وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت
كما اذا كان الصوم يشق عليها ويجهدها ولا تخشى
شيئا اذا صامت ومفهوم كلام المص انها اذا لم تخف على
نفسها ولا على ولدها انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه
تفصيل وقد علمته من كلام اللخمي وكذا المرضع اذا خافت
بالصوم عليه نفسها او على ولدها والواو للحال اي والحال
انها لم تجد ما تستاجر له او وجدت ولا مال تستاجر
منه ولا متبرع بالارضاع او وجدت من تستاجر وثم مال
او متبرع به لكن لم يقبل الولد غير امه افطرت واطعمت
وجوبا كما في المدونة خلافا لابن عبد الحكم في انها لا تطعم
وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه ومفهوم قوله
ان خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا على ولدها
لم تفطر وان جهدها الصوم وشق بها وليس كذلك
لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات ونحو

وهي اذا كان غير مضر بها ولا بولدها او مضر ولها مال يستاجر
منه والولد يقبل غير امه او لا مال هنالك لكن ثم من
يرضعه مجانا وحالة هي الخيار فيها بين الصوم والفطر
وهي ما اذا كان الصوم يجهدها ويشق بها ولا تخاف على
نفسها واهلها وولدها وانه يقبل الولد غيرها ويجب عليها
وهو كذلك على اصح القولين ان لم يكن للمولود مال وحينئذ
فتكون الاجرة في مالها حيث كان له مال لان ارضاعه بمنزلة
الحلم فان لم يكن له مال فهل يقدم مال الاب على مال
الام لان الرضاع بمثابة الاطعام فاذا اسقط الرضاع عن
الام لمانع جعل ذلك من ماله كما هو والعكس لان
ارضاعه عليها اذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على صيانة
صومها بشي تبذله من مالها ليسارها الا ان تكون الاجرة
مما يجحف بها قولان وكذلك الشيخ الكبير الهرم الذي
لا يستطيع الصوم من الكبر ولا موجود لقوله الشيخ
الهرم لان العجوز مثله يطعم استحبابا اذا افطر لسقوط
الصوم عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم تكن
الفدية واجبة لعدم اطاقته وقد قال تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية والحق بالشيخ الهرم من افطر
لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله اي الشيخ الهرم
لكن لا من جميع الوجوه لان الاطعام غير واجب على
الشيخ الهرم وهنا واجب من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر او رمضانات كثيرة

لانه

لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من
شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر
فلو مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست
فلا يكون مفرطا ولما قدم ذكر الاطعام استشعر قائلا قال
له وما الاطعام فاجابه بقوله والاطعام في هذا كله
الكامل وما بعدها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لما تقدم من ان جميع الكفارات ما عدا الظهار ونحوه
م وكان ينبغي للمص ان يقول مد لمسكين لكنه استغنى
عن ذلك بما تقدم له في الكفارة الكبرى فلو نقصه
عن المد لم يجزه ولو اعطاه مدين عن يومين لم يحتسب بالزائد
عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده واما قبله فان
كان بعد الوجوب فانه يجزئ والا فلا وظاهر قوله عن كل
يوم يقضيه ان الشيخ الهرم عليه القضاء وليس كذلك
لان الكبير الذي لا يقدر على الصوم لا قضاء عليه
ولان الاطعام ليس هو عن القضاء بل اصابه لانه تاخير
القضاء عن وقته كمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر فانه فوات فضيلة الوقت كالمرضع
وبدل عن الصوم كالعطش والشيخ الهرم الذي
لا يستطيع الصوم اصلا ولما انهى الكلام على الامور
الجائزة اردفها بالمستحبة فقال ويستحب للصائم
كف لسانه وبقية جوارحه وانما خص اللسان
بالذكر لانه اعظم افة منها فقد روي ان عمر دخل على ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما فوجده يجبذ فقال له مه ابا

لسانه

بك تعالى لم دعني فانه ورد في الموارد فاذا كان ابو بكر يقول
هذا رضي الله تعالى عنه فما بالك بغيره ومعنى كلام المص
انه يستحب الكف عن الاكثار من الكلام المباح وبغير
ذكر الله تعالى مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه
واما كفه عن الحرام ككذب وغيبة ونميمة فواجب في غير
الصوم ويتاكد فيه ولا يبطله وحديث خمس تفطر
الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة
والنظر بشهوة ضعيف كما قاله العراقي في تخريج احاديث
الاحيا وان صح فالمراد بالبطلان الثواب لا الصوم كما نقله
عن الماوردي ويحتمل ان يكون معناه كف لسانه عما لا
يليق من فحش القول وهجوه لما في الصحيح عنه عليه
الصلاة والسلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني
صائم والرفث الفحش من القول وكلام النسا في
حال الجماع والرفث ايض يطلق على الجماع قاله الجوهري
وفي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاكم في المستدرك
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كم من صائم ليس له
من صيامه الا الظما وكم من قائم ليس له من قيامه الا
السهر فان قلت هذا مندوب في غير الصوم
فلا خصوصية له به فالجواب انه نبه عليه لتاكد طلبه
هنا لحرمة الزمان اذ ينبغي للصائم تعظيم ما عظم الله

من

من الاوقات المنحة الان الاول اقرب فائدة
قال التاذلي الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ مال
مسلم او مال مسلم او مال لنفسه وحرام وهو الكذب
لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار
بان المسلمين احتزوا في اهبة الحرب اذا قصد بذلك
ارهابهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا
لنفسها ومباح وهو الكذب للصلاح بين الناس
وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت
الكذب فيه انتهى وقال قوم الكذب كله قبيح وقد
سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته فلا يغم له
تطييبا لقلبها فقال لا خير في الكذب وهو ظاهر
ما رواه البغوي في المصابيح عن ابي عامر قال دعتني
امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
في بيتنا فقالت تعالى اعطيك فقال اما انك لو لم
تعطه شيئا لكتبت عليك كذبة ويستحب تعجيل
قضا ما في ذمته من الصوم لاجل براءة ذمته منه
وقد يفوته لعارض الموت ولان المبادرة الى امتثال
الطاعة اولى من التراخي عنها وليخرج من خلاف
من اوجبه فورا انتهى قياسا على الصلاة الموسع
وقتها لان الاصل الاتيان بها اول تحري اول الوقت
رضوان الله قال بعض العلما فاذا كان على التوسعة
فالتاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى
لو اخر دون عزم عصى ويستحب صيام يوم عرفة

لخبر احمد ومسلم وابي داود عن ابي قتادة الانصاري صوم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة يعني يكفر
صغاير ذنوب صايمه في السنة التي هو فيها
والتي بعدها بمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيهما
او يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهما قال صاحب
العدة وذا لا يوجد مثله في شي من العبادات قال
النووي والمراد غير الكباير انتهى وفي حديث البيهقي
عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم قالت عايشة
يوم عرفة يوم يعرف الامام ويوم الاضحى يوم يضحي الامام
كذا في احدى طريقي البيهقي في الشعب وسميت عرفة
بذلك لان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوى بجدة
فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام عرف
ابراهيم المناسك هناك او لان الناس يعترفون
فيها بذنوبهم ويسالون غفرانها او لانه مكان معظم
كانه قد عرف اي طيب فهي مشتقة من العرف بفتح
العين وهو الطيب ومنه قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لان النحر بمنى فتبقى عرفة طاهرة
او لصبرهم على القيام والدعا والعارف الصابر او لانهم
كانوا يستعملون الطيب في المواسم ومحل استحباب
صوم يوم عرفة لغير الحاج واما له فيكره له صومه
لما رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك
وليقوى

وليقوى على الاجتهاد في الدعا وانما كان يوم عرفة عيدا لاهل
عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم
النحر فكان هو عيدهم انتهى فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة
التي بعده فالجواب يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما قبله
ثم ان مثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام عشر اي التسع الاول
من ذي الحجة اذ لا يصوم يوم النحر ففيه اطلاق الكل على
البعض لما جا فيه من ان صيام يوم منها كصيام شهر
قاله في المقدمات وفي الذخيرة صيام يوم منها يعدل
سنة قال الامام ابو العباس ابن النقاش ان قلت
ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان
فالجواب ان عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان
افضل لاشتماله على يوم ما راى الشيطان يوم ادحر
ولا اغيظ منه فيه وهو عرفة ولتكفير صيامه سنتين
واشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله وهو النحر
الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر والليالي العشر
من رمضان افضل لاشتمالها على ليلة القدر انتهى
اي فصار كل منهما افضل باعتبار تتمة
يستحب الصيام يوم عاشورا بالمد وهو اسم اسلامي
لا يعرف قبله قيل وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره
والحق به التونسي تاسوعا ومذهبنا انه اليوم العاشر
من المحرم وقيل التاسع وهو مردود من جهة الاشتقاق
وقيل الحادي عشر وهو مردود ايضا وسمي عاشوراء

لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات والذي
لابن حبيب يقال فيه تيب على ادم واستوت السفينة
على الجودي وفلق البحر لموسى واغرق فرعون وولد عيسى
واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على
قوم يونس فهذه ثمان وفي بعض كتب الوعظ انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم ان الله تعالى خلق السموات
والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسي والجنة
في يوم عاشورا وخلق ادم فيه وادخله الجنة وتاب عليه
فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه الله من النار فيه وفداه
فيه ونجى موسى عليه السلام ورفع واغرق عدوه
فرعون فيه وولد عيسى عليه السلام ورفع الى السما
فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستقرت سفينة
نوح على الجودي فيه واخرج يوسف من الحبس فيه
وتاب الله على قوم يونس فيه واعطى سليمان الملك
فيه واخرج يونس من بطن الحوت فيه وفيه رد بصر
يعقوب وكشف ضر ايوب وغفر لنبيه داود وقيل
لانه عاشر كرامة اكرم الله بها هذه الامة وروى
انه هو يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون
وانه كان عيدا لهم وهو يوم انجى الله فيه موسى
من عدوه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا وان اول مطر نزل من السماء يوم عاشورا وفيه
صامت الوحوش والهوام لما رواه ابو موسى المديني
ان رجلا اتى البادية في يوم عاشورا فراى قوما يذبحون
ذبايح

ذبايح فسالهم عن ذلك فاخبروه ان الوحوش صايمة
وقالوا له اذهب بنا نريك فذهبوا الى روضة واوقفوه
فلما كان العصر جات الوحوش من كل وجه فاحاطت الروضة
رافعة راسها ليس شي منها ياكل حتى اذا غابت الشمس
اسرعت جميعا فاكلت واخرج الخطيب في تاريخه مرفوعا
ان الصرد والطير صام يوم عاشورا وروي عن الخليفة
القادر بالله انه كان يبث الخبز للنمل كل يوم فيا كله
الا يوم عاشورا ومثله يروى عن فتح رحمه الله وتوقف
عبد الحق في ثبوت ذلك قال في الطالع ولا يبعد ان يكون
لها صوما خاصا كما كان لبعض الامم بترك الكلام فقط
قاله عبد الحق وبالجملة فهو يوم عظيم شريف معلوم
القدر عند الانبيا وسماه تعظيما بالفضل ما شاء من
الازمان والاعيان وفي الترمذي عن ابي قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا
اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال
في التوضيح قيل وانما كان يوم عاشورا يكفر سنة
ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم محمدي ويوم
عاشوراء يوم موسى ولذلك قال المصطفى صوموا
يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما
وبعده يوما رواه احمد والبيهقي عن ابن عباس قال
النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه فاستمر يصومه
بوحي او اجتهاد لا باخبارهم قال ابن رجب ويتحصل منه

الاخبار انه كان للمصطفى اربع حالات كان يصومه بمكة ولا
يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب يصومونه
ويعظمونه وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشي
فصامه وامر به واكد فلما فرض رمضان ترك التاكيد ثم
عزم في اخر عمره ان يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب
وورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله
عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنه
اكتسب بضم بعضها الى بعض قوة بل صحح بعضها الزين
العراقي كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه
فائدة ذكر عن السيد المدعو غوث الدين ان
من اكتحل في يوم عاشورا اثميا من ماء الورد في فنجان
وقرا على ذلك وهو بين يديه ناظرا اليه الفاتحة
سبعا ثم يمسح بما الورد راسه ووجهه ويفعل ذلك
بمن احب من اهله وولده فان ذلك حفظ من جميع
العلل والاسقام الى مثل ذلك من العام القابل انتهى
والمحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم ولانه فيه دعى زكريا ربه فاستجاب له قال في
الذخيرة فان قلت اذا تقرر ان افضل الصيام بعد
رمضان المحرم فكيف كان اكثر صيامه صلى الله
عليه وسلم في شعبان دونه فالجواب انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
عمره قبل التمكن من صومه ولعله كان يعرض له فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر قاله
بمعناه

بمعناه النووي في شرح مسلم قال ابن عطية قال قتادة
اصطفى الله من الملايكة ... ومن الشهور المحرم
ورمضان ومن البقاع المساجد ومن الايام الجمعة ومن
الليالي ليلة القدر ومن الكلام ذكره فينبغي ان يعظم ما عظم
الله ورجب لانه من الاشهر الحرم وقد قال عليه الصلاة
والسلام صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم ستين يوما من
غيرها وهي اربعة من سنة واحدة اولها المحرم ثم
رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة ولا تقل اولها ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثم رجب فتجعلها من سنتين وانما
جعلها الله تعالى من سنة واحدة وقوله صلى الله عليه
وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
قيده هكذا مبالغة في الايضاح وزوال اللبس لان
بين مضر وربيعة اختلافا فيه فكانت مضر تجعله
الشهر المعروف الذي بين جمادى وشعبان وكانت
ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه صلى الله عليه
وسلم وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم ولانهم
اول من عظمه وقيل لان العرب كانت تسميه وشعبان
الرجبين وقيل كانت تسميه وجمادى الاخر جمادين وتسمي
شعبان رجبا وهو من رجبت الرجل ورجبته عظمته
وشعبان لما جاء انه احب الشهور الى سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صياما وكان يصومه كله
او الا قليلا منه وصيام ثلاثة من كل شهر لخبر ابي
هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي

الضحى وان اوتر قبل ان ينام وقد سئلت عائشة رضي الله
عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام فقالت نعم فقيل من اي ايام
الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم
وكان الامام مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي
والعشرين وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من
كل شهر اليوم الاول والعاشر ويوم العشرين واخبرني حبيب
كاتب مالك ان هذا كان صيام مالك وكره ان تكون
ايام الليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر لبياضها بالقمر لفراره من التحديد
ومخافة اعتقاد وجوبها وحذف المضاف الى الموصوف
والموصوف لانه حذف ايام وهي مضافة الى الليالي
الموصوفة واقام الصفة مقام ذلك والا فالايام
كلها بيض ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها واما لو صامها
على سبيل الاتفاق فلا وكذا كره صيام ستة من
شوال اذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها
وكان مظهرا لها وهو ممن يقتدى به والا فلا كراهة
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه جعلوا الفطر
منها عيدا يسمونه عيد الابرار ولعمري هو احق بان
يسمى عيد الفجار واذا صامها بعد ذلك من شوال
او غيره حصل الغرض الذي اشار اليه الشارع بقوله
في خبر ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه ستا من

شوال

شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة
اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة القرافي المراد
عمره وانما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتياد الصوم
لا تخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر
ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه احسن لحصول
المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة مما
اتقاه مالك ولما فرغ من الجائز والمستحب شرع
في بقية الاقسام من المكروه والمحرم وقدم المكروه فقال
ويكره ذوق الملح للصائم لما فيه من التغرير وخشية
السبق ونبه رحمه الله بالاعلى على الادنى لان ذوق
الملح يحتاج اليه صانع الطعام غالبا فربما يتوهم جوازه
فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء عليه
غير الكراهة وان وصل الى حلقه منه شيء فقضى فقط ان لم يتعمد
والا قضى وكفر ومقدمات الجماع مكروهة للصائم ايضا
وذلك كالقبلة والجسة والمباشرة والنظر المستدام
والملاعبة وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة من ذلك
بعدم الانزال بان علم انه لا يحصل منه انزال بسبب
ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين
الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل
والمراة وهو كذلك نص عليه في المدونة وقيل يحرم مطلقا
حكاه ابن بشير وقيل باباحتها في النفل مطلقا ومنعها
في الفرض وقيل باباحتها للشيخ وكراهتها لغيره والا بان
علم من نفسه عدم السلامة من الانزال او شك في ذلك

حرم عليه ذلك ولما كان حقيقة الاستدلال رفع توهم من كلام
سابق رفعها تشبيها بالاستثنا وكان كلام المص على الاربعة
والحرم في مقدمات الجماع يوهم ان الحكم مقصور عليهما
فقط لا يتعداه الى غيرهما رفع ذلك التوهم بقوله لكن ان امذى
فعليه القضا فقط وان امنى فعليه القضا والكفارة
وذلك لانه من رفع حصول الجماع واقتحم ما نهي عنه من
مقدمات الجماع بنظر فيما نشا عنه فعليه بعد ذلك وان سلم
فلا شي عليه وسكت عنه المص لوضوحه وان امذى
فقط فعليه القضا ليس الا ولا كفارة عليه وان امنى
فعليه القضا والكفارة ومفهوم كلام المص رحمه الله انه
اذا لم يستدم النظر وامنى في اول نظرة لا كفارة عليه
وانما عليه القضا وبه صرح في المدونة لقولها وان لم يتابع
النظر فامنى او امذى فليقض فقط وقال القابسي
اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه القضا
والكفارة واختلف الشيوخ في تاويل كلاميهما فحملها
الاكثر على ظاهرها وانه اذا لم يتابع النظر فلا كفارة عليه
سوا قصد بالنظرة الاولى اللذة ام لا وشهره الفاكهاني
وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي وعليه فكلام القابسي
خلاف وحملها صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي
فيكون وفاقا ومفهوم قوله ان امذى فعليه القضا
انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو كذلك قاله
ابن وهب واشهب ومطرف وابن الماجشون قال ابن
حبيب وهو القياس قال الناصر اللقاني وهو المعتمد

وروى

وروى ابن القاسم ان فيه القضا وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه واستدل على الترغيب في قيامه بحديث ابي
هريرة المذكور في الموطا وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان اي صلى التراويح
بعد العشا الاخرة لا قبلها وقيل المراد بالقيام تعمير
رمضان بالخيرات والملازمة للطاعة انا الليل واطراف
النهار ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة او بالاجر
الذي وعده الله عليه واحتسابا اي اخلاصا لله
تعالى محتسبا اجره عليه في الدار الاخرة لا للرياء والسمعة
لان الانسان قد يعتقد الشي حقا لكنه لا يفعله مخلصا
بل لرياء او خوف او نحو ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه عام
لانه اسم جنس مضاف ولكن المراد الصغائر والتي
بين الله وبين عبده واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
وكذلك تبعات العباد فلا يكفرها الا رد المظالم الى اهلها
والتحلل من اربابها وفي رواية وما تاخر ويستحب
الانفراد بها في البيوت خوف اثر ما خبر عليكم بالصلاة في
بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذا لم
تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال
ابن عبد السلام ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان اخران
للانفراد ولم يذكرهما المولف احدهما ان لا يكون فاعلها
افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا بها ففعلها له في
المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان نشط لفعلها
في بيته وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا

ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة خاتمة
ونسأل الله حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيد
وهي سنة كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المكلف المستوطن مستحبة في حق العبد
والمرأة والصبي والمسافر وصفتها ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات غير
تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزائد على
تكبير الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل عليه
فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما بطأ
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه الصلاة والسلام
التكبيرات لينطقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك وقيل
ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات في ركعتين كما فعل
ذلك في الكسوف فانه جمع في صلاة الكسوف من الركوع بعدد
ما جمع من الوظيفة من ذلك والاستحب رفع اليدين
في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام واذا نسي التكبير
رجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه ثم اعاد القراءة وسجد
بعد السلام فان وضع يديه على ركبتيه تمادى ولم يرجع لفوات
محله وسجد قبل السلام ان كان اماما او فذا وان كان ماموما
فلا سجود عليه لان الامام يحمله ذلك عنه واذا وجد الامام

قد

قد سبقه بالتكبير وشرع في القراءة فان علم انه في الاولى
كبر سبعا بالاحرام وان علم انه في الثانية كبر خمسا غير
التي كبر لها للاحرام ثم اذا سلم الامام وقال ابن القاسم الاولى
كبر سبعا بالقيام فلو وجد الامام رفع راسه من ركوع
الثانية فانه يكبر في الاولى ست تكبيرات وهل يكبر
المسلم اولا تاويلان ويكبر في الثانية خمسا بغير القيام
ويستحب له ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وان يقرا
فيهما بعد الفاتحة من متوسطات المفصل كسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ويخطب خطبتان كالجمعة في جلوس
اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وتقصيرهما والجهر بهما
فلو اسرهما كانتا لغوا والانصات لهما واستقباله فيهما
منه في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة
بخلاف الجمعة وبعد تمامه عن الصلاة فلا يخطبهما قبلها
وانما خولف بين خطبتي الجمعة والعيد لامور منها
ان الجمعة فرض والعيد سنة فخولف بين خطبتيهما
لاختلاف رتبتيهما واحطه لو قدمت ربما سئم بعض
الناس في ترك الصلاة ويجهل وجوب الجمعة بمنع
من ذلك ومنها ان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط
التقديم بخلاف العيد واما خطبة عرفة فليست للصلاة
وانما هي للتعليم فقدمت ليتعلموا منها نسكهم وما
يفعلونه ويستحب احيا الليلة بالعبادة فطرا كان
او اضحى والاغتسال والتطيب والتزين له باللباس الجديد
من يعتد عليهما والمشي في حالة الذهاب له ما لم يشق

لبعد او علة والرجوع من طريق غير التي جا منها والفطر
قبل الذهاب اليه في عيد الفطر وتاخيره في عيد الفطر
وتاخيره في عيد النحر ليفطر على لحم الضحية والتكبير
في عيد النحر عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح اليوم الرابع منه وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وان شا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي ان الله امر جبريل عليه
السلام ان يذهب الى ابراهيم بالفدا فراه اضجع ابنه
للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كي لا يعجل بالذبح فلما سمع
ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما قال الله اكبر ولله الحمد
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وهنا انتهى المقصود مما اردته وحصل الغرض بما
الفته وجمعته فالحمد لله على الكمال واسئله بنبيه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان ينفع به
وبامثاله وان ينفعنا بفضله الثواب الجزيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل فرغ من كتابته وتحريره
من اعتنى بجمعه وتاليفه احقر عباد الله واحوجهم
الى عفوه ومغفرته ورضوانه ورحمته ابراهيم بن مرعي
بن عطية الشبراخيتي عفى الله عنهم والمسلمين
بمنه وكرمه امين في يوم الاربعا المبارك ثالث شهر
شوال من شهور سنة احدى وسبعين والف وكان له
مجموعا قبل ذلك بسنتين الا بعض زيادات الحقها به
والحمد

ولله الحمد ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وهو حسبنا ونعم
الوكيل
امين